[illegible]

هذه حاشية العلامة محمد الامين
المسماة بضوء الشموع
على المجموع
نفعنا الله به
امين

الطهارة في ك 1	الطاهر الى فيه	النظر [illegible]	ازالة النجاسة [illegible]	[illegible] الوضوء فيه	قضاء الحاجة في [illegible]	نواقض الوضوء فيه	الغسل فيه	[illegible]
المسح على الخف فيه	التيمم فيه	المسح على الجبيرة في [illegible]	الحيض فيه	الوقت [illegible] فيه	الاذان فيه	ستر العورة فيه	استقبال القبلة في ك	[illegible]
[illegible] الصلاة فيه	قضاء الفوائت فيه	سجود السهو فيه	شروط الصلاة في ك	ندب نفل فيه	ندب [illegible] فيه	صلاة [illegible] فيه	الجمعة فيه	[illegible]
صلاة الخوف في ك	صلاة العيد فيه	صلاة الاستسقاء فيه	غسل الميت فيه	باب الزكاة فيه	زكاة الحرث فيه	[illegible] فيه	[illegible] فيه	[illegible]
اسقاط الدين	والزكاة فيه	زكاة [illegible]	زكاة [illegible] فيه	[illegible] فيه	[illegible] فيه	[illegible] في ك	الهدي فيه	[illegible]
[illegible] البيع [illegible]	[illegible] فيه	[illegible] فيه	الذكاة فيه	الضحية فيه	اليمين فيه	النذر في ك	الجهاد في ك 11	[illegible]
الجزية فيه	الخصائص فيه	المسابقة فيه	النكاح فيه	الخيار [illegible] في ك 12	الصداق فيه	التنازع في الزوجية	العدل بين الزوجات [illegible]	
الخلع فيه	طلاق السنة فيه	طلاق [illegible] فيه	التخيير والتمليك في ك 13	الرجعة فيه	الايلاء فيه	الظهار فيه	اللعان فيه	
العدة فيه	زوجة المفقود فيه	الاستبراء فيه	[illegible] في ك 14	الرضاع فيه	النفقات فيه	[illegible] فيه	القرابة فيه	
الحضانة فيه	البيوع فيه	الربويات في ك	[illegible] فيه	العيب فيه	الخيار فيه	المرابحة في ك 17	[illegible] فيه	

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رافع الدرجات ومنزل الكتاب بالاحكام الشرعيات ونشهد ان لا اله الا انت رب الارض والسموات ونشهد ان سيدنا محمدا عبدك ورسولك المبعوث رحمة للعالمين يحرم عليهم الخبائث ويحل لهم الطيبات اللهم صل عليه وعلى آله واصحابه وذريته واحبابه وسلم وبعد فيقول العبد الفقير محمد بن محمد الامير اقال الله عثراته وصفح عن زلاته قد الح علي جمع من الاخوان بطلب كتابة على شرح مجموعي فاقدمت على ضعفي مشروعي راجعا الى حول الله وقوته راجيا القبول وان ابلغ الآمول من فضله ورحمته انه جواد كريم رؤوف رحيم حليم ستار عفو غفار قوله في غالب ذوات الباب اقتصارا على الاحكام المتاكدة من الندب متخلصا لما في بعضه من الخلاف بعد وتاكده لا يخرجه عن حكم الاصل اعني الندب من حيث هو ثم قالوا الاصل بعد البعثة في المضار الحظر وظاهر ان كلما اشتد ضرره اشتد حظره وهذا لا ينافي ان الحظر من حيث هو اصل المضار فلا تخالف بين ما هنا وبين ما يأتي في حاشية الزرقاني ويتاكد في غالب ولا يرد عليه ما هنا شيء وهذا الكلام له التفات لكلام المناطقة في المقول بالتشكيك وحقيقته واحدة وان تفاوتت وانتصرنا في الرسم على بسملة الاصل لانا جعلنا الشرح معه كالشيء الواحد اسراعا بالمقصود مع انا اتينا بها عند الشروع في الشرح فتطلقا مع ما سيذكر الله تعالى منذكرا لانا اقتصرنا على الاحكام التكليفية لبعد الوضعية في البسملة لكن ان اردنا التعرض في الحاشية فذكرنا ع و ص التسبيبية في الكل اه مثلا ان يعلق على تركها والشرطية اي الذكاة بتسميتها ان الشرط في الحقيقة مطلق ذكر الله وفي فاتحة الصلاة عند بعض العلماء اتفاقا ذكر من قبيل الركن والمانع كالسب في الاعراض بواسطة اليمين بحلف تعلقت بالبسملة فلا اضر بذكرها الله لكنه بعيد في الاصطلاح عن حقيقتها اما تلخ

ولا يكون من يلحق به الثاني فيلحق بالاول ولا تتم العدة الا بهما وتكون منكوحة في العدة اذا لم تحض لوطء الثاني اقل الحمل كما ياتي وهذا يقتضي انهما حمل واحد فيكونان توأمين

من اعظم العبادات لعمومها اللسان والجوارح والقلب بالنية والخشوع والمال بماء الطهور وساتر العورة وقد ساق الآية في قصده الرد على ما قد يقع من بعض الجهلة من انه ليس عند المالكية ذلك غاية الامر ان غير المالكية يعبر عن المندوب بالسنة مرتبة ايضا الطريقة والعراقيون من المالكية كذلك يعبرون وعند الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا اهمه امر فزع الى الصلاة وكل خصوص حسنة الخيرية باعتبار طلبه ولو في عموم العبادة والحسن من حيث رضي الرب به واثابته عليه الاشتقاق الكبير كما بين الحمد والمدح وجبذ وجذب تركيب من زكي يزكو ولذا لا اكمال الصلاة ولا الزكاة او ضبطا لطرو تردد النية اثنا بها وقال السوداني تحرزا ان تبهتت فيه قياسا على قوله وان شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد ورأي المشهور بقوة امر الوقت فانه موثر بطرفيه بخلاف الحدث وشرط في الصحة وقال الشمس ابن عرفة زوال الشمس كونها باول اعلى درجات دائرتها يعرف بزيادة اقل ظلها ولانه يتحقق ميلها عن الزوال المتقابل في زوال مركزها ويتقدم بنصف درجة تقريبا وكذا الغروب بعكس الطلوع فانه شرعا ظهور حاجبها صلاة سنة رواية بالمعنى فسروا به اقدروا له قدره حولا بالتوكيد ايكفينا فيه صلاة لما قال لهم انه في الطول كسنة وليس عاما قاله ح هو لمر الشيخ وما قاربها وترتيبه على الفضول العجيبة والابتداء من بيره الموافق له مستمر فلطول به البلاد المشاة التحتية وفي السيد ربما يخالف مصر ونحوه للتقليب فالنظر اختياري لهما واما النفي عن الانتفاع فهو فيه تكا على قاعدة الخروج من الخلاف وقد عرفت انكار بعضهم الاشتراك والظاهر كما قلت في حاشية عب ان الاشتراك في الحضر بعد الشفق به وهو لما رتباط باختلاف وقت المغرب في تقدير الشروط باختلاف احوال الاشخاص وعدمه فتدبر لون المسافر لا يقصرها ولا ترد الصبح لان علة التسمية لا تقتضي التسمية على ان صلاة الصبح على صورة صلاة المسافر ولا ينتظر بها بعضي لمدة الاسراع فلا ينافي انه غير الظهر لا انتظار فيها كما ياتي لكن المغرب اسرع فابعدوا بالعشاء قال الفقهاء ليلا يشتغل قلبه به وقال الصوفية لان ما منه اليك اشرف مما منك

٢٦١٨ ح
٩٤٦٤٢٥

اليه واما عشاء مرتبط بقوله ورد النهي عن تسميتها عتمة غروب قرص الشمس
باقبال الظلمة من المشرق لا بمجرد توارينا بجبل مثلا لو صعد عليه لراها فلذا قال الشيخ
ابن ناصر كما نقله عنه شيخنا السيد بان تفاتح الظلمة في المشرق قيد زمجي وهو احتياط
والمدار على ادبار النهار واقبال الليل الذي يفطر به الصائم ولا يفتقر لتغيب
في العين الحمئة فان ذلك تخيل ذي القرنين لما ذهب هناك كما يتخيل من كان بلجة البحر
غروبها فيه والا فهي اكبر من كرة الارض ومطلعها واما سواد اشفقها فللبعد وقد
غب لا يصير بها الحمرة ولا اشفقها على الجدران الضمير للحمرة واما اشفقة الشمس
فمنها تنبعث فهو دليل بقائها الفسل قبل بعد بعضهم لا احتمال التقدم
اثناه جواز تسميتها عتمة لحديث لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما
ولو حبوا وقيل هو قبل النهي فهو منسوخ او لبيان ان النهي للتحريم والعتمة
الظلمة فتكون العشاء اذ الظاهر هنا ان التقدير معناه تعليق الحكم بغيبوبة
شفق اقرب مكان لهم فاذا غاب وجب عليهم العشاء بعد فجرهم فقوله الا انه غاية
ما في قدرتهم اذ لا عشاء الا بغيبوبة شفق وهذا السبق بشفق غاب لهم ولكن الاظهر
ان وجوبها مضيق كقضاء الفائتة نظرا للطلوع فجرهم وهذا اعني تعليق الحكم بشفق
غيرهم انسب بما قالوه عندنا من عدم اعتبار اختلاف المطالع في هلال رمضان
وانه يجب في قطر برؤيته في قطر اخر والذي ذكره بعض حواشي شرح المنهاج
يقدر لهم مدة شفق من ليلهم بنسبة مدة شفق غيرهم لليله فاذا كان الشفق
يغيب في اقرب مكان لهم في ساعة ومدة الليل في ذلك المكان من الغروب للفجر ثمان
ساعات فغيبوبة الشفق في الثمن فاذا كان ليلهم ولا من الغروب للفجر اثنا عشر
درجة فوقت العشاء بعد الغروب بدرجة ونصف وهو انسب بقواعدهم اعني
الشافعية من اعتبار اختلاف المطالع وان لكل مكان حكم نفسه وقالت
الحنفية هو كمن سقط له عضو من اعضاء الوضوء سقط عنه غسله
وما من صلاة الخ وذلك انه من الوسط يعني الافضل والخيار وبفضل الله من شاء
لم يبق ظاهره ولو لم يعين على الاداء وهو ظاهر على قاعدة المذهب
في الاكتفاء بالنية الحكمية بحيث لو سئل لقال سأصلي وقيل يجب بدخول الوقت
احد الامرين الاداء بالفعل او العزم عليه وهو مذهب الشافعية فيأثم خالي
الذهن اما العازم على العدم فاثم اتفاقا وعموما عطف تفسير على الظاهر

واجيب الخ حاصله ان التقديم لا يفوت السنة بخلاف المطر وان جزم بالنية
الجملة حالية والواو للجزم والاعادة بعد تفويتها شيء اخر لكن الجواب لا يظهر في المغرب
فان فيها الانعقاد فلو اجيب بان هذا نظير ما قيل في التطوع الذي افضل من الفرض
بالاولى يكون المفضل عليه سنته بعد كان اوجه فتدبر فسقوط تخريج الساطي
الخ وجه سقوطه ان افضلية التقديم لامكان الاعادة كسنة الجماعة والاداء وليته
منه ونية والجماعة سنة وهي افضل من المندوب وان كانت افضلية التقديم منظورا
فيها لامكان الاعادة كيف يتخرج منها عدم الاعادة على المعتمد وقول الاصل
وقيل يندب تاخير العشاء قليلا ضعيف بعده خرج الضروري المقدم كما ياتي
في الجمع ولا بعد ظهر ثاني هو ما اطلقه تت وابن عمه رخلافا لما وقع
للخ ومن تبعه ضروريا او اختياريا وحقق الاصل الضروري في الصبح كانه
للتنبيه على مخالفة الحنفية في قولهم اذا طلعت الشمس في ثانية الصبح بطلت
على المشهور مقابله اقوال لا يدرك الا بجميعها او اكثرها او شطرها او ادنى جزء ولو
الاحرام وذكر في الاقامة تركتها ولم ينظر لقول ابن كنانة بوجوبها والاداء حكمي
والمقابل يقيد من حكم الاداء لا يصح خلفه قضاء والظاهر من عبر بالاداء الحقيقي اراد الحقيقة
الشرعية بمعنى اعطاء حكمه من كل وجه والا فقد خرج الوقت بالمشاهدة فقد بر
في ابنه القيام للثانية يعني في الصلاة الثانية وابنه الاخيرة فخرج من غيرها
باثنتان بانه لم يطلع عليه الا فيها وقيل يجب حمل الصيغة مرتب هم على الوجوب
اصلها ما لهم المتقدم يعني لا مر اخف من الضرب فلذا اشرع مطلقا بخلاف الضرب
اذا لم يترتب عليه المقصود ثواب التسبب في وجوده بامره وتعليمه
ما لصدر يعني محل الكراهة في المواضع التي لا تجري بين الناس غالبا كوضع الصدر
على الصدر كهيئة الضم ولو مع حائل لانه اقل احواله المعيشة ولا تنفك
عنها الكراهة وان تحفظ فلا كرهوا المعانقة ووضع الخد على الخد فلا ينافي ما يأتي
من الجواز مع الحائل لانه في الامور السائرة بين الناس كوضع الركبة على الفخذ
وتلاصق الكتفين او الظهرين هكذا يظهر وتشتد الكراهة حتى تصل للمنع في
الخميس والصدر بين مع مظنة اللذة واعلم انه يحرم مس الاجنبية ولو في وجهها
او كفيها خلافا للحرم كما سبق احد قولي مالك والثاني يقدم الفرض لخفته وتشهد
له حديث لو صحيح منصور فهم من خبير وبعد صلاة عصر لا بعد دخول وقتها

ولم يصلها حتى لم تصفر الشمس قبل اصفرارها لكان الكراهة في الاصفرار لذات
الوقت وبعد التعقيب لافادة الكراهة فيه ومنع الحنفية الصلاة وقت النهي ولو لفرائض
ولم يستثنوا الا عصر يومه ولم يستثنوا الصبح لانه لا يدخل بالطلوع وقت صلاة بخلاف
الغروب ولو تلاوة لان لها احراما بالنية وان لم تحتج لتكبير ويحرم فيها كل مناف لحرمة
الصلاة لا تنعقد يعني في وقت الحرمة وعن بفتح الباء وكسرها ومزبلة
لمطرح الاكل او ورثت طاهرا وطريق والسترة تنداح ومجزرة بفتح الزاي
وكسرها والميم مفتوحة فيهما وما ذهب عن ثبت من كسرها قال لا وجه له لانه
اسم مكان وانما الكسر في اسم الالة ولا صلاة بمعروفها وجنباتها حدا رقا
كثير بكفر تاركها كسلا وبه قال عمر وقاله ابن حبيب واحمد بن حنبل لكن خص
الحنابلة الكفر بما اذا طلبت منه وضاق وقت التي بعدها واما الزكاة فتوخذ كرها
وان بقتال ويكون الاخذ كالوكيل شرعا لكن نيته والصوم قال حبس ويمنع
الطعام والشراب وهو مذهب الشافعية وفيه ان النية لا بد منها فبوح القيق
وقتها فان قيل قد يكون في الاحاديث قلنا انما الظاهر ومن ترك الحج فالله حسيبه
لان وقته العمر وربما عذر في الباطن فترك الابقد الامر بالمعروف فقيد
وفيه نظر لاعتقاده يلزم العقوم على القتل مثل العلم بسببه وسلم من هذا
قول اشهب لا يقتل لا اذا خرج الوقت صوفا اللذها تم قد يدعي ان العلم بالسبب
يتحقق مع الشروع في القتل وان يفعل فتدبر لسقط بتوبته اي ادوا التوبة
قوله انا افعل وارادابن عبد السلام الفعل نفسه لانه المسقط ولا يلاقيه
الجواب لان مفاده عدم السقوط بعد حصول السبب لعدم امكان التوبة عندهم
التوبة ممكنة بقوله انا افعل كبعض الحدود وهذا هو الاصلاح في السؤال
على كلام ع اعني الالتفات فيه الى بعض الحدود واصلاح الجواب بانه في كيفية
غير ما ساق عليها ابن عبد السلام وعصيانه انما جاء من ترك الفعل لعله
اراد العصيان المخصوص الموجب للقتل والا فلا يمكن ان العزم على عدم الفعل
قبل ضيق الوقت معصية اصل الحدود اي وما جاء على الاصل لا يسال عنه
ولا يستشكل بالقياس على نادر بالمجد ثبت لا اقل من انه قبل الوقت
يترك بالاحرام شيخنا في حاشية عب بعيد من صلى كذا اقول الظاهر انه يترتب
والجحد كفر كل معلوم من الدين بالضرورة اي الشهرة بين الخاص والعام

تجحده

تجحده قدح في الدين من حيث اشتهاره وبينته من غير التفات لكونه دليل
بينة ما هو بعد اجماع او نص او قياس فالتكفير بها من الضرورية
والاشتهار فلا ينافي عدم كفر من انكر حجية الاجماع كالنظام
انظر ما كتبناه على عب الاذين ظاهره انه يعني
الاذان فيكون للصوت كما هو قيل ويحتمل انه وصف بمعنى المؤذن نفسه
المصرية اي المطلقة والاصل اذن اذان العصر هذا على النصب والاسناد المجازي
على الرفع اسناد للمسبب وذلك انه لا يشترط سماع شيء من المجاز بل يكفي نوعه
واصلها نقله شيخنا في السلفية المصر يعني قرية الجمعة وقيل كل بلد
ويصح بواو العطف لقول شيخنا سبب في المساجد ولو لم يكن فيها جماعة
تطلب غيرها كالتوجيه الاخير الكاف استقصائية ارتد مؤذن
ولو بعد الفراغ حيث كان قبل الصلاة ولا فرق كان يكون معه للردة سوابق خبيثة
في طويته في لباسه ونحوه كترجيل شعره وقص اظفاره وحكايته الحقيقة
بعنوان الحكاية عن قوم لسامعه فان من لم يسمع شيئا كما حكيا القول غيره ويكون
سماع البعض كما شيخنا ردا على عب في اعتبار سماع الكل شيخنا فان من سمع بعض
الاذان يقول سمعت الاذان قلت وهو انسب بما ياتي من حكايته قبله ثم شيخنا
للمتابعة احتمل وان حاكي المؤذن اذان غيره فليحكي بعد فراغه حكايته اذان
نفسه وقد ذكر ذلك عب وان كان خلاف ظاهر سياق الحديث عب فان تعدد
حاكي واحد او الاول ان يقتصروا على المشهور بن هذا في عهدته قلت نقل البدر
عن التوضيح في تعدد دلوع الطلب وعن ابي الحسن ونص التوضيح في محل
المذكور وهذا الخلاف في تعدد حكاية المؤذنين ورجح بعضهم عدم التعدد
وهو المشهور في الاسباب اذا تساوت موجباتها اكتفي باحدها كتعدد النواقض
في الطهارة والسهو في الصلاة وموجبات الحدود انتهى كلام التوضيح والاسعليه
تاخير الحكاية عن الجميع لتاتي على الكل لا تقليب الاول ويعلم انه لم يبدل الحيعلة
الضمير للكل من النفل والفرض او بكلام اجنبي بالحوقلة وما سبقها الاعتراف
بالقوة على الفعل وتحوله عن الشواغل لسبب الزوائد القياس يعني
فانوت النمت وان قلنا انه سماعي فان ادى التقطيع لاسم الله حرم تبعت
عب وغيره وهو اظهر بن عن ابي علي ان الاسم اذا انقطع للتنفس ونحوه

ق

هو علي نية التلفظ به وقد عللوا النهي عن قراءة القران جماعة بالتقطيع ومع ذلك
قالوا انه كراهة لا منع ثم ان تامل فيه فان التقطيع المذكور هنا مرجعه ان يكون
كمال الاسم الشريف من اثنين لا من واحد قلت وما ذكروه من كراهة التقطيع في القراءة
يحمل علي تقطيع الجمل فلا ينافي منع تقطيع الكلمة الواحدة والافضل الاتباع توجيه
حسن اي اتباع المؤذن او اتباع السلف في تاخير الحكاية او مع صلاته عن لا نهاية
تبع له فتوقف فيه ثم بنا بان الصلاة هي المقصود اقول لا خطا عب لشدة العمل واستحقا
العجزة وفي العبير الاشارة لذلك والخلاف في اسقاط حظ الصلاة من الاجرات
وصرفها والخلاف في الاستنابة وانه ان استناب لغير عذر فلا اجرة لواحد
منهما لان الاول لم يعمل والثاني لم يقرر ثم علله اعانه اشار بالتبري الي انه
خلاف حالهم الا لمن ترك العمل اذا لم يعطوا واما عدم صيغة الاجارة ففيه نا
يقوم مقام الصيغة غيرها كالمعاطاة تمام السابق ذكر وصف السبق اشارة لوجه
تقديم تماسي الي تعجيل الواجب وهذا علي تسليم ان الوجوب يتعلق به قبل التمام
واما الجواب الذي تقدم فتقييد الوجوب بالفراغ مما هو فيه والاكل كغيره
تبعت الجماعة وفي بن تقويته ما م ح من كراهة السلام علي الاكل والقاري بجامع التنفير
الاقامة
والاقامة آكد لان الاقامة اعلق من الاذان بالصلاة حتى قال ابن
كنانة يبطل تركها وان قضيا بعد خروج الوقت بالفعل واما ان لا اذانا فيها
والاشتغال بالاقامة يخرجه فيسبق عن قرتها لان المندوب يعني اذا لم
يقم البالغون واما اذا الاكتفاء باقامة الصبي او المراة واما قوله قبل الا ان نجابنا
ذكورا اي بالغين بقرينة المقابلة صلاة الجماعة والقائم البالغون فتسقط عنهما
فالسقوط باقامة البالغين فقد بر لغير المقيم واما هو فالسنة قيامه ولا
يبطل بجلوسه حالها اشار لذلك الضمير لما بعد الكاف ووجه ذكر ذلك في ضمن
تقصير الجلوس الاول وزاد بعضهم ايضا تاخير التكبير عند القيام من اثنين
حتى يستوي قائما بدا فانه اول من اذن في الاسلام ولم يؤذن بعد وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم الا يوم فتح عمر الشام فكثر بكا الناس اذ ذاك وعمرو هذا
احد قولين في اسمه وقيل اسمه عبد الله واسم امه عاتكة المخزومية وكنيته به
لا منها ولد انه مكتوم البصر وقيل بل طرى عليه العمى وهو المذكور في سورة عبس
اعناقا واما حمله علي التشوق لان المتشوق يمد عنقه فمعنيه ان الانتظار

الم

الم الا ان يراد به لا ينقطع له رجا بكسر الهمزة من العنق قال بانا قد سيرى عنقا
فسيحا الي سليمان فنستريحا بفتح عينه وتضم في كلامه
الماضي والمضارع ويبنى للمفعول كذلكم بل سبق اضراب انتقالي علي الراجح ليلاد
بتوهم قياسه علي المختار ان حصل الرعاف فيه اما على الضعيف من التاخير لاخر
الضروري ان حصل الرعاف في المختار فالتاخير له اذا حصل في الضروري اولي
لاشتهاره اي الاشتراط حتى كانه من ضروريات العلوم التي لا تغيب عن
مسائله واما تفاصيل النسيان والخلاف فيه والعجز وعدم الماء والصعيد فقد سبق
مباحث ذلك في باب الطهارة فانظره لتعلم التردد في ان المنفي انما هو في
الاعادة الواجبة ويعيد في الوقت كعاجز فقد يعيدها على ازالة النجاسة او الاعادة
اصلا يصلي بحاله حرصا علي ادراك الخير او تركها لعدم وجوبها
ولا يبعد الخ في الشاك يصلي وسط الوقت في سائر النوافل يعني المطلقة لا نحو
الوتر والضحى فيعتبر وقته او بالطوق لانه عن المستاوي ليس له لاط
كالفرايض كانه راى سهولة غسله وتبعت الجماعة لانه لا يجوز التقدم على
التقدير حيث لم يلطخ بان كان بيبس التراب والحصباء ستره او كان السطح
الظاهر دون درهم يعلي ولو شكا لان ديت العم يبس ويمكن اثنا الصلاة
مع الطيب ولا يجب او تلطخ ثوب ولو بدون درهم حيث افسد غسله
لان حفظ المال واجب والمحافظة علي ادراك صنف او خبرا وبالرجعى على
مدخول لام التعليل قبله خلافا للقول الثاني يقول بمسح دائرة الطاقة
ويفتل لان الادخال ربما زاد الدم والثاني يرى الادخال مع خفة وتلطخ
بطلت صلاة المأمومين فسر بان البطلان لهم دليل وجوب مراعاة احكام الصلاة
اذ لو كان القطع جائزا لكان كسبق الحدث يتكلم ولا يسري لهم ابن هارون
شيخ ابن عبد السلام وصفه ابن عرفة بانه مجتهد مذهب لعدم كالسفر
المخلف في الاستقبال اي في وجوبه علي الراعف اذا مرج وهو ما استظهره عبد الوهاب
وجماعة نقلا عن المدونة الخ زيادة بشرط لا تتسلط عليه السفينة ووجب
جمعة اي عليه وعليهم ان لم يفعل لانه يرجع ماموما فيها ولانها لا تصح الا جماعة
فلا يصح له الا اذا صحت لهم ثم اذا لم يحصل استخلاف في غير الجمعة وخوف المتبوع
لم يمنع ذلك بناه ولا ينافيه القول بانه لفضل الجماعة لانه لحفظ ما حصل في الماضي

لم يجز زواله انفراده بمعنى اذا استخلف فاين موضوع القاعدة بنا الجماعة لا من وقع الحكم او
سعته فلا ينافي جواز اتمامه منفردا اذا لم يستخلف ولا يلزم من الاستخلاف استخلافهم
كما اذا استخلف بعض فتم بعض فرادى وكل هذا في غير الجمعة كما هو ظاهر فتدبر
يشير به لدقة المقام وندفع ما عساه ان يقال انه قد انتفت عنه الامامية فلم يستخلف
عن جماعة وجوابه ان حكم الجماعة اعم لتحققه مع المامومية ولا يلزم من نفي الاخص
اعني الامامية نفي الاعم وانهم اجازوا له القطع فجواز الانفراد اولى وجوابه انه باختيار
البنا واستخلافه التزم حكم الجماعة اعتدل بعد سجد فيها لتحقق تمامها
قالوا ليمسح جزءا من الوجه وغسل جزءا من الراس ابن فرحون يعني على البعيد الله
شارح ابن الحاجب ومحشي ابن عبد السلام عليه الى اثنا الحج وهو الذي خط عمدة
الطلاق اعني علي ووالده عبد الله صاحب كفاية الطالب شرح مختصر التفريع
لابن الجلاب طعن بالمدينة لذبه عن اهل السنة ومجانبتها ومكث سبعين سنة
يصلي بالصف الاول من المسجد النبوي لا يفتح بابه وقت السحر الا وهو واقف وحج
خمسا وخمسين حجة وناب في القضا بالمدينة نحو عشرين سنة واخذ عن ابن
فرحون وغيره لزم الاشتغال بالفقه والعربية بالمسجد النبوي واما صاحب الديباج
فابراهيم بن علي صاحب التبصرة في القضا ومسائل الفقه من ذخائر كتب المذهب
وابراهيم ولده هو محمد صاحب المسائل الملفوفة اخذ عن الاقفهسي والوانوغي
والبساطي هذا كلام ح يشير لما وقع لعب من التحريف في النقل عن ح حيث قال
ورده ح لقول ابن عبد السلام مسائل البنا والقضا تقتضي عدم البطلان فلم يقل ابن
عبد السلام وانما قال ح مستند الكلام ابن عبد السلام صاحب الجمع قال شيخنا
السيد هو اعرف باسمه والجمع جمع فيه كلام ابن راشد وابن هارون وابن عبد
السلام مع البحث معهم فظهر بعد ما ظهر ان الذي احس به في انفه
رطوبة مائية وصورته وكذا لعزا من العجيب امام القوم لا يسم يشعر طارية
في جسمه انفصلت ثم علل ان بانت نجاستها وان تيقن سترها بطلت
ونحو هذا انه لم الرعاف يحس نحو البطلان للاعتقاد الكبير والتفريع
كما هو ظاهر وان لم يتعمد ولو نفسه او ورد وتسمع السجود
قصوا خوفا من القلبة لانه جابر ولان الجاني لا يستغفر له ومن اسباب الادب
الحرج مع ان الصلاة اعظم اركان الدين وشعائره فنقصان مما يؤذن بالتحقير

الساهي قال

قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب متعلقة اعتقرته لقوله
تعالى فاتقلبوا بنعمة من الله وفضل فان شك هل اوفى الثانية او الثالثة احتاط في
كيفية الاتيان وسجد في احتمال الزيادة الفعلية كالتشهد فتدبر والمسافر عطف
على خوف وثانيته مسلطة عليه من العدو وهو الاصح فتح تشغيلها
لا نفسها حيث قال محي الدين الامر بستر العورة لتشويهها وتكريمها لا لخستها
فانها يعني القبل من هذا النوع الانساني المكرم المفضل كالعدم ومنه ما ورد
كالشيطان عاريا ثم وفيه الدنيا الى تحتى الادركات وبعادته مانيو مريه خوله
واما في عجز من تقويته عن احتمال الوقت وصوفيها يخشى فوات الوقت قبل خروجه
منه فقصد الحل للما وقيل سنة يعني انه مراد سحيح الاستحباب كما هو طريق
العراقيين من عدم الفرق بين العبارتين العبارتين ستر امثله لا ينبغي
على فتواه ايضا لان الايمان مبنية على العرف وهنا فان خروج السترة
انما نظر من حيث المحاذي لها من خلف ولا نظر من البطن وهذا على ان الاعادة في
الوقت في الظفر المحاذي للصدر وما قاربه الى محاذاة السرة لا على ما نص عن الاعادة
الابدية في محاذي البطن مطلقا فانحصر وكره كشف صدرها للكراهة للاعادة في
الوقت ولا غرابة فيه انه قيل بالسنية مطلقا وان عبر بعضهم بالوجوب فقد يستعمل
في الواجب الخفيف ووجوب السنن كما ان الكراهة قد تنتشر وتقول لكراهة التحريم
فتدبر ام ولد خصت بالنيف لقوة شائبة الحرية فيها فانه لم يبق لسيدها فيها الا
الاستمتاع ويسير الخدمة وتعتق من راس المال لا باس خلافا لمن قال بحل الفضا
لقوله حامد في حجته البند السجي على الاظهر راجع للتحديد السابق بدليل
المقابل بعد كشفه صلى الله عليه وسلم على العوان كما هو وعلى الكراهة لها
الجواز غير الوجه شيخنا الوجه هنا غير الوجه في الوضوء لانه يجب
ستر الشعر ولو عما في الشاذلي ستر الحديث وقد عمم بعضهم هنا ولعله
على الضعف قلنا او يحمل على بعض بدليل واجب الدلالين والعنق لا به
فيفيدها الضمير للحرة والتفريع على تعليقها بالخلوة ومطلق الجنس
يعني للاجنبية والاطلاق سواء كان في العورة او الوجه والكفين في المتصل
احترازا عما انفصل في الحياة لانهما اجنبيا عن الجسم وله قوام بدونه واما بعد
الموت فيحرم النظر لاجزاء العورة الاجنبية ولهذا انقوا عن النظر في القبور مخافة

معاد دفتم مجرد الانبساط يعني الاستحسان المجرد عن الشهوة ولو خاتما
شيخنا في حاشية يجب لا ريب انه خاتم الفضة يحرم اذا تعدد وهل يبعد قلت
كان وجه عدم جزمه بالاعادة ان الفضة ماذون فيها في الجملة لكن نقل البدر
عن شيخه الشيخ خضر الاعادة عند قوله وعصي وصحت الخ وكانهم لم يقولوا بالاعادة
في نحو صوته بما مغصوب لخروجه عن هيئة الصلاة انما المستحضر فيها
اثره اعني الصفة الحاكية فقط فالينظر بخلاف الاعادة ابدا في صورته لغزا في
قوله وما مصل الخ بالغرض ثانية من بعد اولي لها اعادة تطلب لم تجز تلك الصلاة
عن اعادتها اذا استحبت وتجزيه اذا وجبت وصنفوا ان في الاصل بما
بيد له لو ضعفه اعادة المستتر بالنجس او الحرير وكلاهما متقدم على العري يعني اذا
قلنا يعيد من صلي عريانا بطلوع لم وجد حريرا يعيد بها او نجسا لطلب الستر بهما
قبلها او لا لما علمت ان لابس الحرير لا يعيد بالنجس ولا العكس واعادتهما قوي
للاتفاق عليها وقول الاصل بعدم اعادة العريان فلا يبعد فيها النظر ويقوي
عدم الاعادة انها مستندوبة فلا يرتكب لاجلها الحرام اعني الحرير والنجس اولي
لتاخره عنه تدبر وتركه كتركه الستر ظاهره ان تعمد تركه يقتضي الاعادة
ابدا وهو ما الصحيح واستبعده شيخنا بان الظلام لمنع الرؤية واما الصلاة
فستترها ولو بخلوة او ظلام وهو يحتمل عنه فلا وجه ما لغيره من الاعادة
في الوقت ومعناه اذا وجد ساترا لا يعرف او ظلام هو قد يقال الظلام صار كالساتر
في حقهم فكانه لباسهم كما سبق في كون الليل لباسا واما كان مانع الرؤية
فيوضح لها حال الصلاة حسب الامكان لكن ربما اقتضى هذا الاعادة في الظلام
اذا ترك وانه يطلب دخوله من الشخص المنفرد اذا صلي عريانا وان كان فيقتصر
نساء تواريت عنهم وصلين قائمات ركعا سجدا فان لم يجد ستر اي
صلين جالسات قاله اللخمي لانه لشدة عورة النساء وقيل تصلي كل طائفة
وحدها وتقف الاخرى انظرها حاشية شيخنا عليه لدخولها بوجه جائز
بوزع من صرف الكلام لما يصلح له فهو علة في العريان لعدم اعادته ابدا
اذا لم يستتر فيجب اعتقدت قبل الصلاة وعلمت اثناها لعدم اعادتها
بترك الستر قبل علمها وهو ما قبل الا
ف الواو للاستئناف
كما هو لا نسب في ابتداء التراجم ومتعلق مع محذوف يدل عليه المقام اي وشرط
ع

[illegible]

مع الامن والبقعة وما نقل عن ابن الزبير وابن عباس من وضع شيء فيها يصلي
اليه فلعلهم ارادوا به ذلك تعيين البقعة يواجه باكثر منه الحق ان لعله يتوقف
علي نوع تقويمي كالدائرة حول القطب فان اريد امكان الوصل بينهما بخط ولو
او تعاسيم تباين رجع الخلاف لفظيا كما يظهر ذلك عند من له ادنى المام بالهندسة
او عمرو ولاجماع الصحابة ورد بان الذي حضروا نحو ثمانين منهم ولا يكون ذلك في
الاجماع وروي عن الليث وابن لهيعة كانا يتياسران فيه قيل وتيامن عمر انه
مرة لما بناه علي عهد بني امية وهو اول من وضع المحراب المجوف وقيل كان قبل انظر
حاشية شيخنا علي عهد وسئل عمرو مسجد القيروان بني امية بالشام تحريرا وظاهر
انه لا يجتهد رجعه يقتل لعاد في قلبه ان القبلة غيرها فسار في كلام الذخيرة والنوع
تعقب عب علي الاصل الا انه يجد لا يروع لما ان تمم الاصل توضيحه وقد
عم جهب علي التقييد به عمد قوله ولا يقلد مجتهد غيره فانظره واذا اختلف
ظن رجلين في القبلة لم يجز احدهما اماما للاخر وليجتهد ما يراعو فيه مذهب
الامام مذ الذي والادكام الفقهية وكون القبلة في هذه الجهة او هذه ليس منها
كما سبق في اشتباه الطهور بغيره منع الصلاة له بان يستقبل جانبه ويخرج
عن مسامتة الكعبة علي ظهرها او بما جاز علي ابي قبيس مع انه اعلى من بنائها
لان المصلي عليه مصل لها واما المصلي علي ظهرها فهو فيها
تكبيرة الاحرام المناسب لحديث تحريمها التكبير ان الاضافة
فاها بيانية فاه اكبر فتكبيرة احرام ابو دخول في حرمات الصلاة فيحرم عليه كل ما نا
الاالمسبوق فعذروه في حرصه علي الادراك بخلاف ما اذا احملته الجلسة
علي السلام قائما اذ ليس عنده حرص علي ادراك عبادة بل علي الخروج منها وهذا خير
مما في عب لم ينو عند الركوع اي لم يخص تكبيره في نيته به كان لم يخصه بشيء
الحالم صرفه للاحرام وانما يجزي الله اكبر قال الدماميني الهمزة في مثل هذا قطع
كقولك نطقت بال ويقولون المعرف بال وذلك انه لما اريد لفظة صار التركيب
اسما للنفس علي حد ضربت فعل وفاعل وهمزة الاسما غير العشرة المعلومة قطع
+ الطبيعي ما تقوم به طبيعة الحرف وهو حركتان فان زاد ففي الشافعية
يتغير وقصر ما قيل به عند الغزالي ولو علي ينشد وذو هوا بعد عشر حركة كالذكر
فيما كتبناه علي عب اعتذار ينفي بل غلبة الحال منزلة ضرورة الشعر فيما انشده

البيضاوي اقبلا سبيل جامن عند الله وانشد الا لا بارك الله في سهيل اذا ما الله
بارك في الرجال   لكن غاية ما في اعتبار الضرورة لهم حيث اللحن ولا يلزم
منه الثواب / لا ان يقال اذا لم يجد قصد فعليه انه ذكر الاسم الشريف ما تقدير
الخبر فيلزمه اهل النظاهر لتتم الفائدة وقد يجاب على هذا انا ابو النجم وشعري
شعري فان الاسم الشريف متضمن للعظمة التي لا تحاط   ابدال الهمزة واوا
لانه عقد في المفتوحة بعد ضم هو سهو ولا   استغفار ما بينها على صورة الاستغفار
فان قصده بطلت   عدم اعتبار ما هو ظاهر بالاول بما نقله عن عن
الغيثي من ضرر الوا قبل الجلالة واما او اشباع الهاء فلا تبطل   ووصله
بالقراءة وغيرها التكبير حرم معناه لا تردد فيه او ان وقف عليه وعلى الثاني يبان
لا يحتمل فلو وقف بالحركة لم تبطل على الظاهر   نحو بر وظاهرهم عدم اشتراط معنى
التكبير فيكفي قصده به المحسن   ونية الصلاة وقد سبق في الوضوء قول بعضهم   بيان المحسن
كيف تعد من الاركان والقصد الى الشيء خارج عنه وجوابه ان اهل الشرع اصطلحوا
على ان الصلاة مجموع الافعال المخصوصة والنية لكن يقال اذا كانت من اركان
الصلاة لزم في قولنا نية العبادة تعلق النية بنفسها وجوابه انه على حد ما قيل
كالشاة من الاربعين تكفي نفسها وغيرها وانما اخرها مع تقدمها لطول الكلام
فيها وتبركا بموافقة الشارع صلوات الله وسلامه عليه في تقديمه التكبير
عقب الطهور في حديث مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير   قال في الكافي استحسانا   ثنية
على المشهور لان المراد الرغيبة بالمعنى الاعم   ولو برمضان بالنص عليه
لوروده النص بعينه فربما توهم الحاقه بالرغيبة الخاصة   فتخصيص من سبب
كدخول المسجد او وقت كالضحى فمن صلى ركعتين بعد دخول المسجد انصرفت
للتحية فلا يطالب باخرى ولو لم ينوها ثم للنية زيادة ثواب ومن صلى ركعتين
وقت الضحى انصرفت له فلا يحنث ان حلف انه صلى الضحى ولو لم ينوها ان قلت
فيه والكراهة الزيادة على ثمان في الضحى مما اذا نوى به الضحى فلو كان الوقت يصرف
لما احتيج لهذا القيد قلت انما يصرف لوقته ما جعل فيه شرعا لا ما زاد فيبقى
على اطلاقه وهذا ادق مما قلنا في حاشيته عب   بالمقيد يعم الدال لان الباء داخلة
على المجمع اي تعبير ثم بهذه العبارة   فلا يقبل الاشتراك واما وقت الفائتة
فيضيق بايام تشريق اي يجعلها عند الجهالة   قال ينبغي ما يل امرنا لتامل بشار
الى ما يقال كيف ينافي نية اليوم المجهولة مع ان النية من باب الارادة وتعلقها
تابع

تابع لتعلق العلم اذ لا يقصد المجهول وجوابه ليس المراد نية شيء بعينه حتى
يتوقف على علمه بل المراد ملاحظته على ما هو عليه من جهالة وتفويض
تعيينه لله تعالى اي اليوم الذي يعلمه الله عز وجل واشارة ايضا الى ان
ما يأتي مندوب فقط وجوابه ان الشرطية المنفية هنا تفيد في شرط الكمال
فقد قال بعضهم هو فتح لباب الوسوسة المنهي عنه   كان ظن اي فات
تعمد فالظاهر البطلان للتلاعب خلافا لـ عب   فان الجمعة ركعتين تفقد
زادت الظهر بالاركان وهي اولى بالاعتبار من الشروط واما قولهم لا تشترط
نية الركعات فمعلوم بان كل صلاة تستلزم عدد ركعات تخصها وكانت اي الجمعة
ظهرا مقصورة فكان الركعتين فيها اربعة فالعجز فاما ادرك ركعة ولم ينبني له
الحال ولا بالكلام لانه من الكلام فصلوحها انهما ظهر او تجزيه ولو تبين بعد انها
جمعة فانظره   ظاهره الى لان التعليل في ذلك بالمخالفة   واتم النفل لانه يتوقت
بقطعه بخلاف الفرض   في شعبان يعني قبل دخول وقته فيصدق برجب وما قبله
الى الشوال الذي قبل رمضانه واما قوله تقبل في شوال معناه شوال الذي بعد
خروج رمضانه وكذا ما بعده من الشهور الى شعبان الذي بعد رمضان
وانما اقتصر على الشهر لان الشان الخطاب بشهر لشهر فتنبه   موجودة
عند الاحرام حكما بحيث اذا سئل اجاب بنحو في الحقيقة منزوع العزوب غير ان
النية الذي عم يسلم تقارب وسبق تحقيق ذلك في الوضوء فارجع اليه وقس
عليه   لسانه اقتصر عليه لانه الاصل وكذا الكلام التلفظ في الحروف الشفوية
لا تجوز ولا يلزم من عدم البطلان الجواز فضلا عن الوجوب   بل لا تعد
قراءة لان موافقة العربية من اركان الحقيقة القرانية قال في حاشية الشرف فلما
اتفق وجه الصواب وما كان للمسلم احتمالا يجيب وصح اسناده هو القران فقد
الا تكون به الاركان   لو قرا بالزبور بعينه اي وجه القراءة لا ما كان من تسابيح او
تهاليل او ادعية في معنى الكلام فلا باس   فنفعل كثيرا واما جلوسه صلى الله عليه وسلم في
قيامه فرض ركوعه في تهجده اخره فلان القيام والجلوس جائزان في النفل اصالة
فلا يصير فيه الانتقال من احدهما للاخر   ما فيه ان يلتفتوا انساب اباها
وهو وصله   سجد لانه على السنة يمكن من اصلاح صلاته فلا يفسدها
رجوعا كما في [illegible] ولكن ان يقال في اخر عبارته التي نقلها ابن [illegible] فهو فهم

نت ان الصلاة صحيحة وان الاعادة وقتية وكذا اقتصر عج قال طفي وهذا كله فهم غير صحيح
اه فانظر الي قوله وذلك كله فهم غير صحيح حيث خطأ الفهمين جميعا اعني صحة الصلاة
ووقتية الاعادة وحيث لم تكن الصلاة صحيحة فالاعادة الابدية واجبة بل صرح به
بعد قوله وذلك ظاهر فهم غير صحيح ونصه عقب ذلك بل مراده السجود والاعادة
بعد علي سبيل الوجوب فمن قال ان الذي يري ان الاعادة ابدية والاعادة الابدية
مندوبة وبعد لذلك تعليلها بالاحتياط والاحتياط يقتضي الندب لم يستوف سياق
الحرو لا امعن النظر فيه ولا صادف الحق وما هكذا ابا سعيد تورد الابل كقوله
الاحتياط يقتضي الندب ثم وكيف يصنع بمسائل التباس الاواني ومسائل
نسيان اعيان المنسيات والمسئلة الدولابية في الطلاق اذا اشكل وعدد لم
تحل وقتا ما الا بعد زوج فان الحاكم في جميع ذلك الوجوب ومداره علي الاحتياط
وامثال ذلك كثير وانفصاله ان الاحتياط احتياطات احتياط مرجعه لتحصيل العبادة
والتورع فيها وهذا يقتضي الندب واحتياط في براءة الذمة وهذا يقتضي الوجوب
كيف ومن القواعد الذمة العامرة لا تبرا الا بيقين ثم الصحة التي نفاها
الصحة الموجبة للاجزاء التي يجوز الاقتصار عليها كما قال الاصوليون
وصحة العبادة اجزاؤها الا ان صلاته فاسدة في محله عامله بالاحوط فتحول
السجود واصلح عبادته للقول بوجوبها ولعل ركعة ولا يجوز لك افساد عبادته
تجب عليك الاعادة للقول بوجوبها في كل ركعة ولا يجوز الاقتصار علي اصله
الاولية لذلك قول من اوعبارته وانما قال المعتبرة بالاجزاء لانه يجب
عليه في العفطا في البساط تدعه بعين يده منه وطبعها في الخمو والتر
ثم التطويل في الركوع ان توقف عليه تمكين الراحة ندب واستغناله في السجود
ولو باملة للخروج من خلاف الشافعي في وجوبه معلق فان سجود يسقف عند
تكلما سجد فيه وان كان ادخل خلافه ونحو ما ذكره ابن عرفة في تعريفه وحده
الشافعية بارتفاع الاسافل وانحدار الاعالي قالوا ولا بد من التحامل وهو ان
ان يلقي راسه علي ما سجد عليه حتي لا يحمله حاملها فلا يكفي احساس مجرد
وليس معني التحامل شد الجبهة علي الارض حتي تؤثر فيها كما يفعله الجهلة
ويجاسعهم في وجوههم من اثر السجود الخشوع والخضوع بل بيع نسخة
النزول عليه خلاف الاولي لا تقصد الخروج من خلاف الحنابلة لابد في صحة الفرض
من كل ليمتيعند هم علي الجبهة وعلي البسار تقول في كل منهما السلام عليكم ورحمة الله
وله

ولا يشترط ذلك في النفل وطمانينة وقيل بعيد تاركها في الوقت وهي فضيلة
وهو خلاف ما في كثير من الفوائد بعيني في النوافل فان كلامه في الذراع اي
لم يقصد التعقب فان مالكا تكلم علي السنن الاصلية والقول واما هذه الفوائد
فبدع مستحسنة او اثار ضعيفة يعمل بها في فضائل الاعمال ولا يقرا سورتين
فهذا في الفرض اما النفل فله ان يقرا فيه القران كله من قبيل العورات في الجمعة
لستر الذراع لا عورة حقيقية ولذلم يجز اخذ الحديث عنها مثلا او ان المراد ادني
العورة فاصله ان الستر بالمعني الاعم والتحث علي المعني المصطلح وزائد علي
طمانينة قيل لو كانت الزيادة علي الطمانينة سنة لم تدرك الركعة به في الركوع لانه
لم ياخذ فرضه معه والجواب انها زيادة في الفرض لا عنه بمعني تفاضل الكم المتصل
اعني المقدار من صفة المتي ككيفيته والصفتوا الموصوف كالشي الواحد وانما
يرد البحث لو كانت كما منفصلا والسابق الذي اتم صلاته قبله ولو ذهب كان
عن يساره وخرج منه بمعني من الرد علي المسبوق الذي لم يكمل صلاته بعد وهو عن
يساره الرد من طا نفتي الحوق ايهم الي الامام تعقب به قول عج ترد الطائفة
الاولي علي يسارها ولا ترد علي امامها لانه لم يسلم وبه الفرما موم يرد علي يساره
ولا يرد علي امامه ترجيح تعقبها لكن المشهور السنية وقد واغلب ظني انه عليه
وسلم علي العنزة وغيرها في السفر وسيا في تخريج ابن عبد السلام الوجوب في السترة
اقوال ثلاثة السنة وسط قدر افطاله وقيلها يشغله المرور به حتي حده ابن
عرفة بقرب ذراعا نياسا علي قول مالك حريم البئر ما يضر بها ردها وهو قريب
مما يقال قدر رمية الحجر وفي حاشية السيد علي عب قول بد نوا منها قدر شبر واذ اركع
تاخر وكانه معنيها في بعض العبارات من التحديد بمرور الهرة او الشاة وكانهم انه
زيادة علي محل الركوع والسجود فلينظر وخمن ما تلوين ما له في السيد قول بعدم
الضمان اذا لم يحصل منه عنف في الدفع والمقاتلة عندنا محمولة علي الدفع بالشدة
الدول وهي عند نا مندوبة بما لا يشغل عن الصلاة وقال الظاهرية بالوجوب علي صلاتهم
ودليله الي فان علم انه دفعه فتلف اقتص منه كما في السيد زاد التخريج ابن عبد
السلام ثم قد يقال ان المرور فعل عينه والواجب عليه سد طريق الاثم فنظر ابن
عبد السلام اقوي وقول عب التي لعدمن الاثم لا يتوقف علي السترة بل يكون بالقعود
الي موضع لا مرور به خروج عن الموضوع الذي يطلب فيه السترة فتدبر وتنحي عنها

يعني يمينا او يسارا   وكيفت بستارة تنزيلا لتساعها منزلة غلظها فانه على ما ظهر
من تفيق الاظهر ان كان ارتفاعه بقدر ارتفاع السترة كفى وانظر هل يقاس عليه المحفض
وغيره قصبة مرحاض اذا اعتصمت بظاهر اختلاف حكاية الستارة ومن قولهم يحصن
المسجد اذا بني بنجس   وتنحى عنها يمينا او يسارا   ولا نعط لا من المشرق لا لمغرب
و لاجهة القبلة   وقيل بوجوبه وقال به الحنفية كرهوا القراءة خلف الامام كراهة
تحريم ولو في السرية واوجبها الشافعية مطلقا   ظهورهما للسما واما قطعيت
كحد السيف قال ابو الحنفية محاذيين بالابهام شحمة الاذن اخر وكيف اسبح صفة ظهر
احداهما للسما والثانية للارض تلك كانها نستنا دلظاهر يدعونا رغبا ورهبا من
الجمع وانما معناه كما في الفتوحات نرجو ارحمتك ونخشى عذابك   كما يات في الكسوف
فان النسا اطول من الاعمران التي في القيام قبلها   ولك الحمد لا يلزم تقدير استجب
على ان الواو عاطفة وان اشتهر بل يصح ان التقدير كثرت نعماؤك ولك الحمد او ما ينا سب
هذا   وتنوت بنص سحنون سنيته وعن ابن عمر غير مشروع ابن زياد من تركه
فسدت صلاته اذ طرح   سرا اتبع اصله واورد عليه ان الدولة اسراره ليبيدان
الاسرار مندوب ثاني ذكره عبد الباري في العبارة ملي الساحلي ثم وجه ترك العطف بعد ذلك
بان السرية صفة ذاتية للقنوت فهو بيت ذكيها انها لا تنخلع عن الذات فقالا غير
صحيح لانه قد يقنت جهرا شيخنا فان اريد بالذاتية الوجودية القائمة بالذات كان فيه
قيام العرض بالعرض اقول هذا انما يتعجب منه ابن الفقها فيما وراءهم من اصطلاحات
المتكلمين وانما اراد عب بالذاتية ما كان صفة له في ذاته لا بالنسبة لشيء اخر فكانها عين
الموصوف والعطف يقتضي المغايرة واما كونه قبل الركوع فصفة له باعتبار الركوع كالتيامل
المشهور شبيل لشتة عد مذكر عنه كالاصل فيه لكان سورتين نسخت تلاوتهما
اول الثانية اللهم اياك نعبد   نعل مندوب واحد كما اذا قنت في الظهر جهرا بعد
الركوع بغير هذا اللفظ فالمندوب اصل القنوت   وفاته مندوب وكونه بقبح
اقتصارا على المحقق ولك ان تجعل فيه اكتفاء لدلالة ما قبله اي او مندوبات او تريد
بالمندوب الجنس   انتب بتنبيه النفس نقل بعض الشيخ ناصر الدين ابن
المنير لما كانت النية مقارنة لتكبيرة الاحرام كرر التكبير عند كل فعل استحضارا
للنية   ورد اقالوا بتقوم مقامه نحو البراغيث والعقائد مخرج كان احد طلبه
عند تقلقهم في الملابس   لا لمراعاة خلاف او رد بان الكراهة حاصلة غير انه

لم يبال بها للعرض الصحيح عند المخالف لكن قد يقال اذا كانت المراعاة اورح طلبت فتنتفي
الكراهة قطعا ثم ليس طلب المراعاة متفقا عليه كما في حاشية شيخنا على عب وفي
حاشية السيد انه يتسلسل في الخلافيات وهو حرج اقول لا يخفاك ان شان الورع
التشديد واعلم انه قد قيل بوجوب البسملة وعد هنا ايضا كما في العثماوية وغيرها
في بيت مانعه   فائـــدة في عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والاقران للبقاعي
في ترجمة شيخه الحافظ ابن حجر ومما بحثه المرتضى المغرب في اثبات البسملة
اية من الفاتحة او نفيها ومحصله النظر اليها باعتبار طرق القراء فمن تواترت عنده
في قرائه اية من اول سورة لم تصح صلاة احد بروايته الا بقراءتها على انها اية كلما يصل به
او كذلك ومن ثم اوجبها الشافعي رحمه الله لكون قراءته قراءة ابن كثير وهذا من نفائس
الانظار التي ادخرها الله للاواخر بعض العلما وبعده الجواب البديع بترفع الخلاف
بين ائمة الفروع ويرجع النظر الى كل قارئ فمن تواترت في قرائته عنه عما كل قارئ
به تلك الحرف وتلك القراءة في الصلاة بها وتبطل بتركها ايا كان والا فلا ولا ينظر
الى كونه شافعيا او مالكيا او غيرهما قاله بعضهم وهو حسن الا انه اما نقل عن
الحرف اقول يعمد الله خلاف القراء انما هو في الوصل بين السورتين واما في ابتدا
السورة فاتفقوا على اثباتها في غير براءة قال الشاطبي ولا بد منها في ابتدائك
سورة سوى براءة في الاجزاء حيث تلي وظاهره ان الفاتحة في الصلاة مبدو بها فهي محل
اتفاق للقراء لا تختلف طرقهم فيها كيف يصح رد الخلاف لطرقهم وهي متفقة في هذا
الموضع فضلا عن ان يكون حسنا فضلا طريا وايضا الاجماع على جواز القراءة بالسبع
في الصلاة وخارجها ونفس الراوي حكاية ليس يجيز القراءة بغير روايته من السبع في الصلاة
وخارجها فضلا عمن قرا بروايته غاية الامر انه اعتنى بضبط هذه الرواية وتحريرها
وغيره من العدول قام بغيرها وكل من عند ربنا فالصواب ان خلاف الفقها باق
مطلقا ودفع الخلاف بين ائمة الفروع وتحكيم اختلاف القراء انما يسبق على ان القراء
لا يرجع اليهم في ذلك لا يبطلان هذا للفقها غاية منصب القارئ اثباتها نقلا لا دا
ولا يلزم من ذلك ان تكون من القران الا ترى الاستعاذة والتهليل والتكبير لو سلم
فيكون ذلك من الاحرف التي نزل بها القران تسهيلا للامة اقراه جبريل مرة بالبسملة
ومرة بتركها كما اقرءه اخر التوبة من تحتها الانهار باثبات من الجارة وبتركها واخر
الحديد ومن يتول فان الله هو الغني الحميد باثبات هو تارة وتارة بحذفها وقد سبق

فالكلام في كون البسملة اية اول السورة في بسملة الكتاب ارجع له ان تشكك دعوى له ان الشافعي
يقرا بقراة ابن كثير قبله لكونهما مكيين مع ان الشافعي قد جاور بالمدينة ورد على مالك
فيها وقاريها بالمدينة نافع ونحن معترفون بجد له قدر الحافظ وانا لا نلحق عباره ولا ندرك
اثاره لكن قال المصنفون قديما لا تنظر الي من قال ولكن انظر الي ما قال يلا فرضية
يخرج من القصد قبله لانه ان قصد بها الفرض خرج عن حد نعم ولا نفلية
وهذا لا ينافي علمه بالنفلية لمراعاة الخلاف لان القصد الارادة وهي زائدة على العلم
لم يخرج من الخلاف لعدم الاجزاء عند المخالف مع نية النفلية واما عدم التعرض
لنية فرض ولا نفل فلا يضر وتنسحب عليه نية الصلاة اذ لا يلزم لكل ركن نية تخصه
نظائره في مسائل الخروج من الخلاف كالسجود على الاعضا السبعة والتسليمة
الثانية عند الحنابلة كما اسلفنا والقراة خلف الامام بغير جا فرتشر علاوعادة
وقد تعرضنا الى حاصله ان قصد التنكيل فليس كفرا لاعلى نفسه ولا على غيره ويأتي
في الردة ان امانة الله كافرا على الاصح اما ان كان على وجه الرضى بالكفر وشرح الصدر
به فكفر واما اللهم اجعلني شبابا فالظاهر ليس كفرا حيث لم يشك في ان محمدا خاتم
لانه يحمل لغو منه وسخر ولا يرد اجازة الشافعية وغيرهم ولاصطحاب
حتى قيل ان المجموع معنا فالمعتمد نزيلا لهما منزلة الشي الواحد والمشهور
انه حذف من الاول لدلالة الثاني او العكس لا يكره لان عمر دبر حبشيا وهو
في الصلاة وان تقيد بالغ لدفع توهم الحرمة وورد اذا ساء عمل قوم زخرفوا
مساجدهم اي انه علامة على ذلك وسره ان عمارة المساجد بالعبادات فيها
واهل البطالات اذ عجزوا عن تشييدها بذلك لم يجدوا حيلتهم الا الزخرفة
ويحتمل التقديم والتاخير اي اذا زخرف قوم مساجدهم فقد ساء عملهم اي كره
ليصلي اليه فان وضع لا لذلك القصد فلا كراهة لا تستوي صفوفه
هو كقوله لاصلاة بحضرة طعام لكن عدلت لما فيه ايما العلة الحكم وفي كره الصلاة
به فلا ان قدم الصلاة ليلا يضيع الوقت ارادية
ما قابل النفل بدليل قوله الاتي ولمتنفل جلوس والمراد بفرض من فرض الكلا لا
على قوله سابقا وفاتحة وقيام لها وسبق جواز استناده حال السورة حيث
استقل عند الهوي للركوع ولو جوب ولو على صبي وان كانت صلاته مندوبة
لكنه في حقه وضعي بمعنى لو اتى بها من جلوس لم تسقط عنه الندب كما لو اسقط ركوعها

او

او سجودا مرجعه في حقه تتوقف الصحة عليه وان لم ياثم لا يصح لدوام ذلك
في السنة و تنقضي المشقة بانقضائها كالبقية اشتغاله واما المرض فشأنه الدوام
التحقيق مدته ضرر يحمل الاكراه على تركه والاكراه في ذلك كالاكراه على
الطلاق كما سلوعي في خلافا لعب واجرب الاكراه في جميع الاركان كعلى ترك الركوع
فيصلي بالايماء فان اكرهه على ترك الايماء عرض عنه بالمرة واورد ذلك في قولهم
الكلام مبطل ولو باكراه واجيب بحمله على ما اذا لم ييأس من زواله في الوقت
والاصلي معه كما هنا فان اكرهه على تركها جميع الوقت جرى في ادائه على قوله
فان لم يقدر الا على نيته فان لم يودع الاكراه اصلا حتى خرج الوقت قضاها
كالتيمم يخشى مرضا او زيادته بخبر عارف او تجربته ويؤخر ان رجي زوال المانع
وان فيما يعين عرف من عادته انه اذا قام مادقله الجالوس من الاف ويعلم يحمل على
ما اذا لم ينضبط او كانت السلامة في زمن قصير جدا لا يعتد به والفقد قالوا
او لقدر على بعض الفاتحة كما جلس بعد ان يقرأ قدر تدرك الفعلم للركوع فانه
واجب بدلا عن الجلوس وقد بكى الايمان عطراب فاكتفي بالبدل لعنا كما يعد
البدلا بالايما بدلا عن الركوع والسجود والشرط انما في جواب عما يقال لم تركوا
المحافظة على الشرط بقولهم يصلي العريان قائما ولم يقولوا يجلس للستر وللقيام
بدل وهو الجلوس جوابه انه ان جلس لا يدوم الستر لانكشافه عند ركوعه
وسجوده وستر العورة يختلف في شرطيته قال عب لكن ينظر ما الفرق بين ما هنا
وما سبق كلما توضأ قطر بوله يكون كالسلس ولا ينتقل للتيمم قلنا لعله
المحافظة عند الطهارة في كل حتى اذا امكنت مائية لا يعدل الى الترابية
فيندب هذا على ما اعتمده عب وغيره من ان تقديم القيام مستندا على الجلوس
مستقلا مندوب وفي بن وغيره وجوبه وان ابن ناجي حمل قول سماع اشهب
يصلي معتمدا على العصي احب اليه من ان يصلي جالسا على الوجوب وانما نبهت
عب والجماعة لان الاستناد لما لو زيل سقط كما هو المراد هنا كالعدم في القيام
لقولهم وان سقط قادر بزوال عماد بطلت وكان في حكم غير القائم فحقوقه
رتبة الجالس وحسب الصورة الظاهرية لهاتم بالندب والاد فعلية
الاجنبية اي والاجنبي وحقه لا بعه والزوج ابهو الزوجة ففيه اكتفاء ويمكن ان
يراد الذات الاجنبية فيشمل الرجل واما شمول الزوج فلا نبي فظاهر اسكت

علم

انته ونحو ذلك لان كلا جعل فرد غيره زوجا بانضمامه له والرجل وفي هذه
الازمنة الفاسدة لا يستند لخالص العذار ولا معتاد به لم يطبق راسه للقبلة
كالساجد ولا بد من قدرته على ارتفاع في راسه ليومي والا رجع للايما بالطرف
الاتي ولا يجب استواوه في ركوع وسجود لكن على هذا احتاج الايما
لنية تميزه بخلاف الافعال الاصلية اعني الركوع والسجود لتباين صورها وكذا
على الثاني لا خصوصية الايما بالسجود عليه كما افاده ... وظاهره اختصاص
الايما بالركوع والسجود فلا يومي القائم العاجز عن الجلوس لجلوس السلام
والاسم فعليه يخفض بعض اعضائه ايما للجلوس واما الجالس العاجز عن
القيام فلا يومي للقيام بل نفس الجلوس هو البدل والعناية بالانخفاض في
الصلاة اعظم الا ترى اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقد قيل الماموم
اذا سبق للخفض لا يومر بالرجوع عنه بخلاف الرافع وهو مامر عليه الاصل وان كان
ضعيفا كما ياتي غيرنا والايما يصدق بعدم النية اصلا ولشيخنا الا بعد الا بنية
العدم اما اذا لم ينو شيا فيحرك وينصرف للايما لان نية الصلاة تنسحب على
اجزائها ذكره في حاشيته على ابي الحسن على الرسالة توقف يقال الايما غير معهود
فلا بد معه من ملاحظة خصوصه ولو على سبيل النية الحكمية نعم ان طال به الحال
وتعود الايما ربما يظهر ما ذكره شيخنا فالسجود يومي بيديه ويضعهما الحا
الظاهر ان الطلب فيهما غير واجب على كلام الاصل في السجود على اليدين
كحسر عمامته في حاشية شيخنا على عب هنا لا يشترط طهارة المكان
الموما اليه وعند قوله يجب فيه الوضع اشتراطها وهما قولان او يحمل على
التفصيل السابق لعله الاظهر صلى ركعة وجلس مبادرة بالمقه وردوف
المتنا بل يلزم عليه الاخلال بست سجدات في الرباعية وهذا انما يتم بالتلاث
ركوعات على ان الاخلال ليس في ذات الركوع بل في الحركة له من قيام واقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد الا ان بنية في السجود على عب ان الخلاف
في وجوب الصلاة بالنية في المذهب وخارجه وممن لم يقل به ابو حنيفة
قال السيد وهذا الخلاف مرتبط بالخلاف في النية فان قلنا انها شرط لان
القصد للشي خارج عنه لم يجب لمن لم يقدر الا على الركوع او الاستقبال لان الوسائل
اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع وان قلنا ركن وجبت لحديث اذا امرتكم
بامر

بامر فاتوا منه ما استطعتم وهو للتبعيض وهذا الصلاح ما في السيد بزيادة وقد يقال
النية هنا غير النية المختلف فيها فان تلك القصد الى الصلاة وهذه احوال افعالها الي
قلب حتى القراءة فتكون بالكلام النفسي وهذه ايضا تحتاج لنية عند الاقدام عليها
كما قالوا في الخلاف في لزوم الطلاق بالنية ان المراد بها فيه الكلام النفسي واما القصد
فقط فلغو اتفاقا اي عجز ومثله الحاجب والذقن والاصبع فيصح فتح الراكف
بجمعها لاطراف التي لها عمل في الركوع لا يلبسان لركوع او سجود فيهما نظر
وقد يلزم بمجرد النية ولا يتعين القيام بالشروع في المنذور قائما حيث لم يقدر القيام فان
كانت صيغة نذره لاصلين الضحى الا قائما فمن قال ان الاستثنا من النفي اثبات
اوجب الضحى والقيام لانه عنده في قوة قضيتين نافية ومثبتة وكانه قال لاصلين
الضحى غير قائم ولاصلين الضحى قائما ومن جعل المستثنى مسكوتا عنه لم يوجب عليه
الضحى وانما المعنى لا اصلي الضحى بصفة غير قائم وهذا اليق بالعرف في نحو لا دخلت
هذا المكان الا راكبا فلا يحنث بعدم الدخول اصلا فمن قال زوجتي طالق لا تفعل هذا
اليوم الا قائما يكون عدم فعله اصلا خيرا من فعله جالسا اذ بذلك يخلص من
الحنث ولزوم ابغض الحلال وفي ذلك قلت يا ايها العلم السامي بمعرفة في الفقه
معدودا في الناس مشتهرا في اي وقت فوات النفل قاطبة خير من النفل في
حال الجلوس يرى ونظيره في قولهم اذا اقيمت عليه الصلاة وهو قائم يتنفل بيديه
الجلوس ادبا مع قول الشارع اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فيخففها ويتمها
جالسا وكذا اذا خرج عليه الخطيب فقلت وهل مطبق قيام والجلوس له
في النفل خير لغير لاقتدا اقرى وقولي لغير الاقتدا تحرز عن الجواب بالاقتدا بالجالس
المتنفل فانه يطلب بالجلوس خلفه ويصح الاقتدا به قائما كما ياتي لا انضطاع
القدرة خلافا لمن اجازه ووقع في كلام بعض الصوفية ان قضا العبادة
عندهم غير ممكن فوجهه بعض الاشياخ بان كل وقت له حق يشغله ويملوه
فلا سعة فيه لغيره حتى يقضي فيه وهذا في المعنى راجع لا عتبار النفحات الخاصة
بالعبادة في وقتها الذي قدره الشارع لها فيفوتها رجحانها ولو كون اذا خرج الوقت
وان قضيت وان قلنا ان القضا يحكي الادا لكن لا من كل وجه بل نفس الوقت يختلف
اسرار اجزائه فقد ورد اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله ولذلك ورد ان الرجل
ليصلي الصلاة قد ادركها الله بفاته منها خير من اهله وماله فما بالك اذا خرج

هكذا ايده كلام الصوفية ولا فهم لا يخرجون عن الشريعة وانما لهم معان تخفى على غيرهم
فور الحكم يقتضي عاديا بحيث لا يعد مفرطا لا الحال الحقيقي فانه صلى الله عليه وسلم
يوم الوادي قال ارحلوا فان هذا واد به شيطان فساروا غير قليلا ثم نزل فصلى ركعتين
خفيفتين ثم صلى بهم الصبح فلا يقال ان هذا لمعنى خاص وهو ان الوادي به شيطان
لانه لو كان كذلك لاقتصر على مجرد مجاوزة ذلك المحل ولا يفعل النوافل لكن خفف
في اليسير كالرواتب وتحية المسجد لانه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر قبل الصبح يوم الوادي
قال ابو عبد الله القوري النهي عن النفل انما هو لمن اذا لم يشتغل بقضاء الفوائت
اما من اذا انصرف عن النفل تركها بالمرة فالنفل خير من الترك وتوقف فيه
تلميذه زروق ابو العباس الفنتوري لا تتبع هذه بل يشدد عليهم في القضاء استدل
على الفورية بقوله تعالى واقم الصلاة لذكري بناء على تفسير بذلك قال وربما
يشهد له وهو انه صلى الله عليه وسلم قال يوم الوادي من نسي صلاة او نام
عنها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك ثم تلا قوله تعالى واقم الصلاة لذكري فاللام
للتوقيت وهو على حذف مضاف اي وقت تذكر عبادتي لكن لا يخفى ان لام التوقيت
صادقة مع توسيع الوقت كاللام في اقم الصلاة لدلوك الشمس اي عند زوالها
ووقت الظهر موسع ولو استدل بان تاخير الصلاة عن الوقت المقدر لها الاداء
معصية لا يرتفع اثمه الا مع العذر من نحو نوم او نسيان فبمجرد زواله يجب
الاقلاع فورا بناء ينبغي لك ان اظهر ووقع التنظير في كفر من انكر وجوب قضاء
الفوائت اقول لا مانع تعمد الترك فيا لو انه قيل به فلا يصح الكفر بما يتوله
منه عدم الكفر مطلقا حيث قيل بعدم وجوب القضاء في الجملة وهنا هم اجروا
الفائتة على حكم الحاضرة في قتل تاركها كسلا على الاصح وكفر المسلم امر صعب
لا يقدم عليه الا بعد التثبت ووقع التنظير ايضا في كفاية قضاء يوم مع يوم
قالوا ولا يكفي يوم مع يوم وذلك كله بالنسبة للخلوص من اثم التاخير وبراءة
الذمة حاصلة على كل حال   فلا ينبغي نظرا لما ينبغي حمله على ما اذا خرج انتقالا
عن الفورية العادية لان وقت الفائتة مضيق كما علمت ذلك   انظر عج
فانه ذكر اخر كلامه احتمال تقديم يسارة امر الفوائت اقول يظهر لك
ان قلت بحيث تستغرق زمنا يتسامح فيه عادة ولا تمحق المخلوق مبني على
المسامحة   قال ويطول وخالفه غيره وراي المخالف ان التطويل في الوقت

الذي

وقتها جم

على الفورية

اي

ص

الذي خرج كما يشير له ان قران الموفا منشهود لكن ربما يظهر التطويل اذا لم
يبق عليه فوائت غيرها تبادر بالتطويل فيراعى فيها وجها بعضها في الجملة
سوى داود ابي الظاهر يجري على اصله في الاقتصار على ظاهر حديث من نام
عن صلاة او نسيها   وخرجه صاحب الطراز هو سند بن عنان واعترض
لانه بناء على المعدوم ويندرج التخريج والمراد خرج القول في ذاته بقطع النظر عن نسبته
لمالك وداود لان ابن حبيب منازع عنهم وقد نقل مثله لابن حبيب كما عمر
وكثير من السلف والحنابلة قالوا يشترط ان تطلب منه الاولى ويضيق وقت
الثانية ويروى ان الشافعي قال لاحمد اذا كفرته بتركها وهو يقول لا اله الا الله
فباي شيء يدخل في الاسلام فسكت احمد اي لان لا اله الا الله كان يقولها قبل
فان قال يدخل باداء الصلاة لزم ان يقع اولها حال الكفر قال الحج لاحمد ان يقول
يدخل بالعزم عليها اي مقرونا بالتشهد لحاجتي يوديها   على يمين
العموم كل ذلك يستند على القاعد واجاب القول بان معناه ان اثم القاعد
في تجديده لا يرفعه القضاء اذ واجبا فتاويل بعيد يرجع الخلاف لفظيا   في
اصل الترتيب لكن فيه عب يشكل مستند اي لان الشك اذا لم يكن له
مشير يرجع للتجويز العقلي المشترك لا يشكل بعد طلوع الشمس هل صلى الصبح
فيجد ما ظهر تعمد او وقراش صلاته مطويا يخلو بها او شك في الحاضرة
ولو بيسير الا يبقى مطلقا لبقا سلطنه وقتها ومن المشيران يكون شانه النفاق
في الصلاة او يتقدم له مرض او سفر شانه النقاوت فيه وفي الجملة فلما هنا
شبه بالشك في الطلاق فانهم قالوا اذا شك هل طلق لا شيء عليه الا ان
يستند وهو سالم الخاطر لرؤية شخص داخل شك هل هو المحلوف على دخوله
واما اذا جزم باصل الطلاق وشك في عدده فاملوه بالاحوط في حليته له
بالازواج كما يأتي وكذا هنا اذا جزم باصل الترك وشك في عين المنسية عاملوه
بالاحوط   وهل اربع او خمس هناك قول ضعيف بانه ثلاث   دل اي الاكتفا بالعهد
في العادة بالوقت   مما وجماعة الاصل ابن عمار في تحصيل صلاة الجماعة من الاصل ذكره
اخر الفصل ولم اجد على تقييد عب وغيره هناك مسئلة التكبير للسجود عما اذا
عقد ركعة قال ولا دقطع اتفاقا لان ابن عقبه باد اللخمي يقول بالتمادي مطلقا
فرايف ان التقليب لحق الامام موجب للخمي بانه عامل عقد ركعة ام لا وعلى كل

كان جم

في

اي

حال في التمادي على صلاة باطلة ولا بد من الاعادة بعد ذلك في البالة
فكان المكاتب حرف سعيد لم يسند وابن شهاب لابن شعبان   القرب في المدونة
النهي عن النفل وقتها اشد من الصبح الاتري جواز الوتر والورد ونحوهما وقته قال يقطع ذو عقد لا
الاخر هو نفل غير مدخول عليه ورأى من يقول بالقطع ان الدخول على الشفع
كالدخول عليه   ضعيف الاول بمعني ان المغرب كغيرها   لتوقف التراويح بعض
فالمراد الفرض عليه الا انهما لا يتحقق الوجب الا به وان كان الوصف في الواقع
واحد   ونحو بنية يومها فان لم ينوه اجزا خلاف ما اذا نوى يوما فتبين
غيره   فيما يظهر احترازا عما اذا لم يتيقن فيها اظهرها وحرم تاخير الاول الصلاتين
ليلية ونهارية ملا صفتين لاتدري السابقة فيصلي من الفجر للصبح والثاني كثلاث
من الليل والنهار والنهار الليل سابقة فيبدأ بالمغرب ويختم بالظهر كما ياتي
والضا بطاي لموقعه المهما المماثل من غيره   كذلك اي في الدوار بعدد الخارج لكن ها هنا
يعني مع او بعد كما به لعلمه بكلامه بعد   ذنب سفرية كذا في ابن عبد الحكم واستشكل
في التوضيح بان من ترك سنة العصر بعيد في الوقت والفائتة لحرج وقتها
منها فاجيب بان الفائتة ان اعادة هنا ليست لتدارك سنة العصر بل بعينها او
حضرية لاحتمال ان الذي في ذمته حضرية ثم سفرية لاحتمال ان الذي في ذمته
سفرية وهو جواب واهي لانه على ان الذي في ذمته سفرية وصلاها حضرية
ثمانية ترك سنة العصر ثم اجيب بمراعاة قول ابن رشد بعدم اجزاء الحضرية
عن السفرية في الفوائت كما روي القول بان الترتيب شرط فيها اي مسائل
الاحتياط عند الحصر تشديدا على من اخر الصلاة حتى صارت فائتة لانه لو كان
عن تفريط والمفرط اولي بالتشديد عليه ولا يقال الذنب على لا يجري عليها
قاله ابن رشد من الفرض لانا نقول يجري على حد الاعادة لفضل الجماعة
وان نسي عدم الاولى او فسادها اجزأت فينوي هنا ايضا الفرض معوضا
وان نسي ثلاثا معينات يعني نسي ترتيبها كما هو السياق كله الا ترى قوله
قبله لا يدري السابقة في الاثنين فضرب لعلى مثله في الثلاث وما بعدها
ضعيف الاعادة اضافة بنية وهو ان ترتيب الفوائت واجب
شرط والاوقت الفائتة تنقضي بفراغها كما سبق
لي بكسر النهار وفتحها عنه اعرض   بفتحه يوقعه في العنت وهو الضرر

با

سنن
بان رساله   صح مع المرمة كما يفيده قوله قبل وجوبا   ترغيما للشيطان فقط
اي وان لم يكن هو زيادة فليس بجبر واصل الترغيم الالصاق بالرغام وهو التراب
اريد منه الاذلال في الحديث اذا سجد ابن ادم اعتزل الشيطان في ناحية يبكي يقول
يا ويله امر ابن ادم بالسجود فامتثل فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت فلي النار
فابي فله النار رواه مسلم في صحيحه وغيره   قالوا او رده بصيغة التبري
لان الظن في الاحكام الفقهية كاليقين   لم يقتصر على شفع او ورد انه لا وجه
للسجود لان الوتر صلاة مستقلة لا زيادة في الشفع واجيب بانه لما انفتح باب
الشك احتمل انه انتقل من الشفع للوتر من غير سلام وقصا ري السجود البعدي
ارغام الشيطان ولا يوثر خللا على تقدير عدم سببه فسهل خطره   ولا يجوز
ابطال الصلاة واما جبرها بالسجود تقدير الكدابي بجرم افسادها واما جبرها
بالسجود فتقدير له فهو الذي حكم عليه اولا بالسنية فان ترك ذلك الجابر
فاتته السنة ولا يبطل الا ان كانت عن ثلاث سنن مراعاة للقول بوجوبه كما ياتي
ليست لطول ولا بحيفا والا بطلت فلا معنى لطلبه بالسجود لجبرها وانما ذكر الطول
مع ان العمد لا يحتاج فيه للطول انما هو في السهو لانه لما كان السجود باقيا عنده
في ذمته ولو عن سهو فربما الحقه باحكام المسبوق فرادا يحتاج عنده وان لم
يكن موافقا للمشهور   بل للسجود فقط يقال السجود جابر للصلاة فخروجه منها
قد قضم وقفيها واماتها ووضع ان قدم او اخرها زالت نية الجبر حاصله لم يعرض
عنها   ولا يعوق بالطول اي عنده وان كان خلاف المشهور قال
بعضهم ابن بشير تقييد السجود بالقبلي فانحمل على البعدي ويوافق
المشهور فيما قوله يأتي به ولو بعد شهر فقد لم يحرره اي في سقوط الطلب
بالسجود واعلم انما ذكراه انما في قول لابن بشير تشبيها فلا حاجة لهذا
التعب في تاويلها كله   وان مسبوقا وقيل لا يسجد لانسحاب المامومية
عليه الابري عدم صحة الاقتداء به قلنا في حق نفسه كالمنفرد الابري وجوب
الفاتحة عليه   بعيد لانه ان نفاحت نعم اعتراضا عنه الصلاة ابطل
والاتي به   كسورة في اخرية كان بعض السلف يقراها كعبد الله بن عمر انظر
الموطا   بل في فرع اي من ركوع او سجود او استيفاء للقيام مثلا   والتشهد

كما للمحقق وقول الاصل فيما لا سجود فيه او شك هل سها ام لا يحمل على انه تبين له عدم
السهو كما يأتي سنت اقتصر على المتحقق فان كان اثنى في الواقع يسجد وان
كانت ثمانيا ولا يفتقر لنية التشهد بانه يغني لنية السجود مع ان
مع انه ليس من لوازم الصلاة نعم تبعية الامام فيه تكفي لكن البعد كما لك
فيما يظهر وانما يصح في الجمعة الخ انما يحتاج لهذا على ان الخروج من المسجد لا يكون
طولا مبطلا ولم يلتفتوا للنقص للسر واعتبره ابن القاسم في العتبية فقال يسجد
قبل وكان المشهور راى النقص حصل بمعنى الزيادة فكانه لا شي غير الزيادة
مع ان السرية عدمية وفيه انه كيفية مخصوصة للقراءة تضاد الجهرية
ولا جعلوه على حكم الزيادة القولية راى ذلك اشهب فقال بعدم السجود
اصلا ولا بد ان يخرج الخ وذلك انما قارب الشي يعطى حكمه وهذا امر في باب
الكلام ويه معنى قول الاصل فيما لا سجود له ويسير سر او جهر لمحلهما
لا خلاف وكثير قال الحنفية بعد مطلقا والشافعية قبل مطلقا وتوسط المالكية
لانه اذا زاد فلا يرد زيادة وقالت الشافعية جابر للشي يكون داخله
كرقعة الثوب وراوا الزيادة في المعنى نقص وخلل وفي الاحاديث ما يشهد لكل
وقال احمد السجود في المواضع التي سجد فيها صلى الله عليه وسلم على الوجه
الذي فعله من تقديم او تاخير وهي خمس كما في زرعلي الموطا وفي غيرها قيل وحرج
داود على ظاهريته فقال لا سجود في غير الخمس فان الحرف ولو في المساجد
الثلاث خلافا لما في نفعلي الرسالة وحاشية عجنا على ابي الحسن
من البطلان لان ذلك من العمد والموضوع هنا السهو بل نهي واجيب
عن الاصل بانه تفكر قليلا حتى تحقق فنفي السجود لهذا التفكر او زاد
واحدة وكذا اذا شك هل سجد سجدة ولا يسجد بعد وهو معنى قولهم توهم
الساهي لا يسهو كقول النحاة المصغر لا يصغر ما في الخرشي في السجود
للسورة لاخذ تمامها او فيما اذا كانت سكتة او لما عند يسه وهي كالردا
كما يجب عنه قول الاصل وقيل عفو كمكاب تشبيه فيد الا
الاذان تنصنص تفاحش بالاشرفية بان يعد معرضا عن الصلاة وكذا احركم خطاط
المسيد قياس ظاهر صريح عب بنفسه وان استظهر محشي الخرشي والتسع
انه ان تفاحش ابطل والا فلا شي فيه مطلقا وترويح رجليه عطف على
امثلة

امثلة الجائز ورده المحقق الذي من خواص العقلا الارادة الكاملة واما القول
بان تحرك الحيوان بالارادة فكلام الحكما لا اهل الشرع ففيه ان الشرع لا يمنع عن
ذلك و انكار الحركة الارادية من الحيوان يرده العيان ولو نحقق دون عرف
الكلام بانحرف مفيد مخوف ومع اوجر فان افادا مرة كالشافعية بعمل البطلان
بنحو النحنحة للتلاعب اشارة الاخرس لا غيره والظاهر ان الكتابة كالاشارة
فان كثر فعل كثير يعني بنفسه وانما قرضنا كلي اجابته صلى الله عليه وسلم
مع انها تعيد موته انما تكون لعدم لورود اصل حكمها في ندائه صلى الله عليه وسلم
ابيا فانه يجيبه واعتذر بانه كان يصلي فقال له الم تسمع قول الله تعالى استجيبوا
لله وللرسول اذا دعاكم كالاجابة والدا الاعمى اصم تشبيه في ابطال اجابته ولا تكون
بالكلام فانه اصم اعتقد التمام ولا يجوز السؤال مع الشك لانه مامور بالبناء على
الاقل حيث لم يكن مستنكحا ويجب في اصل الزائد ايوينيب في اكمال السورة
وكل هذا ان وقف واستطعم به ليلا ما تبعده او امراة وقوله في الحديث
انما التصفيق للنساء ذم له لا اذن لهن بدليل عدم عملهن به ولو فتحه
بمخيخ تفسير للاطلاق ورده بان ابا الحسن استدل على عدم الابطال
هنا بانه اولى من عدم الابطال في الصوم ولا يمكن ان يقال بالصحة في الصوم
مع المنع الا اقول منع هاتين الاسنان التنا فيه السارة كطوله بالتسا
بل قد يقال انه لا يبلع غالبا لا تعد ذلك عادة فعلى فرض تسليم ضرورة في الصوم
لا يلزم ضرورة في الصلاة لان اصل الحرج في الصوم منوط بمطلق الانفعال من الغم
واصل الحرج في الصلاة منوط بالافعال الكثيرة وهذا يسير ثم يظهر التعقيب
على ما زاده عب من بلع لقمة او نبينة في فمه فاي هذا الى الافعال الكثيرة او
الى الاكل فالاقرب فالظاهر فيه البطلان فلذا لم اذكره كيسير غيره لحبة في
فمه او فعقاهي الا بي لا لقمة او تبنة كما علمت بل في بن الخ وشهرت
الاصل لشهرته عند اشياخنا وقوله في توضيحه نقل اهل المذهب على بطلان
وان قال القلشاني لم ار من ذكر البطلان فلعله يقرع لمن حفظ حجة واما قيل كيف
يصح البطلان مع القول بالسجود لسنة خفيفة فقد قالوا وليس كل خلاف جاء
معتبرا الا خلاف له حظ من النظر فلا عبرة ذكره التنبيه الثاني عند الخلاف
في ترك السنة تسع تشهدات فان كان دخل مع الامام في التشهد الاخير

وقفه الله تعالى على طلبة العلم

كما لو شك هل سجد معه سجود سهو ناسيا زاد ن على الشك كان شك في تشهده
هل سجد قبله سجدة او اثنتين سجد واحدة واعاد تشهده وفي ذلك الربع ما تقدم
من عبد الحق كثيرة كثمان سجدات في كل ركعة مع صحة الصلاة قلت
بافتيها ابو علي لعل الداجي اصلاة فيها ثلاثون سجدة بل فريد
وهل تشهد اخرى ضبطوه بجواز العدة رعيا لاصلها بل مقتضاه
ان لا تبطل لا بنت كما قال بعضهم وهو ظاهر قول لا يحمل الاصل من كعتين ثم
الاربع المزيدة هذا اما اراده وبعده اذا المصلي لما دخل على الفرض كان ما ياتي
به كله مؤديا فلو اربع فقد يؤ المختلف مقصورة فلا تبطل الا باربعة
ولا تبطل عنه بل يسجد بكفيه ولم ينظروا الكثرة هنا شرعا اعتبارا بنيته
فكانت الركعة المزيدة كالعدم وكانه لكنه الكي بقتضي الجزم بالبطلان
ان علمه اقرب ما قد قيح به ولا غرابة في بنا مشهور على ضعيف والقول
بانه ابطل لكونه على صورة الفرض مردود بانه موجود فيما اليوم عن ثلاث
وكذا التوجيه بكثرة الخلاف فترك السنن اولا ثم جابر بعدها ايضا برد بان ذلك
لبس اكثر من ترك السنن كلها ابتداء حيث كان سنة او جعل ما نصه عطف
على معنى قوله عمدا الكائنة قال ان تعمد او جهل كحدث ادخلت الكاف العهد
القهقهة والافعال الكثيرة ادبعضهم الكلام وملابسة النجاسة والاستدبار
وفيه تقال مقتضى كون الترك سهوا انه يستحب حاتم السجود على هذه المذكورات
لكن سلم من ركعتين ساهيا فانه يتامل بالزيادة على الفاتحة هو ما سبق لعب
في ارابع الصلاة واسلفنا هناك ان ظاهر كلامهم التطويل البطلة وانه لا فرق
بين اسراع القراءة وتطويلها فلا فاللابد كما ان الخلاف بالنظر لقوله
بالبطلان في الاقامة فقط وان كان يرد دعوتها لاستنفها وقد حكى القرطبي
الخلاف في تفسيره في اية المائدة وفي السنة الخارجة حتى في سنن الوضوء فنعو
البطلان بالسنة من حيث هو فاد انه لاحظ له من النظر ولا يساوي
العرض لعرو انه كتفسير لها واهانة بغيره التكاسل ولا يعرف معناه
نعم ان اشهرت فضيلتها ابو ظهر للقول بالبطلان فهو استند الي عدم استظهار
عدم البطلان لا فراجع الخلاف فانه لو جزم بالابطال على القول بالسنية لرجح

الخلاف في كل ما شهرت فضيلتها العلما وهو يكل على المشهور بالابطال الرجوع عنها
لقول واحد وقد اسلفنا ذلك في ازالة النجاسة وفي نت الاموات طول فيه
استيناس للتوفيق وانها امتنا وبان معنى فتدبر فيقدمها المسبوق
وهذا هو ثمرة كونها بنا اعلى لتقديم على القضا فقط والافصوبا في بها وقفنا
على صحتها من حصر وسورة اذا فاتته الاولى وحصل الترك في الثانية كما في عب
وغيره وهو يعني عدم الانقلاب وبقا ركعاته كما هي ولو تم في الواقع الواو
للحال فانه مع ترك الركن لا تمام كما لا يبقى الجلوس لسلام الجلوس بالنصب
والفاعل ضمير السلام ساهيا منبه لانه لما سلم معتقد التمام خرج عن
بنية الاولى فاحتاج لنية الجبر الشهيرة اي للركعة بعد الاحرام وسجد
بعد في باب عدم السجود حيث لم يفارق فهو فيعم نقله عن شارح المرشد قال وهو
ظاهر لانه طول بمحل شرع فيه اقول ثم ما شرح الطول في الجلوس الاخير اذا استغل
بتشهد دعا لاسيما وطول خصوصا في الدخول والخروج من الصلاة كما هو مصوعنا
ولذا احتاج لتجديد الاحرام وهذا الخلاف الركوع والسجود فان ذات الفعل
للخضوع هنا لما يظهر فتدبر كان انحرف عن القبلة قيل في غير المساجد الثلاثة
وسيفرده وان عد امتنع على السجود المبطل فيها الحمد ثم اذا قيل لا يسجد
للانحراف اليسير ظهر التقييد فيه لان اليسير مبطل فيهما وما يبطل عمده يسجد
لسهوه ان لم يفارق الخ والعاجز عن القيام اذا صلى جالسا كان صرفه الجلوس
للنيابة عن القيام فنيته قائما مقام المفارقة كما وقع في مناظرة المسند الى العمل سكنه
لتغيير اتباع الامام اعاله ورجوعه لغرض لرجعة تسعه في لو تذكر ان يقرا الركعة
من ركعتي قبل تمامها لقاطعه الرجوع لان هذه القراءة واجبة خصوصا اذا اعتبر
الركعة العقول لعل الظاهر عدم الرجوع عملا باطلاقهم وقياسا على النفل المندوب
اوقات النهي حيث اعتبروا اصله وليات تتلف القراءة في ركعة او صلاة اخرى
وقد يقال الخ قيل يحمل كلام حش على النفل المحدود وقد يظهر ولا يرد عليه شي
اقول حش انما ذكر ذلك في غير المحدود وكان المرشي قال فان عقد ثالثة انه بحمل ما هو
فيه اربعا في غير الفجر فتنبيه عليه حش ما صور تعقله يكمل ما هو فيه هذا ان
قام للثانية ساهيا واما ان قام عامدا في ثالثة النفل فان صلاته تبطل لدخوله
في قول المحدود وتعمد لسجدة واورد اللخمي بناء على ان النفل لسنة ايقاعه في محله

ان صلي كواحد احرم الترك الرجها ... الاربع سلم ما ... مع ...

وان كانت ذاته وجها   وعبارة الى هذا لاحظ سلامين في النفل اي بعد والاول
لاحظ سلاما واحدا بجمع خلا طلب له السجود وهو ما اشار له بقوله وانجلنا
انظر عب فيه البطلان ايضا اذا لم يرجع من الثالثة قبل عقدها والبطلان مستقل
في الجمع مع ان هناك من يقول بمشروعية النفل اربعا وثمانيا بسلام واحد
كالحنفية وفي حاشية شيخنا عليه قول اللخمي بالشفع في الخمس والسبع فانظره
رجع قائما لينحط له من قيام وقيل محدودبا فان رجع محدودبا لم تبطل صلاته
على الاول بمثابة من اتى بالسجدتين من جلوس الا عب   رجع راكعا هذا اذا تذكره
في جلوس او سجود بدليل قول محمد الذي في عب حيث قال يرجع محدودبا حتى
الى الركوع فان رجع قائما بطلت   خلافا لابن حبيب قال يرجع قائما كالرافع
من الركوع فكانه راى ان المقصد بالرفع من الركوع ان ينحط الى السجود من قيام
فاذا رجع الى القيام وانحط منه الى السجود فقد حصل المقصود وليس معنى كلام
ابن حبيب انه يرجع قائما او يركع ويرفع ويسجد ولا تبطل صلاته بزيادة الركوع
كما هو ظاهر عب فقد ... ذلك ابن محلبه يعني اذا ذكر الرفع من الركوع وهو قائم نقل
عن عبارة انه ... فكذا اقول اما على كلام ابن حبيب فظاهره انه ينحط للسجود ويشير   جب
انه رجع في قيامه للركوع الذي تركه والظاهر انه كذلك على قول محمد يصرفه
بالنية لانه لو ركع ثم رفع وقع في زيادة ركوع وهي مبطلة كما عرفت اتفاقا لينظر
تضعيفه اي تضعيفها في التوضيح   فلا يقال ان قلت نية الصلاة منسحبة
على اجزائها ولا يحتاج كل جزء لنية قلنا نعم لكنه لما حصل السجود في قصده الثانية
منع ذلك عن صرفه للاولى   ليبطل بنوتهم اي بطلا بنوتهم ان عقد الركعة
اذا وقع فيها خلل لا يغيب   الى بركعة اي بعد ان سجدها وكذا ما بعده
وقيس في قيام رابعة يسجدها ويأتي بركعتين واما قيام الثانية فتعين انها
من الاولى ثم في التشهد الاول يسجدها ويأتي بثلاث   وان ترك امام سجدة
واما لو ترك الركوع فالظاهر على مذهب ابن القاسم انتظاره والتسبيح لعله
يرجع فان لم يرجع وخيف عقده اتوا بالركوع وما بعده وحدهم ولا يعاد هذا
فصل شيء في سلب الامام لانا نقول قد اغتفروا نظير هذا اذا زوحم المأموم عن الركوع
وذلك انهم قيدوا مسألة اتباعه الامام في غير الاولى بما اذا زال العذر بحيث يخاطب
باتباع واما مخالفوا فان استمر المانع حتى عقد الامام ركعة ثانية ركعة العذر فانه

بتلافي

بتلافي ما فاته من ركعة العذر فقط وظاهره انه يأتي بها بالركوع وما بعده ويأتي بالتالية
بعد سلام الامام   سجدها وحدهم ظاهره وغير الجمعة اما هي فشرطها الجماعة
فالظاهر استخلافهم ويكون السهو عن الركن كغيره لتعذر العلم عنه في الصلاة اما
على مذهب سحنون فانما يستخلفون بعد سلامه   الركوع مثله الرفع   لم تطهر
اي لم ترجح وتصح وان انعقدت بالاحرام   ولا فرق الخ وظني ذلك لتطهر متابعة
المأمومين بالركوع ولا يفصل بين العدل وغيرها فيما استظهرناه في ترك الامام
الركوع سابقا على مذهب ابن القاسم لان الامام هنا كالمأموم بخلاف ما هنا
فتدبر   او تغير تعيينه اي في اثنا الصلاة ولم يلحق الامام في قيامه ويشير
بكونه في اثنا الصلاة قرينة بنين الشيخ اما بعدها فيأتي بركعة حيث لم يطل كما يفيده
ما يأتي في قوله تمت لموجب من تلافيه الاخلاء بركعة وان كان موضوعه النافعة
ساهيا وجد خال محمد بن المواز ان الجالس المتيقن انتفا الموجب اعذر من الناسي
والغافل لانه انما جلس متأولا وهو يرى انه لا يجوز له اتباعه فلذا قيد البطلان
المشار له بقول الاصل لمن لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبعه بما اذا اسقطوها
هم ايضا كما في تت قال اي تركوها هم ايضا يقينا او شكا فلو ايقنوا انهم فعلوها
هم صحت للجالس لان محمد اعتبر فعل المأمومين الركن دون الامام خلافا
لسحنون كما سبقا اي في وان سجد امام سجدة وقاعدة كل سهو لا يحمله الامام
هذا الظهر سيما ابن الخشي وغيره   وليس النقل هنا كاليقين كانه كما رضته
بفعل الامام وقيل كاليقين   وقلب في الاصل فجعل الاجماع على نفي الموجب محل
وفاق على عدم الاجزا وغيره محل خلاف الذي جعلناه محل وفاق على الاجزا
وفي بن الخ هذا كلام اخر محصله ان الخلاف في اجزائها المسبوق مطلق
مثلها يغير السجود ويومي لها   من احدهما اي الساجد تبعا لمن
القاري او العكس   وليزمه اي فلا حاجة لزيادة او تعليم كما قيل   وان قال به الناصر
كانه يشير الى الاعيا لعدم الجزم بنسبته اليه فقد نازع بن في ذلك   اجاب بعضهم
على انه حيث جعل هذا الاصل شرطا مستقلا زايدا على قوله ان صلح ليوم لم يرد
البحث من اصله   للعزم يعني للتاكيد لا للوجوب   لعدم استمرار العمل فلا
على شيخ ما نقل من السجود   ان انا في التعبير اي هنا فاته يخل بواجب شرعي في القراءة
الا المراعاة خلاف لاطلاق الحنفية وجوبها   بل لا باس الخ سيل لقول ابي عمران

هو ابن اللخمي كالموضع عبارة ... البطلان في قول ... لا ابن لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبع وتصويبه انظر حاشية شيخنا على ... عند قوله فان خالف ... ابطلت

بعدم تجاوز شيء فاسلا وان خرم السجود فلا يجبر بثواب التلاوة ويتعمدها اي تقصد
السجدة لما روي عنه صلى الله عليه وسلم سجود لعله عدم تقصد القراة لاجلها
اذا اتى بها ثانيته اي بان اعاد ايتها وعلم من قولنا وفاتت بالخا وما بعده ان الركوع
لا يجزي عنها لكن الاصل صرح به تنبيها على خلاف الحنفية قالوا ليكون عنها الركوع
كالخر اولى المدار على اظهار التذلل وقد سمي الركوع سجودا اجابة وخر راكعا واناب
وتعمد ذلك مبطل اي للصلاة واما نفس السجدة فلا تبطل بزيادة مثلها على
اصل المذهب من انها ليست تخليل بسلام فتتم بها ويخرج منها بمجرد فراغها كالطواف
لو بطل بزيادة مثله وان كان صلاة وقد سبق في تعريف ابن عرفة ان سجدة التلاوة
صلاة قبلت فيما اذا كررها وهو في صلاة صحت له تلك الصلاة وابطلت
قال للتعقيب وما بعده زائد فعل الصلاة بوجه عمد قدرها متعاز باد في صلاة يحرمها زادني
ولدول الوقت عطف على معنى ما قبله كانه قال يوصل للاستغفار
ولدول وتحية مسجد عطف على حذف مضاف اي تحية رب مسجد فيها دائم
وان سقط الطلب فلا يطلب بتحية اخرى بالمسجد والعلة تلحق بيت المقدس
ثم العمرة ولم يراعوا قول ابي حنيفة بوجوب الوتر لان الواجب عنده ثلاث فاختلف
الموضوع لانه عندنا واحدة شرط كمال وقيل صحة واول بشدة كراهة الاقتصار
على الواحدة لغير المريض والمسافر لانه فاسد بدون شفع كما هو ظاهره ووتر
قبل الشفع مقتضي انه لا يجلس الركعتين على الاظهر مقابله يجعله من جواز الاقتدا
بالمخالف غير ابي في الاولى ان مصلحة الجماعة في النفل لا توازي كراهة الوصل
الماخوذ من حديث لم يجعله صريح النهي لان لا في الحديث نافية لا ناهية ووردت
عليها لغة قصر المثنى ووجه التقديم ان المناهي درء مفاسد والاوامر جلب
مصالح ووقته والشفع مثله فانه مقدمته المكروه صرح بالوقف اشارة
لكونه ليس كضروري الفرض فان تركا الوتر بحث اصله ليس بحرام للصبح اي عن غيرها
وفي الخرشي للزروع فيها ورد بان قطعها [illegible] ليس على بقاء وقته وكان يستحب
القطع فهكذا اي رآه الامام كان يقول باستحباب القطع ثم رجع لجواز الاستمرار
بينهما ابعاد تنبيه لخلاف الصبح ولا يقال قطع الفوائت بعيد الفجر كان
الحلا بعدم الترتيب شرط للفجر والعلة في احد القولين مسألة الوتر بالمنسية
لا ترد قول ابي حنيفة ببطلان الصبح بترك الوتر بطلانا موقوفا حتى تدخل

الصلوات

الصلوات في حد التكرار على اصل مذهبه من انه فرض عملا واجب اعتقادا فلا يبلغ
حد خمس ولنقصها استحبابات فليست الاعادة لمجرد الانتقال كما يوهمه قولنا
بتفصل حتى يلزم اعادة من ام الحمد ويعلمه انه لم يكن عليه ضمير يكن للوتر
لكن م رغيبة كالعلم بالغلبة عليها لكثرة الترغيب فيها كما تصحح لا بمعنى الا كبيرة العالي
له شرعا فلا ينافي قوله في المشهور اذا زاد لا بنية الضحى ولكراهة الاداة انواه
وقد سبقت الاتيان ذلك ينحو الهدا لم اشار بنحو لما ورد من الكافرون والاخلاص
وهو اصح قيل وهو مجرب لوجع الاسنان وورد ايضا قولوا امنا بالبقرة وآل
ال عمران قل اضاد يا اهل الكتاب تعالوا الآية ثواب التحية ان قلت ليس
الوقت وقت جواز حتى تطلب التحية قلنا ذاك الشرط للطلب بنفل يخصها
وفي الحديث ارادة قضاء بعد العصر الركعتين قبله وكانه لم يصحبه عمل فيه على الشيخ
ولم تقع للمفرقة وجهها انه بنا في حاشية عب وضعف الاول ان شاب
الوقت الضروري عقب الاختياري وفي الفجر تطلع قبل الطلوع الى ان تحل
الثاني ان الفجر خرج عن سنته بكونه قبل الصبح اذ قد تفصل قبله بخلاف الوتر
ما زال منتظرا عن العشا فاصل لراحة وعلى ذلك يحمل فعله صلى الله عليه
وسلم والعرض بالصف الاول لحض العرض لان انقاعه به افضل من انقاعه
بمصلاه صلى الله عليه وسلم المذكور قبله في النفل وتحت المنبر دنا خو
لا دخال المقصورة التي لا تحتمل التحلل وشبه ذلك وتاكد بوتر حتى قيل
بالسجود له فيه وفضل طول القيام ينبغي ان محل الخلاف فيما اطلق اما ما ورد
فيه عدد مخصوص فالافضل اتباعه والا لزم ان ركعتان بطول فيهما في الضحى
افضل من ثمان وهو خلاف اطلاقاتهم لكون العبد من ربه يحتمل ان يكون تاما
في المعنى من ليس من اسمه في شيء ويحتمل حذف خبرها اي قريبا من ربه
الانسب بقنات الخ اي انما قال الانسب لامكان ان الفتا للقراءة السرية
وان كانت سنة ولا تخرج اهل البلد [illegible] الابا مور اربعة جماعة اقلها ثلاثة
امام وماموما ان وموذن يدعوا للصلاة وموضع معد لها وهو المسجد ان المقصود
اظهار الشعيرة ولا يكون الا بذلك وبناء المسجد من بيت المال فان لم يكن فعلى جماعة
المسلمين كاجرة الامام ان لم يكن يتطوع احد بالامامة فان كانوا اهل جمعة فلابد
ان يكون المسجد جامعا في حاشية شيخنا على عب ما نصه لا يجزي تعدد المسجد

المجاور لا يعيده لا بجرحة في امامه قاله ابن بشير قاله البدر اه والظاهر ان المراد بالكراهة
لشائبة القبح وهو الجواز واما كثرة الثواب لكثرة الخطا فتحمل عليها اذا لم يكن قريب كما سبق
في الوضوء بالمكاره في السنن سيأتي الكسوف ولابن الحاجب لذ بها فيها فلا يعيد
محصلها الخ هو معنى قول الاصل ولا تتفاوت فالمعنى تفاوت يقتضي الاعادة
فعلها المخصوص هو خمس وعشرون او سبع وعشرون في صلاة الفذ ويحصل
الفضل ولو بصلاته مع امرأته في بيته فلا يظهر ما قاله الحافظ العسقلاني والبلقيني
وغيرهما في حكمة العدد السابق فانه قاصر على من سعى للمسجد الجامع ماذكروه الا ان
يريد والفضل الوهاب بما لعل الشان على الجميع فالشأن ان الجماعة ثلاثة كما قال
البلقيني وهي حسنة لكل وهي بعشر فالجملة ثلاثون منها ثلاثة اصول يبقى سبعة
وعشرون حصل الفضل باعطائها الكل حفيد ابن رشد قيل لم يوجد مالكي
اعتزل الا ما تعلم به في الحفيد هذا حتى العمل به شيخنا يعني ان ما سبق فيمن
ادرك ركعة وهذا ادرك ثلاثة من الرباعية لكن هذا الالحاق يفيده عب ايضا
وكانه نسبه للشيخ افادة لموافقته عليه او انه عنه وضح هذا انظر العبارة الحاشية
فقط فانه في حاشية الخرشي بعد ما ذكر القيد فيمن ادرك ركعة قال ما نصه ثم ان التقييد
المذكور يجري فيمن ادرك ركعتين او ثلاثا من الرباعية وكذا فيمن ادرك ركعتين من
الثلاثية بعض العارفين اريد بهذه العبارة شيخنا الدردير رحم الله الجميع
ورحمنا معهم ولو ظن الادراك كان نعم الفعل الظن هنا الضعف نظر [illegible] من
مواصلة الركوع لنيته والخلاف يعني انه لو نوى الاقتداء او اختلف في حصول الفضل
له المعيار نظر لشغل ذمته ببقية الصلاة عليه ولا تبطلوا اعمالكم والتحقيق
الاول لعموم الدخول على معنى لم يتم مع انهم اجازوا التنفل اي والاعادة اقرب
من النفل الا ترى مسائل اعادة الصبح للطلوع والظهرين للاصفرار لكن الفقه
تقليد [illegible] علل بعضهم بامكان ان تكون الفرض الثانية كما ياتي في التفويض
فيلزم انه لم يوتر بعد العشاء تنبيه قيد عب بمن اعاد المغرب سهوا فان
العامد والجاهل ولم يشفع فلا وليس يقطع مطلقا ومنه فسادها يعني
ان ما يشمل العدم الشرعي اعني عدم الاعتداد بها شرعا وان كانت
الحقائق الشرعية تشمل الصحيح والفاسد كما في الاصول واراد الاصل العدم
الحسي فزاد او فسادها فرضية التفويض من الاضافة للمصاحب يعني الفرضية

المنوية

المنوية مع التفويض ومقتضى النظر الا ما قال مقتضى النظر لمعارضة ما ستعرفه
نقلا له يعيد المأموم الخ هذا يقتضي انها اذا كانت جمعة تبطل وسيذكر عن ابن
عرفة الصحة وقدمنا في سجود السهو تبعا لعب ما يوافق الاول اعني البطلان
وان الصحة في المستثنيات من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم
في غير ما يشترط فيه الجماعة وينظر وجهه في كلام ابن عرفة الذي نقله بن
عند قول الاصل او بحدثنا تعمد الفرق ونصه التونسي ولا يعيدها مأموم بناسي
حدثه لحصول حكم الجماعة لصحتها له جمعة كذلك وفي اعادة الامام في العكس
نظر المازري لا نظر فيه مع قبوله الاول لدينه والعكس سواء ابن عرفة بل النظر متقرر
لاحتمال كون العكس احرى فضلا عن كونهما سواء لان عمد المحدث فيهما يبطلها
عليه عمده في الاولى لا العكس ويحتمل الفرق بان لزوم نية المأمومية والاقتداء الملزوم
للجماعة تنشئها للمأموم وعدم لزوم النية للامام مع حدث مأمومه يبعضها ولذا
لو كانت جمعة ابتغى ان يصح للزوم نية الامامة اه نقل بن ومما يقرب كذا الصحة
في الجمعة انه اذا استخلف في الاولى ثم صحت فقطعا مع ان البعض الذي فعل معه بين
ان لا امام فيه يقتدى به في الواقع فتدبر وان ادرك بن ولم [illegible] بقول عليه
لانه احال في رده عليه وقد نقل عن البرزلي ان اصل التنفل في الركوع ثم تعرض
لتحريك الغراء عليه انظر ما التنبيه على عب وان بغير متحد ولذا قال المراد
بالمسجد يعني المحل [illegible] اذا اتحدت بمحل كان معدا للصلاة كل مسجد
اي غير المقامة كما هو ذوق السياق في الثالثة اي في تعليل يعني وسبق
اي في مسائل عقد الركوع عملك تعرضنا لاشتقاقه ووردت فيها التنبيه
على تنبيه في الفد عند قوله تعالى تنزل الملائكة ولو اختها لواي كالحنفي
[illegible] ولا غرابة في اسناد الحكم مع القول بعموم فرض خلق الفعل
عدم وصيته لاحتمال ان النظر للشان واسناده بالمألوف بعوده اي يشتهر
امر حكمه يعني ليس ابطالا حقيقة وانما فائدته اجراء احكام المرتد عليه
بعد لكن ويعيد قول شيخنا يحمل على انه اغتسل بعد العزم على الاسلام
نعم انما استند ذلك على ما افاده التعقب من عموم البطلان مع انه متعقب
اذ لو قيل بالصحة ما حصل توقف خلافا لمحشي حيث كان مرد داخلي جهة
النقل لم يحكم [illegible] بعضهم في توجيهه بانه لا يحكم من طرده عليه في الصلاة

العاقوم

لكن قد تدخله الطفرة القادرين بتبديلها او بحبها من حيث تاخيرها عن اوقاتها
وانظر هل يعتبر ذلك في الصلاة من حيث هو اي شانه ذلك في الصلاة فلا عناية
له بها او يعصيه بالذي امر ينهاو لا ظهر الاول واما الريا والسمعة فانما ابطلا
الثواب ومنافاة الكبر والعجب لحقيقة العبادة اشد فتدبر وان جمعه
راجع للاستخلاف وللبعدية على ما اسلفنا عن ابن عرفة حكم الشك في
تركه وان شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد من نواقض الوضوء فارجع اليه
من مبطل كعوده من ركوع للقنوت ومفهوم ابي وصل لحد الركوع فان
الحركة للركن مقصودة ولانه عاجز عن القيام ولا يجب على العاجز عن ركن الاتمام
الا القراءة لانه يحملها الامام وخلافا للغوري وحمله بعضهم على من لم يصل
لحد الركوع لعدم انضباطه فربما قدر الماموم على اكثر وهذا على انه يجب
فيه الوسع الشاذ المشهور انه مازاد على العشر وقال ابن الحاجب
مازاد على السبع كالرملي من الشافعية بعيد لان لها شبها بالجمعة في الخطبة
وكثرة الناس يتعهد بان يعرف الصواب ويعدل عنه قصدا وغير معنى
عطف خاص على عام اهتماما به لكثرة وقوع او لنوهم اغتفار اختلف في تكفيره
خرج المتفق على كفره كمن يفسر القران بتغيير معناه الى رايه الباطل كتاويل ابي
منصور الكشف راس الكسفية من الروافض فرقة نقول وان يروا كسفا من السما
ساقطا على ان الكسف علي رضي الله عنه فان اظلتهم سحابة قالوا السلام عليك
يا ابا الحسن ذكره ابن عبد ربه في العقد الفريد ومنهم قال منهم بالرجعة وتاول
على ذلك ان الذي فرض عليك القران لرادك الاية يزعمون ان عليا يرجع للدنيا
قبل الساعة فهذا الذي يحمل عليه ضل من فسر القران برايه كفروا ما قولنا
في حاشية عب انه محمول على اسباب النزول ونحوها ما زلت اتوقف فيه حيث ان اسباب
النزول غيبها لاحاد واختلاف العلما وليس الكذب فيها حيث لم يغير شيئا من الدين
باعظم من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحقيق انه ليس بكفر
ولا في الاحاديث القدسية فالنظر من يكرهه ولا عبرة بالكراهة لغرض فاسد
عادل لانه كحكم الحاكم الرافع للخلاف ومثل الامام العادل الواقف لاتباع شرطه
وعكسه لا ينعكس مما قبله لان الرجل في الاول منفرد وفي الثاني المنفرد المراة
ينفع خارجة لبراءة المامومين وقيل لانه خارجها افضل منه حتى استحق بعضهم
النوم

وقف بزاوية السادة المغاربة نفع الله بهم

١٨

النوم فيه وجلوسه كالصلاة ليلا يقتدي به داخل ولفعله صلى الله عليه وسلم
فقد كان يستقبلهم بوجهه الشريف بعد قوله اللهم انت السلام الخ واعادة جماعة
سيما جماعة اعادة بالنظر لصلاة الراتب قبلهم وهي لهم بداية وان فضلي
فوات الجمعة لان لها بدلا ولان الشارع انما اذن في السعي بالسكينة فان رجت الجمعة
وغيرها على الدخول قيده بعضهم بغير الركعة الاخيرة بمسجد ولو لم يكن في
صلاة وما سبق في السهو في الصلاة وان لم يكن بمسجد فلا تكرار للغرض من تعظيم
المسجد الوارد في حديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم
لعدم الضرورة يغني لا ينكر هنا على التمحض تكرار البصاق ولم يعملوا عمدا بخلاف
مسبوق ظن فراغ امامه يرجع له ولو عمل لتفريطه وهنا معذور التفرق بكبر
وفاقا للاصل وان كان في بن عدم البطلان مع العلو اليسير او عدم العلو والقول
بان الخشوع واجب غير شرط لا ينافي البطلان بالكبر فانه قدر زائد على عدم الخشوع
لتعلقه بمحلو البال حضورها او انصاحب الكبر هنا نافذ هيبته له وحركاته في الصلاة
تلحق بالافعال الكثيرة ويجب سبق في مبطلات الاقتداء الحاقه بالكبر هنا في
ابطال الصلاة من اصلها فلا تناقض على ان الفروع مختلف فيها ومسمع
في حاشية شيخنا السيد افتى لنا صر اللقاني ببطلان صلاة مسمع اشتغل بمراعاة
الاصوات والالحان وصلاة من اشتغل بالاستماع لذلك والحقه بالافعال الكثيرة
معرفة عين الامام نعم لا يصح بنية الاقتداء ابدا لكاملين لتردد النية لاحتمال
انه غيره ولا مقيوظته فلا يلزم عدم تعليق النية عليه ولو تبين غيره او التمادي
لان الماموم من مصاحبي الامام بخلاف او طرا العجز على الامام فانه يتمادى خلف
الامام لا ينبغي للمامومين ولا ينعكس مسائل الخ ويعلم ذلك من قوله كالعكس
نعم التلاعب اذا انتقل الامام للماموم بعلم من قوله بنية اولا على خلافه لكن لا يعيد
في جماعة للخلاف متيقن الفائتة لا مفهوم للفائتة فان الواقعة الاتية
له في حاضرة فالمراد تيقن صلاة صلاة لم تصل نعم الشاك بالشك في الواقعة
الاتية جائز لا الخا دموجب الشك وانما منعوه في الفوائت لاحتمال براءة الامام
دون الماموم وهو لا يتاتى في الواقعة الاتية بالفعل متعلق ببراءة اي بان يكون
فعلها وضمير وجب للفعل في المستقبل وفعله فيكون تفريعا على البراءة فقصد
نفسه على بعد وليس عبارة ونفرعين ظاهرية لانه على احتمال البراءة صلاة للامام

نفل بعقد لعارض اي بنيه شيخنا العدوي ولا عبرة بهذا النفل فيهو تخلو فرض
ونفل ويجوز الفرض خلفه واذا جاز النفل خلف الفرض مع اختلاف النوع فاولى خلف
نفل اخر لاتحاد نوعهما كالعيد والضحى خلف نفل مطلق وبعده فيهما اي وان ابتدا بعد
في صورة الختم بعده اوبعد هو الصحيح اتفاقا في البعد بنو على الراجح في المعية
ربه منزل ولا كلام لجامع زوجها لان اصل المسكن له فسكنوهن من حيث سكنتم
وعند عدم الحق لجامع الاجانب لانها تملك المنفعة في الجملة فتتعلق فيلزم ما فعل
تخلوف اصحاب السفن لعذرهم بتفريق الريح كما سبق والمراد بالقول اي الذي
هو فيه قاصر حرج التسميع فهو فيه بان جمع بينه وبين التحميد
لا يزيد على غيره من النجاسات اي سقوطها فان قيل قد قيل بان خروج
الدم نافض فهو اقوى قلنا لا يكون اقوى من سبق الحدث فان نظر لمنافاته
الطهارة قلنا قد يكون الحدث السابق بولا مثله لونه ايضا حيث حصل
العرض اولا اي احدث واعرض قبل الرفع من الامام الاول قبل علمهم بالمانع
تخريج بعض هو تخريج مناسبته ادبية لا استدلال حقيقي لتحريم السائل لا يسهو
علي المصير لا يصح اخذا من ما سبق اي في رعاف القطع من انه مبطل عليه
هو قطعا كسبق الحدث وسقوط النجاسة فان ذهب غسله وعاد لهم فاتم بهم
بطلت ولو لم يكن استخلاف ولا عمل وهذا هو المشهور وقال ابن القاسم بالصحة
ابن رشد راعى ابن القاسم قول العراقيين بالبنا في الحدث ومقتضي المذهب بطلانها عليه لانه بعد تم بطلت صلاته فصار مقتديا بالعامد وسقطها عليهم
لا نعم احرموا قبله اهـ وهذا اشارة لما تقدم من عدم البطلان في رعاف البنا
حيث لم يحصل استخلاف ولا عمل والبطلان في رعاف القطع على المشهور وهو
ما ذكره عج وعب تعليل ابن رشد اي للبطلان المشهور وقول ابن
القاسم بالصحة رعيا لقول العراقيين بالبنا في الحدث كما علمت فيفيد انه اذا اتفق
علي البنا اتفق على الصحة وذلك في رعاف البنا فالوهم الغلط في حكم رعاف
البنا فانه الصحة ولما جعله موضوع الخلاف فانتفى ان المشهور فيه البطلان
والصواب الصحة وان الخلاف في غيره وعلم بذا ان الصواب تعميم الخلاف فيه
وفي غيره فرد على عج وعب وليس كذلك لما علمت وتأخر معه بما ايجاب شافان
لهم الاتمام فرادى وان اتم وجب عليه نية الاقتدا وهذا هو الصواب كما ابن

وسكي

شيخنا الاما ذكره عب من وجوب اتمامه عدم ابتدا الفاتحة اي او ما يتم به عدم الكد من الجماعة
الاولى نيات بها اصلا حيث ختمها الاول
ولذا كره اقتداؤه بالمقيم ولو لم يجد غيره فان معنى بيوم وليلة الخ وكذا على القول
باليومين الذي ذكره هو قائم فيه والليومين بالمعتدلين والمعتمد مع الليل
اثنا عشر ساعة اعتبرته من الفجر او من الشمس كما خرج عن كل يوم دخل في ليله وبعدا
نعلم ان التحديد بيومين مساو للتحديد بيوم وليلة وهو الصواب فان المسافة
متحدة اربعة برد على كل حال وجبة من الغروب للمغروب لسبق الليلة مع الوجه ب
السقوط فاذا وجبت جنوبها وفي حديث غروب الشمس اسمع وجيبها
تحت العرش تسجد بالمحاذية مثلا اخل المداري واحال اللبان تجذب به
وهذا اي الارتفاق واما جمع الموضع الجاد القبيلة او سرية ولا عبرة
بجواري متحدة للفراش ولا حدم واستمه في دار رواحها اي اجتماع الثلاثة
وحرمة الدقاهة وبالجملة اغتفار ثلاثة ايام تتابع شرعا فالاقة تمتعوا في دارهم
ثلاثة ايام واصطلوا فيها المرتد الى غير ذلك بطلت يعني حرى فر
فلا يبا في قوله بعد وشفع ان ركع لمطلقه سبع تردد ولبقا سلطنة الوقت
وقد قيل ان الصلاة اول الوقت نافلة تسقط الفريضة عند حنيفه كما بدا المعسر
عن انظاره وكره مالم يكن انبا ولا جمع وجود وكراهة ثم يكره التقدم
على محل ذلك الراتب ابتدا ولو حضرية الخ وذلك لان صلاته حضرية
او لا بوجه غير ماذون نزوح به انما عبر بنزوح لانه لا يلزم من الظن الشرط
في النية على انهم قالوا اذا اقتدى به بشرط انه زيد مثلا بطل ولو تبين انه كذلك
لعدم الجزم عند النية متى لم يتعرض اي عند الدخول في الصلاة واما نية القصر
عند الشروع في السفر فلا تشترط وانما جرى التردد هنا مع عدم اشتراط عدد
الركعات لانه تعارض في عدد ها هنا الاصل والحال المستو فحصل التردد هل
يحتاج ترجيح احدهما النية او يكفي اختيار المصلي بعد الدخول للمذاهب اي من
اهل بيته لعدوهم كما في الحديث ليلا يري شيئا يكرهه عنوله واولي عن عاص
ولا اعادة ان جمع بالاولى من التقصير وان قصر لانه عاص بالحضر خلافا للشافعية
فيمنا وبينهم باعتبار نحوهم في الحكم عموم وخصوص وجهي وقاعدتهم كل ما ابيح
القصر ابيح الجمع وتوسط اصحابنا فلم يجيزوه للعاصي بالسفر فهو من اخ العشاف

كذلك والجمع الصوري على امتداد وقتها للشفق وهو قول له قوة خصوصا في السفر
او انهما لا يفوت او خيف وان كان الائمة عدوا مسقطا اذا استغرق الوقت
مثلها لكنهم راعوا قول الحنفية الا انه لمرض لا يسقط الشرع والعمل يعني بالشرع
فعله صلى الله عليه وسلم وانما ذكر العمل بعده اشارة الى انه لم يتطرق له نسخ
وهذا كما سبق في الامر بالسكينة المندوبة في السعي ولو فاتت الجمعة الواجبة
خانا فيصبر بما توهم ليست متعينة لامكان الجماعة في البيوت بعد الوقت
وقد ورد قول المؤذن ليلة المطر الا صلوا في الرحال لا عليهم لامكان زواله
انه لا يفعل شي وذلك ان الجمع يجعل الصلاتين كعبادة واحدة الا ترى عدم التنفل
بينهما ولم يقولوا الجمع انه يفعله قال به في السفر اجنبا كان انقطع دونه لا يوم
عوده لاحد ثلاث العوارض بمحل نية الجمع على ما عرفت في وصل الجماعة
كل على لغة ربيعة او انه فاعل بنا شرو المباشرة مفاعلة والجواب عن الاصل
بان الجر بالاضافة لا بالمضاف وهي عامل معنوي تخلص من تضعيف ضعيف
وانه لم يبق الح لم يراعوا هنا اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق وكانه من خصوصية
الجمعة كما انها لا تفعل قضا ويراعوه لكن يقدر له بعدوا ما ان علموا البدء الخ وهذا
اول موضع اختلف فيه استحسان الفقها وجامع جعل بعضهم الجامع شرط
وجوب قبل بناء على ان الفضا لا يكون مسجدا بالتحبيس والقول بناء على انه يكون
اذ لا يبعد من قضاء قول المذهب ان الجامع لا بد فيه من البنا المعتاد فهو
شرط صحة والقدرة عليه شرط وجوب وبهذا تعلم كون وصفه بالبنا كاشفا
او مخصصا شيئا وله حكم المسجد ولو بني من مال مغصوب او عتق
فيقضي به لكن هنا لانه لم يخرج عن النتبر بخلاف النذر المعلق عليه وجه الحلف
على وجه الامتناع من شي على انه حيث تحقق المعلق عليه كان بتلا مبينا
ولو يشترط كونه ذلك من باني المسجد تبعا لان الحاكم بالمعلق يقتضي الحكم
بالمعلق عليه ولا وجه لتوقف فيه وقد افتى بذلك الناصر اللقاني فهي
للجديد يقتضي اتحاد الجمعة فالصحة ولو لم تهدم العوفان رجعوا للعتيق معه
فالجمعة للعتيق وينبغي الا ان يتناسى الاول بالمرة فيكون الحكم للثاني واعلم
ان خشية الفتنة بين القوم ان اجتمعوا في مسجد تبيح التعدد كالضيق واما خوف
شخص واحد فهو من الاعذار الاتية ولا تجدد له مسجدا او ياخذ معه جماعة

والضيق

والضيق على من يخاطب بها شرعا ولعله حيث خشي من التوسعة التخليط والافضي الملاكي
على التوسعة يسقف لا ابتداء ولا دواما وقيل لا بد منه ابتداء في الموضع المعتاد لا نحو
صحنه لا صحوه ولا يرد صلاة امهات المومنين في حجراتهن الى ان متن لان ذلك من
خصوصياتهن للتشديد عليهن في الحجاب ولزوم البيوت قال تعالى وقرن في بيوتكن
واما قول شيخنا انها ساحة للتبرك ففيه انها لا تقبل الا بالمستبدا في الدكة
بفتح الدال جمعها دكك كقصعة وقصع واما دكة المنبر وهي كرسي المنادين فوق
وجمعها دكك كسدرة وسدر قال في المختار والعوام اهل القناة لا بقيد
تقرب بعض قرية بان يقصر عن انقسام الامور الغالبة ولا بقيد خوف من الجيوش
لان هذا لا يوجد في المدن ولا بد ان يكون الامن بنفس العدد ولا يعتبر جاه ولا
اعتقاد ولاية مثلا لان الامن بواسطة ذلك قد يكون مع قلة العدد جدا
فاولى الح تفريع على مفهوم القيد بينه قبله وانظر هل الغريب هل هو مما يمنع
الامن كما قالوه في غير هذا المحل اتحاد السفر هنا يعني المسقط للجمعة عن وانقطع
ابيه والاول هو المشهور الذي صدر به اعني البطلان فهذا استدراك على قوله
ويؤيد الصحة امام ان صلى ماموما الح يعني مع توفر شروط الامامة في كل منهم
والا فلا لغو داخل المسجد فلا تصح الخطبة على دكة المبلغين المحجرة
كصلاة العام فلا تصح في رحاب وطرق متصلة لان ذلك بطريق التبعية والامام
لا يكون تابعا وخطبتاه كركعتين من صلاته ولا تبطل بتركها ويبنوا عادتها
ما لم تطل وحرم لجالس اي بدوام حرمة على ما هو عليه لا بإصلاح حالة مثلا
ولو عجما كلهم تعبدا ولان الكلام الحق صولة وتاثيرا في القلوب وان لم يفهم
معناه كما في تلاوة القرآن ولا بد ان يعرف الخطيب معنى ما يقول فلا يكفي اعجمي لقن
منعنى فهم هذا هو الظاهر وبه در القائل ان الكلام لفي الفواد وانما جعل اللسان
على الفواد دليلا فاذا لم يوجد من يعرفها فالظاهر سقوط الجمعة عنهم وبهذا
يعلم ان القدرة على الخطبة من شروط الجمعة للاصل وعب فان الاصل ظاهره
عدم استيفاء الصف الاول اصلا وعب قال فيه باستقبال الجهة لا الذات
كما ذكره ابن عرفة اي خلافا لما في الاصل من الندب وان سقط بها الظهر
يعني لانها رخصة في سقوط الواجب بمندوب كالوضوء قبل الوقت المسقط له بعد وارا
المسقط لا فطاره وان نوقش الاول بان شروط الوجود كونه محدثا والثاني

بان الابرا فيه ما في الانتظار من ترك المطالبة وقت العسر وزيادة فقد يقال
صدق في الاول انه احدث قبل وضوئه فلا تقبل له صلاة حتى يتوضا ويجاب
عن الثاني بتباين حقيقة الابراء وهو اخلاء الذمة مع حقيقة الانتظار اي الصبر
مع شغلها على انه قد يقال في الجمعة ما في الظهر وزيادة اشتراط الخطبة ما في
المسجد والجماعة حضورا على ان الصلاة ابتداء فرضها ركعتان وقد قيل الجمعة
ظهر مقصورة على انه لا يلزم من فقد التعقيب من اصله لان العبد ينوي اذا احرم با
بالجمعة الفرض فيتعلق الثواب به عن الواجب الاول فالندب من حيث تسميه لحضورها
فقط وسيأتي لهذا الكلام تتمة عند قوله لا لاحق   لان الامر بينه سيأتي
اي يعني ان الواجب المخير يرد فيه التخيير عن الشارع ابتداء وهنا كان الواجب ابتداء
الظهر على عموم المكلفين ثم وردت الجمعة على من توفرت فيه شروطها والقرافي لا يلتزم
هذا الاصطلاح ويقول الواجب المخير ما كفى فيه واحد في براءة الذمة
واستقبت الخ مما استغني عنه بقوله بلا عذر بذكر الاعذار فيعد على كفرسخ لكن
لا يعد من جماعتها الا اذا انعكس عليه دخان البلد على ما استحسنوا ويؤيده
حملهم ذلك في حكم البلد في المسجد وهو عبء على الارتفاق بينه وبين بلدتها
فلعل احد الامرين كاف في انعقادها به   الا من بلد لم يتوطنها بان اقام بها
اربعة ايام فاكثر وينبغي ان طالت الاقامة كالمجاور انه كالمتوطن بخلاف
ما اذا كان بعد عن مسافر اقام   بالجمعة الخ وان كان المطلوب من امام
العموم التفصيل لكن صلاة الخطبة لها خصوصية لاجتماع الناس ينتفعون
بسماع القران لما يجهر فيها بالقراءة وهي نهارية مع تعلق الجمعة بها والقاسمة
بالساعة التي ورد انها تقع من يوم الجمعة حتى ان كل دابة تصبح مصيخة
يومها خوفا من الصيحة حتى تطلع الشمس عليها دونها   فاربع رويت الخ
لكن هنا زعم في عدم وجوب الدخول عنده لا الاقامة وذلك انه قال به وحضر
وجوب الدخول بالاقامة بما اذا كانت تلك الصلاة واجبة عليه فقال والصواب
ان الوجوب عام وان معنى كلام الاشياخ ان المريض والمعذور بخوف او وحل
او مطر مثلا اذا حضروا في المسجد وتحملوا المشقة وجبت عليهم لارتفاع عذر
لما حضروا وارتفع المانع المسقط للوجوب واما العبد ومن معه فقد رخص لهم
بعد الحضور تعلم الخروج من المسجد واما اللزوم بالاقامة فقد يشترط

قوله

لبحث القرافي وذلك انه اذا نظر للوجوب بالاقامة لم يرد ذلك البحث كما اشرنا له
سابقا   وان نيته الخ اي لما يقال الوجوب في الوضوء وضعي بمعنى توقف الصحة
عليه لا تكليفي فاعدل عنه وانظر الماوردي وكذا ان الصبي مخاطب بالسنة لما يأتي
في صلاة الكسوف فمحصلها ان اراد تقليد المندوب سنت له كذا على انه سبق لنا
كلام في وجود سنة وضعية في ازالة النجاسة ونحوها   متصل هذا هو مشهور
المذهب كاتصال غسل الاحرام في الحج والعمرة به وقد اختلف فيه حتى قيل من زوال
الشمس   وجاز تخطا ان حصل اذا احرم   وكراهته بعد الاحرام يعني حيث
لم يفوت الدخول   وانه باشارة والحصب والحصب الذي في الاصل فعل فيها
قبل المبالغة   لا يجوز مدحهم لا يبعد المنع في مقصودهم وقولهم يجوز الكلام حال
الترضي عن الصحابة لان الترضي بعد فراغ الخطبة   الوقار لقب لابي يحيى
زكريا المصري من تلامذة ابن وهب   او جالس وكذا يكره التنفل بعدها قال
ابن عبد السلام حتى ينصرف اكثر المصلين او يجي وقت ذلك وقال غيره حتى
ينصرف هو او يجد بيت انظر حاشية الرسالة لشيخنا وفي حديث الموطا حتى يغير ف
انظر سيدي محمد اعلبيه وفي العمل في جامع العدالة   من انتقض وضوءه ومثله
بشر الماء المشتد ضرر العطش واعمى لا يجد من يقوده الا باستئجار قدر ما
بيد يك ومن اول الخطبة ان توقف العدد عليه فان ذلك مما فرض الكفاية
مقصود لكونها من شروط صحة التي هي من شعائر الدين العامة   انظر فيه
ان الاصطفاف في قتال الجهاد كالجمعة   والكتابة بالصدقة نظر لجهة العتق
او العوض لما يوهم بفتح الياء من دهم   انظر حيث فقد رجح ذلك بعد ان حكى القول
بانه عدم ما يستر العورة او عدم ما يستر الجسد كله   كثوم ومثله كل ذي رائحة
كريهة كمن به صنان وبخور ثنت جرح وقد اخرج صلى الله عليه وسلم اكل
الثوم للبقيع قالوا ويمنع المحافل ومن جرى في ذلك منع من يؤذي الناس بلسانه
من محافلهم لان ضرره اشد قلت ومن ذلك اخراج العاكف التشويد وفيه لان
الضرر بذلك   ولينبه على ضم العين وما بعده على كسرها لئلا يتوهم انه كسبع
البكر وثلاث الثيب عند ظ بالنهار او صبره   تفنيد لحكم الرخصة
في الوصل   لفعله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات على الاصح عسفان وذات الرقاع
وبطن نخل وليست منسوخة ولا هي خصوصية له صلى الله عليه وسلم وقوله

واذا كنت فيهم الاية القيد لبيان الواقع اذ ذاك لا مفهوم له   بعد هذا التفصيل
اي ويصلون اول الوقت مطلقا وقوله هنا احترازا عن صلاة الالتحام فانها انما تكون
اخر المختار كما ياتي   او علي دوابهم ويغتفر هنا اقتدا المومي بالمومي كما في نف علي
الرسالة لانه محل ضرورة وعلي انه قد سبق صحة الفرض علي الدابة بالركوع والسجود
وعلمهم فان خلطوا اعاد بما يفسد الصلاة حتي عب في سجود سهوه الذي يعلمهم
فتعقب بان الشخص لا يتكلم لاصلاح صلاة غيره واجاب شيخنا بان المحل محل ضرورة
ولعل الاحسن الجواب بان صلاتهم لما ربطت بصلاته لان صلاة الخوف لا تفعل الا
جماعة كما سبق في توجيه نية الامامة فيها كان ككلام الماموين لاصلاح صلاة الامام
واقل ما تفعل من ثلاثة امام وماموماه وقال الشافعي لا بد من التعدد في كل الفرقتين
فالنظم طائفة قلنا الطائفة البعض ولو واحد احلي حمطائفة من النيل وليس كمنا
فقد خرج مخرج الغالب   وان يغير ثنائية خلافا لمن قال يستمر جالسا في غير الثنائية
وانما لم يقرا البعد فراغ الفاتحة وينتظر الركوع بعقب القراءة   كالمسبوق يعني
كما ياتي علي المسبوق اذا كان غير بسار ثم قام فكذا المسبوق للقضا وسبق ذلك
في فرائض الصلاة   في الظهر مثلا بل يخطب لا تتم ... تستمر مع الامام في الطائفتين
لكن يشترط ان يسمعوا اثنا ... كان ... ظاهره كاصله انه راجع للاول وانه ...
رجعهم للقسم ايضا وفيه ان شرطه نية الامامة من اول الصلاة وقد فات
الا ان يقال ينزل اول القسم منزلة الابتدا والاظهر ما ذكره اخر العبارة انه
يعيد اسلمان القسم ينقطعون اثر دعهم ويرجعون لصلاة الخوف وان نقل هو
عن الشيخ سالم انه غير ظاهر في النظر   اقتت المسجد بان كان القتال به
فتامل يشير الي انه لا بد من كثرة العدو ايضا والجواب بان تغير الترتيب اسرع
وتقديم البناهو فيمن صلي بهم الثانية   سن وقيل بوجوبه
ولا تقاتل البلد لتركه بخلاف الاذان لانه شعيرة وركن الاسلام   لعيد متعلق
بسن وعلقه بسن بركعتين لان فعلا وضع خبر المصدر بالتاسن عمله في غير الظرف
لانه يكفيه رايحة الفعل وكانه فرمن تعلق اللامين في لا صل بسن ولكن معناهما
مختلف فانها في لعيد بمعني في وفي الماموين بمعني بما عبر نابه والمراد بالعيد الجنس
وليس احدهما باولي من الاخر وان قلنا بفضل عشر ذي الحجة واجبية العمل فيها
فالعيدان مستثنيان او اشتقاقه من العود لتكرره او لعيد صلاها صلي الله عليه
وسلم

وسلم الفطر واشتقاقه من العود وان كان غيره يعود فعلة التسمية لا تقتضيها وانما
كسر علي اعياد والتصغير يرد الاشيا الي اصولها كمواعيد ومواقيت ومعازيب
فرقا بينه وبين اعواد الخشب ونظيره ان يصغر بالياء لا بالواو والعرب لهم لغات
اي كذا خلقت تارة تنبوا بنون اللبس وتارة لا يبالون به كتصغير عمرو وعمر
علي عمير   اي من تاكيده لان الامر اذا اطلق انصرف للوجوب   فالظم اشعار بانه بالسنة
الا فائدة الاستظهار انما ان فائتة مع الامام ندبت له ثانيا والا ولم تتقادف محلا
وجمع المعدود لا خطبة عند القرآة علي اصل نوافل النهار لان الجهر عند الاجتماع للخطبة
لئلا يكون ذريعة لدور المفاسد مقدم علي جلب المصالح   من حل النافلة
قرر شيخنا انه بيان للوقت الذي كره فيه وانما انقضي بالطلوع لكن هذا ايوافق
مذهب الشافعية وقد جعلوه مقابلا ولا يحرم التنفل بعد وقتها وقبل فعلها
لانها ليست واجبة خلافا لما في عب عن ابن رشد وتعقبناه في حاشيته
مطالصلاة جامعة اذ خلت الكاف الصلاة رحمكم الله ونحوه   بسمع اعناه
لواحق الكلام عن ذكر المعدود اعني التكبير ومن حكمه ان العيد محل اظهار الزينة
وفي كثرة التكبير تذكر عظمة الله للزجر عن الكبر والفخر وان صح ابطا نطق الحسين
فتعلق به فكر مغفور مع جي في الحال كالرفع بسمع الله لمن حمده في قصة الصديق
لما حمده   لان باعادة الي ان ثنائية اسمها ضمير الشان محذوف خالم يعدها
كانت هي الفرض ولا سجود   ومعلوم الى اي فلذا لم تقل غير المؤتم كاصله   وان لغير
مصل راجع لجميع المندوبات السابقة   فقد ورد في حديث دعهن يا ابا بكر فانه
يوم عيد لما زجر الجواري يضربن الدف في بيت عائشة   في رحابه فقط لا قضا
العبادة في رحبه وان كتب بخطاه فيه حسنات ايضا   ورحبه ما ازي
لشيها دفعا له ولعله يواسي فيهما ولان الانتشار مقصود اغاظة لاعدا
الدين في ذلك اليوم فلذا كان خروج المصلي متزينين   ولو بالمدينة للعمل
ولعدم وجود مزية مشاهدة البيت وان كانت المدينة افضل عندنا فقد
يوجد في المفضول   او حرام عليه الظهر حرمة تجارته بعد حضوره   فيا سيد ع
كونه اي كون الخطاب بصلاة الكسوف الماخوذ من سن وان توقف
بن في سنيتها للصبي فقد تعقبناه في الحاشية   الواجب القيام الثاني
يعني وما يقوم مقامه من الجلوس علي قاعدة النفل فيما يظهر انما المراد هذا ان

لاموات المتكررات فيها اعني الركوعين والقيامين والمعهود في غيرها واحد
ما هو الركن منهما فلا يتاتي لاحدهما وهو القيام بدلا ولو قيل ان الفرضية دائرة
بينهما يعني احدهما لا بعينه فرض فان اقتصر علي احدهما كان هو الفرض وان
جمع بينهما كان اتيا بفرض وسنة لكان وجيها ويكون له شبه بما سبق في اعادة
القراة للناسي تكبير العيد قبلها فتدبر العبرة اي تبيع اهله وان قيل لم يرد
تخصيص هذه السور في السنية لكنها ماخوذ من قول عائشة حزرت قراته بالبقرة
الخ وقرب الركوع مصدر عطف علي نايب فاعل ندب ويحتمل انه فعل وجمع لها
فاعل السنة تجعل للعذ علي المعتمة علا بعد مفاد ارايتم ذلك فافزعوا الي الصلاة
فليستكالعيد عاما سبق لا علي ما ذكرناه من ان الفرض احدهما فقواعد هيئة
عندهم لا تكون الكسوف الا اخر الشهر عند اجتماع القمرين الشمس والقمر بينهما وبينها
وعندنا يخلقه الله متي شا الاذن لم يحتمل التنبه كما بعده
والسنة لكن ما قبله اكد بصدقة في عب وغيره وجوب امتثال امره علي قاعدة ذاكرامرع
امر الامام الدال بامر بمعصية ونفهم منه بان ذكر امره المتعلق بمصالح العموم
الوقلوع الذي هو التوبة باعتبار الحال وباعتبار الماضي الندم وباعتبار المستقبل
العزم علي ان لا يعود فانت علي جميع الازمنة لكل منها حظ من التوبة ويعبر عنها
بالاركان والشروط بمعني ما يتوقف عليه الشي وهو حقيقة الرجوع الي الله تعالى
المعتد بها شرعا مفتقر قال في المصباح مهنت من باب قتل ونفع خدم غيره
وامتهنه ابتذله والمهنة بالفتح قيل وبالكسر لغة وانكرها الاصمعي وثياب مهنته
ثياب خدمته التي يلبسها في اشغاله وتصرفاته
المعتمد من الخلاف في الاصل كان السيد وهل يتعين غسل الميت بالنزع علي قاعدة
فرض الكفاية ام لا يجوز غسل كل شخص عضوا قولان الظاهر الثاني يعني لا كان
عبادة مستقلة كما قال المحلي في شرح جمع الجوامع انما لم يتعين طلب الاتمام الكفاية
بالشروع لا بحل اسلة منهم مستقلة لو غسله ملك او جني كونا لم
يتوجه الخطاب له لو ما اقدار الباقين له بمنزلة فعلهم كلاق الصلاة ورايت بخط لف
شارح الرسالة لو احيي ميت كرامة لولي ثم مات وجب ثم غسله وتجهيزه ثانيا
قلت بهوظاهر لان الكلام يتكرر بتكرر مقتضيه لكن ينبغي حمله علي الحياة المتعارفة
لا مجرد نطق وهي في نفسه او غيره مثلا ومثل هذه المسائل تذكر لتشحيذ الاذهان
ولم

المنهي عنه للمراة ما كان بارضها عجوعا كما سبق فوق الثلث فالثلث يسير كالوصايا بالحق
بما دونه وقيل كثير علي راي حصها لوجوب لشفعها قال يظهر ولو كان يحطلقي
صدره ولا يعقدها بل يغرزها وله ادخالها في الابزيم المعلوم وان ضفرت
تنزيلا للنفع بها منزلة الكتب كالمسك وقصده لو نه كان يحل ليبضا لهاقالا نادر
منه نادر قال الشاعر كتب العذار بلبقة مسكية في خده سطرا من الدخان
فعلي هذا اثانيث الطيب وتذكيره واصطلاح الفقها علي العكس كالعدد عند النحاة
فان طيب الرجال في نحو الجمعة ما ظهر ريحه وخفي الورد والرجال خلاف اي
هل هو من الطيب المونث ام لا ولعله يتعلق باختلاف المياه فربما كان لبعد منها
الورد اطيب من المسك والمنهي عنه الاستصحاب الذي هو مظنة الشم وكذا
المكث بمكان هو به لا ان كان في قارورة محكمة السد مبالغة في الحرمة والفدية
انظر لا علي ما ياتي ان الفدية فيما يرفقه به واذا ذهب ريحه فلا ترفع فيه
مثلث بضم الميم وفتح القاف من القاه كمخلوق كعبة كثير تشبيه في وجوب
النزع وانما خيف في اليسير لعسر التحرز منه وهل يفتدي ان لم ينزع الكثير نص
في الوصل والتوضيح علي الفدية قال زروق لم ار ذلك لغيره ومن مصيب قبل احرامه
الخ واما حديث عائشة في تطييبه صلي الله عليه وسلم لاحرامه فقيل اللام للتوقيت
علي حد اقم الصلاة لدلوك الشمس اي تطيب عند احرامه فطاف علي نسائه وهو
شيع يغتسل مما يقول فلا يبقي طيب وقيل من خصوصياته لان النهي عن الطيب
لانه محرك للجماع وهو صلي الله عليه وسلم املك لنفسه كما قالت عائشة في تقبيله
وهو صائم ايكم يملك اربه كما كان صلي الله عليه وسلم يملك اربه ولا يجب علي المراة
نزع طيب قبل العدة لا بها لم تنحل العدة عن نفسها في تلك الحالة بخلاف الاحرام
فانه عقد عليه فلا يدوم ان الحرمة شرطا يجري عليها الترتيب كالمعتدة يحرم
عليها الطيب ازالة الاذى كان يقص ظفره لقرحة تحته ثم لو جبا الكراهة
طوله وتشوهه والثاني قريب من الترفه غير ان الترفه اعم وتقريره
بغيره عطف علي ما فيه الحفنة وهل ولو قتل لو كثر خلافا لقرطبي
او قتله بما هو ظاهر لان المحرم لم يحصل منه تعدي وكان الاول راه من خطاب
الوضع كضمان النائم ما اتلف تدبر فالينا مل مشيرا الي ان الاحسن الاشارة
في قوله فعل ذلك راجع للاماتة وفعل الممنوعات حتي يصح انها وقعت

قبل تحلل لا لخصوص الافاضة كما قد يتوهم من قوله وخالف الواجب اي في الترتيب بين
التحللين لا غيره كالطيب والحلق فيما يقتدي بجرد حصوله وكذا تكره تغطية
وجه الرجل ورأسه . في الاول اي وضع رداً على رأسه والثاني وضع ازار على ازار
ولا باثم الا قصد به ان العذر انما يرفع الاثم لا الفدية او قصد بمخصوصه
الرد على ما يفهمه بعض العوام من ان الفدية تنفي الاثم   سياق الاصل حيث
تقدم النسك   الا قبلة وداع استثنا منقطع او متصل بحسب الصورة
ولا يشترط الدوام في غيرهما القوة الملامسة   ابتدا فهو بقوله سابقا
ادبها   لا بعده وقبل الحلاق وان كان الحلاق من النسك كما سبق   الا برد
وينبغي كما قيل في غيره ان ارتد لذلك عومل بنقيض مقصوده   اتفاقا ولا
يجري فيه الخلاف في فورية اصل الحج وذلك انه من توابعها اوجبه على نفسه
بالشروع   والمصنف هو ابن كمال باشا من الحنفية   واراد بالاحرام الجماعة
اوقفه يعني ان ذلك تعبير مكرر مع قوله صلاة لان ذاك الصلاة من حيث ذاتها
وهذا من حيث الجماعة والفذية وان كان النفل الذي تعين بالشروع الجماعة
والفذية ليست نفلا ذكرها لمشاركتها في الحكم لانه لا ينتقل منفرد لجماعة ولا عكس
تقدير   المختلف وذلك لان طوع الامة اكراه ما لم تطلب او تتزين له   ما اتفق
يعني ما اتفق انه لم يقيس بالذراعين الا من جهة المدينة فاختلف فيها
كذا في عب وغيره وعبارة الشيخ سالم ومثله الجعرانة واللفظ انه وقع في عبارة
كالجعرانة تشبيه في الجهة بدليل تنوع حرفة كاف التشبيه بالكاف غاية ما بالتعريف
ما في عب واما قول شيخ شيخنا الصغير يقتضي للجعرانة اذا لم يذهب لعرفة بل
يذهب للجعرانة فقط انه هنا احد والجهة اخرى غير الحد لا يوافق ما في
مناسك الحج صاحب الاصل عن التادلي   وينقض سبيل الحل ايضا بالاونه
ببخله من جهة التنعيم   لجرية فله المراد كرما في الاصل من الجزاء   ولو ابقاه
حتى حل وانما كتب اراقة الدم بجمر بعد تحلله لان الشرع عنه لاستكاره وقد زال
غلا في الصيد فانه نهي عنه ذاته وان كان بسبب الاحرام انظر البدر   منقطع لان
هو موضوع ما قبله لم يجد ربه   وظاهره ولو غاب لانه تقرر ملابسة الصيد
في الجملة وبعضهم اجازه مع الغيبة   كذا قوله وهل عليه جزا كما في عب
والخرشي استظهار او استظهر شيخنا في تقريره عدم الجزا وهو ما عرجنا عليه

في

بجاسة عب لان الشارع اذن في قتلها في الجملة غاية الامر انها ميتة كالعدم لمخالفتها
الشرع سواء الحرم لا يدخل صيد او شيخنا في حاشية الخرشي سابقه   كرتيلا فسيطها
السيد بالمشنة بنتها لحياة الحيوان دابة صغيرة سوداء ربما قتلت   خيف
لما كان معناه لم يومن وقع بعده الاستثنا المفرغ   وقد يقال مناقشة وصرف
العلوية لكل واحد عن اصلها فانه ليس اولى من العكس والتأويل في الثواني اولى
معه قال العلامة الحيالي التأويل في الاوائل لتخلع المعنى قبل الوصول لنشاط الذهن
نعم لو استند للاحوطية مع ان الاصل براءة الذمة   وان لجماعة ولا وجه هذا   لجماعة صح
ان لم يجد يجوه وان ميتة متقدم على الصيد قال الامام كما في الموطا لان الذي يتبعه
استثنى في الميتة من اضطر فلم يستثن في الصيد اي والترخيص بنص الشارع
اقوى من الترخيص باجتهاد كقياس لانه ظني والاول قطعي   اوجهل ونسيان
رد على الظاهرية على قاعدتهم والجواب انه خص المتعمد في الاية لقوله ومن
عاد فينتقم الله منه وبينت السنة حكم الناسي والجاهل   ويستفاد الخ
اعتقادها تركه مع انه في اصله   ولم يتحققه لجانه كان ينتف ريشه وابقاه
عنده حتى يثبت له غيره وطار فلا جزا   اعتيد ولذا في العصر لا باس بالتاني حتى
يتحقق قلنا الوجوب مع الشك فوريا فان استمر على شكه اخرجه   وبالتعاقبة
ولمعصيته الاصل من عدم الجزا ضعيف   كشعر الراس اذا طال على الوجه يمسح
ولا يفصل تحله حكم الميتة اي بالنسبة للاكل لا النجاسة فان طهارة البيض
في حياة اصله ذاتية لا تتخلف عنه ولا تحتاج لمطهر قاله سند وهو بين كما قال
ح وفي عب والخرشي نجاسته انتقاله بالمدر   فان ذبح صيد المحرم بلا اذنه
اي وبلا معه خلية له اصلا بل لمثل ما سبق كان ارسله واخذه حل ذبحه والنص   حاذه
على الجواز لئلا يتوهم انه كان هنا ذكاة فلا يحل له كما نصوا على جواز صيد حل لحل
بعده لئلا يتوهم حرمة لحم الصيد على المحرم مطلقا   الاوزاي البيتي
اجزاء منه وهل يجب ردها اذا افلتت خلاف   كصيد المدينة وقال ابن
نافع وابن وهب بالجزاء فيه وخالف في حرم المدينة الحنفية   تستلزم الحرية
وعدالة الحاكم الرواية   في النوع والتخيير لغوي تشمير تب فالنوع
للزيادة حيث يبني ويقى فان دفع عشرة لعشرين فالنزع بالقرعة
او صوم دخوله تحت الحكم من حيث الاعداد التي يقابلها   وظاهره الخ اعتذار

عن تركه قول الاصل وان اختلفا البدب   مما يحش حيث الحق ما فيه نقطة وما
اختلط بالمذي   ا   القضاة خيراي من المعز   الرجوع من افعال
الحج كما ينبه • قوله قيل في الحج فليس هو الرجوع لبلده   وهو باجينئذ اي حيث
اذا اخرها والتفت للثلاثة فحده انتهاء ولا فالتاخير لا يكون الا في النقص المتقدم
كالقران والتمتع وترك طواف القدوم الذي جعله شرطا بعد قوله   قبل الثا
اي قبل شروعه وفيه يتمادي كما في المدونة   وقيل يندب ولا ينافيه وجوب
العقوق معرفة له لانه لا يلزم من وجوب شي لشي وجوب ذلك الشي كالطهارة
للنافلة   يعم بمكة لانها المقصود الاصلي   لعذر او لا فلا مفهوم لقول
الاصل خوف فوات الخ   ذكره ذكاة غيره لان المباشرة الياء بالحجة والهدي
صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع مائة بدنة نحر بيده الشريفة ثلاثا وستين
وعلى الباقي لبيان الجواز وانفق ان ما نحره بيده بعد دا اعوام عمره الشريف
سياتي في الوصايا   يعلم مما سبق من انه يتقرب بالعقيقة   ويسمي ويسمي
عند الاشعار فانه من ذوات البال   وشفته تفسير لكيفية القطع المذكور
لا ياكل منه لان تعيينه للمساكين اخرج نفسه منه   وغيره كتشعث دما النسك
كهدي قران وتمتع وترك واجب   لانه بدل عن ذلك مما تعلق بذمته للمساكين
وعوضا عن جناية الصيد والترفه واما قبل المحل فعليه بدله فلا ياكل منه ويفعل
به ما شا   والهدي تطوع الا المنع للتهمة لانها لم يكن عليه بدل بما
تساهل في استعماله حتي لا كله فسدت الذريعة   وليس ذلك امرا لازما
هو قول الاصل فلا يلزم النزول بعد الراحة وبقي اللزوم لا ينافي انه اولي لما
قلنا   فانه لا يوخر الاحرام علة لكونه حبس عن
من نسب حبس بحث ولو احرم لكنه لا يقدر علي التخلص وجواب اما قوله فله
التحلل   بعمرة اي بنوع احرامه فاذا فاته الحج اعتمر بعد مدة الحبس فان
جاز منها تمه علي ما يات   واوجبه اشهب لانه اي فان احصر تم فما استيسر
من الهدي واجب بانه فيمن كان معه هدي فانها نزلت في قصة الحديبية
وكانوا ساقوا الهدي فهي بيان الواقع لا ايجاب الهدي ولهذا لم يقل فيها
كما قيل في التمتع فمن لم يجد الخ تدبر   واسي من زواله ظاهره الاكتفا بالاياس
ولعله يعني الزمن بالفعل وقيل يصبر حتي يتيقن بالفعل لاحتمال تعلق ما التقد

قوله

اي من التردد في الوصل   لا يقبلها بعضها الحنفية لا يتقربون بالشاهد واليمين
لظاهر الحديث واليمين علي من انكر   وترك مواساة بحق لكا المراة تترك رضاع ولدها
لمضطر فيجب عليها ولا يجب تقويره بما افاد الغير بطريق سنفعل فيوا
بما يوصله اما مضطر بيت اظهر القوم فاما يواسي وفقا يعرف علي ان الباجي
يقول لا يتزود عن مال الغير لان حق الادمي مبني علي المشاحة واما الميتة فالحق
فيها لله تعالى وهو مبني علي المساحة   ان وجدت فان طرا اثنا العبورة سقط
ما قبلها فقط   اي اذا المخلف تركة فان خلفها فلا عبرة باخراجه لليمين لا سنتظهار
فيما يظهر لا سقاط دعوي وقد يعترف الورثة   فرتب عليه البقيع اي متي اول استيفا
كما مر من قوله بعد الذي في نظيره بخلاف نفقة ميتة بعد التمكن بالدخول فلا بالخلوة
وهذا التوجيه علي انها تملك بالعقد الكل كما يشير له قوله واما الحق فلنا تملك
بالعقد النصف احتيج للتوجيه باعتبار النصف الذي ملكته فانها انما ملكته في
نظير التمكين وقد فوته فكان ثمن الثلث سلعة وقفت علي ثمن فيقيمه واما قول
من يجمع نصف الصداق لان الزوج يرث النصف الثاني ففيه ان الورث لا ينظر
له ولا نفقة تؤيد ما يرثه من التركة علي جميع الصداق وقد تكون هناك ديون مستغرقة
او يكون الزوج او هي رقيقا او لها ولد فيرث الزوج الا الربع   وفي نسخة الولد
ظاهر ولو واحدا او نفوها في بيت   ورعا الولد ثابت له استظهار للطريقة
الوسطي وقيل يوكل مطلقا لانه من جنسها وقيل يطرح مطلقا   فمن ثم اي من كونها
مما يموت به فقوله بعد ذلك مضطر فكانه علة للعلية   ويحتاج الي وذلك لان
الاصل الحقيقة فعمل اهل المدينة مثلا يدل علي فهم المراد اذ ذاك ومما يويد
التجوز قوله بعد ودمات الكبد والطحال مع ان المحرم الدم المسفوح علي ان
الحديث مع شهرته لم يثبت كما في حاشية السيد   وقطع جناح ويوكل الجميع فان
هذه ذكاته خلافا للقرلف لا يوكل ما انفصل منها ان لم ينو الذكاة لم يوكل شي
اذ دمه بشار وهو فيجب اينا غير موافق لظاهر ائمه فان كانت الميتة نجسة بالنسبة
للمضطر فالعموم وخصوص وجه فتعلم النسبة بين النجس والممنوع وقد سبق ذلك
في فصل الطاهر اول الكتاب   ولا يغيب في ان المنع الجامد كالمشيمة
ظاهر كالملح بدمه هو الفسخ في سنة تعوقه علي ان النازل منه دم مسفوح وانه
يغوص فيه كالوهف ولا يغير مسفوح ولا من الصفا الاعلي ما قبل ذلك   وفي وطنه

قوله

الا ذنب لا الحد لانه بهيمة وهذا الاستطراد باطل النجاسة ولا بد من غسلها ان
وجدت في جوفه كما سبق في فصل الطاهر وطلب قيل من نسب اباحته لمذهب مالك
او مبولها فذاك في سياق تنقيص له او على انها المفتي به من غير علم والحقيقة نقلها
المغربي الحمر مثلها البغال والخيل في مشهور المذهب لقول الله تعالى والخيل
والبغال والحمير لتركبوها في مقابلة قوله والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها
تأكلون فمعناه اي حالة الضرورة وحفظ الحياة الادمي لشرفه ولانه
يجبر بزيد العطش لحرارته واجازه الشافعية ان كان بسبب العطش الخفاف
ادحرارة الجوف لغصة وتقدم عليه المياه النجسة ولو مطولا على صواب
الدليل الخ ووجهه كما افاده الامام في الموطا ان الرخصة في الميتة للمضطر ورد بجا
في كلام الشارع واما الصيد ومانعه تورد النهي فيه مطلقا فيبقى على اطلاقه والمشهور
ان العاصي بالسفر ياكل الميتة اذا اضطر وقوله تعالى غير باغ الخ يحمل على نفي الضرورة
بان يتجانف ويميل في الباطن لشهوته ويتمسك في الظاهر بالضرورة فكانه
قيل اضطر اضطرارا صادقا فاما قالوا اكل رخصة لا تختص بالسفر يفعلها المسافر ولو
عاصيا بالسفر بخلاف القصر والفطر سره ذلك ان المعدوم شرعا كالمعدوم
حسا فاذا عصى بسفره كان السفر كالعدم فلا يبيح واما اذا كان المبيح غير السفر
كالضرورة حضرا وسفرا كالعصيان بالسفر خارج عن المعنى المبيح فان عصى في
نفس السبب المبيح كان كذب في الضرورة وبغى وتعدى فيها حتى جاع للادمي كانت
كالعدم حضرا لكن ربما ايد هذا القول بالاقتصار على قدر الضرورة وانه لا يشبع
ولا يتزود وقيل لا ياكلها العاصي بالسفر الا اذا تاب فقدمه لانه عند ... ومثه
عارضة ومراعاة لقول ابن عبد الحكم بتقديم الصيد الحي غاية البيان هو اسم
تلك الرسالة ولمعاصره الشيخ ابراهيم اللقاني رسالة تناقضها سماها
نصيحة الاخوان متبركا ها لا يحل شربه من الدخان وبعض محترز قوله او لهذا
ينبني على المشهور وقيل يجب ونقابل الاكل لتركها لا يوخذ تها
مشبوه فلا مانع انه حكى البلد من حكاية كما قيل في الدواب فيه ثم ذكره ابي انه قيد البدع
لبيان الواقع على مجد وبانشهر اللاني في مجموعه يرفع لما مكي بالاولى من الزكاة

فالغصا

كانت فرضا ولو نحرها ولو حجو خلافا لابن رشد لوجوبها وخفتها اي قوة حكمها
وخفة مؤنتها والضحية بالعكس وتسقط عن مضيه ولو عن الموسر المخاطب
بها بل السقوط انما يقال في ذلك وكذا تصح انما عدد للضحية لان الصحابة
الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا تنفع منهم الا بالاسلام الجمع بخلاف الحج
الحصر من الاقتصار في مقام البيان وليس معنا تقدير جار ومجرور ما في الخرشي
يشبه تحكم وتسقط السنة عن الجميع ومن ضحى بعد تكون من تعدد الضحية
لكن وحينئذ لا يلزم من التشريك انه يخاطب بالضحية عنها ولا لا تخاطبها بالضحية الا
تزيد ام الولد غاية حصول الثواب وقد قالوا انها تابعة لنفقة القرابة فيضحي
عن ابويه وولده الذي يلزمه نفقتهم وان اسقط كل عب ونافقة جرد ادخل
فيه البتراء فيهما اي في الاذنين ويحتمل في الذهاب والشق فلا يلحقه
حيث كان اقرب والا اعتبر فقدره بهم كما سيقول فلا اعرام لا يجزئ الا اذا
ابتدا ايه وختم بعده اتفاقا او معه على احد قولين خلافا لما في الخرشي من ان
الدخول يلزم السوله ورد بان هذا الامام له حقيقة قال الحسن تزيد يا ايها الذين
امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله في ذلك اي التقديم بالتضحية ذكره
السيد واللفظ عام في قول او فعل كما في تفسير الجلال وحسنة المنظر
في حاشية شيخنا السيد واحد حسنة افضل من ضحيتين غير حسنتين
جاب وضانه قدم الحنفية الابل لحديث من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة وا
اصحابنا بان نظر في ذلك للهدايا وقد ضحى صلى الله عليه وسلم بالضان وقال
تعالى وفديناه بذبح عظيم وكان كبشا ان دت يعني الفاصنا على اصل ثاني التراخي
خ وان كثرت في مطلق الترتيب فا تكلها بالموقف بعد العشر اي بعد مضي الليالي
العشر من ذي الحجة يدخل بيوم النحر ويعمل العيد بشحمه بل والجمعة قبله فيما
يظهر تقديما للشرعي لقوله احد حرمة الا زالة كالمهدي يعني يتشبه في ترك
الترك بالمهدي وان مع صعبي كما فعله صلى الله عليه وسلم فيحمل اباه لم وحده
ثلاثين ومعلل ثلاثا وثلاثين ويحل علي باقي المائة ونح ولعل يتاكد كمال حالية
الاعلم وكان يقول بالندب من غير كراهة وهي احدى المجمع ان الاربع الثابتة
في الايمان حلف لا يكسوا زوجته فافتك ثوبها المرهون كان يعقل حيث حيث لم يقصد
بيمينه في نيته نيل كسوة جديدة وهو المعتمد ثم محاه لعدم الحنث وهو ضعيف الثالثة

في النكاح كان يقول بفسخ نكاح المريض ولو صح ثم نماه للصحة انه صح صحة بينة والرابعة
في القطع كان يقول ان شلت يمين السارق قطعت رجله اليسرى وهو المعتمد ثم نماه ليد
اليسرى ضعيف قال ابن مرزوق المجمع في الايمان والنكاح وفي كتاب القطع والضحايا
وذيله في قوله والراجح المجمع في اثنتين تقطع ايمان بغير حبيب ثم الذي اثبت في الاضاحي
تاكيد ندب ذبحه باضاحي والمجمع في الايمان خشية ادام بغير سناو فوقو لمحتذي وذيله
نظمه في قوله والمجمع في النكاح فسخ الصحة لقطع رجل ليمين شلت والضحية افضل
عدل عن اصلح الاصل لهذا الي المندوبات لانه استشكل تشبيها واحتيج للجواب
عنه بلاف الافضلية فانها زيادة الاجر فتصدق ولو بالوجوب ثم انه عرض اضطراب
في الصدقة فذهب بل زمها وجبت وشرب لبن وان كان له الاكل فهلا نصابعد
الذبح لكانها بلغت محلها وحصل القربة منها وايضا شرب اللبن يما اهزلها
فاذا نقصها وصرف الولد لكن لم يجعل حد نقص بين الحيوان وفعلها عن الميت
[illegible] نحو ذلك فعلها عنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء ابو بكر وعمر اولى بذلك لعا
فلذا لما اعرب ابن العربي وغيره والخير كله في اتباع السلف الصالح والشاع
المشروع له صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه والتسليم وما فعله علي فان وصلي
صلى الله عليه وسلم ان اوصى عنه فلا ادعه ان صح فلعله خصوصية الاثم يثبت
عن غيره وجاز اخذ العوض لانه بالاختلاط لحق بضمان المتلف لا بالبيع
ولو نوى النائب نفسه لان نيته لاغية شرعا بعد قبوله الاستنابة والمعدوم
شرعا كالمعدوم حسا وعداء عن نفسه اجزات لانه مع التعدي بالذبح ملكها
لان السبب والمسبب يقعان في وقت واحد فكان ذبحها الا وهو في ملكه وينبغي
ان المراد اجزات ان تركها لربها فتتوقف على الاجازة كبيع الفضولي وان
لم يرضا اخذها او الارش كما سبق في الغاط على القاعدة في ذبح الحيوان انه
[illegible] انه بلا طبخه ولم يقولوا بالاجزاء في الغلط مع ان العمد والخطا في اموال الناس
سواء في الضمان نظرا الى ان نيته عن نفسه معلقة على اعتقاد انها ملكه وقد
تبين عدمه فتدبر ولا تنعين بالعد [illegible] المنوا التعيين الذي يلي التعيين
[illegible] ليس له [illegible] التعدي واستعاره واما التعيين بعد [illegible] انعقاد لنا
[illegible] الغرب [illegible] وسيتوله هذا ذكرناه في الاصرار [illegible] فات
الوقت [illegible] ولو منذورة فانه انما نذرها على انها ضحية وقيل يجب ذبح المنذورة

وهو

وهو ظاهر ان نوى بنذرها ان لحمها للفقرا اولى من تعبير الاصل بالاثم فان
الاثم في الفرائض وقد شنع القرطبي في تفسير اية الوضوء من سورة المائدة
على ان من الطل بترك السنة فانه يلزم عليه قلب حقيقة السنة فرضا والنظر
للتهاون ان اريد به التحقير فكفر والاعتقاد يمنع الاثم وان حاوله ابن المنير
وغيره وسبق شي من ذلك في ازالة النجاسة وسنن الصلاة والقول بان معنى اثم
معرض نفسه للاثم كما قالوا المكروه حجاب بين العبد والحرام اودل فعله على انه
ارتكب اثما ومعصية حرم بشرحها الضحية ظاهر هذا السياق صوق ادنيا سب
الفقيه على المواريث بالقرعة علي لا نصبا كالكتب او وراق بعد السهام
فمن ابد وحد ليكتب ستة اوراق لا ورقتين لما فيه من التخفيف وانما في البنا
ورقتان للضرورة الضم فيه لا يشترط فيها فلا يلزم التشريك في ذبيحة واحدة
وقيل تعق في قالت الشافعية تعق ولو بعد البلوغ يقولون يعق عن نفسه
ولو بر غنيمة ولا يشترطون ذبحه لغدا ذهبا او فضة ولا ينافي لحديث ام
عطية احفضي ولا تنهكي لانه احسن للذة الرجل وابقا لماء وجهها وكره قبل
الامر بالصلاة فكره يوم العقيقة وهذا مناسبة ذكره هنا واما تسميته فيجوز
قبل السابع والافضل يوم السابع قبل العقيقة او معها او بعدها وانظر ما يتعلق
بالتسمية في حاشيتنا على عب انما تنعقد اليمين بالله المثناة
فوق لان اليمين مؤنثة في الحديث من اقتطع حق امرء مسلم بيمين كاذبة
وان جاز التذكير على معنى الحلف قيل من اليمين بمعنى القوة ومنه قوله لاخذنا
منه باليمين وقيل كانوا اذا احلفوا وضع احدهم يمينه في الاخرى واراد اليمين
الشرعية المشار اليها بحديث من كان حالفا فليحلف بالله وقوله من كان
حالفا رمزا الى ان الاولى التوقي عن اليمين مهابة وتعظيما الا لمقتضى فان اكثارا
الكثر منها [illegible] خفت مهابتها عليه فحلف كاذبا وعليه يحمل ما في سماع القرينين
ان عيسى عليه السلام قال لبني اسرائيل كان موسى ينهاكم ان تحلفوا بالله الا
وانتم صادقون وانا انهاكم ان لا تحلفوا بالله صادقين او كاذبين قال ابن رشد
قول عيسى خلاف شريعتنا فانه صلى الله عليه وسلم صدر منه الحلف كثيرا وكان
كثيرا ما يقسم والذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده وايم الله وايم الله في ابيات
قلائد [illegible] انه لحقه [illegible] لنتبعثن وامرلا تجعلوا الله عرضة لايمانكم

وقف لله تعالى

الاية فنهي عن الحلف على ترك البر فيظهر ولا يحال الى الفضل الا بنية وسكت عن النفا ليق
والالتزامات التعاليق وصح احكامها في النذور والعتاق والطلاق فانه قال بعموم
العام وجعل العموم مقسما به كما يقسم باسما الله تعالى فلا شي عليه وكذا اصوم العام
اذ فعلت لا شي فيه ربان نجعلها على سحائب الرحمة يتعلق ذلك كثيرا يوم الى الساعة
انه حلف واما ان كان ذلك افعل صوم العام فظاهر انه نذر يلزم ومن قال او قال
بالطلاق او بالعتاق جاعلا كلا منهما مقسما به كما يقسم باسم الله ولم يقصد
به كلا حل عصمة ولا تحرير لا شي فيه كما سمعته من مشايخنا وهو ظاهر وليس
كتعليق الانشا ان كلمتك افهي حرة او طالق فقد ابلزم فعلها وكذا ان قال
ان فعلت طالقة علي فعتق امتي لان العتق قربة يلزم بالنذر واما ان فعلت فلله
علي طلاق زوجتي فتخرج عن ابن رشد لا يلزمه لان الطلاق ليس مما يتقرب به الى الله
تعالى وفي التعيين منه شي مع لزوم الطلاق بابي لفظ والزوج يحنث طوقها دون انه
علي ويتعين لزوم الطلاق عنه فانه حالف عليه علي ان الطلاق قد يتقرب به فانه
تقرب به العظام وقد رايت التوقف فيه في كتاب لابن مرزوق تسماه اغتنام الفرصة
وغاية ما وجهه فيه من كلام طويل ان عالم فقيه من تلامذة ابن عرفة ان جعله
من باب الوعد والتزامه لا يلزم والتعليق لا يوجبه غايته يوكده فالنظر
فان نوى به ذلك تعليق الانشا وحل العصمة لزم جزما غيره كالاخطرص
اسمين لشخص واما ان تعلق بحقوق دين الاسلام فان اراد به الاحكام الالهية انعقد
لانها ترجع الى الكلام معظما به واما ان اراد تدبيت العباد وطاعتهم لم يلزم وكذلك
لا يلزم وحاتم الصوم الذي على فم العباد الا ان يريد الحاكم الالهي به فيلزمه كما اذا
قال والله ينحاتمه على فيي واراد به الله واما والعلم الشريف فالمتبادر منه
العلوم المدونة فلا يلزم الا ان يريد علم الله تعالى او احكامه على ما سبق
المذهب الماتريدي وكذا اذا اراد معيد رها وهو القدرة او الاقتدار الراجع
للصفة المسوية لكونه قادرا او الصفة المعنوية ينعقد بها جزما ولا عبرة بتنظير
ابن عرفة فيها فقد رده تلميذه الابي كما في رو ينبو ولا نظر الى كونها ليست معاني
موجودة خلافا لمن نقل لابن عاشر في عدم الانعقاد بالسلوب لذلك فانها
تنعقد بالصفة النفسية وليست معنى موجودا عند المحققين على ان الوجود
صفات المعاني اعني يعدها معنى موجود فيه خلاف طويل في كتب الكلام وان

قال

قال به المحققون وينعقد بالموجود وبالشي اذا اراد به الله تعالى كما في خبر ابن
عباس وفي القران قل اي شي اكبر شهادة قل الله وما نقب من عدم الانعقاد بالوجود
معناه اذا لم يرد به الله تعالى يعني ان الموجود ليس مما ينعقد في الاسما التي بدا تعالى
من غير توقف على ارادة فالنفسية ينعقد بها دبالاسم المشتق منها على عكس
الفعلية وذلك انه اذا قيل وجود الله كان صريحا في القديم وقد قيل انا الوجود
عين الموجود والظاهر انه اذا قيل والوجود معرفا بال من غير اضافة جرى فيه ما جرى
في الموجود بالميم وان تلازما لكن الملاحظ في الاول ارتفاع مجده وتقدسه عن
مشابهتهم وفي الثاني انحطاطهم عن مشابهته وقصورهم عنها ولو حذف
الجار لم يعلق الا باشتراط المسلطة من اللحن تخصه احتاج لهذا القيد ليظهر
فيه فرع عدم النية اصلا الاتي او دفع توهم الاحتمال المبالغة عليه هذا اذا
اتى بصريح اسما الله بل ولو بلفظ من هذه وتوجه به معنى قديما او لم ينو شيئا واما
الالفاظ الاجنبية بالمرة نحو الحيوان فلا تنعقد على الصحيح ولو نوى به معنى
قديما ولا يجوز ذلك فليس كالطلاق ان نوجه باي لفظ لزم ولا تنعقد اليمين
بالنية ولا بالكلام النفسي بالاولى من الطلاق قطعا ابن منا ومن الشافعي
فهو اتفاق طائفة باعتبار المعنى به في مذهبنا فلا ينافي وجود قول شاذ بلزومه
سبق للسان في مذهبنا في اللعان وفي الحديث استشهد باسم واشهد انك
لقد قال لي جبريل يا محمد ان قدمي المخزولة بدونك فالاتيان بعليك صيره
غير يمين واما اقسمت عليك ففي الصحيح تعبير ابي بكر رضي الله تعالى عنه للرويا
بحضرته صلى الله عليه وسلم فقال اصبت بعضا واخطات بعضا فقال اقسمت
عليك يا رسول الله لتخبرني فقال صلى الله عليه وسلم لا تقسم فلم يخبره وما يلزمه
بكفارة وفي فرع في الكتاب او احلف علي رجل ليفعلن فامتنع فلا شي عليهما وقال
الشافعي ثم نقل الحنث عن ابن يونس وغيره بعد قلت وهذا هو المشهور ومنهب
الاستشفاع عند الشافعية ويندب اجابته له كما في 2 وهو خاص بالباء الموحدة فانها
التي تستعمل للقسم استعطافا مما بين حروف القسم ومن خواصها ايضا انه يجوز التصريح
معها بفعل القسم ودم حلف بغير الله واقسام الله تعالى بالنجم ونحوه لان له ان يقسم
بما شاء باسراره التي يعلمها لا انها له تنبيها على عظمتها وكم با قاسم الحق فيها
من غير حاجة ولذلك فانها ظاهره مع تنزهه كما يباح وبحث لو وقفنا على ظاهرها

علي ظاهرها وجسما مع غيبتها انجمعا ولها ذاق من ذاق تنا هي وحدة الوجود فاطلق
لسانه حصل له ما حصل ولذلك يشير فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم
اي لو تعلمون سريان سر الحق فيها وانها مظاهره ولما كان نحو العالم بذلك اقسم تارة
بها وتارة بما غلبته لها فالليل والنهار اذا تجلي وما خلق الذكر والانثي وتارة بجمع الا
والسما وما بناها والارض وما طحاها ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها
وسد ر الجزولي حيث قال في الاقسام الاستعطافية في دلائل الخيرات وبالاسم الذي
وضعته علي الليل فاظلم وعلي النهار فاستنار الخ ما قال فالوضع معنوي اي انه جعله
مظاهر تجليه ونكتة اخري انما نهيا عن الحلف بغيره لما فيه من مشابهة المشركين
في حلفهم باسما الهتهم وهذا في اقسام الله لا يكون علي ان بعضهم يقدر مضافا اي ورب
النجم ولمن يخلو ايا ما ذكر من حقيقة القسم الي مجرد تاكيد الكلام وحمل القرافي
علي ذلك قوله صلي الله عليه وسلم للاعرابي الذي سال عما يجب عليه ثم قال
لا انقص ولا ازيد افلح وابيه ان صدق وابيه نظير قوله لعائشة تربت يمينك وقولهم
قاتله الله ما اكرمه انظر ح كولديه انظر هل يكون التعظيم بالنسبة للحالف فيكون
النهي في الحلف بالاب للكراهة واما ونعمة السلطان فان اراد انعام الله به جري علي
ما سبق في صفات الافعال وان اراد عطايا السلطان او جعل الاضافة بيانية فحلف
بغير الله فهو غموس في الاثم يعني ان الاولي اعتبار ذلك في التسمية لا المعني
في النيران لجواز الغفران ولا حرج علي الرجعا والاثم للحالف ولو تبين صدقه بعد
فظهر تغييه فانه لم يظهر شي فلا يلزمه شي في الطلاق كما ياتي في مناقضة حالف
علي طائر بالطلاق هل هو غراب او حداة في الماضي واما في المستقبل فيكفر معلقا فيت
لم يحصل المحلوف عليه والحال يكفي في الغموس لا اللغو اخراجا شيئا بشرط انه لا ينوي
اخراجه قبل فان حلف لا الْبَسُ ثوبا ونوي ادخال الثوب لا ينفعه في يمينه فلا ينفعه
نية اخراجه ادخاله للتناقض ولا بعد فانه لما نوي تناول الحكم له تعين اخراجه
لا علي طريق العام الذي اريد به الخصوص ولا العام المخصوص لاشتراطهما عدم
ارادة العموم في الحكم وانما ينفع الثاني بارادة عمومه لفظا كالاستثنا ولذا كان
متصلا كالاحوال كما افاده بن وسميناه عدد يه لا الكلام احد او نوي ادراج زيد
لا ينفعه اخراجه ولو نطق نوي اخراجه ما اول الامر نفعه ولو لم ينطق وهو
المحاشاة لم يتعرض له بنفي ولا اثبات فيفعه استثناؤه ان نطق والفصل في الشروط

فينفع اورد ابن عبد السلام ان تحريم الحلال في غير الزوجة لغو كما ياتي فيكون اخراجها
كالتخصيص المستغرق وهو باطل واجاب القلشاني بان محل البطلان اذا كان الاستغراق
من نفس المخصص كالاستثنا المستغرق وهنا ليس كذلك فانه اتى بغير الزوجة والغا غير الزوجة
اتي من ذات تخصيصه وانما جاء من قبل الشرع يعني ما فيه كفارة يمين ليشمل مطلق
اليمين والكفارة التزم ذلك بتعليق او لا دون المتعلق اي ما يتعلق به ذلك
كالمعلق عليه فيحنث في الثاني طوعي مقابله وهو عدم الحنث على الاول اشارة
لسوهنه فقد استشكله بن بان اليمين قد انعقدت قبل استثنائه الا ترى انه
لو لم يستثن لكفر ولذا قيد في حاشية عب بقوله ينبغي تقييد مما اذا نوي
قبل الحلف ان يستثني فجعلها كالعدم وغاية التوجيه العام انه الاستثنا صير اليمين
معدومة شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا الحنث فيها بالترك فهو
والله لا طلقنك فلا يحنث الا بموتها ما دام ناويا طلاقها ولا يجبر على الكفارة
ولا يمنع من زوجته كما نقل المواق فالمنع من وطئها في صيغة الحنث محله اذا كان
الحلف بطلاقها نذر ميهم قدمه اهتماما به لوروده في حديث كفارة الذي اذا
لم يسم كفارة يمين رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي ومسلم بدونه وقوله
لم يسم وهو حديث عقبة ابن عامر وبلوغ عائشة اربعين رقبة حيث قالت في
ابن الزبير ان كلمته فعلي نذر لعله احتياط او لم يبلغها الحديث كذا في السيد
او عين ما لم يتعارف في الطلاق فيلزم كما ياتي بن ويختلف ذلك باختلاف البلدان فقد
اخبرت انه في بعض بلاد المغرب بتات وفي مصر اذا قيل عيب سمعه كان طلاقا
كالواجبة الايمان تعدد الكفارة في المواق عن ابن المواز فقيد باتحادها كتكرار
صيغة اليمين بالله فان اراد بقوله علي ايمان واحدة لم يقبل لان الجمع نص وان اراد
اثنتين فتردد باعتبار اقل الجمع ولو قال علي كفارة وعمي فالعطف يقتضي المغايرة
بخلاف تكرار صيغة على بدل حيث لم ينو تاسيسا على الظاهر ولو قال علي كفارات
بعدد شعر راسي فان صح هام عن الباجي كذا في السيد عن فتاوي ع اقول هذا العدد
لا ينضبط والغالب ان يقصد به المبالغة في الكثرة والظاهر تكفيره بثلث ماله لحديث
الوصية الثلث والثلث كثير فان لم يكن له مال صام من كل سنة ثلاثة ايام انظره
ابن شعب قط فهو وابن وهب لم يريد العموم التحديد انما قالاه في مصر لسعة قوتها
فرجع للعوائد وقيل الحالف لم يقتصر على الرابع قبله لان هذا انه نوع فرد تعاهد

الاية ومن ذلك نشا قوة الثالث وقيل انما المعتبر المد من البر فان اراد الاخراج من غيره
اخرج وسط الشبع منه انظر ب او غير وسط اهله لان الله تعالى اطلق في الكسوة وانما
قيد في الاطعام فلم يحمل هنا المطلق على المقيد لاختلاف النوع وعلى هذا فشان الكسوة عن
الاطعام غالبا وندب تتابعها يعني لا يجب شرطا نحو نظير الحصر الاضافي فلا ينافي
القول بوجوب الفورية على الخلاف في اصل الكفارة من حيث هي لا لخصوص العموم ولا على
سبيل التحلية فيصح صوم يوم قبل العيد ويومين بعد ايام التشريق مثلا فقدر
وتكرر وناقص فان التشهير فيها فان علم ما اخذ كل فظاهر والا فان كانوا عشرة فاقل بني
على واحد كما في [illegible] الا ان يحمل يرجع للناقص والتلفيق بل والمكرر ومن النقص
والتلفيق التشريك كان لزمه ثلاث كفارات فاعتق رقبة واطعم عشرا وكسى عشرا
وقصد التشريك بين الكفارات حتى فيما يعطى لكل مسكين فلا يجزيه الا ان يكمل
لعشرة الاطعام على ثلث لكل واحد فيدفع لكل ثلثين ليكون المجموع بينه كفارة واحدة
ولو مع الكراهة المحمل على الثلثين للكفارتين الاخريين [illegible] في قوله ذكره
ان لم يعين والعتق لازم ولا يجزيه عن شي لانه لا يتبعض في الكفارة والكسوة ايضا
لا تتبعض وما قررناه بقيده في عن [illegible] عن غير واحد واما ان شرك في الجمل الا فيما
يعطى لكل مسكين فالتشريك في العتق ملغى اتفاقا لانه لا يتبعض في الكفارة كما
قلنا سابقا واما غيره فعلى الشاذ من جواز التلفيق في كفارة من اطعام وكسوة
بناء على ان التخيير في الجمل يستلزم التخيير في الابعاض يبني على ثمانية عشر مسكينا
تسعة من الاطعام وتسعة من الكسوة لان لكل كفارة ثلثا من كل نوع والكسوة ملغية
وعلى المشهور من عدم التلفيق يبني اما على تسعة الاطعام ويطعم واحدا وعشرين
تكمل الثلاث كفارات او على تسعة من الكسوة ويكسو احدا وعشرين [illegible] له
تسعة من كل منهما فيختار تسعة يبني عليها ويكمل عدد الثلاث كفارات وتكون
الجملة للجملة ويتنوع غير ما يبني عليه والعتق لازم ولا يجزيه عن شي كما سبق
هذا قول اللخمي اعني بناءه على تسعة وقال ابن المواز يبني على ستة ثلاثة من الاطعام
وثلاثة من الكسوة قال في النوادر فيطعم سبعة ويكسو سبعة [illegible] كفارات ويكفر عن
الثالثة بما شاء ووجهه غالب الاشياخ وصوبوا ما للخمي ووجهه ابن عرفة كما في بان
كل نوع صرف بعضه لكفارة امتنع صرف بقيته لغيرها عملا على عدم التشريك والتلفيق
وانما يصرف في الثاني ان قبل التبعيض فثلث الطعام لواحدة وثلث الكسوة للثانية

فلذا

فلذا ابني على ثلث كل فقط لان بقية الغير صرف البقية عن الثالث فلم [illegible] ونقل
في توضيحه عن شيخه المنوفي توجيهه بان قاعدة ابن المواز لا ينتقل للكفارة من
نوع الاول حتى يتم الاولى والا بطل المنتقل اليه هذا حاصل ما ذكروه فقد نقاد
الخلاف بين اللخمي وابن المواز اصلا وانما تكلم اللخمي على ما اذا اراد التكميل من نوع واحد حد
وتكلم ابن المواز على ما اذا اراد التكميل من النوعين وحمل قول النوادر ويكفر عن
الثالثة بما شاء على انه ان شاء كفر عنها بعتق رقبة كاملة وان شاء ردها لاحد
ما بني فيهما فيستحب عليها حكمها ويكمل لها على ثلاث مثلها فيؤول الامر
الى انه ان ردها لاحد ثم ما بنى على تسع لكن ثلاثة من نوع وستة من اخر وانما جعلت
الثالثة وتبليغها لذلك لان المخرج دخل على التكفير بالثلاثة انواع فاقام البناء في
النوعين وان النوع الثالث لا يلزمه بالدخول عليه ان يكفر به ولا محالة بل يكفر
بما شاء ان شاء بقي على ما قصده من استيعابه الانواع الثلاثة فيكفر عن الثالثة
بعتق رقبة كاملة وان شاء رده لاحد النوعين على ما نوضحه ولا يلزم ما تكلفه ابن
عرفة ولا ما تكلفه المنوفي نعم مقتضى ما قررناه اولا تبعا لبهرام وبهرام في جزي
التكملة على الست زيادة على التسعة عند اللخمي وعلى الثلاثة عند ابن المواز
ونقله كلامهما بناء على ذلك انما نفرضها المابين ما علته من الاعداد الكاملة ثم انه
اخذ الكسر في التكميل بعد ذلك فتامل جدا ولو لم يبق الا ثوب ان الفدا ويبقى [illegible]
ويجزيان في غير الحنث الموجل اما هو فلا تجزي الكفارة فيه الا بعد الاجل كما في المدونة
ونصها ومن قال والله لا فعلت كذا ان ضرب اجلا فلا يكفر حتى يمضي الاجل كذا ا
لب وغيره اقول ليس هذا الحد نصها بل هو نص التهذيب وكثيرا ما تطلق المدونة
على اختصارها وهو مشكل فان الحنث المقيد على بر قبل مضي الاجل فاذا اتفق تعين
للحنث فهو متردد بين البر والحنث وكلاهما يجوز فيه التكفير وله لحاوله ابو الحسن
شم كلام التهذيب ان قال هو مشهور مبني على ضعيف من عدم التكفير قبل
الحنث كما في البيرد والظاهر ان الذي اوقع في التعب اختصار ابي سعيد رحمه
الله تعالى واصل نص المدونة كما في نقل المواق قال ابن القاسم من حلف بالله فاراد
ان يكفر قبل الحنث فاما في يمينه لا افعل كقوله والله لا اكلم زيدا فاحب الي ان يكفر
بعد الحنث فان كفر قبله اجزاه وكذلك ايضا في يمينه لا فعلت كقوله والله لا اضربن
او لا كلمته ولم يضرب له اجلا فله ان يكفر ولا يفعل واما ان ضرب اجلا فلا يكفر حتى

يمضي الاجل على وجه الاجيبة التي قررها اولا في البر فان الحنث المقيد هو قبل البر
ما بقي الاجل فعدم الاجزا حاصل على كل حال واما الحنث المطلق فيكون في الكفارة العزم متسعا
على الضد كما ياتي فلذا الوصية عن التكفير قبل فوات المحلوف عليه هذا ما
يقتضيه النظر لكننا تبعنا في المجموع ما للب والاشياخ في المنظر بخلاف غير الله فلا
يعجل قبل الحنث ظاهر ولو كانت الصيغة حنثا غير مقيدة باجل وتقول له كيف
لا يعتبر بما في عب هنا عن عج فقد استشكله تفسير عج بانه متى كفر فقد عزم على الضد
فلا يكون قبل الحنث واحتاج لتصحيحه بتصويره بالاخراج مع التردد ثم عزم
وتوقف فيه عب ورده بن بان العزم لا بد منه ثم لحتم الحنث بالعزم الذي
هو ظاهر الاصل طريقة ابن المواز وابن شاس في الجواهر وابن الحاجب والقرافي
وقال غيرهم غاية ما في المدونة ان له تحنيث نفسه وتكفيره ولا يتحتم الحنث الا
٤ بفوات المحلوف عليه كما اذا قال انت طالق ان لم اتزوج فعلى كذا ثم عزم على عدمه فله الرجوع
للزواج ولا شيء عليه فانظر قول المدونة فله تحنيث نفسه فعلى هذا انما وقع
ذلك بعد الحنث بتحنيث نفسه وانما تاتى الرجوع في الحنث فيما يمكن فيه ذلك لا الطلاق
ق ونحو مثاله بعد اخراج ما نذر فتدبر طلقة ولو لم يستحضر عند الحلف انها
اخر طلقة تغليظا على ان ما حلف به اليمين بلغ الغاية في الواقع كان يحلف بالطلاق ولم
يتقدم منه ثم بينهما وهذا الكلام هو معنى ما ياتي ان اليمين تختص بالمعصية
في محلوف بها وله اذا قال عب ان التكفير هنا بمعنى عدم عود اليمين في غير
الزوجة لان المحرم والمحلل هو الله ولا تقول لزم دفعه المستثنى الكذب في هذا الحلال
وهذا حرام او ما الزم في الزوجة لان الله جعل له تحريمها بالطلاق واما الامة فلا
يختص تحريمها بالعتق فلذا الى قد يحرم على نفسه بالتزويج او غيره ووطئها كلام مستانف
وسوطه اختصها بالملك فعل واحد لئلا يتكرر مع قوله قبله بتكرر الفعل واولى لو
عطف وجه الاولوية ان التبعية انسب بعدم التعدد ولا يلتفت لقصد
مع دلالة اللفظ على التكرر لا ينفع قصد عدمه او العلم ثم القدرة لان
صفات الذات ليست غيرا ومثله في الاصل الى مثله لا اكل تفاحا ولا رمانا
ثم لا اكل رمانا كفارتان وذلك ان اليمين الثانية انعقدت بزيادة تفاح فهي
لا تتبعض فتدبر لكونها معه اي الحالف فلا ينفع ذلك في زوجة غيره وينبغي ان
يستثنى من عموم الغير نحو الاب والابن فما يجتنب للتعافي من زوجتيهما

و

ونو تحليله اي وتوزع تو تحليله فالممثل به العرج والنية المدعاة نية المباشرة والتطلع عليه صوح
المراد سمي حاف اي هذا حيثما ان غير الصاف اغلب والا كانت قرينة كما في
تقبل ولو في القضا ومما يقبل في الفتوى ان يقول حلفت بالطلاق ثم يزعم انه
كاذب كما ياتي ولا يقبل في القضا الا ان يشهد قبل الاخبار انه يستخلص بذلك
كما في حو ما فوزع ذلك ان يطلقها ثم يطلب مراجعتها فيقول لان ما صدر مني
بتات ثم يدعي انه كذب ليتخلص وفي حتى الاشتراط تبع القرافي وقال لان شرط
المخصص المنافاة في الحكم نحو اقتلوا المشركين لا تقتلوا اهل الذمة واما ذكر الخاص ص
بحكم العام فلا يخصصه كما لو قيل اقتلوا المشركين اقتلوا عبدة الشمس وتبع القرافي
بن لكن ورد بان الشرط الذي ذكره انما هو في المخصص المنفصل المستقل اما المتصل
ع كالوصف فيخصص فلو قال لا اكل سمنا فانيا لم يحنث بغيره قطعا فتبينت القول
به فالحق مع ابن يونس والمتعقب من بن وتبعه وقدمه وقد قالوا عليك بفروق
القرافي ولا تقبل منها الا ما قبله ابن الشاط فانتج وقع في حديث من صام ثلاثة
ايام من كل شهر صام الحبيبة الجمعة والسبت كتب الله له عبادة سنتين نسخة انه
لا يخصص رواية اطلاق الثلاثة ايام ويأتي في ذلك نحو حمل ان شرط التخصيص
المنافاة ان وقد يقال هذا مطلق يحمل على المقيد الا ان يلاحظ ان النكرة في
شرطها سياق الشرط تعم فلا ينفع استثناء اما في المشيئة فلان شرطه نية الحل وهو
خلاف نية المحلف واما اخراج بعض ما حلف عليه فان كان بحركة لسان فقط
كان عود النية هنا وهو واحد في الخفا كما في عب وان بحث فيه بن فان جريه نفع
في اليمين وللمحلف ان لا يرضى بها ومن فروع المقام اشتراط الحق البنات
لانه لا يبالي بالرجعية ونوى الحالف واحدة فلا ينفعه خلافا لقول بن الواحدة
تحويم ح مقتضى لفظه فتنفع نيته نية حكمية هو كقول ابن رشد هو محمول على النية
تقول اولا انه لا نية اي صريحة ولا ينفع البساط فيما يحنث بالفعل لان رفع الواقع
محال ولا مع نية تعميم رافعة له كنت السيد وشرط اعتباره ان لا يكون للحالف
هو المنيرله كما لو قال النزاع خلف التزاع وتعريف عب وغيره البساط بالسبب
الحامل على الحلف تعريف له بالغالب والا فهو المعبر عنه في علم المعاني بالمقام وقرينة
السياق وقد لا يكون سياق السيد على البوز في حلف بطلاق زوجته لا يا كل بيضا وجد
في حجر زوجته شيئا مستورا فقالت لا اريكه حتى تحلف بالطلاق لتاكلن منه فحلف

فانه لاشي عليه اذا كان ما في حجرها بيضا ولا يأكل منه لان بساط يمينه انه يأكل ما لم يمنع
من الاكل مانع اقول يعني ما علم باليمين الاول يتضمن نية اخراجه فلا يقال ان المانع
الشرعي يحنث معه ومن النذر حلف ان زوجته لا تعتق امتها وكانت قد اعتقتها
قبل ذلك فلا يحنث لانه لو علم لم يحلف ويأتي للسيد في نظير هذا احلق العتيق على حاجة
الدار لا يذبح له فتبين انه ذبح قيل انه من المانع العقلي والحكم على كل حال عدم الحنث
ومن امثلة البساط حلفه بالطلاق ليقضين لها الحاجة التي تطلبها منه
الان فحلف فقالت حاجتي طلاقي لم يلزمه ولا يحنث لانه لو علم لم يحلف والسياق في
ارضائها واستبقاء عشرتها ومن امثلته قالت ان كنت تحبني فاحلف ان تتكلم
بمثل ما اخاطبك به من الطلاق فحلف فقالت انت طالق فلا يلزمه ان يحاكيها وسوف
تعاني الطلاق ومن امثلته حلفت زوجة امير لا سكنت بعده دار الامارة فطلق فتزوج
امير اخر فاسكنها بها لم تحنث لان بساط يمينها انحطاط درجتها بعموته وقد زال
ذلك ولو لمانع شرعي منعه ان يحلف ليصومن غدا فمرض فانه لا يحنث العادي حيث
لم يطقه والشرعي كحرمة صوم نفسه واما ان ظهر انه عيد فقال السيد عند قوله
انه يكره ويبرعي عن ابن عرفة عدم الحنث لان بساط يمينه ان كان يصام ومن المانع
الشرعي حلفه ليبيعن الامة فوجدها حملت منه او ليطأنها الليلة فحاضت فيها
فيحنث فيهما واما ليطأنها واطلق فينتظر طهرها وانظر لم لم يجعلوا كالمسئلة في
العيد السابقة وكانه لما كان الحمل والحيض من الامور التي تطرأ جعلوها كالموانع
ولما العيدية فقد اثبتت لعدم الصوم لا تنفك فحملوا على ما قبل الايمان فلا
جدا فربما وقع فيها تلفيق من قولين فلم تجر على وتيرة واحدة ومن حيث
اذا فات محلوف عليه بمانع اذا كان شرعيا فحنثه مطلقا كعقلي او عادي ان تأخر
وفرط حتى فات دام لكان البقا وان وقته او وقتا ناسه تبادر تحنث بالعادي والا حقيقتا
وانه كالعطفه تقدم منهما فلا حنث في حال نحده محققا قبله كعقلي ككسر الحديد
منه حلف ليسيف على صاحب دار لا يذبح فتبين انه قد ذبح او ليقضين زوجته فوجد
عذرتها سقطت فلا حنث اي لان رفع الواقع وتحصيل الحاصل محال عقلا فهو
مانع متقدم   خلاف ظاهر المدونة اي من الحنث لا يتحتم بالعزم بدله الرجوع
عنه ولا شي عليه على ما سبق في التكفير قبل الحنث فلا يناسب ادراجه
في الامور التي يتحتم فيها الحنث على ابقا الترك يفيده ما سبق في الفرق بين صيغة

الحنث

الحنث والبر في التامل   ان يعلم بالاكراه لانه داخل عليه في يمينه   والاكراه الشرعي
كان يحلف لا اجتمع معه في مكان تحبس معه في حق   هو المكره بان يحلفه على شخص
ووقل ثم اكرهه على الدخول وقصد بهذا الكلام وجه عدم مكره هذه الشروط
وبالنسيان وللتسوري وجماعة من المتاخرين لا يحنث بالنسيان وهو مذهب
الشافعي فلو حلف ليصومن غدا فاكل ناسيا لم يحنث لانه لا يفسد التطوع لغيره
لو كانت يمينه لا اكل حنث وعلى العكس لو ابتلع حجرا عمدا لانه مفطر وليس اكلا
ولو لم يستقر قيده في حاشية عب بانفصاله عن الارض وهذا الظاهر فيما
نقل عن القلشاني من عمم الحنث فانه صادق عليه قاعدة الحنث بالبعض وكذا
كلامهم ولو اتى بكل نحو لا اكل الرغيف كله او كل الرغيف فانها وان كانت تستعمل
لسلب العموم فقد تستعمل لعموم السلب عب وهو المشهور ولو حلف لا يطاها
حنث بمغيب الحشفة وقيل بالانزال والعلم يلتفتوا ان هذا البعض كانه
نقل عن الشارع في الوطي في جميع احكامه على مغيب الحشفة ويندرج في البعض جزا الشرط
حيث لم يكرر اداة الشرط نحو ان ولو قال ان كلمت ان دخلت ان كلمت لم تطلق الا بهما ولو قال
ان تزوجتك فانت وطيتك فانت طالق كان موليا من يوم الزواج فان وطيها لزم الطلاق
وسقط الايلا مغير عب عن المدونة اذا قال لامتيه او زوجتيه ان دخلتما هذه الدار
فانتما حرتان او طالقتان فدخلت احداهما لم تعتق واحدة منهما اي ولم تطلق
منهما ويحصل في كل بعض فعل الشرط وحكى عيسى عن ابن القاسم انهما يعتقان
معا وهو قول مالك ابن رشد عن مالك تعتق الداخلة وحدها وقاله اشهب
وسياتي للمصنف الاشارة لهذه في العتق بقوله او قال ان دخلتما فدخلت
واحدة فلا شي عليه فيهما قال الباطيه يظهر لي الفرق ان دخول الامة
الدارين في زمن واحد يتحقق فيه حينئذ بروح العدد فيحنث بدخول واحدة
اي بدخول الامة واحدة من الدارين واما دخولهما اي الامتين او الزوجتين
الدار معا فممكن وظاهر اللفظ يحمل عليه اه وبحث فيه بانه يقتضي التفصيل
فما يمكن فيه المعية لا يحنث بالبعض وما لا يحنث وهو خلاف اطلاقهم ولا يخفى ان
المسائل خلافية   عكس البر قال في الموازية في حالف ليقران القران اليوم او
سورة فقرا ذلك ثم انه اسقط حرفا فاما علم انه يسقط مثل ذلك حلف عليه وله
ما نوى وان جابها لا يعرف من الحفظ الكثير او ترك سورة فهو حانث وقال مالك

فيمن حلف ليتزوجن على امراته امراة يمسكها سنة فتزوج امراة امسكها احد عشر
شهرا ثم ماتت فانه يتزوج عليها ويبتدي السنة وقال سحنون يجزيه ان يمسكها
بقية السنة اه تلاث لم كانه احتاط والاحتياط ان الفيا سوما سيمي اكل عرع لو حلف
ليجلسن في بقعة من الجنة بر بالروضة الشريفة قلت وورد في مجالس الذكر انها تجلس
رياض الجنة وفي قبور الموحدين فان نوى الحقيقة حنث وليس من الحنث بالبعض
ذواق لم يصل جوفه فيما لا اكل ولا يحنث ولو وصل حلقه وان افسد الصوم كما لو ابتلع
حجرا او ما غير الغم ان حلف حالة واما ان حلف قبل الدخول فيحنث بدخول رجل
والاظهر ان اعتمد عليها دراسه انظر البدر لتحقق المنية يعني منية تلزمه
بدنية وكان في حكم حالة وليس المراد تخصيص الحنث بنيته فقط المنية وانما اذكرما
لعب وغيره من ان الحنث اذا وهبه الاب وكان له اعتصاره كقوله جنانا في حاشية
الخرشي التعليل يقتضي الحنث ولو لم يوجد هذا الشرط وقد وردت انت ومالك
لابيك وهذا هو عجب عول على الحنث في المكاتب مع ان السيد لا ينزع ماله
والقاعدة ان الحنث يقع باوني سبب فلذا لم اذكر هذا الشرط ولا يشترط فيه
استرجاعها ولو في غير الغم ولو مكرها لانه حلف على فعلها وهي هبة مختارة
ويفارق غريمه ان قلت فرار اكراه قلت هو في المعنى حنث ابي لا الزمنك بالحوالة
فيحنث بالحوالة مع قبولها ولو لم تحصل مفارقة لانها بمنزلة المفارقة
ولو قبض الحق عشرة المجل اه ويرد عليه ما ذكره هو ولا يخفى ان هذا مخالف
لعرف مصر الان الا ان يقول وعليه فخرومثل القول البنة ولا يبر بالرهن
الا ان يكون بساط يمينه عدم الثقة بذمته وحنث متولد مما حلف على اليمين
لا ان خارج قبله كلا دلو قال من طلع هذه النخلة او لبث هذه الشاة فيحنث
بالمتقدم بمن لانها بدل لا لبثها على الابتدا او على التبعيض تقرب الدراج
البعض الذي في الصورة اصله حيث النفقة منها للبعضية فاعترف
ولو بوجه ما فتدبر الاشارة تخصه وغاية ما يوجه به انه لما اشار
للمحسوس اعتبرت الاجزا الخارجية ولو انتقلت لصور الفروع بخلاف ما لو
قال لا اكل طلعا او الطلع فان المتبادر منه الحقيقة الطلعية لا ان ذهبت
نعم اذا كانت ال للعهد الخارجي الحضوري كانت كالاشارة وعلى كل حال الاشارة
اظهر وكله حيث لا نية ولا قرينة ولا عرف ولا بساط وبيت الشعر لا اهل

البدو

البدو يحنث لانه يعلم انه مطلوب به شرعا فيخرج عن يمينه فصورة موضوع
للبساط والنية لا لمجرد الطلب حتى يقال ليس الطلب اقوى من الاكراه الشرعي
وهو طوع وصادفته عليه فان هاس من التجهيز فاذا لم تتبيع الا في محل
مخصوص محل لها باجرة من راس المال بعد تجهيز معين لانه لو تباع افتح فيه
لبيع مال الميت فاشبه الدين في قوة حق الميت تحذق الثائع والمعين في بيت
حلف لا اكل طعامه فاشترا طعاما فاكلاه معا لا يحنث ان اكل حصته فاقل تنزيلا
للاكل منزلة المقاسمة وان كانت الشركة شائعة وقد رجح البدر لا حلف لا اكل
لفلان طعاما فاكله ولم يعلم اذا اعطاه ثمنه لم يحنث كذب الاصراو بعدد تقله عند
قوله وبالنسيان ان اطلق فانه يحنث وهو مخالف لما تقدم من ان الخطا مثل النسيان
في الحنث فانظره ويمكن توجيهه بانه بدفع الثمن لم يتحتم المن في الظاهر انه
ادعى بعيره على قبول الثمن ويأتي له تقدير عنه قوله الا بدفعه ثم اخذه لقيمه
ولو لم ينتفع بالفعل متوطانه مغتفة في العادة وقيل لا يحنث بالاشارة كما لا
تفسد بها الصلاة وهو قول قوي ايضا ولعله يتيمه مثله اذا اطعمه بغير
لسانه وكله ما لم توجد نية او بساط كما هو موضوع الفروع كلها قد يقال حمة
محمد صلى الله عليه وسلم مثلا فيما يظهر اذ ادعى لاهل بلده الحاصل ان قصعون
بالفعل في الجامعة المشاهدة اقوى الا ان يعلم انه علم لان البساط في مثل هذا
لا حنثه ان لم يبلغه وبالهبة الخ لا من خلاف الهبة والصدقة تمليك ذات
ومنافع والعارية تمليك منافع فالحنث بها فيها من الحنث بالبعض وأما
العكس فظاهر في لا سكنت لا في لا انتقلت الفرق ان الاول نكرة في سياق
النفي اي لا حصل مني سكنى فمتى حصلت زمنا ما حنث والثاني في سياق
الاثبات اي لتحصلن مني انتقال ولا يلزم الفورية وهذا في الحقيقة انما
يشير الى وجه الفرق بين عدم الحنث بالخروج بعد الخروج وبابقائها بخلاف ذلك وهو
ان الابقاء من بقايا السكنى الاولى ابعاضها والحنث يقع بالبعض واما ابتدا
الحرف بحرمه فليس سكنى عرفا ولا بعض سكنى فنظر وجهه تتبع السيد تبعا
للبدر ان نصف الشهر اعتبر في الفروع التالية بمن الجملة كما في السلم والنفاح
ان المراد من الانتقال والسفر ان يغير وطنه كما قال عليه والتعبير المعتقد
به لاجل عهده في بعض الابواب كما في السلم فانهم قالوا انما قدر بنصف شهر

لانه الزمن الذي تتغير فيه الاسواق وتتبدل فيه الاحوال غالبا واما كون الخمسة
عشر تقطع حكم السفر في بعض المذاهب فلا يظهر حكمة هنا لان المحلوف عليه السفر
لا قطعه الا ترى انه يبر بنصف الشهر ولو استمر مسافرا فيه وايضا لا يظهر في الانتقال
من الدار   من البلد وقع في شرح شيخنا الدردير انه يسافر القصر وهذا اسري له
من قول عب في قول الاصل كانتقلت التنبيه تام اي في قوله وسافر القصر ومكث نصف
شهر وفيه نظر فانه لم يعبر بالسفر فيكفيه النقلة عن البلد لبلد لا ترتفع بها حتى
يكونا كالبلد الواحدة كما في القصر اوكحيث لا يلزمه السعي لجمعتها وقد ذكر عج بعض
ما يوافق ذلك في لا ساكنه هذه البلدة انظر ما تنبناه عليه   العدد السبعة مثل
تنقضي العدة بظهوره رضاعا مثلا بالمرة   او بحمل يبقى قبل مضي الاجل فالمعنى او كان
قد حمل قبل الفوات كامل   الا ان يدفعه لم يا خذه ظاهر السياق في شهادة البينة
بالقضا وهل يجري مثله في مسئلة الهبة بنا على انه لا يحنث بمجرد القبول وانه ان
دفعه قبل الاجل ثم اخذه بر فانظره هو اقرب الظر [illegible] او [illegible] حتى حلفه واما
رجوعه لدفع القريب كما في الخرشي فظاهر انظر حش   [illegible] لان جعلها عب في
الدفع بعده وفي حش تبعي ان ظاهر علة القولين ولو فرض ان الحاكم لم يدفع عنه
شيئا ويدل له قال شب وان لم يدفع حتى مضى الاجل لانه صادق بعدم الدفع
راسا اه حش   ولو تقابليا وفاقا لشيخنا تبعا للقاني وخلافا لعب وان كان الحنث
بهبة الدين يقوي ما لعب لان المحابات كالهبة لكن قد يكون للشخص غرض
فيها بالكثير لا القليل والعقد صحيح فظهر ما لشيخنا ويؤيده ايضا البر
بالفاسد الذي يمضي بالثمن ولو لم تفت القيمة   وهو مشكل لان الوكيل
كالاصيل ويجبره الحاكم على القبول حيث كان الذي مما يعجل   فيتحقق ينبغي
قراءته بالبنا للمجهول وصورة فاعل فيتحقق بمعنى يثبت ولا يشترط تحقق
الحالف في اعتقاده فان العبرة الخطابي اموال الناس سوا   اواول المستهل
فراس الشهر اوله لانه المناسب للاستهلال وهذا في الشهر المستقبل
فيوسع فيه يوم وليلة وقد يطلق الراس على الطرف الاخير خصوصا اذا كان
مضى اوله كما تقال رؤس الاي فالتوسع مما بعده   غير ان احدث غيره
الا ان يكره الدار نفسها   وباستعلا علي ظهره ولا يبرئه في لا دخلت
احتياطا كذا في السيد   لانه لو رده اي فصار كانه الالمنة وهو الذي
اخذه

احذه وقبله منه بخلاف الكثير وهنا مسئلة حلف لا اخذ من امه شيئا فوجدت
لولده حليا افتي شيخنا بعدم الحنث لانه ليس له رده وافتى غيره بالحنث السيد لانها
كفته مؤنته وهذا الظاهر ان كانت المنفعة لا تنقطع او دل عليه بساط فالبساط
على الاستغراق ولم يحملوا النكرة على العموم في لا كلمته ايا ما نظرا للعرف فان معناه فيه
لا تركت كلامه ايا ما فعلى هذا يبر في لا كلمته يوما بيوم وقد يكون هذا العموم
كان قيل لا كلمته يوما من الايام فيصير كحينه ويلزمه الشروع من حين يمينه ولا
كلمه بحلاف لا هجرته على قياس ما سبق في لا سكنت ولا تنقلت   العرف ونقص
في المنفعة فيبني اقل منه وغيرها هلك العادة   وفي الحين سنة ب هذا اذا تعورف
فيها وهو الان عرفا للزمان الحاضر [illegible]   لحلفها ولم [illegible] هذه على الخلاف في
في لاطئها الليلة فوجدها حائضا فوطئها وتقدم ان استحسانات الايمان
مختلفة   علم الحالف بالصداقة قياسا على الوكالة وهو الاظهر ولذا قدمه
وطوب مقابله   ويقوله لمجر الخ في حاشية عب ينبغي ان كان بساط اليمين عدم
الامتنان فيقتضي من غيره لا حنث   وفي باب قاسم فالنفقة علي [illegible] حنثه
الشافعية   على العرف لان المراد فيه ان لا يلبس الا الكتان   ولبس
قولك لا [illegible] ابدا الا ان البر [illegible] فيه بخلاف فرع اذ هي لان الحنث يقع بادنى
سبب   ان لم تقد هذا على ما قال بيع اما ان كانت حلف فاحنث مطلقا اذ لم
يثبت له حق بينهم   الا ان اخره وعكسه حلف لا اخره فابرا في عب عدم
الحنث مع ان الابرا تاخير وزيادة ووجه شيخنا بان المراد لا اخره ما دامت
ذمته مشغولة وهو يقتضيه بساط كراهة تكرر المطالبة   اخذ نبيذا ليا
للاشياع ونحوه والاولى ان وجده عندها او لم يجده اصلا ولو في الطلاق
حيث كان معتقده اخذها كما ياتي في تناقض [illegible] على [illegible] او هداه
ان لم يتسبب شيئا فلا حنث عليه لان فعلها لله نحكم ويدين لمن   ولين العلم اي
مع السكوت مع ليل ما قبله ومن هنا فرع عب حلف لا سافر الا باذنه فسافر
معه يحنث نعم ان دل البساط على خوف هروبه وامن معه لا حنث   وقبله اي
وان فعلت غيره قبله ومعنى الاطلاق فعلت الماذون فيه بعدا ولا [illegible] تحية
غيره له   خرجت قبل منه او الخرب المسجد لا يطلب له تحية كتبه السيد تخرج
ومقتضاه زوال احكام المسجدية لاصل الحبس والحنفية عند [illegible] قالي

ذلك وصارت طريقا ليست بشرط بل زيادة بيان وذكر في الحلل فيمن ترك
داره طريقا مدة طويلة نقل تصير وقفا عليه واما لو حلف لا خدمه عبد فلان
فخدمه بعد عتقه حنث فالفرق بقاء الولاء عليه كذا كتب السيد فلا يبعد ق
يعني لا يلزمه تصدقه بقيمتها ولا يخفى الورع اولى انه تصدق كما يأتي في الرضاع فان علم
صدقه لزم كتب السيد عن ابن عب مثل ذلك اذا احلف على زوجته لا تدخل
حماما مثلا فقالت دخلت لم يلزمه تصديقها الا ببينة تخريج بجامع مخالفة
الشرع ولو اخر فعل الاجل في اليمين بان علم بحقيته بعد ضربا ثانيا ولا يتحلل اليمين بالتاخير
الاول ولا في يد رب الحق رفعها ولو اخره مطلقا حكم بما يذهب ان التاخير له عادة
ثم لو اخره للموت كفي اذ فرج ولا في تاخير الغريم اذا ابرا الميت ان يكون ما على المدين
من حنو ما على الميت ليلا يلزم بيع الدين بالدين في كدخول الان بيت الدار
ومنعه زوجه حلف لا يتزوج العبد الا باذن سيده فمات كفي اذن وارثه واذا
مات المظلوم فلوارثه ثواب ايضا في ذلك الظلم لانتقال الحق له وهو اظهر
الاقوال في العبد والسيد مما نفي عنه شرعا هو كالعدم وهو مسا الا ترى
انه لا يعتد به في نحو الاحصان وتحليل المبتوتة ثم يسمى وطأ شرعا ويوجب
الغسل والحد والمهر والحنث ونحو ذلك ولم يحرره على مانع العادي ولا
لحنثوه حملا على العقد بناها على ان المتبادر عموم السلب قبل النية لو بعد
ثم ان قام بساط ونحوه قيل في العقد ايضا واما جواب ابن عبد السلام
بانه من باب الحنث بالبعض فرده بان محل ذلك عدم النية وهي هنا موجودة
بانه ضرب من الفقر اخبار كذب فيه بالكذب لموافقته النقل
بعده ولو اخبر عن نذر حاصل بنفس قوله نذرت فالظاهر اللزوم كما قالوا في
التكلم اخبار عن كلام حاصل بنفس قوله تكلم فان بعد اخوا لا انشاء في المصو ل
بنفس اللفظ او كانه استعمل اللفظ في معنييه فليتامل لكن في التامل
في استدراك على عموم مفهوم المندوب ومنه ان بعض اليوم ليس بصوم
مندوب بانه على ما ينقل عن بعض الشافعية من صحة النية نهارا في النفل ولو
سبقها استعمال مفطر وظاهر الصائم المتطوع امير نفسه حيث كان له ثواب
في البعض السابق على افطاره لكنه داخل على اليوم كله فتدبر لزمه ركعتان
نظرا الى ان الصلاة وصرفوها للكمال فيها شرعا اول ما يتصدق به

ينبغي

ينبغي ان كان القادر من الامراء اذ لا ينصرف لاقل ما يتصدق به امثالا لانه
بساط او قريب منه لا بعض يوم لانه ابتدأ بعد اتى الليلة من اول الا
عتكاف وبالجملة استحسانات الفقهاء لا تجري على قياس واحد وهذا الذي
اوجب صعوبة الفقه فانه عليه شرعا التعدد ابوابها كاليمين وكفارة الصيام
او يقول له كفدا وعتقا غضبان منه اللجاج وهو نذر غضبا اي في
فيما لحث به او زجرها عنه والغضبا [illegible] يشمل الغضب على غيره كما نقل عن مالك
فيمن نفرت ناقته فقال لها انت بدنة يعني هدي ان زجرها ارد فقال لعم
قال لا شيء عليك لانه لم يقصد القربة وقيل ان ابن الحاج من جعل محمدا
صوابا انصوا في ملكه لعدم قصده البر وعن ابن القاسم في حلفه يلزمه
صوم الدهر سنة وعن الشافعي كفارة يمين كعلي عهد الله ان ولو لم
يصرح بمادة النذر دون النذر ليس له لفظ يخصه وفي الامثلة رد على قول
ابن عاشر انما يلزم ما لا يصلح ان يقع الا قربة اي كالصلاة والصوم والعتق فه
اما ما يقع ونحوه تارة قربة وتارة غيرها فلا يلزم بالنذر وان كان مندوبا
كالنكاح والهبة ذكره ذلك الشريف التلمساني في نقله بيت اقول الاطلاق ق
الاصل وهيبة ويجوز على النيات فيما يختلف احواله وقد ذكر عب ان زيارة
الحي مما يلزم بالنذر مع ان زيارة الناس لبعضهم تارة تكون قربة وتارة تكون
لا اوزيارة قبره وحديث لا تشد الرحال الا لثلاثة محمول على الصلاة فيها
بحيث يكون النبي خصوصها قربة يلزم بالنذر ولم امثل بالقضية لانها في
التضيف بما سبق فيها ولم يرد ان يمثل الوصل بها لا يصح فانه سبق ما يفيد
صحته بالصبي وليس هو مما كما يخاطب به اذا اعتكف وقولهم لا يومر الصبي
بالصوم ذاك في رمضان لطوله وقصور عقل الصبي وقوة شهوته على
الطعام والشراب فربما افطر سرا فاعتاده بعد بلوغه ودرا المفاسد
مقدم والشان ان ما الزمه لنفسه ينشط له وللكافر كما امر صلى
الله عليه وسلم عمر ان يفي بنذره اعتكافا في الجاهلية ولم يجمع ان
الصحيح خطابه بفروع الشريعة وصحتها بالاسلام وقد اسلم كبقية
المحاجير كالسفيه والزوجة على الراجح في الثلث ولابن غازي البطل
ابطل صنيع العبد والسفيه بدم مولاه وولي وليه واوقفت فعلا الغريم والتلف في الزوج

يعني قال لمالك للسائل ازجرها

والقاضي كعبد للعرف

ازطريب ذكر فيه خلافا في سقوطه فقضا الصوم المعين ان منعه السيد منه
حتى مضى زمنه ولعل الاظهر سقوطه لانه لم يفوته على نفسه ثم غير المعين كما لو
عليه ان عتق قضى غير المالكي المتن لاجل الشرط اعني قوله ان اصر تحجي
بيتا فانه مات ولم تعلم له مشيئة فلا شي على الناذر ولزم دون المنذور قربة
وانما المكروه النذر لا المنذور ففرق بين النذر المكروه بالوصف والنذر المكروه
بالاضافة الاول يلزم دون الثاني يسير اجدا كافر قدها انه فعلي صوم
عشرة ايام فعرفة تسعة وتسعين ولزم البدنة حكم ظاهر ولو لم يترتب عليه
ما بعده لعدم وجوبهما معا عند العدز لا يلزمه سوقها دفعة واحدة
فان قدر على البعض اتى به ثم كمل ان قدر حسب يمينه ومثله النذر فان نفي
ولو بتفريطه خلافا لعب فقد فرق بين النذر واليمين والتفريط وغيره وقد
تعقبه ر وب اي على الجميع وينوي ثلثه وقت ماله في ذمته وما يجب به وما يترك للمفلس
كما في عب وغيره وكذا في مسئلة جعل ماله للمعين الاحقة وقبل خلع الثلث
في مسئلته السابقة فيؤخذ منه ذلك انه ان نمى المال وهي تزيد على ما عنده
لا يلزمه الزائد لكن ربما انتج عنه ان من نذر دينارا او ليس عنده لا يلزمه وما سبق
في البيع يشهد منه انه كلما قدر على شي عند العجز عنها اخرجها يقتضي الوجوب
والذي ينبغي في المقام ان من نذر شيئا يعلم عجزه عنه ولم يقل ان قدرت لا يلزمه
لانه حرج منفي عنه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا حرج ويدل على ذلك
ما ياتي في مسئلة المشي انه اذا لم يظن القدرة عند نذره ولا عند خروجه لا يلزمه
مشي فوق قدرته ولا هدي نعم ان نوى بعد القدرة او دل عليه البساط لزم
بالقدرة فتأمل فلا يلزمه شي بكل امرأة اتزوجها طالق ولا جعل
في ستقص الخ يعني لا يتعين ذلك فان اقتضته المصلحة جاز لرهط عثمان
هو الشيبي لما اخذ علي المفتاح من بني شيبة ونزل ان الله يامركم ان تؤدوا الا
مانات الى اهلها رده صلى الله عليه وسلم لهم وقال خذوها خالدة تالدة والتالد
الثابت المستقر على الندب وهناك رابع بالتخيير عن ندب ملو لصلاة
وقال القاضي اسماعيل له الذهاب الى الباقي الصحة زاد ان المشي له خصوصية
بالنسك وقواه كثيرون قبلها كما ينبغي للوصل هنا ذكر الخلاف في الشهر حجا
والصوم والاعتكاف كالصلاة فما قبل المبالغة خصوص النسك او الاطلاق اما

ان

ان نوى مجرد الوصول لمكة من غير عبادة اصلا والعود لم يلزمه شي لمشاهدة
البيت عبادة لما في حديث نزول الرحمات عليه والحاصل انه ان ذكر البيت او
جزئه المتصل او ما احتوى عليه كالمسجد ومكة لزم اطلق او نوى نسكا وما لم
يتصل به ولا احتوى عليه كزمزم يلزم ان نوى النسك لا ان اطلق واما نية
مجرد الوصول مع عدم العبادة فلا يلزم فيها الكل ومشى من الحل شامل لمن نذر
المشي للمسجد وهو بمكة وتعلقها ادام مشي له من مكانه بها لا كان
المسكون قال ابن يونس انما يلزمه المشي لمكة كما سمي في تعليقه ورأى المشهور
ان المناسك هي المقصودة على افضليته على الركوب لان النفقة انما يلزم به
ما اندب فكانهم تشددوا على الحالف لما شدد على نفسه مع ما سبق من
مناسبة المشي في المناسك والمشي من طرف بلده ونظر بعض في الساكن
المسكونة التي لا يقصر لا بعدها البعدي فان سلك القريب فنظر الخرشي
في كبيره على مشي مرة ثانية بتمامها او بقدر التفاوت بينها وبين البعدي
واستظهر الاول لانه لا يلفق مشي من طريقين وتعتبر الصعوبة والسهولة
اعتبروها هنا مع عدم اعتبارها فيما سبق اعني المشي من موضع الالتزام
او مثله كانوي بنوى قسمه لا ذريعة تشديد البا وتخفف منسوبة لاذريعة ملك
اليمن او لمن فعلها في جميع ما سبق من مسائل الرجوع اولها ورجع للبعيد
بيد لعل ذلك استثقلوا ركوب المناسك وهو قوله سابقا او نذر وجه لعرفة
ولذا استغنى عن قوله الاصل هناك ورجع واهدى وبيته نحن فقوله لجميع ما
سبق ايضا المسائل التي نص فيها على الهدي من غير رجوع تفرقة ولا
يسقط بمشي غير واجب ورد على ابن المواز لسريان الفساد له اي للعام
الاول فيتبعه المشي وبحث في ذلك في حاشية عب بان احرامه قبل الميقات
منهي عنه شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا فكان الظاهر الاكتفا بمشيه
اولا قبل الميقات ولا يمشي ثانيا الا من موضع احرامه من الميقات يوضحه ان عمرة هي
عمرة التحلل من الفائت تحصل بها نذره نظرا لاصابته الاصلي لا لما صرفها له باحرامه
الاول معينا تتقوى بالتعيين كما حتملها له بحج الفرض فان اطلق العمرة
اي عن التعيين بزمن ولا بد من ذكر الاحرام والا لم يجب التعجيل بل يندب تقرير
وكذا في الحج كما ذكره شيخنا في حاشية الخرشي تبعا للنص قال ولا يبعد على غيره مما في النص

وان قاد في الكعبة لانه تشبه باهل الجاهلية كانوا يكنزون فيها ولا استغنا لها
عن البنا الذي فهو الحلي لعفو والبدنة في معناه لعقر لو البدن جعلناها لكم
من شعائر الله ولو انه لا يجد منه يتبين انه له التصدق بقيمته تظر المطلق
الشراب اللحم الا ان يخص الاطعام لما في نذره وعليه يحمل ما في عب قصته
مع الذبيح لعلها التي للغد ابذبح كما قالما في الحرشي في حاشية عب استظهار
كفاية كل كغل ما يرمز للهدي مع ملاحظة امكانه او مجاورها لكن بلعة فالمراد
بالله كو القلبي فلا يلزمه ان يحج ولو اتي بالبا واراد بها التقه يحوه عن
المصاحبة على جه ذهب الله بنورهم فبه يب ان كان ممن يعرف ذلك
غير مقيد بمكة فان قيد بمكة لزمه ان يوجه نسكا واطلق في نيته اما ان نوي
يحو وصول مكة من غير نسك ويرجع فلا يلزم وقد سبق ذلك والمفهوم اذا
كان تفصيل لا يعترض به ورجح ولد اقدمه واقتصر عليه وطوي مقابله
مما لا يناني الرباط كصوما وصلوة يوم كجمعة ركعتين فيما يظهر لقصر الزمن
عما يعتد به في الرباط معه فيؤذن لان الاول بموضعه والثاني بانيه ما شيا كذا
قيده الشراح وكان مقتضي الكتاب انه اتيانه ولو راكبا كمسجد المدينة وايليا
فكانهم مع القرب تظر والحديث من اغبرت قدماه في سبيل الله للتبين وعدم
المشقة والله سبحانه وتعالى اعلم خاتمة الله نعوض قول الخلاصة
وكلمة بعد كلام قد يوم اي لعلا خطاب دينه بالانقياد اليه فان ما ثم حلال
علة لعدم حرمة قصد الغنيمة وما بعده لعدم حرمة اظهار الشجاعة
مشية بكسر الميم هيئة التبختر خاطبه صلى الله عليه وسلم لكمين راه يختر
بين الصفين والاصل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية بالاسلام
في اية وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اي شرك الاية وفي احاديث كثيرة
او الجزية غاية حتى يعطوا الجزية يعطون الصغيرة لا الواحد والاثنان
والله كونه مما لا تظهر بهم انهة شعيرة الدين ولا يشترط نية فرض الكفاية
اذ قد يكون كل منهم صورة وثم المتطوع ينوي فتحصل ثواب فرض الكفاية
له عملا بنية فرض كفاية ولو على كافر على الصحيح مخاطبهم بفروع الشريعة ولا
يقال يلزم ان يجاهد نفسه لانا نقول تحصله تخفيفه بان لا يكفر ولا يغير كافر
فيلهم ويجاهد من كفر والبقاي ما يأتي من حرمة استعانته به لان ذاك حكم متعلق
بنا

بنا وما هنا حكمه في نفسه مما يحفظها تعلما وتعليما بقدر ربع وتاليه ولا انها
وانما لم يتعين طلب العلم بالشروع على قاعدة فرض الكفاية لان كل مسئلة منه بمنزلة
عبادة مستقلة كما في الميزان بحمع الجوامع اخرت اي هذه المشتبهات وما تذكر
مع اقامة الموسم تورية احترازا عن نحو جل النبيذ مذهب لقاعدة الورع لغير اعانة
الخلاف ان عجز عن اليد لا يحكم عليه قوله قبله حيث لم يغير بغيرها وتنبيه ما ولا
بطن الافادة فان الاصرار فيه تغيير يرجي افادة اللسان بعد العجز عن اليد وانه
كان عند القدرة عليها قد يحاشي من افادة اللسان فيجب برفق ان افا
ان اختفي الحال التشديد بتشديد وحده اشارة الى انه مصاحب لكمراتب
قبله وما ورد ان ذلك اضعف الايمان معناه انه دليل غلبة الفساد والا فقد
اتي صاحبه بما امر به الشرع اي ما كان بصيغة شرعية لا نحو فلان يسلم عليك
وان بكتاب يحتمل المبالغة في السلام او في رده فيجري فيه العتاب ان لم ينطق قال
السيد وورد ختم الكتاب بالسلام كما ثم وكذا المجلس وهل يجب على الرسول
تبليغ السلام وهو بالايجاب الحبشي الشافعي ولا يجب وهو ما للناصر اللقاني
وهو اظهر او لم يتحملها او وقع مع المرسل ما لعلمه عنده فيرجع للكذاب ونحو ذلك
كالحمام في النظم المشهور ليس كله موافقا للمذهب كما في عب على العزبة لا قاضي
الحاجة والمجامع لانهما في حالة تنافي الذكر بطلب اخفاؤها فالسلام عليهما منهي عنه
والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا واما الملبي والمؤذن فانهما لم يردا على حالهما ولو نطقا
بما هما فيه وانما لم يردا بالاشارة كالمصلي لئلا يتطرقا للرد بالكلام بخلاف الصلاة فلها
هيبة تمنع ذلك كما سبق ولا ينبغي بشيء وذلك كتصبيح حمية الجهاد في قلوب
المسلمين سقوطه بمعني عدم الخطاب لانه تعلق بهم ثم سقط فالمنظر اليه
مرتفلا وقد ذكر في حاشية عب نقل السيد له عن فيجب علي وليه عقيقي
تعلق بسبب الوضع به الحاوه للجهاد وتعيينه لامام في باني الكلام في البدل
وكان الجهاد فرض عين على الانصار ولذا جرى للثلاثة الذين تخلفوا ما جرى
ليسلموا اشار بتقديم الاسلام الى انهم يدعون اولا اليه وتكرر الدعوة ثلاثا وقيل
لا يحتاج لها حيث بلغتهم الدعوة وقبلها لا تكون الا من جيش مامون ولذا كانت
سراياه صلى الله عليه وسلم ربما فجات العدو حال القتال وبعده هذا قول
ابن القاسم وقال سحنون لا يجوز بعدها الا بعد الاسر ورجح لملد ولكن الغولما في التحذام

الكفاية هو ما يتحقق به الفقير كالغنيمات كما في حشي وقوله السيد بعد لك لعله لم يكن
لهم مال وقرار توهم البعض ان الجهاد يجب بالشروع اذا كان اصله مندوبا
اخذا من حرمة الفرار وفيه ان الفرار اخص من مطلق الترك فانه ترك مع انهزام
فتخذل المسلمين ويذل الاسلام اما رجل انصرف مع قيام الحرب المغلوب فلا بأس
ولا نسلم بعد الجهاد من النوافل التي تلزم بالشروع وتوبته كغيره بالندم
والعزم ان لا يعود خلافا لمن قال لا تكون تائبا الا اذا جاهد جهادا ثانيا وكم يعض
وتمثيل في عمو ما نصه قيل لمالك أ فيعذب الحرب ان رجي ان يدلنا على عورة
فقال ما سمعت ذلك اه وجازه البعض اذا لم يبلغ حد التمثيل لتسلي فتنة
كان يكون المهولة راسه سجاعا لحذل بقاؤه وخيانة اسير في السيد وان
عاهدهم على العداء لم يجب عليه الرجوع ان عجز بل يسعى جهده ونرسله ان شرط
لهم الرجوع وذكر خلافا في وجوب الوفا اذا افتدى منها حربي وحد زان الا
لعله الا ان شرط في
هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم وقال عبد الملك لا يجد ولا يقطع الا
اذا سرق فوق حقه نصابا وصوب انظر الا ان يجبر تا بالغصب ولو بعد القسم
وتبع بحي الذمي في ان عدم الادب لغاره للغنيمة قبل القسم واما بعده فيؤدب
ولا يجوز تا خيرها ومن المنكر التساهل في اقامة الحدود على العساكر كما يقع
الان وهو من اسباب عدم النصر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا
الله ونعم الوكيل انا لله وانا اليه راجعون او يلد منه ويرد بعد كالمحرم نية التملك
اذا كان تبع الاصل في اتيانه بالرباعي وشاع على الالسنة في مصدره الاتفاق والذي
في المصباح والقاموس تعاقله في بالهمز من باب منع وبلا همز من الفكاية من باب
رمى كاسم المفعول منه منكى لغتان بمعنى فانظره سلمت اما بعدم قربانهم
او بالاستمرار والجواز مع الكراهة فاولى كراهة تزوج الكتابية في بلادهم وذلك
خوف بقاء ذريته بدار الحرب لا يتوانى اصلهم ولو ان بدليل جمعه على يدوا وين
واولى من رتبه عمر فكالزنديق ولذا لم يقتل حاطب لان الزنديق كان لا يتصل
في صدر الاسلام لئلا ينفر الناس منه والترك من لو ودياقت تذكوا مع بالعرج
وما جوج خلق السد لا يتغاوت يفقهون قولا فقد لسانهم من الفارسي وشيء العرب

قوله

وما ورد الخ قد تكلم في ذلك بالضعف بل بالوضع كما كتب السيد ان اخلص
هذا الشرط كما اعني في الجوار من عمومهم اهمه لما سبق اول الباب من جواز اظهار
الشجاعة مع الشك لا يتبع لانه نشك في شرط الاسترقاق والشك في الشرط
يضر ولا يرق الا اذا انت به لاقل من ستة اشهر من اسلام ابيه في اي بحل
ظاهره ولو في مملكة امام اخر هو احد قولين فكم من ارتضوه اي بعد
الوقوع والنزول اوانه على استمرار جواز نزولهم على حكم غير الامام وقد نقلوا عن
عياض ويدل له ظاهر قصة سعد في بني قريظة وقيل خاصة بذلك الوقت كعدم
قتل الزنديق في السيد ما نصه فزع صح النهي عن انزالهم على حكم الله سبحانه وتعالى
فان وقع جعلوا من الامام ردوا لما منع اصح ومواق هذا ما في السيد ولعل وجه
النهي اجمال الحكم والمطلوب تفصيله كما سبق ودعوتهم للاسلام ثم جزية قرينة
ولا في احتياج المبارزة لوجود الامام ان كان عدلا اذ رب رجل ضعيف بيان
فيهد قلوب الجيش قرينته كان يدعي التجارة ولا مال معه فلا يصدق ولا نجبر
اي لا يجبر على الخروج فان اراده لم يمنع منه بخلاف من طالت اقامته عندنا واطلع
على امورنا لئلا يعود جاسوسا لهم على خلاف كما في اول الجزية في منعه من العود
وقيل نرسل بنا على ان قبول الوديعة كالتامين عليها خصوصا سرقوه اي المؤمنون
ونم عندنا وذهبوا به لبلادهم ووقفت الارض فلا تورث كما صرح به البعض
في مصر صح ووقفت العنوة بالارض قيل الحاق الخلوات والخراج كالملك واما من قال
بملك فيشكل عليه اخذ الخراج عليها ولناني المقام رسالة لطيفة والخاصة منها
نفقة السلطان وعائلته ولا يد فليس الغنيمة بخلاف نائبه يا انه تعم اخذه من
الزكاة ولا كان ما شرف العلم افضل قاله السيد ونقل من النفل بسكون الفاء وتحريكها
كنهر ونهر والجمع انفال كافعال وهو الزيادة لانه زيادة على ما يسهم لهم ويرامون
اثبت النون عطفا على المعنى كانه قال لانهم اذا سمعوا ذلك تفسد نياتهم ونبوا موت
الا ان يتعين عليها اصله استظهار لصاحب الاصل في نوع صحيح والنص لا سلب
لها مطلقا ثم ان اعطاها الامام مضى مراعاة لقول اهل الشام انظر ابن و اما
استهام لها عند النفي ما المحا فثابت كما في بنحو الجرولي ردا عليه فانظره
فلو سمع بعض الجيش يفيد انه لو لم يسمع احد لا يلزم لانه ليس من باب النذور
دون التبيين امارة التضعيف اي والعموم بجعرف العموم الا ترى انه فيهم

قتل قتيلا لو قتل جماعة جماعة اخذ كل سلب قتيله فاذا قام واحد بفعلهم اخذ
ما ياخذونه وهذا جواب عن قول بعض عموم المفعول موجود فيهما فان قتيلا نكرة في
سياق الشرط فما الذي زاده عدم تعيين الفاعل ولو اشترك جماعة في قتيل فسلبه
بينهم على السوا ولا ينظر لتفاوت الفعل ومنه لو قال لجماعة ان قتلتم هولا فلكم
سلبهم لم يختص لقاتل بسلب قتيله بل لكم اسلابهم بينهم بالسوية لا نصهم
كشخص واحد ولا بد من ثبوت انه قتله ببينة لا بمجرد كون السلب بيده وهل
يثبت ان جا براسه بيده او لا لانه قد يحز راس غير قتيله بعد موته خلاف
ونقل سيدي محمد ز على الموطا عن ابن عطية ان الشاهد الواحد يكفي عند اكثر
الفقها اي من غير يمين لحديث ابي قتادة الذي في الموطا وغيره وللامام عطف
على قوله سابقا وللمسلم بغير اختيار في السيد عن المواق لو عاين الامير بحرا
فتخلف بعض الجيش عنه خوف اقتحامه فلا شي لهم كلاف من ابقاهم لحفظ مدينة
مثلا من الغزاة فيعطون مما اتي به غنيمة ويدخل معهم في الجميع المندوب
وعبر عن ذلك الاحسن بالشان والقول لانه يحتمل السنة والندب لا معنى له لان
ما لهما في هذا المقام واحد وانما يفرق بالاظهار في جماعة في الصلوات التي شانها
الاظهار تارة وعدمه اخرى وقد تعقب شيخنا بذلك بندب البيع وما في حب
من الوجوب ديانة لبيعي النقل بمذهب من يراه كمذهب الاوزاعي ورواية
ابن وهب عن مالك وان من مشتر تخادعه ولبيله الاخذ بالثمن الكافي لاف
امر اضنه عما دخل في المقاسم امضاله فيلزمه البيع . وحلف يمين الاستظهار مع
البينة لان حق المجاهدين والخمس لحق الفقرا ولذي تتوجه فيهم وهذا قول ابن
شعبان وهو الاحوط وعليه حمل الاصل جماعة من الشراح وقيل يكفي دعواه بيمينه
من غير بينة ولا ينقض ما وقع في السهم والفرق فوته لكن عقد الشرا الاظهر
اخذه بلا ثمن اي هو قول ابن عبد السلام وغيره قال لانه لو اخذ من غير شي
مع كثرة اخذ اللصوص سد هذا الباب مع كثرة حاجة الناس اليه قلت ولظهور
ما ياتي في مضي البيع الذي اجبر على بيعه من عبد ظلما على المعهود في اشياخنا
ولا يخلو احد منهم سابع انما ياتي في نية التملك فان نظر واقتدى بالعرف فله
ضيعة السيد من وزع المقام الكاشف الذي بمسكه زرع سحبه عليها فيكد يه
انسان وهل للفادي اجرة سعيه زيادة على الفدا قال في التوضيح لا شك في

المنع

في المنع انه وقع الفدا من عنده لانه مسلف واجارة وان كان بخيرة فهي في تلك بمحال القطط
كذا في بعض ويجرى فيه الجوار على القول به بما اداه الا انه مثله يا خذ اجرة كما قالوه
في تعريف اللقطة ما لم ينو الفادي التملك هذا العقيد لابن هارون ابن ناجي
لا يبعد حمل القول الثاني بالاخذ مجانا عليها اذا نوي التملك فيرجعان للوفاق
ونقل عب اذا تنازعا في نية الفدا او التملك واستظهر ولده سيدي محمد شيخ
مشايخنا العمل بقول الفادي اذا السطل لانه غارم ولا يعلم الا من جهته قلت
ويتبين اليمين عند التهمة ولدب الشي تركه في كدائه ولا يجبر على اخذه
ما لا يمكن اي ما لا لفظ يمكن اشارة الى طلب الخف عنه منها امكن معرفته
لم يبعه كالبيان لقوله في دار الحرب واما لو اسلما بعد سبيهما فقد انفسخ •
النكاح ومثل اسلامه بدار الحرب اسلامه بعد دخول بلدنا بامان ثم اسلمت بعد
كما اشار له ببيان المراد بقولنا في دار الحرب انه لم يبعه فانه كالحصر الاضافي
واما اذا سبيت قبل اسلامه وقبل قدومه بامان فلا يقر عليها بحال
بجزيرة العرب الجزيرة هنا اسم لقطعة البحر القلزم من جهة المغرب وبحر فارس
من جهة المشرق وبحر الهند من جهة الجنوب وبقي شمالها طريقا برا فكلى النتقي
بتذكير الاوصاف عن شرط الذكورية ولا يشتي على الخنثى لان شرطها الذكورية
المحققة بيلادنا حالا من الهالي يقيضه ثم ان لحق بدار الحرب وحارب صح سباو •
وضربت عليه كافر ان قلت عبد الذمي لا يجوز سبيه فلم يوجد فيه الشرط اجيب
بانها ضربت عليه تبعا لسيده او مسلم ببلادهم اي حالكونه العتق ببلادهم
وهذا الظاهر ان حارب ولذا قيل ان هذا الشرط يغني عنه قولنا صح سبيه وفي البدر
التغييد ببلادنا لابن رشد وظاهر كلام الامهات خلافه قال المنطق وممن تغرب
عليه المجاهد بعد انقضا مدة الامان على احد قولين فضربها عليه ابتدا الماني
بن رد على عب كمان في تمكينه من الرجوع ومنعه خوف خبا سره بعورتنا قولان
واما قبل انقضا مدته فلا تضرب عليه ولو طالت الا ان يشترطها عليه الامام
عند دخوله على كل عنوي عبر بعلى اشارة الى انه لا يشترط رضاه في حكم
فنفيد رجعه بيت كلن في البدر وغيره يخرج خلافه الكمال ابي اي احتاج
بهم من المسلمين للظلم قال الباطي الا ان هم الظلمة فلا تسقط عنهم اقول
لا ينبغي الاطلاق فان الظلمة فيهم اشخاص مخصوصة منهم لا عامتهم ولا ترى

وان زرعوا زرعا اخر بموت او ولادة لف ونشر مشوش على البائع هذا قول
ابن القاسم وقال اشهب على المشتري لانه تابع للارض وهناك قول ثالث
بمنع البيع فانظره اي ابن ونصه المنع غير صحيح لتصريح ابي الحسن في العتق
بالجواز وظاهره مطلقا وذلك انه لما قال ابن القاسم في كتاب الجعل والاجارة
من المدونة ليس لهم ان يحدثوا الكنائس في بلاد العنوة لانها فيء ولا تورث عنهم
وان اسلموا لم يكن لهم فيها شيء وما اختط المسلمون عند فتحهم وسكنوا فليس
لهم احداث ذلك فيها الا ان يكون لهم عهد فيوفى به اه قال ابو الحسن قوله ليس لهم
الاحداث في بلد العنوة مفهومه ان لهم ما كان بر مواضعا كان قبل ذلك وكذلك
الجولة في الصلح على قول ابن القاسم ونص ابن عرفة ويجوز لهم بارض الصلح يعني
احداث الكنائس وتركها قديمة اذ لم يكن معهم بها مسلم والا ففي جوازه
قولا ابن القاسم وابن الماجشون قائلا ولو شرط ذلك لهم وغيرها لم يرم قديمها
الا ان يكون شرط فيوفى به قال المواق بعد نقل كلام ابن عرفة هذا افتي ابن العطار
في الاحداث كرم المتهدم على قول ابن القاسم فلعل المخرج قدم واخر نقله ظنه لعله
من الكبير وقوله فلعل المخرج يعني مخرج المبيضة قدم كرم المتهدم واصله ان يكون
بعد قوله وللصلحي الاحداث وهو كلام حسن قاله طفي اه كلام بن بالحرف وقوله وتركها
في نص ابن عرفة يلحقه وترميمها فضعيف وبما علمت لا حاجة لتكلف توجيه
هاللاصل من انه في المترميم اعتنا بآثارهم القديمة وفي السيد اذا جلبناهم
لبلد فانه يمكن كل نوع منهم من كنيسة وحدة قال ويمنعون من زخرفة ظاهر
الكنيسة وبنائه اي الظاهر بالحجر وكسر الناقوس مثله الصليب وفي بن
عن ابن عرفة انهم لا يمنعون من اظهارها في الا سعتنا لانهم خرجوا بمعزل
عن الناس فاوكي ارافتها وانما اريقت الخمر دون غيرها من النجاسات
لانها لما حرمت اريقت بطرق المدينة ولان النفس تشتهيها ويمنع الخنزير
تقييد كما افاده البدر بمنعها مرتدا او بنا للعهد لا لمجوز تحل مثلا فيجبر عليها
وغصب حرا ثنا لانه عدم مما ادت بجرمنا وقد نقل السيد عن المعيار
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل علجا نخس بغلا عليه امراة فسقطت
فانكشف عورتها ولم تجد امته المسلمة قبل بيعها عليه لجز عتقها لان
القاعدة في ام الولد حرم وطاها نجز عتقها فالقتل او الرق وقيل يتعين في
مرسل

مرسل العوراة القتل ليتزجر غيره وعلى الرقبة فيمطان يومن فيه ارسال العورات
وللعام المعاهدة فانه وقعت من غيره فنظر فان راها صوابا امضاها
ان الخنثي واما الفلمات حيث كان العدو لا يبالون بفاحشة قوم لوط فالقتل من رد
الخنثي بالغ هذه طريقة ابن رشد وطريقة ابن حارث عن ابن عبد وس
البدء بماله واختار ه اللخمي وهو ما نقلناه عن بن اخا رجع عليه استشكل
بان مقتضي القياس الرجوع على بيت المال او جماعة المسلمين كما في ق اقول
قد سبق ان هناك طريقة مرجحة بتقديم مال الاسير فالرجوع عليه لمراعاة
الخلاف لئلا يلزم سد باب فك مع الحاجة وليس هذا ابا بدع من بنا مشهور
على ضعيف واما جواب البدر بان وجوب بذل الفداء لا ينافي الرجوع كما تقدم
في مواساة المضطر وله الثمن ان وجد ولا يظهر مع تقديم مال المسلمين مع
وجود مال الاسير اولا وقصده لان الشان ان الانسان لا يدفع ماله
الا بقصد الرجوع ولو وجد لا يفسخ النكاح لانه ليس سترا حقيقيا ولذا يجوز
جمع الاسيرين في الفداء وليس كجمع الرجلين سلعتيهما في البيع وسيأتي
فعلى العدد لشرف بعضهم اما بمال او جاه او علم او نحو ذلك بالسواء
المغايب ولو امواتا كالخمر والخنزير وليس كاخذ مال في اموالهم الذي وقع
عيانا فيمنع لانه من باب بيع الميتة وقد جعل للنبي صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق عشرة الاف درهم في جيفة نوفل بن عبد الله المخزومي فرد ها
ودفعها اليهم وقال لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه واما الجارية يبيعها
الغاصب وتموت بيد المشتري فلسيدها امضاء البيع وباخذ الثمن وليس
من باب بيع الميتة لان العبرة بحال العقد ان قلت مال الحربي حلال لنا فمقتضاه
الجواز كما قاله ح ايضا عن غير عيانا قلت لا يلزم من ذلك جواز هذه المعاقدة
والا لجاز له الخمر والخنزير افتيا كقول سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
وقد خرج في اثر قوم من خزاعة استاقوا ابلا للنبي صلى الله عليه وسلم وكان
سلمة شديد الجري فصار يرميهم بالنبل ويقول انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع
حتى ادركهم المسلمون والرجز قوله اليوم يوم الرضع منهم كـ ليس مع قوله انا ابن
الاكوع اذ لا يثبت الا ذكر لفظها او زاد قبلها اني او قيل الاكوع ذاك مثلا
والرجز كثير التغيرات حتى جعله بعضهم سجعا ولذا جرى على لسانه

صلى الله عليه وسلم أنا النبي لا كذب على أن نحو بيت لا يكون به الشخص شاعرا
دقه وضعنا ذلك في شرح مجمع العروض والرضع قيل منه لم صنعته الحروب فيتم
وقيل من الجنب رضاعه بمن لم ينجب وقيل اراد هلوك اللئام واصله ان لئيما
ارضع ناقة بفيه خوف ان يسمع ضيفه ومن هنا انتحام اهل العلم والانشاد
والصياح عند الذكر لان جهاد النفس هو الجهاد الاكبر كذا استنبطه بعضهم
والمسابقة عطف على ما قبله بالجر تخلص لها الطلق من غير ترجمة
بقصد التقوي له لانه لو جعل لم يحسنه الناس ومن هنا ما يفرضه الفقها
في ناسيهم والمتكلمون من المنبه خلافا لمن يشنع عليهم بانه جهاد في غير عدو
ولكنهم فان وقع بها قال الظاهر لا يسمى جهادا وتصير كالمجانبة لانه لم ينتفع الجاعل
بشي حتى يلزمه جعل المثل خلافا لما في البدر وعمو عن جري لجواز المعاوضة منه
عليه فالذي رجح في تونس ناصح ببيعه في الجملة والبيع في كلمتي بحسبه على انا
جعلنا الطلاق مسلطة عليه للتمثيل لا للتشبيه واخرجه عيسى تعلق
زروق عن شيخه القوري جوازه في السبق في العلم وكانه استغربه اقول
لا غرابة حيث لله من متبرع والترغيب في العلم مثل الترغيب في الجهاد
او اولى وان جزم بعضهم بالعدم الفرض من المغالبة وكذا قال الاقفهسي
ومن شروط صحة المسابقة ان يجعل كل واحد من المسابقين غرض صاحبه
لان الاخذ في نظير النفع حسنت دخول في المغني
علم قوله بعد وتكرر كما شرح به ذكرها الفقها لئلا يتحير
فاصر اطلع عليها فيما تقرر من الاحكام او يبقى قلبه بحضرة الرسول صلى الله
عليه وسلم فيهلك وقد تكون من مباحث اصول الدين للتخلص من الهلاك
وهي باعتبار تصحيح نقلها من مباحث علم الحديث مع ما في للتخلص
ذكرها من التنبيه على مزيد شرفه عند ربه حتى خصه باحكام عليه افضل الصلاة
والسلام ووسطت بين الجهاد والنكاح لكثرة الخفا تقويتهما بجعول سفر
ولذا وتر على راحلته صوب سفره والقول بانه من خصوصياته جواز ذلك له في
الفرض بعيد اذ لم يعهد ذلك في غير الوتر من الفرائض وكتمه خشية ان يقال
بتزويج حليلة ابنه لانه كان تبناه فخشي كلام الناس الذين لا نبات لهم في الدين
فعليهم رد الله ذلك بقوله ما كان محمد ابا احد من رجالكم وقيد بقوله الذين من اصلابكم
و

ويبين حكمة ذلك بقوله لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم ولذا عاتبه
بقوله والله احق ان تخشاه في اظهار ما اراده من الحكمة ولا يلتفت لمن فسر وتخفي
في نفسك ما الله مبديه بميل قلبه لزينب فان الله عز وجل ما ابدى لنا ذلك
وانما الذي ابداه تعالى اظهره زواجه بها في غير الاحكام التي بين عليه الو حج
ولا الاجتهادية كالاذان فيحمد امره وشان الجهاد من تعجيل وتاخير وصلح
ونحو ذلك باختيار الدنيا اي على نحو ذلك ولم يقع فلا جناح اطلاق وقوله
تعالى واسرحكن هو تسريح الايجاد لا انشا طلاق على احد قولين واقتصر
عليه لان نطفته الشريفة اجل من ان يمازج نطفة كافرة فقتال اصغيره كصلح
واظهار خلاف ما يبطن ولا يحرم على غيره الا ان يصل لضرر الحقد ونحوه
كما نقله الشرحي حديث لنبش في وجوه قوم وقلوبنا تلعنهم وهو لا ينافي
حديث اما انا فلا اكل متكئا ونهيه الا مضطجعا نبه عليه صاحب القاموس
وغيره وادخلت الطلاق وتعقب بان التسريح ضد الرحلة وبالاتكا على الاصل
وحكم احد لا بقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واما حكم سعد في بني
قريظة فهو بامره فكان تابعا لحكمه بتعظيمه الكنية كنيته العرب نحو يا ابا القا سم
فاظهر القولين جوازه وتورث الانبيا ولذا قالوا في ام ايمن بركة الحبشية
حاضنته انه ورثها من ابيه ولا تورث واما لا نورث ويرث من ال يعقوب
فالارث النبوة والحكمة فهو من باب العلما ورثة الانبيا ولا يتوقفه لكن بحل موت
لانه استفادة وتشريف فقط لا انتقال وقد مات يحيى في حياة زكريا قبل
العلم وعدم لزم عليه ان المؤمنين كلهم ينتسبون اليهم بنسبة واحدة النبي
اولى بالمؤمنين من انفسهم وقيل لئلا يتمنى الوارث موتهم فيهلك وقيل
لانهم لا ملك لهم مع الله حتى قال ابن عطا الله لا تجب على الانبيا زكاة
لكنه تخلق ظاهر خفي لا يبغي والوصايا بالصلاة والزكاة
ومنه رابعي النسل كان الرجا تعلق القلب بمرغوب فالرغبة في النكاح اما
باعتبار ذاته واما باعتبار ما يترتب عليه من النسل لحظ الزجي بعيد
تقييد الواجب بما لم يكن اهم من النفقة كحفظ النفس وقول بعض المعاصي لا يبرر
بعضها ببعض فانه مطلق بترك الجميع جوابه انه من تنكب اخف الضررين عند
التعارض الا ترى ان المضطر يقاتل على طعام الغير وانه يخشى الزنا يسعى في نظائر

انها لا تجوز على رواية لحديث الذي يشغل خاطره باجنبية قال فيه فإن باتت حليلته
قائما معها مثل ما معها ولكن ذلك يكسر سورة الشهوة ولا بد وفي الحديث ان
الصوم وجاء فتوقف فيه بعض الناس بانه قد يحدث حرارة فقيل الحرارة في اول
الامر اقول الظاهر ان الحديث محمول لثلثي ما كان عليه السلف من الحل لسنة النبوي
عند الافطار واليوم تشتد نهمتهم فيفسدون عند الافطار ما اصلحوا
او وطيه والاسام تزكيل النسا كما هو الاوفق ولهن نظر ما يحل لهن وليها التزيين للخطبة
وليس من الغش بالعقد اي بشرط الاشهاد كا بغيره ما يأتي حتى
تنظر فرج حل فلمن قال يورث العمى نعم لا يجمل خلافه كما في حديث عائشة والله
ما رأى مني ولا رأيت منه ولم يصح ذكره على ان يوجها قيد عب بقوله منتبرا منا
ورد بعد هذا العقد وكتب السيد عليه مخافة ان يميل اليه ولعله لاحتقار صغر ها
لما قيل انه يورث الابنة وجمل اللاج فيه كالراعي يرعى حول الحمى خطبة اقلها
كما في ح الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قال لا يلزم هنا لخفة بل تتشير
واظهار اي العقد واما الخطبة بالكسر فلا حول احفا وهاجسة المقصد
وتغنته بالدعاء وغيره وكره النووي بالرفاء والبنين لانه من صنيع الجاهلية
ولا يعرف النهي عنه في المذهب فانظر ما لم يضيق في ح مثل الفتوى ما اذا
جا مستفتيين فانظره والنة والمعتبر في المجبرة مجبرها كما ذكره بعد في المواعدة
والركون الميل والرضى الا ان ترجع عنه او لعرض الثاني فالاخذ الاصل ولعل يقدر
صداقوا المردود عليه لبرائة لا يحرم حتى يقدر الصداق وهو مشهور ايضا
على ما يأتي بت وهو فسحة وفي البدر جواز الخطبة اذا كان الاول غير كفؤ نها
فانظره لا لفاسق يحمل الفاسد بالاعتقاد لانه لا يقر على فسقه فيتهد
لعله يرجع واما الذمي فيتعذر عليه دينه بعقد الذمة وهذا اذا كان مخطوبا عليه
ولا يمكن الذمي من الخطبة على فاسق فانه مسلم على كل حال هذا ما يسوغ الكرم
به وفسخ ان لم يبن فقيل يفسخ مطلقا وقيل لا يفسخ مطلقا ولو لم يتم
للاول نظر الحق الله في تحكيمه فعلى هذا لا تجوز الخطبة ان اذن الخاطب الاول
صريح الخطبة فانها هيئة معتادة تخصها لا البدر بالخطبة بالاصح
غير الرجعية اما الرجعية فزوجة فوطئها كوطء ذات زوج لا يتأبد على ما
للاصل وابن عبد السلام وان كان ظاهر ابي الحسن التأبيد وصححه في الشامل

واما

واما ان افسدها على زوجها ليتزوج بها فلنا بيدها كغيرها لمعنى اخر معاملة بنقيض
مقصوده ولئلا يتسارع الناس الى افساد الزوجات والظاهر انه تأبيد مقيد
بدوام اثر الافساد لو ان طال الزمن جدا او طلقها الاول باختياره او مات عنها
او زنى او غصب التأبيد في هاتين قول مالك ومطرف وهو ظاهر وقال
ابن القاسم وابن الماجشون بعدم التأبيد اعوب والوطء بعد تمام العقد
فيها يعني عقد النكاح لا الملك لانه يراد لغير الوطء واما الفرع قبله وهو تحريم
المقدمات في العدة اذا استند لعقد فيشمل عقد الملك فيما يحرم فيه يعني اذا ترتب
على نكاح او شبهة نكاح فتدبر ويعمل بالشرط والعرف في الرجوع وعدمه
وبعدا في الاهدا في ذاته لا بقيد المعتدة ومما يعمل فيه بالعرف انه اذا كان
لا هدا خطبة عادة حرم في العدة والتعريض لقوله تعالى الا ان تقولوا قولا
معروفا مثلوه بانك لحرامي عب وهذا افرغ في التصريح مما له فيمن المرأة انت
او من يجد مثلك زانية اي مشهورة بذلك بحسب كلام الناس لانه
ورد الامر بالتخيير للنطق فلا يلزم الاقرار على معصية حتى يحرم عليه انه لو ثبت
في المعصية لا تنقض بالفراغ منها وقوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان الاية
فيمن هو بذلك لا تنفق عليه من الزنى وقيل منسوخ فالمراد تمليك الذات
مع ان النكاح ليس فيه ملك ذات بل ولا ملك منفعة فان الزوج لا يملك منفعة
البضع وانما يملك الانتفاع به بنفسه فقط ولذا لو غصبت كان مهر المثل
قوله الذي يغرمه الغاصب لها لا لزوجها كالهبة كما انه لانها عهدت في النكاح في
الجملة بقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها مهرا قيل مثله كل قرينة
تدل على النكاح كالتفويض كوهبتها تفويضا لم تظهر المدارك فهو استحسان
تفحص عنه العبارة وهو منا لمجتهد حجة على مقلده كالتعبد من الشارع
وللرجعة هي راجعة للنكاح فلذا اشتهر ثلاث هزلهن جد النكاح والطلاق
والعتاق ولو قاس قرائن الهزل لم تعتبر زوجت مثله المضارع كما في
عب وتعقبه الناصر اللقاني باب العقود بالماضي واما المضارع فوعد كما في
التزامات ح وأجاب بعض بان ذاك في البيع مثلا لا النكاح الذي هزله جد لقولهم
ولزم وان لم يرض فانظره وصح ان مت اي من مرض كما هو نوع السياق ولا يقاس
عليه الصحيح على الاظهر التقولين بالعرف أظهر من التحديد بسنة الذي نقله عب

قوله ان محلها في الطول قبل العلم فان علم وطال تاخير قبوله عامدا بطل ولو واحدا
كما في عب واما الفورية بين الايجاب والقبول في مجلس العقد فاشترطها الشافعية
وجماعة ولا يضر الفصل بالخطبة واغتفر مالك الفصل اليسير دون الكثير والظاهر
انه ما يعد به معرضا بالعرف بالتخاطب ولا مكاتبا عطف على محل البعض او عطف
جمل اي ولا يجبر مكاتبا غير معقول يمكن تاويله بان في سببية اي مقدم بسبب
الجبر على ابن للمعونة ولا ابن معه زنجه مثلا فلا يلزم ان الابن لا جبر والابن مقدم
على الولاية اي التي لا جبر فيها ولو الاتية في العصبات وان طلع عما بين
بان السفيه ذا الراي له النظر في نكاح ابنته والراي لا ينافي السفه او قد
لا يعمل بمقتضى رايه انظر حاشية عب لا بفاسد راي فالولي الصحيح
الفاسق الذي يحجر بها كالشريب ولو بفقر كعدم نفقة وتوقف في المتبرع
لانه منة وله الرجوع كالولا اي ميراثه من المعتق لا الميراث به فكغيره
بفسل اي غسل الميت وايصا اب اذا اوصى لاقرب عصبته وعقل اي
تحميل عدد العاقلة والدم اي استيفائه من الجاني على ما للاصل وهو القول ل
المشهور ومقابله قول المغيرة بتقدم الجد على الاخ لانه اب وان اجمله اي
الاصل اجمل القول المشهور باطلاق الجد والخ وقد بسطه المواق كما ذكرنا في
حاشية عب والشيخ سالم حتى وقع لنحو الزرقاني الخلل بتخليط المراتب
واسقاط بعضها فيعلم بالوقوف عليه وهذا معترض على اجمال المصنف وقيل عطف
على وقع منصوص المفرع على اجمال الاصل وقائله الشيخ شمس الدين التتائي
اغترارا بظاهر المصنف وقد تعقبه عليه عب فليحقق لكن لا يبعد حمل ما للاصل على ما
قد يتوهم ورجح وذلك لانه قبل الدخول معرض للفسخ فلما طال الامد وهو معرض
للفسخ رسخ فيه الفسخ وتحتم عكس ما اذا حصل دخول فان الدخول باخذه
الى المضي بالطول بعده ويقويه اليه تحتيا فسببا تدبر ان عين كل زوجا اي
ولم تعين المراة احدهما ولا تعين الا باذنها ولو كانت رضيت بالخطبة
قبل ان الخطبة غير لازمة فلها الرجوع لكن لو خالف حرم على الاكتساب الاتي
حضرة اي مجلس العقد والظاهر انه عرفي فيكفي ان تكون في اعلى الدار والعقد
اسفل الدار حملا لنكاحه تبعا لما تقدم قرينة على خلاف ذلك وكذلك اذا قامت
قرينة على ان الضحك استهزاء لم يعتبر ولذا قيل ينبغي اطالة الجلوس عند الحاضر
بنفسخ

ينفسخ الامر مما يدل على الرضى الكنس والفرش وتحضير القهوة والشربات
المتعارفة كما بمصر ولم يجبر ينعقد به حال العقد كما المسلم فيها المصوب وفي
بيعها يبقى يترجح القول بان الاقرار به لا يعتبر فانظره ولو بالعادة مبالغة
في التفويض لا بمجرد قول المجبر اخذ منه انه لا تتوجه عليه يمين ان انكر التفويض
اذ المعنى لا اقرار فالقول الناكل عن اليمين اولى فلا ثمرة لتوجهها خصه
الاصل بالاولياء لكن ذكر ابن المجبر والخاه والجد تبعا للفظ المدونة فقال بعضهم
ان ذلك خرج مخرج التمثيل وبقية العصبة كذلك واقتصر بعضهم على ظاهرها
من عصر محل ابن القاسم اذا المدينة محل الامام الثلاثة الزوج والزوجة
والولي من حيث الحكم لضرورة عموم الاحكام وهو من حيث القرابة كغيرها
ولا ولاية لكافر على مسلمة لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا ولا عكسه لقوله تعالى ما لكم من ولايتهم من شيء ولا يقال الكافر ذكر حرف
الفروع مشترط في صحة الايمان وقد نسخ لانا نقول المنسوخ كونها شرطا واما
الحكم العام فيكل من لم يصح ايمانه المترتب عليه ذلك فلم ينسخ ما تاني ولا يتوهم أعني
من نفي هذا او نحوه من جواب السيد بانه لا يلزم من نسخ المنطوق نسخ
فحواه لانه اقوى منه اي من لم يومن اصلا نعم الحربية اي النساء التي تقرب
على رجالهن الحربية ولا ان النساء لا جزية عليهن اصلا خلافا ما سبق من الامة
والقنبغية ولا يعداب عاضلا لمزيد شفقته برد المتعدد احسن من
قوله برد متكرر لانه يصدق بالخطاب الواحد فربما اوهم انه مع تعدده يعد
عاضلا وللوطي الظاهر ولو بالولاية العامة على ما سبق ان ادعاه الزوج
انظر هل ولو كان الزوج نفس الوكيل كما في المسئلة قبل حيث تقدم رضاها
وان اذنت الخ واما الوزير الحاكم المجبرة لغيبة الاب غيبة انقطاع ثم قدم
الاب واثبت انه كان زوجها بماله من الاجبار في غيبته برجل فافتى الناصر
اللقاني بانها لا تفوت بدخول الثاني نقله البدر فان تلذذ الخ وقال ابن
عبد الحكم للاول مطلقا تلذذ بعد العدة اي بالوطي وعنه الاحالة
على ما سبق وعليه بسط عب هنا الكلام فانظره وما تنبهاه عليه ما زاد
على ارثه اي بعلي فرضا ارثه ولا يدخل في الصداق الذي على صاحبه فان انكتا البعض
واحد فقها واحد ما ثلثه وواحد خمسيني فعلى صاحب الخمسين خمسة وعلى صاحب

وقف لله تعالى

صاحب الماة بلا نون وعلى القول الثاني تتحمل على كل الصداق ويقسم بينهما خمسة وتسعون وان مات الزوجات الح والفرق بين موتهما وموتها انها اذا ماتت تنازعا في زوجيتها ولا كذلك اذا ماتا ان تحلف والا ان عدم العجل او تقليد من يرى جوازه ذلك كالشافعية والحنفية حملوا نكاح السر المنهي عنه عليهما لم يشهد عليه شاهدان وان لم يج في الفسخ قبل دهمة الابناف انه اذا لم يح يفسخ بعد الدخول الطا كما يجب بل ربما كانت الاولوية تشبرله كك
او تحديدها وكذلك تحديد الكسوة او حيل لان ذلك كله ليس دينا متقررا في الذمة بل يسقط بالعسر ويختلف باختلاف الاسعار وفرقة المتلاعنين انهم لفظ فرقة لان اصل النكاح فيه كذلك صحيح وانما طرا عليه طارئ ازاله والمتراضعين
هبت لم رضعت المراة على الرضاع ولا تكلاسين لها طلاقه وجناح لحكم ان حمل نزاع وعليه يحمل ما لعب بما فات تراضيا على الفسخ لم يحتج لحاكم وهل يكون بائنا كالحاكم وهو ما افتاه شيخنا العلامة وهو الاظهر فلا يرتدف عليه طلاق او رجعيا وهو ما كتبه شيخنا السيد قائلا وفائدته ان ارتدافا لطلاق ان عليه وانه يملك عليها رجعة فرجعتها من بعض الوجوه وهو الارتداف فقط كما علمت غاية ما يقال انه يكون رجعيا مع ان الوطى يثوبه وطى حلال في عقد صحيح لا يلزم كونه ذا الرجعى الحقيقي الذي ترتب عليه جميع احكام الرجعى من ميراث وتمكين من الرجعية وغير ذلك وانظر على ما كتب السيد هل تحل اختها اختلاه قبل خروجها من العدة او لا احتياطا فانه عقد عليها الاخ قبل الفسخ فباطل في المختلف فيه ولو قبل الدخول علاق الحج على فساده قبل الدخول لانه يفسخ بد ابه كالعدم واما لو جدد نفس الزوج الاول عليها عقدا قبل الفسخ المختلف فيه فهو صحيح قطعا لانه اما تراضي على فسخ الاول او تصحيح له وانظر هل يلزمه طلاق نظرا للعقد الاول وطلاقه قبله كم ذلك مسئلة يعطلها كثير ممن يفتي بغير علم وهو ان الحرام المشهور فيه عند المصريين ثلاث بعد الدخول وفي العمل بالمغرب بطلقة بائنة والشافعية يرونه رجعية فيتفق ان يقع الحرام من شخص فيراجعه المفتي الشافعي ثم يطلق ثلاثا فيقول بعض من يدعي الفتوى على مذهب مالك لا يلزم الثلاث بناء على ان الحرام طلقة بائنة والبائنة لا يرتدف عليها طلاق وما درى انه لما راجعها على مذهب الشافعي صار معها في نكاح مختلف فيه فيلزمه

العلاق

قبل مرا الطلاق بعضهم فلو الرجل انكار الرجعة ولا يخلصه ذلك بخلافه اذا عاشرها معاشرة الازواج لم يحتج على الخلاف فان بعضهم يرى ان الجماع بمجرده يكون رجعة كالحنفية اسم المفتي عكس اي من صحيح واما تفويض المريض قبل الدخول فيفسخ قبل المهر ولا ارث وسواء في عدم الميراث مات الصحيح او المريض ان درا الحد مثله وطى البيع الفاسد كما تبع على الراجح وقيل يحرم الربي وهو مذهب الحنفية ولو بالمقدمات قالوا ان تلذذ ببنت زوجته او امها حرمت عليه الا ان ينزل وذلك اذا المقدمات انما حرمت لكونها وسائل الوطى فلا انزال قطعها عن ذلك وصيرها شيئا منفردا وقلت في ذلك سابقا على قبر تحمات حمت دمية الربي وعمت اهاليه وجملة حزبه حمو بجمع اعرسا او اصابتها بغير جماع بدا شهوة قبله فلما جرى طبس شهوة للتبه
وفارقه الماء من عين سكبه تقوا عنه محرما السراي شددوا فتى فيقنا ويكم شرعا وزاد احمد حتى قال من لاط بابن زوجته حرمت عليه حيث لا طلاق بمهره والخوف منه بالموت كما في الخرشي وان تزوج الصغير انما صح نكاح الصغير ويتوقف على النظر ولم يبح طلاقه اصلا دون الطلاق كما قال المسند الحنفي قبيل الحد ودونه ذلك ليشترط على العبد وفي القرآن بعد ذكر الطلاق تلك حدود الله ولا حد على الصبي والنكاح من عقود المعاوضات فيتولاه الولي الاصلح ولا مصر ظاهره ولو زال بكارتها لانها سلطته على نفسها وقال ابن عبد السلام ينبغي ان لها ما لثانيتها وهو ظاهر ان كانت صغيرة لان تسلطها كالعدم ويمكن ان يوجه في الكبيرة انها انما سلطته في نظير المهر ولم يتم لها نبوجه الوصل للارش وناقشه بنه فتحصل انها تولاه من مجاف استقل بالبناء المعمول وحاصل الادستطال انه لعوض الكلام لا فائدة فيه لا تعود كذا قال عج بعد لم ارجعه لها العبرة فانظره قوله بعد ان ذكره وهو حسن وهو ظاهر فانه انما قبح لكراهة الشروط فاذا رضيت به بعد خروجه عنها فلا يسلبها ان العقد يقتضي الحرية عليه فمن ذكرها على انها محكية بالقول كذا لوعب وظاهر انها معقولة فاعترض بانه لو يخبر عن المصدر قبل تمام صحوله لانه قلت يمكن انه اراد ما في المغنى في بحث اول قولي اني احمد الله بكسر الهمزة على معناه او قولي هذه اللفظ فالجملة خبر محكية غير معمولة لشيء هنا بيان للقول ويتعين حاصل او تتقدر الخبر الثاني ما لا يفتقر فيغيره تتدبر وهو كبير واما ان صدقت ان العقد وهو صغير وادعت عليه الرضى بعد البلوغ فالقول له وعليها الاثبات تعين رد نكاح الانثى لانها ناقصة عقل ودين فلا تتعاطى العقود

فسد فيها الباب الذكر ابو نكاح الذكر ففيه مضاف محذوف يدل عليه ما قبله خلافا
لما في الاصل اي علي ما في بعض نسخه وان لم يغر جزما راجع لنفي ارادة الفسخ بدليل عليه
قوله بعد لو ان تسكت لكون الارث اكثر من الصداق بيانا للمصلحة التي تقتضي الاجازة
بعد موتها وللماذون والمكاتب واما غيرهما فيجب ليس لهما ذلك ولو اذن السيد
الا ان يسلفه الثمن او يحيله وما ذكره عب احد طريقين والطريقة الثانية جوازه
باذن السيد وهي طريقة ابن رشد كما في بن وهي اوجه لان العبد وان كان لا يملك
ملكا تاما لكن بالاذن تم الملك اذ حصل عدم تمامه الحجر المانع من التصرف والاذن
يرفع ذلك ثم ذكر عب اذا وهب السيد له لتلتذ الامة لم تحل لان ذلك تحليل للامة وا سيده
شيخنا العلامة اقول هو مبني علي طريقة عب الذي ذكرها لا علي طريقة ابن رشد فتدبر
وكسب لتجر اي للسيد كما يدل عليه ذكره مع الخراج اما الماذون في التجر لنفسه
فينفق من ماله وربحه فيدخل في قوله بعد كالعطا بالاذن اذنه في ان يتجر لنفسه كالعطائه
وهو قيل انما لم يجبر حيث كان له جبر لانه يامره الاب بالجبر او يجب له الزوج
والتحقيق ان الجبر هنا انما يتبع المصلحة فقط اي تطلق اي تضيع ثمرة الجبر
السكوت من غير ذكر ان المهر علي من ولو نظر لاحدهما فعلي هذا لا ثمرة لتوجه اليمين
لان فائدتها الزام شيء بالدخول فلعل اي بن انه هذه الطريقة تقول بالفسخ قبل الدخول
ولا تلتفت ليمين اصلا تطاول بالعرف علي الاظهر بحيث يعد راضيا عرفا نظر الانكاره
ولو رجع لانه يتهم في رجوعه حيث لم تقم له بينة وان ذكر فزوجة فيكون منها في هذه
الحالة او ارجعي اقفاره اذا عب بعد الدخول يعني ان الاصل فيه بعد الدخول
الجمالة لانه اضمانه لا التحمل والتبرع وفي العبد خلاف استظهر انه ليكون التخيير للامة
فيه اذا اعتقت معا سقط الاعتقاد ولا يسقط الجبار حقها حصو كالشريب
احد روايتين وهي نعم لا اري لها منكما ابدا النافية ومعني نعم علها اجيبك
اصوله الخ فيه ضابط لطيف وهو ان اسما القرابة تارة تكون مركبة من الطرفين وحرم
كابن العم وبنت العم وتارة تكون مفردة فيهما كالاخ والاخت وتارة تتركب من جهة المراة
فقط كبنت الاخ والخال وعكسه كابن اخت وكالة والمباح من ذلك هو القسم الاول
فقط سنخص لمس الخ ولا يجاب بمنع تعلق الثلاث علي اللمس لان هذه لا يتابد تحريمها
بلمسها بعد زوجي وحرم عقد الصبي الخ يعني ان التحريم فيه بالعقد فيعتبر فيه عقد
الصبي واما التحريم فيه بالوطء فلا يعتبر فيه وطء الصبي بمحرم سعب اي للجواز

العام

العام علي كل تقدير من الطرفين لان ذكورتها ابو ذكورة المجمعة مع بنت زوجها
ادام زوجها واما ذكورة بنت الزوج فلا تشكل اما نكح اباو كره وذكورة ام الزوج فتحرم
عليها حليلة ابنها تدبر وحرم فرج الاخري ان حمل علي وجوب التحريم فالواو
تريه ولو وطئها للحال لانه اذا استبراها ولم يطا واحدة فله اختيار واحدة للوطء
ويبقي الاخري للخدمة ولا يجب عليه تحريمها ويوكل لدينه ويتبع تغا للمبالغة
وما قبل المبالغة التلذذ بدون الوطء وهو باعتبار حل الاخري كما يدل عليه
ما بعده ولو نظر لوجوب التحريم لكانت المبالغة مقلوبة فتامل وان العقد
بفتح الهمزة عطف علي معمول خولف فينتصف بالنصب في جواب النهي وضميره في
للنكاح كطلاق الطلاق الاتري قول القران بعده تلك حدود الله فينتصف علي الرق
ويحل نصف الطلاق ونحوهاما المحرم فيه الجمع خرج ما يتابد فيه التحريم كالام
وبنتها فان طلقها اي رجعيا اما بائنا فالحل في وقته كالخامسة فتبينه فيه كلام
وحلت الاخت والخامسة تحل بينونة الرابعة معرق [illegible] وهذه فيها
تسمح فانه لا يمكن فيها قدر العدة بل هي يتحقق الحال والتحمل اي للعتق
حتي ينتفي التشعيف وردة لتقصير زمن الاستتابة وهذا في الامة
واما الزوجة فتبين بالردة علي المشهور عب ويكفي في الزوجة علاف الردة
لا تعد طلاقا لانها في بنا مشهور علي ضعيف وعدة شبهة اطلاق
العدة تسمح لانه استبرا اما عدة من نكاح صحيح فهو محرم وهي من توابعه
وانه يبيع الاعتصار بالشراء من ولده لكنه التوقف للتلازم والاعتصار
هنا مطلق الاخذ والاصطلاحي ما كان مجانا ترجيح عدم التحلل لقدرته
علي اخذها بالشراء غايته انه مكروه ويأتي ان للاب شراء جارية اعطاها لولده
وتبعتها نفسه راجع لما ياتي ووقف ولا يعجل بعيبه لثبوت حياته بوطئها
علاوة من لم يطاها كما سبق بعلاج ولو لم ينزل والعسيلة في الحديث تمام اللذة
بالانتشار ثم قيل ان اول سطا بنها انما معه مثل هدبة الثوب وحملها الحسن البصري
علي المني ورد بانها الذبيلة لا ثيابا الي الذكور اقرب واما قول القرا في الشدلة ان الادنيا
حال الانزال ولو دامت تقلت فيمكن حمله علي حال الذي هو له بكمال الانتشار واستحكام
الجماع ونقل عن بعض السلف الحل بمجرد العقد وهو شاذ بل مرجوع عنه والحديث يرده
فلا يجوز العمل به اذا ظن ثبت بعقد شافعي اي يحكم بصحة عقد الصبي وتحليله المبتوتة

ومعلوم انه لا عدة من وطء الصبي فيعقد من ابتها اثر الطلاق ثم يقع التحاكم فيحكم
له الشافعي بصحة عقده وربما فعلها بعض الناس بحكمي لرفع الخلاف خير
انتاج وكتب السيد وغيره من المحققين منع الملفقة وكذا ما يقع لبعض الشافعية
من فساد العقد الاول لعدم عدالة الولي او الشهود مثلا فلا يلحق البتات
ويجوز العمل به لان شرط الفسخ عندهم ان لا يتحيل به على احلال المبتوتة كما نص
على ذلك شيخنا البدر المغربي في رسالة له في ذلك وكانه لغلبة الفساد في النكاح
الاول وكثرة الحلف في مسائل البتات قال المازري اذا تزوجها قبل زوج عالما
بحده ويلحق الولد فجعله من المسائل التي يجتمع فيها الحد ولحوق الولد كما في
لتشوف الشارع للحوق النسب لكن لا يجعله شبهة تدرأ الحد سدا للذريعة
في حائلا ظاهره ولو ضمنيا وهو في البدر لمنعه المسيلة لكن فيه عيب
بالكشف مباحا وقال ابن الماجشون الوطء في الحيض والاحرام والصيام يحلها
وقيل يحل في غير رمضان والنذر المعين واختاره اللخمي ووجهه بانه يفسد
بمجرد الملاقات فبقية الوطء لا منع فيه بخلاف رمضان والنذر المعين فلا من المعيد
حرمة ولا يكون الا المسلم وذلك ان اللزوم فرع الصحة وانكحة الكفار فاسدة
وان صححها الاسلام بعد اي فلا حاجة لزيادة قيد الاسلام في اصل ابن في
خصوص فرع اغمائه وذلك ان التحليل حكم فيها فاعتبر علمها كالمقصود في
الحديث ذواقها العسيلة وذلك تبع نظر الشارع من التلازم عطف خاص
لان نكاح المحلل من جملة الفاسد واجازه الشافعية والحنفية حيث لم يشترط
في صلب العقد وفي المقام انقاله عن ابن القاسم واشهب مخالفة للمشهور
ولا صحة لها انظر عبو ما كتبناه عليه في الحاشية وملكه اي الشخص
لان عبدها عليها نفقته فلو تزوجها كان عليه نفقتها والامة نفقتها
ليست كنفقة الزوجة في اعتبار اللائق والرجوع على الموسر ونحو ذلك ووجهه
ابن يونس بان الامة ليس لها حق في الوطء والزوجة لها حق فيه فاذا طالبته لبته
به بمقتضى الزوجية طالبها برفعه بمقتضى الملك ولم تقع مراجعة في الاسلا
فخالف الكتاب والسنة والاجماع ومحصله قوله هذا المحقق تنافي اللوازم
بل لعلي تنافي الملزومات وقد يوجه بان المقصود من النكاح تمليك البضع وذلك

مندرج في عموم ملك الذات فلا ثمرة للنكاح اذ لا معنى لتحصيل الحاصل والوسيلة
اذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع لكنه ظاهر في الامة الحق الا ان يطرد الباب
مطلقا ولو سفل ذكرا او انثى وهذا هو المعول عليه وفاقا لع ومن وافقه
من التعويل على مطلق الفرعية ولعب بعض الصعاليك لا يحرم ملك اولاد بنته لانهم اولاد
رجل اجنبي قال بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد
فانظر الملك فيه وهذا يستثنى بها بناء على انها تصير ام ولد بما تكون
في بطنها قبل الشراء بالخلاف في ذلك فقصد بالبيع الفسخ بالبناء للمفعول
كان القصد حقا او منعا كما قال ابن عرفة ورجح ب ورد على ز في ترجيحه
قول ابن عبد السلام بالفسخ في قصده فقط وان علا استغنى به عما قوله
في الولد وان سفل وانه لم يفت لان مدرك التملك قوة الشبهة فسقط
الوطء عن الفساد فلا حد على الاب ولو علم بالحرمة خلافا لما في المرشد تبعا للتتائي
من حد العالم ثم يؤدب في جارية ابنه اذا كان استبراها الاب قبل الوطء
فلا استبراء عليه من هذا الوطء لانه يملكها بمجرد التلذذ فلم يقع الا
في ملكه كما يأتي بتلذذه باوه للسببية ويا بالقيمة للمعية المأمون
اي الذي لا يخاف منه وطئها بعد وطء ابيه وهذا في عب وتوقف فيه بن
قال لم ار من ذكره وتعقب بان ابن ناجي على الرسالة جعله رضي الله عنه فان
جارية الابن دون وطء بعد وطء الاب فيعتق بعد ولا ظهر قول ابن رحال الاحد
لان قول ابن عبد الحكم للاب التمسك بها مطلقا شبهة قوية لا سيما ملكه
على كل حال فعلى قول ابن رحال تحرم عليهما لان وطء الشبهة يحرم واما على ما في عب
فلا يحرم على الاب بالزنا حلال حيث لم يحصل من الابن وطء قبل الاب
ويعتق على قاعدة كل ام ولد حرم وطئها عجل عتقها لانه لم يبق فيها الا يسير
الخدمة وهو لعود ويغرم الاب قيمتها على انها قن فيما سيأتي الجناية والفرق
بان الجناية يذهب النفع منها راسا وهنا الانتفاع باق بالولاء مردود بان
الجناية قد تكون على الاطراف التي لا تذهب وكره للعبد لانه ليس من مكارم الاخلاق
ولانه عرضة للفسخ بموت الاب كما علل به ابن يونس بل لكلها بعضه اقتصار على
المحقق فلا ينافي انها اذا لم يكن غيرها ياخذ جميعه فرضا وردا اي للعبد
وليس عليه انه هرول لله بتزوج حرة اذ ليس اعظم من نفسه كما اجاب بعضهم لكونها ب

في المعونة انظر ب   شروط في الابتداء فان ابتغا الحر نكاح الامة من غير الشرط فالا
مضيه بمجرد الدخول وان لم يحصل طول لكثرة الخلاف فيه في المذهب وخارجه	ظهر
حتي قال ابن رشد المشهور جوازه بلا شرط كما في ح وانظر ما يجيب به المجيز
عن الاية هل يراها بيانا للكمال فقط او يثبت عنده نسخ حرره باذن تعليمه انه
الدين عليها لا ما المحتاج فلا ان قلنا لم اصرح به   له اسقاط الدين بلا اذن
عنها لانه عيب ادخله عليه في ملكه ورب الدين مغرور بمعاملة المحجور اذ لا
يتبع لان الغالب ان قيمتها اكثر من مهرها   لما سبق الكلام ليست للتعليل بل
صلة خلاف اي يخالف لما سبق   انه تتزوجه او تتزوج فلانا ولو دفع فلان
مالا ولا رجوع له به لانه لما كان الشارع متشوفا للحرية جعل دفع المال في نظير
العتق فقط كما في عب عن ابن عرفة   بل نسخ السبب ظاهره ولو بحاصص
الغرما وهو ما في عب وفي بن اعتماد المحاصة فانظره صح للكمة ان قلت
القاعدة اذا اجتمعت العقدة حلالا وحراما فسدت كلها قلت نظروا لخفة حرمة
الامة لما سبق من كثرة الخلاف فيها فلم يبنوا علي التأبيد فيما اصاحبها من الحلال
لا سيد لها كذا في عب وعلم بان السيدة تملك المهر فلم يتميز الحلال
من الحرام   واسقاط حمل عب الامة زاني وخالفت العقل عليه خصوصا اذا كانت
بكرا ووجه العموم ان المطلوب الاستتار ستر الله كما في الحديث   وتاكد
لئلا تفسد الولد ولا تبالي بابيه   بنحو شهر اي ما دون الشهر الثاني لانه لو لم
تكن له عدة اجيل القرب علي العرف واستحسن ذلك بخلاف اسلامها قبل بعد
الدخول كما ياتي   وابد النكاح اما لو انقضي الاجل في الكفر ولم يسقطاه فليس
معهما نكاح يقرا عليه   وان ارتد احد الزوجين ولو بدعواه ذلك فان انكرت
فتبين كما لو ادعي اسلام زوجته الكتابية وانكرت لتضمن دعواه انها رجعت
عن الاسلام فلا يمكن منها وينبغي ان يسال عما حصل منها حيث كان ممن لا
يتقن احكام الردة والاسلام   بائنة وقيل فسخ لا يحسب به طلقة
وعند الشافعية ترجع له بعودها للاسلام وهو فسخة   خطب لان الاقرار
عليها الكفر كفركا لا مرية وعدو بعضهم انظر عب   الا ان يمسها فتحرم ان انما
اعتبر وطي الكفر في حرمة المصاهرة كوطي الشبهة ولم يعتبر في التابيد به في
عدة انقضت حالة الكفر لما سبق لضعف امر التابيد بالوطي في العدة بالخلاف
فيه قال الشافعية ومن وافقهم لا يقولون به والتحريم بالمصاهرة متفق عليه

قوله   رضيعات يعني في سن الرضاع المحرم   ارضعت معه اي باقرارهم فعليه النصف
قبل الدخول اما ان ثبت ببينة او اقرارها فلا شي عليه كما سبق   حا صداق
يعني حكمه الشرعي التنصيف بالطلاق والتكميل بالموت   كتابيات اي حرائر
فان كن اما فبالعكس اي ان اسلمن اربع اما فلا ارث لجواز ان يختارهن وفيهن
مانع الرق وان تخلفن عن الاسلام فالميراث لغيرهن لانه لا يختار الامة
الكافرة انما تحل الكتابية بالملك كما سبق واقل اي وان تخلف اقل من اربع فالميراث	ث
لمن اسلم   ولا ميراث مات الصحيح او المريض   قبل الفسخ ذكلام لا تحقق
بعده وبعد الدخول كما في كلام المصنوفي فنزيا اي لو قلنا بجواز النكاح	الفسخ
لاحتمال ان هذا البعيد التسوية بين الزوج والزوجة وهو
ما لابن عرفة وهو الظاهر وقال اللخمي ليس لها كلام بخلاف الزوج لانه دفع مهرا
في سلعة تبين بها عيب   ولم يرض الاما ياتي في المعترض ونحوه فهو بمعني
الاستثنا سيما هنا   واولي التلذذ وجه الاولوية ما فيه من ميل النفس
وانشراح الصدر ما لا يلزم في التمكين ولانه فعل وهو اقوي في الرضا بالفعل
العذيطة بفتح العين مصدر عذيط كدحرج واما الوصف فبكسرها
وزيادة واو بعد البا رجل عذيوط وامراة عذيوطة وهو بالمثناة التحتية
علي الصواب   وقطع حشفته دون لبسها في مبدا الايلاج مع التدليج فيها
يتوقف عليه تمام لذتها وكذلك لكونها في معقر الرحم ومع قطعها يصير
كخشبة تدخل فجاة وتخرج   صغر الالة رايت في بعض كتب الادب اقل
طول الذكر عند النسا بقدر عرض ستة اصابع واوسطه ثمانية وغايته
اثنا عشر ومثل العنة استغراق انثييه بادرة او غيرها حتي لا يظهر من الالة
ما يعتد به كما في عب   ولو قلنا هذا الظهر الطريقين   ما في الخرشي من
التفريق بين الدعوي في السنة وبعدها انظره انه شئت   المعترض
بفتح الرا لان الدا اعترضه   ونحوه ككبر السن وينبغي فيه ان يكون
الزوج حنثي اتضحت ذكوريته فلا كلام لها كما في عب ونظر فيها السيد
ولو معا خنثي اتضحت انوثتها ولعل الظاهر ان امكن قطع الالة
الزائدة فلا لرتق والقرن والعفل   ما في الاصل من الخلاف في الصحة قالوا
ومثل ان قال وجدتها مفتضة مثلا لا حد عليه وان قال وجدتها مفتضة حد

بالقول وهل يرتد بقوله لها هو نصراني كما في البدر اولا كما في عبدهو لاظهر
من توابعه لان التمكين المعتقد به انما يكون مع عدم العيب فظهر العيد عنه لعدم
اعتياده في التلذذ العبد عن التحقيق لا يلزم به اذ قد يمنعه منه الحيا
حال فرجها لبدخل الثيوبة والبكارة والنساء ما يؤي يشمل الفرج فيعكر على
ما قبله من تقييدها في حال فرجها فاجيب بان ما سبق اذا لم ترض بنظرهن
وهنا اذا رضيت على ان المسئلة مختلف فيها فقد قال بعضهم العمل على نظر النساء
لها مطلقا ولا صداق برد قبل البنا قيده بعضهم بما اذا لم يكن بلفظ الطلاق
لما سبق في اختيار من اسلم على اكثر من اربع من ان الطلاق اختيار فكانه رضيها
زوجة ثم طلقها لان الطلاق انما يكون من زوجة فيلزمه نصف المهر وانظر هل
تقييد بمن يفهم ذلك وهذا رضيه بجهل مما لا يفرق بين ردتها وطلقتها
غير العنين واولى المجبوب فلا شيء عليها بالدخول وان تلذذ اجري
قوله وتعاضد المتلذذ يجار رجع بالمهر في فعله تغريم المهر رجح فاكتفى
عن التصريح بفرعه باستلزام الرجوع له في نفسه ان خشي فسخه لو لم يرجع عليه
بالموجل حالا ولا يبقى على اجله قلت فبانه رجوع المراة بالموخر المؤجل اذا طلقت
وخشيت الموانع حالا ولا يبقى على اجله وتقع تقدم كتبل ورجع الولي عليها
اي في موضوع التغرير وهو نجح حضورها كاتمة معه ورجع عليها ببقي
بناوه للمفعول ليشمل رجوع الزوج ورجوع الولي باخباره اولا اي كان
العلم باخباره اولم يكن باخباره في المبالغ عليه وما قبل المبالغة وهو
ما اذا لم يتول العقد فلا رجوع بعلم الزوج اولا ومحله عدم الرجوع على الاجنبي
ما لم يصرح بالضمان كان يقول اضمن لك انها غير سوداء مثلا فانه يرجع
عليه بما زاد على صداق مثلها حيث ظهر له الخلل بعد العقد انظر عب
لا المحللة فيملكها بالقيمة ولا قيمة للولد كاستحقاق ما ليس وجه الصفقة
اي في المثل لمشاركه بقول المص في خيار العيب وليس للمشتري التزامه
بحصته مطلقا بل اما رد او تمسك به بجميع الثمن وخيرته تنفي ضرره فكذلك اما
هنا وسياتي ان الاستحقاق العيب اخوان وكانه قيد بما ليس وجه الصفقة
مع ان الحكم مطلق كما قال المص ليطابق المقيس المقيس عليه فان المقصود
الاعظم الاستمتاع بالبضع وهو هنا باق والحرية والرقية شيء اخر فقد بر
مع شروط نكاح الامة بن عدم اشتراطه ذلك بناء على ان الدوام ليس كالابتدا

و

ولا يخفى ان التعلق في الابتدا هنا ايضا باعتبار الواقع وان ظنها حرية
اصلية وغرم القيمة ليس لتفويت شيء دخل في الملك بل لفوات ما كان يحكم
ان يملكه فالتامل ومن ارش الجناية وما نقصها ان جرح ابو بعضهم ما ذلك
لاخذ قيمته معيبا وان ولد المغرور والغارة ولا يرجع الولد ان غرم
القيمة على ابيه كما لا يرجع ابوه عليه فان احدهما فعل او لعلها يسارا
لو ما قاما او اوصيا ثم اطلع تخشى لعله ان اطلق بعد الاطلاع لا
جوب شيء عليه وقد قيل به لكنه خلاف ما تقدم لنا وعلى الولي ظاهره الو
وهو ظاهر تحاشيا عن الغيبة نعم ان سئل رجع لقوله هاني النصيحة وقيل
بالاستحسان وقد بسط البدر الخلاف في ذلك مما يرد به عنده ما شرط يعني
يصير بالشرط من جزئيات ما يرد به فلا يكتم فراق غير الحرة لان
علة التخيير نقص زوجها وقال العراقيون تخير تحت الحر لان العلة عندهم
جبرها على النكاح لا الحيض لانها مجبورة على انتظار الطهر شرعا وزمان
النظر مع طول لاختيارها فتمنع لئلا يجتمع النقيضان وهو هو الدور
الحكمي المذكور في موانع الارث وقد وضحته في حواشي الشنشوري على
الرحبية بخلاف ذات الشرط والفرق ان الاولى اسقطت بالاختيار شيئا
قبل وجوبه وهو خيارها فانه انما يجب لها شرعا بالعتق واما ذات
الشرط فان الزوج اقامها مقامه من قوله ان تزوجت عليك فامرك
بيدك فلما افتح لها باب قيامها مقامه في الجملة وهو ان علق الطلاق •
لزم فكذلك هذا حاصل ما فرق به ابن يونس ولما سال ابن الماجشون
مالكا عن الفرق بين المسئلتين قال له اتعرف دار قدامة وعود ادار بالمدينة
يلعب فيها بالحمام ابن عرفة من انصف عرف ان ابن الماجشون سال عن امر
خفي لقول الاستاذ تربية تلميذه باجتهاده وقد يكون لسبب اخر عنده
فبالجملة اي ليس تشبيها جليا لما ياتي مما ينبغي العلم
به ولعل الثاني الى منع لقوله ادخله على الادنى وقد اجاب حتى المسئلتين
كما كتب السيد وحل المص اذا قل العدد بان كان ثلاثة فاقل فان كثر المختار
منه جاز باختيار رجل منهما كما في البدر وبين مع انه قد يقال العزيز الكثرة اعظم
والفاسد اي والصداق الفاسد لفساد عقده وان لم يكن الخلل في الصداق

وهو معنى الاطلاق الذي في الشرح   العيب اي ذات المراة واطلع بها على عارض
تبين عدمه فلما كان العقد على ذات حقيقتها واحدة قوي العقد ولزم وفي
الاول لما اختلفت الحقائق فان حقيقة الخل تباين حقيقة الخمر لم يبق العقد
من حقيقة لحقيقة فانه احدث شيا كان كابتدا عقد جديد يعني لم يقع تسليط
العقد مع تباين الحقيقة حتى يلزم جبرا وهو معنى ما قيل فرق بين ما نهي عنه
لعارض وما نهي عنه لذاته   بشورة في حاشية شيخنا على الخرشي بفتح الشين
وضمها جهاز المراة والقياس تقبله كغرة وغرفة وان وقع في بعض
العبارات بالضم الجمال   والغالب اي من الوسط اوان لم يكن وسط
ثلاث ولا سنة تقديرا المضاف اليه نقل حركة اسم لا من الاعراب واقتصر في
ذلك واما عهدة الاسلام من عيب او استحقاق فثابتة وهي السالفة في ظهور
وظهور عيبه واستحقاقه الى علم وقته كان يكون عادتهم التفريق في
النيل او الصيف مثلا   المرجو كان يكون له سلع تجارة يرجو رواجها واما
تاجيله الى وقت ما تحب المراة اخذه ففيه خلاف محله اذا وقع العقد على
ذلك فان وقع على الحلول ووكل الى محبتها بعد جاز قطعا   تمليكها اي المعقود
ايضا قبل العقد عنه   اذ تعين ولا يجوز العقد عليه موخر الا ذلك كبيع معين
يتاخر قبضه   ولها تاخيره بعد العقد عليه حالا   اجبر له الاخر فاذا بادر
بالمهر اجبرت على التمكين من الدخول واذا بادرت بالتمكين من الدخول
اجبر على دفع الحال فان قال لا ادفع حتى تمكني وقالت لا امكن حتى يدفع
ففي بعض العبارات يوضع المهر تحت يد امين ترضيه الزوجة حتى يدخل
ولعله اذا خيف من المراة النشوز اذا اخذته ولم تمكن من الدخول والا فقد
سبق لها منع نفسها حتى يسلم واذا اسلم الزوج المهر فلا يجبر هو
على الدخول بحال وما في بعض العبارات من انه يمهل قدر ما يهيئ امره كما
تمهل هي فائدته سقوط النفقة تمام زمن الامهال فقط فانها تجب
بالدعا للدخول هذا ما في بعض نصوصه نعم ان قصد بعدم الدخول
المضارة بترك الوطء فلها القيام بذلك كما ياتي   او تغربه وانما يلزمها
السفر معه ان كان مامونا والطريق مامونة والبلد تقام فيها الاحكام
ولا يخفى خبرها على اهلها ظاهر كلامهم ولو مدينة لتغريب وقيل لا يلزمها

الانتقال للفقير لانه معرة عليها   ثمانية الخ ابن عرفة ليس هذا احدا منفيا
وانما ذكروه لعمل جماعة من القضاة به والمدار على اجتهاد القاضي   يوطئ
ولو مع بقا البكارة بل ان كانت لذا اهل جدا   او كبيرة خلافا لمن قال
لا شي عليه في الكبيرة   وصدقت الخ فان زنت بعد ذلك فاريد حدها
فقالت انما ادعيت الوطء كاذبة لتمام المهر فذلك شبهة تدرا عنها
الرجم وظاهره رجوع الزوج عليها بنصفه   فالخلوص شرط فيهما ولا
يكفي الرواج لكاملة هنا احتياطا في الفروج ولا في قطع السرقة لان الحدود
تدرا بالشبهات وانما اكتفي بذلك في الزكاة احتياطا لجانب الفقراء من له
ربع دينار مؤجل على مليئة جاز ان يتزوجها به عند بعض الشيوخ واستـ
واستشكله ابو الحسن بان المؤجل اقل قيمة من الحال فينقص عن ربع دينار
اقول هو كنكاحها بربع دينار في ذمته لاجل معلوم نعم لو كان المهر عرضا اعتبر
نقص قيمته بالتاجيل عن ربع دينار واما المعدمة فكعدم اخراج
الزكاة على عديم لان الدين مع العدم كالعدم   او خمسين سنة وحمل بالاربعين
ولم ينظروا هنا لمدة التعمير احتياطا في الفروج ولانهما ثمرات يبعد اتفاقهما
وفي بعض هذا الظاهر اذا اجل الصداق كله او عجل كله منه اقل من ربع دينار
اما اذا عجل منه اكثر من ربع دينار واجل الباقي الى الخمسين فالذي يوخذ من
تعليلهم الفساد هنا لانه مظنة اسقاط الصداق ان يفسد ايضا فانظره
اقول ليس هذا اسقاطا محضا فامنى الباس احتمل هو من باب الاحتمال
والغرر والمنوفيه مطلقة ولا لزم ما قال في المؤجل بمجهول وامثاله
الابد اسم بفتح الهمزة والدال وضمهما   ردا على الحاصل الاثر الفقير
على ما وقع لابن القاسم تزوج يا بنتي وهذه الدار وهذه معروفة
وتبع ربنا اعني ما في كلام ابن رشد تزوجت بنتي وهذه بمائة موصوفة
ملكه فالصور اربع الجائز واحدة لقلة الغرر فيها   مع القدرة على رفعه بسير
للعرق يبينه وبين الزرع الذي لعد معاناته لا يعلم المستقبل الا ان   قيل من اليمين
وعن عوج لفاسدها كانها اعتراض اليمين على الاول ولذا يقع الطلاق بائنا
ان كانت اليمين طلاقا لانه في معنى الخلع وذلك الرجو لا تملك به نفسها وقد
وقع في البهرومية السيد ان الطلاق المحلوف به في صلب العقد يكون بائنا

فالسيطر ووجه الشؤار اصل الشغار الرفع لانه رفع فيه المهر وكان هذا وجها
لانه متغايرين لا جهة فقط وهو توقيف احد العقدين على الاخر بموجب شغارا من
جهة عدم المهر وقيل لكثرة توقعه شبيه بوجه الانسان في كثرة رذيلته
وخدمه اهتمامنا بالكر وعلى جواز مع التسمية كاحمد ومذهب الحنفية صحته
مطلقا كذا الكتب السبع وصنه الابعاض ما نقله بعد اعني السيد من ان فسخه
بطلاق كه لحرية ولد الامة نتشبه في الفسخ ابدا عقب ولعا بالدخول المسمى
فقوله بعد ولصداية خوله مهر المثل راجع لما قبل الكاف الذي هو اصل المحلات
عنه لكن قد يقال انه هنا يعتبر خلاف في الصداق حيث ان بعضه في مقابلة الاولا د
والقاعدة فيه مهر المثل فيرجع لما بعد الكاف ايضا والاولاد احرار لتشوف
الشارع للحرية وولاؤهم لسيد امهم الا ان تستحق الامة فرق لمستحقها لانه
لم يدخل على هذا الشرط ويكون ابن عبده امة وولد علمائه الاولاد شركة بين والاو لاد
لسيد الام وقد ذكر السيد لعزاو لدبيع اباه في مهر اي امه زوج العبد بسيده
قوله فكلمت ولدها في مهرها المؤجل فلم يجد مع السيد الا اباه ثم قلت ديه
محل العذر كال الامام بلفظه ويعلم ولهو بيع اباه في مهر يكون لامه لتعلمها
قرانا ولو ان الاجرة تحدث عليها فجعلها مهرها البيع قطعا وتزويج الواهبة
بما مع الرجل من القران من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وله ان يزوج بلا مهر
كما سيق وليس مما تقتضيه خلاف السياق السيد فانه مع صحته على انه يعلمها ذلك
با ما بالجعل كانه يتزوجها بان يأتي بعبدها الابق او بعيرها الشارد
ومختلف باختلاف الناس كتبه السيد كاصدق النبي صلى الله عليه وسلم جميع ازواجه المغالاة
اثنتي عشرة اوقية ونصف اوقية وذلك خمسمائة درهم كما في ... ورواه مسلم الا ام حبيبة فانه اصدق
النجاشي لام حبيبة اربعة الاف درهم وصداق فاطمة الزهراء كان درعا على الاصح
ووردت بمنا المراة قلة مهرها وتيسير امرها ورد المراة على عمر بقوله تعالى
وانتم احداهن قنطارا لابيان الكراهة وقد اخرجه اصحاب السنن واحمد
والطبراني وابن حبان وردها عليه لما قال في خطبته كل من زاد على مهر فاطمة
اوجعل بناته صلى الله عليه وسلم جعلت زيادته في بيت المال تخالفه له امراة
من طرف المجلس لا يحل لك هذا يا ابن الخطاب وقد قال الله تعالى واتيتم احداهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا وكان رضي الله عنه رجاعا للحق فقال امراة اصابت

ورجل اخطأ كما اطلقت بعنوان الصداق اغنانا عن التصريح بالتعميم الذي في الاصل
ببينة تشهد ان الزوج امره بالعقد وانه هو عقد بالفين ويرد اليمين
يعني على الزوجة اذا نكل الوكيل بعد حلف الزوج كما في الاصل ان حققت عليه دعوى
التعدي هذا هو المناسب لحال الوكيل لكن صيغة يمينها ان عقدها وقع بالفين
لا تقبل عليها بمجيبها الا ان الوكيل تعدى ولذلك استشكله شيخنا بان اليمين
لم ترد بالصفة التي توجهت بها ان قلت حيث حققت دعوى التعدي على الو كيل
ما وجه حلف الزوج لها ابتداء قلت قد يطرا لها التحقيق بعد حلف الزوج بل قد
يكون حلفه هو الذي اوجب لها التحقيق وهو الظاهر لانه قد يجاسي
اليمين ويعكره مقرا وظاهر كلامهم ان الزوج اذا نكل لا يرد اليمين على الزوجة
ولو حققت دعوى ان العقد وقع بالفين والقاعدة تقتضي الرد فلينظر
للتسمية لان النكاح مبني على المروءة والمكارمة ولو التزم في البيع لزم لانه مبني على المشاحة
وتدين زيادة النفقة المحرمة لزيادة الشعادة بملك التحلي منها بالطلاق وكذا
بتحليف المنكر تصادق اليمين حلف الزوج ما امر الا بالف ثم تحلف هي انه
الوكيل وفسخ فان نكل الزوج ثبت بالفين وهل بعد حلفها لم تزم بالفين الا
ثم ان حقق عليها دعوى الرضى بالف فان التوجها عن يمين النكول وهو يعني
قوله والنكول والرد الخ واما نكولها بعد نكوله فنكولهما ولا يعقل زوج
او لم يعلم واحد بعلم الاخر اعتبار التحريم وهذه الف وخمسمائة قاله الشارح
على ما في الالف الثانية فيقسم لبينة استشكله البدر ونقله
شيخنا السيد بانه يمكن الرجوع عما استشهدا عليه كالرجوع عما اتفقا عليه
نعم اذا كانت البينة مقصودة للتوثيق فرق دعوى لم تنقل الا بينة فان
نكل حيث طلبت تحليفه حيث يكون لها ذلك قال ابن عاشر الظاهر توجه
اليمين عليها قلت ان حققت دعوى الرجوع على القاعدة فبلا تبعي فان
كان بشرط وقالوا عشرة نقدا او سكتوا عن التأخير فقال فيه السيد والظاهر
انه لموجب بعضه مجهول لان النقد لا يدرى ما يقابله منه فالنظر وهبت
نفسها قبل الا حسن بتاويله للمفعول رافع نفس ليشمل ما اذا كان الواهب هي
او وليها المجبر وتقدم ان قصة الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم من خصوصيا ته
على الراجح وقول الاصل وصح انه زنى فضعيف كما سبق من انها لا تستحق

[illegible]

الا بالوطي علي ما سبق من ترجيح صحته لذهبية او امة تخادع في اسقاطها الشرط اي تعليقها
واسقاطه بالتمييز وسبق ما يتعلق بذلك في اختبار الامة نفسها علي تقدير عتقها
في الفاسد واما الصحيح فبيوم العقد ولو تفويضا علي ظاهر المذهب كما في التوضيح وقيل
فيه بيوم الحكم او البنا اذ لو شا طلق قبل ذلك فلا شي كما نقله ابن عرفة عن عياض
لمغصوبة ان كانت حرة وفي الامة ما نقصها ان كانت بكرا او لو طائعة وكذلك الثيب
ان اكرهها وقيل ولو طاعت ايضا وقيل لا شي في الثيب وغير عالم المغتفا لنائمة والمجنو نة
والمغمي عليها ومن غير العالمة ان تظنه حليلها لان المراد علمها بالتعدي عليها
فان علمت اثنا الوطي انه غير حليلها تجري علي ما ياتي من اعتبار اتحاد الجناية حتي يزل
فلا مهر لها او الايلاج فلها المهر حيث اولج قبل علمها وكل هذا اما لم تعالج التخلص
وتعجز عنه فهذه مغصوبة لها المهر قطعا فتدبر لا طائعة اختصار لطيفي
في مختوز الامر بيت قبله فان غير العالمة لا توصف بالطوع وانما سقط مهر الطائعة
لانها الكلفت سلعتها باختيارها وللحديث وللفاهد الحجب فالصداق علي الوا علي
تفريع علي ربط الصداق بالوطي الماخوذ من بالشبهة والصداق لصاحبة
البضع لا لحليلها لانه لا يملك منفعته بل الانتفاع فقط بنفسه ان مثلها اي
في تعدد المهر طول الزمن بين الايلاجين بان اولج ثم اخرج ذكره قبل الانزال
وطال ثم اولج بحيث لا يعد الايلاج الثاني مع الاول وطا واحدا عرفا فيتعدد
المهر ولعله لم ينزل بعد الايلاج الاول وذكر بن وشيخنا ان المعتبر الايلاج لانه
الموجب للمهر وللغسل وغيره ذلك من الاحكام ورجع اشيا برالي الجواب بانه
وان كان الموجب الايلاج لكن الاتحاد والتعدد ينتج لاخر ولعل الظاهر اعتبار
اتحاد الجناية عرفا كما اشرنا له فاذا انفلت الذكر اثنا الوطي واعاده بسرعة
هو وطي واحد عرفا وعلي ما قاله بن وشيخنا يتعدد فالينظر الا ان يظنها
زوجته بعقل ولو في الغصب لان الزوجة قد تتمنع واما غير العالمة لكا لنائمة تعد فقا هد
ذلك فيها وتناول حافظ الزوجة الذي لا تعدد فيه من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
فتزوجها ووطيها فصداق واحد علي المشهور كما في التوضيح والشاذ صداق ونصف
او التي اشتبهت لم يبرز الصمير جريا علي مذهب الكوفيين او ان الخلاف في
الوصف مثال الاولي وطيها ظنا انها زوجته ثم اشتراها فعقد عليها عقدا صحيحا
فارقها ولو لم يطاها فالمدار علي العقد كما في التوضيح خلافا لما يوهمه ظاهر كلام عب

من

٥٣

من اشتراط الوطي ثم وطيها بعد الفراق ظنا انها زوجته فاطمة فيتعدد المهر لان تخلل
العقد بين الوطيين جعلهما حكمين متعددين ومثال الثانية وطيها ظنا انها
زوجته فاطمة ثم طلق فاطمة وخرجت من العدة وعقد عليها عقدا صحيحا ثم وطي
التي اشتبهت بها اولا ظنا انها فاطمة ايضا فيتعدد المهر فالمراد عقد صحيح
لذلك الواطي كما مثلوا به لكن شيخنا اعترض الثانية فيما كتبه علي عب وانا وافقه
في حاشية الخرشي بانها اجنبية علي اصل ابن عرفة من التعدد بتعدد الشخص بان
ظنها زوجته فلانة ثم زوجته فلانة اقول كان شيخنا اخذ الاعتراض من نقل عب
الفرع عن ابن عرفة فتوهم انه بناه علي اصله فاما اذا كان المدرك ان تخلل العقد
ينزل المعقود عليها منزلة شخصين فلا اعتراض ظاهر واما اذا كان مدرك التعدد
ان تخلل العقد بين وطيين يوجب لهما حكمين مختلفين فهو قدر مشترك بين المسئلتين
اعني كان العقد في محل الوطيين او فيما اشتبه به محل الوطيين فلا اعتراض واما
ان كان الوطي واحدا ظنها في اوله زوجته ثم ظنها امته في وسطه ثم علم الزنا
اخره فمهر واحد ولا ينظر لاختلاف الظنون لاتحاد الجناية فيلزم ابن ترك الوطي
في السابقة لا الخامسة لانه تكتفي بعرفنا الاتي لزومه في السابقة في البدر وعبوه لوقا ل
لا تسرى فتزوج لزمه اليمين لان القصد لا يطا غيرها وهو بعيد من عرفنا
فالينظر وضوليبة بحيث تخير الزوج في نصفه بلا وقضا يعني تورع بعتقه
ورجع بيده لعتقه لا يحتاج صيغة عتق وانما لم يعتق عليها نظرا للعسر هايوم العتق
وما انبنى عليه من رد الزوج ويشطر هو ظاهر علي انها تملك بالعقد الجميع
وعلي انها لا تملك بالعقد شيا او التشطير امامن ملكها او ملكه واما علي انها تملك
بالعقد نصفه الذي هو الراجح لما سبق فمعني التشطير تميم تشطيره وكان قبل
عرضة لان يكمل بموت او دخول وحمل عب التشطير علي التمييز وظاهره في الحس
وليس بلازم اذ قد يكون شيا لا ينقسم كعبد الا انه يلاحظ ما يوول له الامر ولو
في القيمة مثلا ان الشرط انما يكون قبل العقد كانه يشير الي ان المراد بالاشتراط
حقيقة او حكما لو اتي بما كان قبل تمام العقد بسببه سبيل الاشتراط ولو لم يعبر
بالشرط كما افاده عب وكتب السيد عليه هذا مشكل مع ما سبق من ان الهبة
لا يرجع بها مطلقا او ان كان الرجوع من جهته عند صاحب البيان واجاب بان
ما تقدم لم يجعل عقد اصلا قوله وكان اولي بالرجوع مما اذا طلق قبل البنا فانه

تملك من عرضه في الجملة فالاولي حمل ما هنا علي ما كان قبل العقد من مقدماته
التي قد تشترط تسمي في معني الصداق كالخاتم والنشان المعروف بمصر وما هو في
هدية المودة بالفواكه وما يهدي في المواسم وقضى بالعرف قال ابن سلمون
يقضي علي المراة بكسوة الزوج ان اشترطت او اعتيدت وفي العاصمية :. وشرط
كسوة من المحظور للزوج في العقد علي المشهور وعللوه بالجمع بين البيع
والنكاح قال ابن الناظم في شرحها ما لابن سلمون خلاف المشهور ولكن جري به العمل
وهي المتعارفة في مصر بالبدلة ليلة البنا وفي نظيرها دراهم يسمونها الكشف وجه
ولو اشهد لانه هنا ليس الارسال ولا استصحاب وما ياتي من الغاية الاشهاد
فيما اذا ارسلها او استصحبها لاموتها لحصول القبول هنا وما ياتي من بطلان الهبة
بموت المعينة له فيما اذا لم يحصل منه قبول قبل موته علي من لم يبق منها فقرار جع بالبنا
للمجهول مثلا راجع للبغلة البيت الذي قد خلا فيه ولما كانت عليها عند
السكوت لانها مطالبة بالتمكين وهذا من توابعه وعرف مصر انها علي الزوج ومعلوم
ان الشرط مقدم علي العرف ان تعارضا واما التعزيل لبيت اخر فعلي الزوج لانه من توابع
الاسكان بعد فتدبر وفي مال السفيهة ظاهر لانه هو الذي عليه حفظ مالها
واستصوب بن ان المراد ولي العقد بدليل قوله لتفريطه بعدم الشرط لانه الذي
يشترط وقد يقال ولي المال يجب عليه الاشتراط لحفظ ماله وليه من مال انعم
اذا لم يحضر مجلس العقد ولم يبلغه ربما يرجع لولي العقد فالنظر اذ لتفريطه كم
سطر او في ذكر البيان الموجل في الذمة بعد مسلفا فيكون لسلفا جر نفعا كا قد يقع غيرها
بسبب الغيرة فليتامل محتاجة مما خذ عبارة الاصل الا المحتاجة وكالدين كهملناه
في حاشية عب لقول شيخنا امير تبعا للغير فاو لعل ما قلناه هنا اظهر من اعتبار الا
في المصريين وضابط الخفة ما تتسامح فيه عادة فلها الطلاق بلا شيء قد يقال معنى
ما سبق في قوله ولزم ما سمي جبر هو علي ما سمي ولا ناسخ للزوم الا ان يقال فائدة
اللزوم ما هنا من انه لا يلزمه شيء بالطلاق قبل البنا وخيرته تنفي غرره حيث لم يبق
للجهاز يحتمل انه قيد في لا يجب اي للجهاز بثمنه فيجيء بما انه قيد لقوله يبيع رقيق
اي عام يبقى لتكون ذاته من الجهاز كالجارية بمصر فلا يباع دعوى الاب مثله
الوصي وهو مقيد بالمولي عليها وان لم تكن محجورة كما لسف زادا علي عبق سترط كونها
مجبرة اما الرشيدة المالكة لامر نفسها فالاب فيها كالاجنبي لا غيره ولو اما

مسرعين

مالم تكن وصية وقبل الام كالاب زاد علي جهازها فان عرف اصل المتاع فيما لم يرد علي
المعتاد او صدقته البنت فيه مع واحد علي بدله بما يبلغ مهر المثل وقيد الاصل
التصديق بتلفها واعترضه شيخنا تبعا لبعض بان القيد اذا كان ابتدا اقرار صحتها
علي وجه العطية اما ان كان تصديقها للمدعي فيتقيد بالثلث فانظره وانه رجح في
هذا الحل بريد وجه حذفه مع ذكر الاصل له لا بعلم يتمه هاجمله اللخمي كالفسخ
جامع الجبر علي الفراق وهو ظاهر ومثل هذا اذا وهبت له شيئا يصدقها به لان
ابراته مما اصدقها هو من عنده فيبطل الابراء فقط احسن لان الفقهية لا تحكم علي
الاحكام في الحوادث المستقبلة ولم تغلب للمضي وان صحت باعتبار تقرر الحكم في نفسه
فيما مضى والمهر كذلك ليكون كحكم الطلاق الذي ذكره بعد تقرر بما قبضته
اي من نصف المهر فاقال لان الموضوع قبل البنا وعليها العدة كما في الخرشي
وهو ظاهر المدونة بن لكن حملها الاشياخ علي انه اذا اعلم [illegible] لا يرجع عليها
بل يرجع هو عليه ان اطلق قبل البنا بنصف قيمته مما في الخرشي وغيره كفرق بعضهم
بان البيع من الامور الحاجية يمضي بقبض ثمنه وكانه نظر للنشان في البيع فالتنظير والذي
للخرشي ان البيع وقع في حالة يجوز لها البيع فيها والمحابات لا توثر فيه خلافا لمن يجوز
بيع العين وقد يقال التخيير في الجناية يقتضي الجواز وعدم الخلاف فاستويا وان
نظر لحق الغير فقد يشتركان فالباطل ولو زاد علي قيمة العبد بحيث لا يتصور
ذلك فيما فيه ارش مسمي وهذا الكلام انما له نفع خطه غلط لان ارش الجناية عليه
من حر او عبد قد يزيد علي قيمة الجاني كثيرا ولا بالمجبرة فسره اصحابنا الذي بيده
عقدة النكاح في الاية وفسره ابو حنيفة بالزوج اي فيحمل وقيل عليه ان الذي
بيده في المقام حل النكاح فانه طلق والاتصاف انكل صحيح فان الزوج بيده الامر
العقدة من حيث حلها او ابتدا وهو مقدم اي وصي المال مقدم علي وصي
امور الاب بالجبر ولا يحتاج لبينة اي علي التلف الذي حلف عليه او علي القبض
من حيث براة الزوج واوي التيسير الوجه ترك ذلك مع ذكره في الاصل علي
مذهب البصريين قال في وعددا تريد ان تركبا انقرفا قال في بغية صلت انك عطفا
وان يكن مركبا فالاول وفي مضاف عكس هذا الفعل وخالف الكوفي في الاخير فعرف الجزءين ياسمين
وجه كلام البصريين انه اذا تعرف المميز بان تعرف العدد بالاضافة للمعرفة ما في
الاصل في بعض نسخه كالعشرة ايام وهو لا يوافق واحدا من المذهبين لكن نقل البهوتي

في هو الذي الا شهو وعلي الا لعينة انه قول لبعض الكوفيين واجيب ايضا بان ايام بدل
من العشرة ويجوز ابدال النكرة من المعرفة فصل ان تنازعا في الزوجية اي الشخصان او الزوجان
باعتبار زعم المدعي لها الا بعد ليس بمفصل امور العقد ويكفي الاجمال كذا في بنت
نبعالج ولعله في غير بينة السماع اذ يتوقع معها التفصيل فيكتفي
بثبوتها بالقرائن كالدخان فلذا نعتنا الاصل التابع للمتبطي في
ذكره ولكن عوضا عن حلول الزمن بالسماع خلافا القول عب تبعا
لبعض الشراح لا ينبغي ان يعتبر قيدا وانما خرج مخرج التمثيل لعوم
ذكره في باب الشهادة بالسماع في النكاح وفيه انه لا يلزم من عموم ذكره
هناك انه يعتبر لجواز الاكتفاء بذكره هنا حيث لم يصرح بنفي اشترا
طه فليتطلر وانما تعتبر شهادة السماع في امراة تحت حوزه او حماية
لا تنتزع من حائز كما ياتي فلا يمين اي علي عدم العوليف ولو
اقام المدعي شاهدا كما في الاصل لان النكاح مبني علي الشهرة احتياطا في
الفروج فالشاهد فيه كالعدم وياتي في الشهادات وحلف بشاهد
في طلاق وعتق لا نكاح فالنكاح مستثني من مفهوم مجردها في
قولهم كل دعوي لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها وقال
ابن القاسم يحلف المنكر لرد شهادة الشاهد وعليه فان لم
يحلف سجن فان طال دين وظاهره عموم اليمين ولو طارئين
وهو المعروف من المذهب كما لابن عرفة وفي الشامل انه
الاصح وضعف ولا يحلف المدعي عليه في الطارئين لانهما يثبت
نكاحهما بالاقرار ولعل المشهور يقيد ذلك بما اذا لم يتقدم
منهما تنازع ويلتفت لعدم اللزوم بالنكول كما في بن
لانه من توابع الحياة لكونه في نظير الاستمتاع ولو ال
بوجوبه مع افراده بعد موت احدهما وجبتها كما في عب
عن ابن دحون ولا غيره من تعلقات الزوجية فانه ابن
القاسم انما اثبت الارث فقط نظرا الي انه الذي يقصد بالوقوع
بعد الموت وهو دعوي مالية تثبت بشاهد ويمين وظا
هره كان هناك وارث ثابت النسب وفي عب اعتماده نحو
قوله

قوله ولا غيره من تعلقات الزوجية اي احكام الزوجية الخارجة عن مقتضي اقراره هو
في نفسه لا تثبت فلا يكون محرما لاصولها وفروعها بحيث تثبت له احكام المحرمية
معهن لجواز الخلوة بهن والسفر معهن فلا ينافي انه لا يجوز له نكاحهن كما ياتي
في قوله وعمل بدعواه فليس له نكاح اربعة غيرها الا ان يطلق وانما لم يعامل بالاقرار
في لزوم الصداق بعد الموت لانه من توابع الحياة كما سبق عن ابن دحون واذا كانت
المراة هي المدعية بعد الموت فعليها العدة ولا تمكن من نكاح اصوله وفروعه فيقوي
عملا باقرارها في حق نفسها انظر عب بحميل بالوجه هو كقول عب تحبس عند
امينة علي ما جري به العمل اذ لم تات بحميل لكن تبع عليه نخا عن عج الصواب
عدم الكفالة هنا اي لانها لا تصح في الاحكام البدنية كمن ترتب عليه حد
مثلا وانما تكون فيما يقبل النيابة كالديون بحيث يؤديها الكافل ويقوم مقام
المكفول وصرح عب بالحميل بالوجه ايضا فيقبل قول الاصل ثم لم تسمع بينته اي
لعجزه قاض لكن اورده شيخنا ظاهر وقد تبعناه في حاشية عب الا ان يحمل الحميل
علي من يتكفل حفظها كمحرم او من عنده من يحفظها من عائلة لا حقيقة الضامن
بالوجه الذي يقوم بالحق ان لم يات بالمكفول فيكون علي هذا الحمل في المعني من
ناحية جعلها عند امينة لشبهة كتغير صفات كانت معروفة من نحو لون خفة
او سواد او بياض مثلا وتسقط الشبهة في امتناعه نفقتها تسقط اي
تسقط السلعة النفقة عنه زمن الايقاف وقضي له بها اي بالزوجة ان كانت
هي المدعية وكان امتناعه لشبهة الا ان يطلق والظاهر ان طلاقه بالتعليق
في المتنازع في زوجيتها بان يقول ان كانت زوجتي فهي طالق وكذلك المراة اذا
ادعت نكاح رجل وكذبها لا تمكن من نكاح غيره لاعترافها انها ذات زوج
كما في عب فتختلع لا يكون رجعيا علي الظاهر بل تتوقف الامر لان لم يطلق عليه
والظاهر ان تطليقه بالتعليق ايضا كما قبله ثم نعلم الاولي بان لم يؤرخا او ارخا
بوقت واحد او مترتب كستة واحد ولم يعلم الاسبق ولا عمل به
فيفصل في الموقف اي بين الاقرار لغائب فيقبل او حاضر فلا لان الحاضر قد
يراعي زاد بن علوان الاحتضار بعد في حالته الكذب وهو قد زاد عامي
المرض الذي جعل بيع ما فقد براي حفصها لغناه لذلك لاجل قوله وقدر
طلاق لان البينة اذا كانت واحدة فلا بد ان تشهد بطلاق ليصح جمعهما

بين عقد بين في شهادتها فلا يحتاج لتقديم ضد بر لاقرار بعان كان الفسخ قبل
البنا لا شي فيه لكن عومل باقراره هنا لتشوف الشارع للحرية فعمل العتق خصوصا
وقد قيل تملك بالعقد الكل لقوته بالقبض اي قبض السلعة المبيعة وهي البضع
لها لا من قولها اعتق عليها فيقدر دخولها في ملكها صداقا كيعوه تقدم
ان الطلاق في مثله داخلة على محذوف اي كتصديقها بعده لان بعد الطلاق يرجع
النصب على الظرفية الا الجر عن قدر صداقها يعني قدر حجمها مثل صداقها
وقد يزيد على الصداق بيسير او ينقص والمساحة نسجها والغزل له قيل
ما قيل انهما شريكان وقيل لها اجرة نسجها على الا رث او الهبة كان ادعت
انه وهبه لها حلف لرد دعواها حيث عجزت عن البينة ووارثه ان مات على
نفي العلم لان تحلية الزوج محمولة على العارية حتى يثبت التمليك وهنا
دقيقة يغفل عنها بعض المفتين عندنا وهو ان وجها الناس واعيانهم انما
انما يحلون نساءهم عادة وهي اصل مدرك الباب اعني العادة واذا كان البيع ينعقد
بالمعاطاة وما يدل على الرضى فلا تنعقد الهبة بمثل هذه بالنفع خصوصا
اذا قل شان الحلي بالنسبة لعظمة الزوج هكذا ينبغي لعدم البناء على
ما حصل وانه صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بعد بنائه بها وقيل قبله
لانه انسب بشهرة النكاح المامور بها او صانها الا ان يعتقد به ويعمل
ولا يقيد على رفعه وكفاية الانكار القلبي لا ينافي وجوب البعد حسب
الامكان على ان المذكور هنا عدم وجوب الاجابة لا وجوب التخلف وان كان
هو الواقع عمر رضي الله عنه كان قدر على التغيير وجب اغلاق باب
لما فيه من شائبة الذل فلذا البيع التخلف لتنزيه عما لا يستحق التزوج عليه
متطفل منشية بطفيل رجل كان يتبع الاعراس اليه ينسب الطفيلية
مباح خرج اللعب على الخيل فيحرم للخطر وقيل يجوز لمن يعتاد السلامة
ودعوة في اليد مثلثة الدال لهما اي للغني والفقير والنهبة
فان لزم ابتدا او اخذا من يده احد حرم واما الاتفا ق
يعني الاقتصار في مقام البيان فيفيد الحصر فاغناه عن ذكر اداة الحصر في
الفصل المعدم محتمل التمثيل للامتناع الطبيعي لنفرة الطبع ويحتمل التنبيه

وان عتق

والامتناع بالشرع كالحائض او العادي كالرتقا لان المقصود التانيس كما
كما لا يجب تشبيه في مطلق تحقيق الحق السابق في قوله لا ينظر او بينهم
ابيه المملوكات وتاخير العشير على حق قول موسى لاهله امكثوا في نسخة
بينهم وهو ظاهرة قيل هذا اله توقير لانه عن زوجته لامته وهابا في
لا يوجد للا خرى في موضوع القسم وقد نص على الكعب وكله حيث لا ضرار
المجنون يعني انه من خطاب الوضع والمراة تنال من المجنون مالا تنال
من الصغير ففي كل ثلاث يعني بعد تمام الثلاث كما يفيده التعليل بعد وقيل
بعد كل يومين لان للذكر مثل حظ الانثيين فله يومان ولها يوم وقضى عمر
بمرة في كل طهر والى ذلك اشار بقوله اخر اهدا يوجد من كلامهم ترجيحه
فيما يمكنها او يرجع للنسا العارفات صدر به الاصل وذلك انتقال او اختيار
في السفر الا في الغزو والحج ونحو لتعلق الاختيار مطلقا فقوله ونحو لتعلق
الاختيار مطلقا في قوة قوله وابقاها بعضهم على ظاهرها وهو عموم الا
الذي صدر به قبل الاستغنا فيقدر على الاشبه لان الانسان ادرى
بحوايجه نفسه ما حك جسدك مثل ظفرك فتولى انت جميع امرك ودبر
انه يفسر الاسقاط ولو خيرها بين الاسقاط والطلاق وضيقة بالا
سقاط شرط من الطلاق فهو جوازه كتقرلان وان كانت امة لم يجز الاسقاط
الا باذن سيدها لحقه في الولد الا ان تكون حاملا او لا يولد له ط
له يعني قالت رفعت حقك في ليلتي فصارت كالعدم ولم تقل هي لك
تفعل بها ما شئت ما يلحق اي من الغيرة بفتح المعجمة في الحديث الغيرة
امر كتبه الله على النسا فلمن صبرت عليها مثل اجر شهيد وما احدثت
فان احدث زوجتين قدم من سبق عقدا او دخولا او دعا للدخول فان استويا
من كل وجه فالقرعة وقالت الحنفية لا يقضي لبكر ولا ثيب بشي بدار
ولا يلزم ابعادهما بين الدارين الا بضرر واراد بالدار المسكن المستقل عرفا فقه
عادة بحيث لا يبعد ان يجعل واحد عادة لما يحتاجه مقابل بعده بصيرتين
فان كانت احداهما البصيرة فلكل حكمه فيجوز دخول العميا وهي البصيرة معها
لانها تعرف وظاهره ولو مع الستر لانه مظنة التساهل فيه مع الزوج
وقيل يجوز مع الستر والاول هو ما عول عليه الخرشي نشزت وقوله تعالى

ولاتي تخافون نشوزهن الاية اي دوام نشوزهن فلابنا في حصول النشوز بالفعل
عجز عن ردها فان قدر علي ردها لطاعته ولو بحاكم فعليه النفقة لتمكنه
مبرح التبريح كسر عظم او شين لحم فتبعثهن ولا يشترط الحكا دمد نفع القرابة
انظر في القريب الادني عل يمنع بغفا لانه لا يحكم لمن لا يشهد له وهنا حكم او يجوز
لاستوائه في الوجد من الطرفين لعله الاظهر كما قال ابن يونس اقتصر
عليه لان ابعث العادل الي المه الطلاق كما ساتحلظ استيلائه عليها مع امانته
والرجال قوامون بشرت الصنير في البد رجلين ولا يكون رجل وامراتان ولا
احدهما مع يمين جعله كالتعازير والقصاص لانه من باب العقوبات
جائز من حيث خصوصه وهو العوض خلع فيه كراهة زائدة علي العامة
في ابغضية الطلاق وكرهه ابن القصار اي اثبت فيه كراهة زائدة علي
ابغضية مطلق الطلاق مثلا او تركت الصلاة لعمر لغلاحو ولا تعضلوهن
لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة بعامل
بتقبيض قصده اي فلا تلزم البينونة ويقع رجعيا ويرد العوض وقيل
يرد العوض وعليه النفقة والطلاق بائن وكله خلاف المشهور من اي ان مراد انها
فانا كان باذنها جائز قطعا وتعقب بان اذن السفيهة كالعدم ومقتضي القواعد
النظر للاصلح له اي للاب ولا تنتقل لمن يلي الام بعدها هو المشهور كما في عب وهو
مقتضي المعاوضة فانه انما طلقها في نظير الحضانة لم وقيل تصير كالعدم وتنتقل
لمن يليها كان مات الاب الا ان تكون الام حية فكما علي الظاهر واما ان ماتت الام في
حياة الاب فنظر واهل تعود لمن يليها لكن اسقط حقه في وقت مخصص الاسقاط
بعده استحقاقه ويبطل بانتقاله لمن بعده او ينتقل له لانه اخذها بعوض جائز
فصار كانه هو نفس الام وحياته كحياتها عينا شيئا كان اعطاها ثلاثين
في نظير ثلث عبدها الابق وطلقها في نظير ثلثيه فترد الثلاثين ولها ثلث
العبد لقيمة العبد لبيان تنسب الثلاثين لقيمته مثلا فان كانت الربع
رد ربعه لا يعتبر ذلك بل العبرة بالتسمية والا فالنصف فان كان العبد الابق
للزوج فاعطته ثلاثين في نظير العبد والعصمة رد لها نصف الثلاثين وعبده له
فان عينا للعبد شيئا فتحسبه محصول الاجل من فروعه ان يطلقها علي انه
تزوجت بغيره اعطته مائة فتجعل المائة كتعليقها علي نفقة من زيد ولا يدري

هل

هل يقدم ولا متي يقدم وتتزوج متي تشاء كما هو الحكم الشرعي ولو مع حلال
دفع لما يتوهم ان الحرام اذا صاحب الحلال يبطل مع شيء بدل الحرام من جنس الحلال
وما جري مجراه يستثني منه الواحدة البائنة لما سيأتي انها اذا قصدها باي
لفظ فهي ثلاث وياتي تحقيق المقام ان شاء الله تعالي علي الارجح لان الطلاق
الاول مضي بحكمه فلا تتغير صفته وقيل ينقلب الاول بائنا ولا تلزمه ثانية
وقال اشهب ان شاء راجعها ورد لها المال ويحلف اي انه قصد الهزل ولو
علم انه يلزمه به طلاق ما فعله ويستثني عليها في ان يبيعها الجماعة مثل الهزل
او لو يلزمه بالاكراه وعند الله لا يستثني عليه اذا باعها غير عالم بانها امراته
واما لو باع اجنبية ظانا انها زوجته فلينظر هل يؤاخذ بقصده او ما جعل الحكم
فقلت شيئا لا بعينه بحيث يود في علي ذلك اي بانشائه البات المقصود
ابيعهما فعسر ابانشائه يعني انشاء الحاكم اما لو انشاه الزوج من نفسه
ثم رفع للحاكم فحكم عليه بلزومه فيتبع علي اصله من رجعيته وبينونة
في الوجه منه طلقة تملك بها نفسك وقيل بائنة وقيل ثلاث فان نوي
واحدة بائنة فقاعدته ما اشتمل فيها من الثلاث مخالفته اقل علي الاظهر
من التاويلين في الاصل وهذ الفعل علي ظاهره اي صالح عن شيء في عصمته واعطي
لها شيئا اخر وهو معني المتاركة الجواب اعطها شيئا وطلقها علي معني المتاركة
وظن ان هذا معني الخلع جهلا تقربوا تابعها ابن تبعا له ورد قوله ما في عب
لولي الصغير المجنون ولا يجوز طلاقه عليهما بغير عوض عنهما الا ان ينظر لهم
كذا في عب وحكي ح الاتفاق عليه ذلك قال بن وغاب عنه نقل ابن عرفة عن اللخمي
من جواز طلاق تبع علي الصغير والسفيه بلا عوض اذا كان مصلحة وهو ظاهر فافهم
لا يتوارث اصدر به افادته بيانيه بمعني ان الطلاق في التمليك وما بعده
وانه لم يوقعه الزوج في المرض لكن لما كان سبب الطلاق من التفويض والخلع
ولو قبل المرض من الزوج كان الطلاق الذي تسبب عنه كانه وقع ابتداء من
الزوج وكانه طلقها في المرض التهمة اي تهمة ان يرتد ليطلق ولا يرث
لتهمته حرمان ورثته اي بحجره بذلك او تدل عليه قرائن تدل علي قصده
قصده ورثته ولو مات بعد ردته والعياذ بالله تعالي لا ارث اذ ردت
بعيب لانها غارة لم يرتجع ولا كالثاني طلاق مستقبل له عدة وتربص طلقها

حيث كان في مرض واستغنيت عن تقييد المرض بالمخوف اكتفا بما يفيده سياق
حديث الارث من المخوف به اوله بان يد عي ظرض فتنكر عدم لان
الموضوع انه استمر على معاشرتها معاشرة الازواج الكرية ولو كان حيا لامكن
طعنه في البينة عدة وفاة من يوم الموت لا الحكم حلف لما يعب التظر
ماكتبناه عليه ولاحد للشبهة الاتري ان المغني يد بيه حيث كانت
الشهادة على اقراره ادعى الكذب فيه ولم تسمع البينة انشاه او كذبها
وان كان لا مجرد اي فينظر لابد اثره عنه حال المرض الاتري انه قيل يفسخ نكاح
المريض ولو صح صحة بينة لماتقدم في المحرمات الاربع ثم له بالبنا
كان المتبع الزوجة او الوكيل بلا وكيل النكاح بلغ ما زاده في المهر لا يلزم الزوج النكاح
والفرق المتبع هناك كان حلفت لا ينافي هذا ماتقدم اخر مبحث الحاكم عن
البدر من ان الضرر الذي لها التطليق به لابد من ثبوته بعدلين ولا يكفي شاهد وامرا
ولا احدهما بيمين لان ما سبق في ايقاع الطلاق بالضرر والطلاق من باب الحدود
لانه عقوبة ولذا اشترط على الرفيق والحدود والعقوبات لابد فيها من عدلين
كما سبق هناك وهنا الطلاق وقع ومضى وصار النزاع في رد العوض فاد الى عوض
مالية وهو يعمل فيها بذلك علته انه لو كان الخلع على عوض غير مالي كاسقاط
حضانتها فلابد من عدلين قال ابو الحسن لو خالعها على اسقاط قصاص كفى الشاهد واليمين
على الضرر وبطل القصاص لانه يكون بشاهد ويمين وهي احدى المستحسنات
الاربع مالك كما ياتي ذكره ان شاء الله تعالى او فساد نكاحها اي متفقا عليه لان
المختلف فيه يلزم فيه الطلاق كما سبق يقعان معا والترتيب بينهما في التعقل
فقط لحرية الخ ثم مرتبة الا ضيع هذا قول ابن القاسم وقال اشهب يلزم الخلع نظرا
لتقدم رتبة المعلق وما في منع ان المعلق يقع قبل المعلق عليه ونحوها مما لا يعقل
وسبق ما هو العيب اي بعد الخلع وهذا اعتذار عن تركه هنا مع ذكر الاصل
له على غفاله لانه قال وجاز شرط نفقة ولد ها مدة رضاعه عن نفقة الحمل فيوهم
انها الخلع مع قالعها على نفقة الرضيع والحمل غيره بنفقة الزوج اي مدة
معلومة كان ذلك القدر اولا وقعا على النفقة الرضيع وان خالعها على ارضاعه
وان اشترط عدم وجعل مدة الرضاع فقيل يلزم الشرط لانها ان اضر الوطي
بالولد لزم سقطت الا ان يدل دليل او عرف على قصد عقد الاجرة معلومة

فصو

فصو اوعره على القاعدة في انه كالشرط فلا نفقة لها مدة الحمل ايضا
للمنع قبل الاستثنا وما فيه من شائبة الانقطاع او الاتصال باعتبارها اشتهر
من عنوان نفقة الحمل وان كان بعد خروجه لا يسمى حملا فالذات واحدة ويعلو ادبا
لحمل هذا اشبه الاستخدام بالاستثنا ومثله بقوله ابو الفتح ابو اليمن حديث ليس
بالمنسوخ الا في الدفاتر فما قبل الاستثنا النسخ بمعنى الازالة وما بعده بمعنى
النقل فكذلك هنا ما قبل الا نفقة الجنين بمعنى نفقة امه المتسببة عنه وما بعدها
نفقة الولد نفسه المعاطاة مفاعلة لانها تقطيه العوض وتعطيه العصمة
وان كان اعطا العصمة معنويا واما اعطا العوض فقد يكون حسيا وهو الخلع
معروف لهم تعاطى مخصوص كدفع حليها وحلق شعرها وتقطيعه وخروجه
من عندها او قراءته حاليه تجربان حديث الخلع في تحاورهم ثم ان علق يعني بعد
ان يختص او لا يختص فيه هذا التفصيل لبحث ابن عرفة قال كذا تقريبا نبيني
عند الازواج يقولون لو لا علم فيها اقراها كرها مايلغى فيها الثلاث لقول ابنه
المواز قال لذلك لان البينونة حصلت واجاب ابن عبد السلام بانه قد يكون
لها غرض في الثلاث لقطع طمعه في عودها بعقد جديد قبل ان تتزوج غيره
فيحاورها او يتوسل اليها لذلك حتى يفتنها تقروي بفتح المراسبة تهرات
بالالف وان رسمت بالواو فلا ينطق بالواو وفي خطب كتب المولفين الاعاجم تكون
محروسة هراة من امهات مدن الاسلام من الدفاتر مدينة بخراسان مرو بسكون
الراء مدينة بخراسان ايضا وزادوا في نسبة العاقل ابن الهمام زاي فتقول مروزي
يمين راجع لمسئلة العبد فان قيل حلفت انها بعد الخلع تجيز والدلالة
ضيه راجع بالغرور ابا حنيفة اي اذن فيه صاحبها وهو الشارع
والمراد بالسنة طريقة الاسلام المستندة للكتاب او الحديث فلا ينافي انه لم ينص
للقرآن مع ان بعض شروطه انما توجد منه خلاف الاولى لان المطلوب الالتئام
فيحال دية خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة
وفي المثل الدوام لطلاح الاثام من اشده اي اشدها في مخالفة الاولى والما
بحث الايه ليس اشدها على الاطلاق انما الكلام خرج مخرج المبالغة في الزجر عنه
حد ما وردوا في اكبر الكبائر وافضل الاعمال بل المكروه بكراهة شديدة ابغض منه ما
خلاف الاولى كراهته خفيفة لا يوصف بما فيه انه ابغض العضب واستحقاق العقاب

هقف لله جوان المغاربه

وبحتمل ان يراد به الكراهة الشاملة للتحقيقية وعلى كل حال لابد من معونة ما سبق
من قصد المبالغة فتدبر   قوله اي بناء على أن من صلة فعل تقدير مضاف نحو الكمود اي ابغض
الحلال سبب الطلاق اما ان كان المراد وصف الشيء بوصف سببه فيحتاج لتكلف اعتبار
الوصف ابغض بحواشي انه مضاف للحلال والمضاف والمضاف اليه كالشيء الواحد
خصوصا مع كون التفضيل على بعض افراد المضاف اليه وهو ما عدى من صدق
افعل التفضيل فالتامل   المتعرب صادق بتجربة الطلاق وبايقاعه على جزء المرأة
تاديبه والتغيب بالحرمة عنه على قاعدة وعزر الامام لمعصية الله   حرمته يوقد
غضب صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن رجلا طلق زوجته ثلاثا وقوله اتتلاعبون
بكتاب الله وانا بين اظهركم اي لان القرآن الطلاق مرتان ثم قال فان طلقها فلا
تحل له من بعد   كعتبرا غسل الطلاق وتحلة على تقدير ابدكا لطلاق قبل لان قبل الا
الامر   ثم ارتجع فان ارتجع قبل هذه الاشياء فتحت رجعته ان كان لا يرجى امتثاله ها
ولا فلذلك الطهر قال عب وقيل عن المساوي لا تبعد العصمة مطلقا للحلاف ف
اي لانه قبل يرتجع الحاكم من اول الامر   ما دامت العدة خلافا لمن قال لا يجبر في
الطهر الثاني لان الشارع خيره فيه وجوابه ان التخيير لمن سبقت له مراجعة
مندوب لانه امر ارجعها جبرا وانما تخير بالوطء وبكره الطلاق في طهر مسها
فيه لما فيه من تلبيس العدة لا يدري ابا الحمل او الحيض وتعتد بذلك الطهر كما ياتي
واعتدت بطهر الطلاق ولو لحظة ولا يجبر على الرجعة قال سيدي محمد زروق في شرح
بعض والموطا وقد ذهبت الناس الى جبره على الرجعة كالمطلق في الحيض   ولو كان للتطويل
لا بعد فيه بحثا السيد بانه من اذن لاحد ان يضره يجوز له ان يضره   لدفع
التمادي على فساد لان ذلك اعظم من خطر الطلاق في الحيض   واجبر على الرجعة قال
الامام يطلق عليه بكتاب الله وهو قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم وجبر على الرجعة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي قوله مره فليراجعها   ودلي السما واولى على الدنيا او معاهدنا تبعه اذ الموضوع ٤
لم يبق كثرة العدد كما قلنا بعد
المسلم لا ان طلقها
حال الكفر ولو ثلاثا فاذا لم يبنها عنه واسلم اقر عليها ولو اسلمت قبله في اسلم
في عدتها وما اذا ترافعا الينا فيأتي على قوله ولي لزوم الثلاث لذمي الخ ولا يرد طلاق
المرتد فانه يجاب الشرع لا بايقاعه   حرا ام مفعول مطلق اي سكرا حراما   لو حصل ق

صبي

صبي من اضافة المصدر لمفعوله   بالقصد اي بقصد توجيه الخطاب لها فليس هذا
من الطلاق بالنية مجردة ولا بالكلام النفسي وقوله والثانية بالخطاب اي بقرينة
الخطاب لها في الخارج بالفعل وان لم يقصد   ومن ذلك لو قال لاجنبية ان وطيتك
فانت طالق ظانا انها زوجته فلا شيء عليه في زوجته كما في السيد ورجاء على ما
هنا وان تقيد بعدم النداء وعدم ذكر اسم الزوجة العلم في فرع الخ محصله ان المدعو
اقوى في ارتباط الحكم بها من المظنونة وعليه ولو ناداها باسم زوجته في فرع الخ اعتبار
بانه انما نادى هذه الذات الواحدة وهي اجنبية في الواقع تعلق ما نعت فيه فرع جناية
ويتخرج من ذلك اللزوم لو ظن عمرة زوجته حفصة فادعى عمرة فلا مفهوم للنداء ولا حاية
على هذا فالتامل ومما يتخرج من المسائل الحسان التي احال عليها عب من قال
عليه الطلاق من ذراعه لا شيء عليه الا ان يريد الزوجة اي لان الناس يريدون
بذلك تطليقه كسب يدها اي يحرمه عليهم واما انت طالق من ذراعي فنقل بعض
الاشياخ من عدم طلاق الصبي عدم اللزوم في هذا وفيه نظر لان الذراع لم يطلق وانما
الصواب التكميل نظير ايقاعه على جزء منها فان الزوج جعلها جزءا من ذاته على
المراة فليس مثلها على الطلاق من ذراعي لانه هناك طلق الذراع وهنا طلق زوجته
من ذراعه فتدبر   العرف اي غلبة الظن   او وجبا وعلى هذا ما وقع
من تنظيرهم في ضمانه اذا ترك اذ لا وجه لضمان بترك مندوب   غموس تكفر ظاهرها
ولو في الماضي والان لا تكفر في الحال والمستقبل اصل حكم الغموس فلا يتم الالغا به
الذي في عب والعبارة هنا قابلة لتخصيص الالغاز فانظر   في عب في المسالة
شرح قال في حاشية عب في النفس من ذلك شيء فان بعض الائمة كالحنفية يقولون
بلزوم طلاق المكره وقد قال المص بالزوم اذا ترك التورية فقد استدل من ترك
التورية الخ مما يظهر هذا الكلام على القول الشاذ الذي نقله شيخنا السيد
من ان طلاق الغضبان لا يلزمه   لزم والعهدة وبقية احكام الطلاق مما يلزم
الطلاق كما في عب وليس كاجازة الفضولي لان الزوج هنا اوقع طلاقا بعد لبعض العلماء
بلزومه له قبل الاجازة بخلاف فرع الفضولي فانه فرع بحث ح   ظاهر اقتصاره ليصح
فوله الا بالقتل فان الباطني لا يجوز كالا   الا بالقتل ظاهره ولو كانت المكرهة على
الزنى بكرا وكونه حد الجلد بعد الوقوع والتروك لا يقتضي اباحة الاقدام ابتداء الخوف
فتدبر   لا لواط الذكر وذلك ان المراة محل للوطء في الجملة كما في عب

تعليق حكمي لان الخطبة بساط وقرينة على ان المراد ان تزوجتها والى الشافعي كثير
التعليق وقال لا بد من ملك العصمة بالنكاح بالفعل ولا يلزم الطلاق المعلق على النكاح
والمحدبه على خلاف العلما فانه رحمة   وتطلق عقبه جنوح لقول اشهب المعلق
يقع بعد المعلق عليه لكفاية تعقبا وان تقدم في الخلع ان مذهب ابن القاسم وقوعه
معه لحركة الخاتم مع حركة الاصبع والترتيب في التعقل فقط لترتب حكم على ذلك هناك
واما هنا فاحكام الزوجية انما تثبت بتمام الصيغة وهو العقب الذي تطلق فيه
فساوى وقوعه عقبه ووقوعه معه فتدبر   ويزيد على مهره اي ويزيد الوطي على مهر
العقد شيئا بل يحمله فقط   ولا طوع الامر على يمين لا يقاربها عند او اكرهت
الا فيمن تعلمت في الجاهلية كالمكرهة فتبعد دليلها في نحب ان هذا الراجح لا تحنيه والمشبه
به وهو الملاعنة لما سبق من ان طلاقها لا يحتاج لحكم فيه ولي ولكن مقتضى الخلاف
فيه انه نكاح شبهة متحدة وتقدم ان المهر لا يتعدد فيها   فيتعدد حيث كان
الحنث بيائنة او خرجت من العدة   اذ لا يختص الخ ذكر التعليل مع انه ليس وطيئة
المتون ليترتب له احكام الاختصاص وعدمه بعد   الدوام ليس كالابتدا وانما
جعلوه كالابتداء في دوام اللبس والركوب والسكنى في الحلف على عدمها احتياطا كما
في الحنث هناك واما هنا فامر التعليق لا يشدد فيه للخلاف فيه من اصله   الا لعرف
الحنث وسقط الشرط الثاني وعورات لا تجب للمحاذير كالحلف عليه يعني بجعل عدم
اليمين في الامار ويتعين على حكمه   الوعد ولو من الطرفين وهو المواعدة
قلبي تخرج من العدة اي ليس المكان هنا محل الترجي هنا فكره وكذا الترجمة هنا
ان حلف لا يتزوج زمن كذا الا المواعدة ثم ذلك تحريم المواعدة في العدة   ان
ليس بالتبعية لحرمة عقدة النكاح بل الورود النص فيها بخصوصها وهو قوله
تعالى لا تواعدوهن سرا ولو لم يرد لحملت المواعدة على الاباحة ولم يرد هنا   –
تفسير الاصل حيث قال عاطفا على حال لا يلزم فيه شيء او الابكار بعد كل
ثيب او العكس فيصدق بعدم اللزوم فيهما وهو قول وقيل يلزم في كل نظرا لكل
وجه فما قلناه اصرح في المعتنى به واعم فائدة   واما الجزم ابن القاطع فلا   حمل
حنث والمخرج من الطلاق بالشك   وهكذا فيوقف عن الرابعة حتى يبين
واحدة ويتزوج بخامسة ويحتاط في دعوى بان من قال لامراته ان لم اتزوج
عليك فانت طالق لا يبر الا بالوطي وهذا من قبيله فكلما عقد على امراة لا يمكن
منها

منها الا بوطء غيرها وهو بالوقف لا سبيل له لوطئها البتة وجوابه منع ان هذا من
قبيل ذلك لان المقصود في ذلك الاغاظة وهنا اخراجها من كونها اخر زوجة وليس
فيه العقد بالبيت   لمانع يريد انه لمانع الموصار التعليق بالنظر تعليقا
بما لا يمكن وهو كالعدم فيلغو قوله حتى انظرها كما الى اليمين ثم المانع من المحلوف عليه
لانه بعد المانع صار متعلقا بما لا يمكن وهو كالعدم فلم يتبع حنث وهو مراده
بقوله كما سبق في الايمان واذا الغي قوله حتى انظرها جرى ما قبله على حكم ذاته
فان عم لم يلزم نحو كل امراة اتزوجها طالق الا ان انظرها وان خص لزم نحو كل امراة
اتزوجها من قبيلة كذا طالق الا ان انظرها قبل فيمي لتزمه كما قلنا في حاشية
عبد الباقي فانظره   مدنية نسبة للمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة
والتسليم فانهم جعلوها من الكثير الذي يحصل بانقائه الغرض من النكاح والتقليل
قرينة وتهالكا فيجب   حملية اي غير مقيدة بالقبلية   لصيغة التعليق
ابيه عادم الزواج من المدينة فاذا سبق عقد الزواج من المدينة انتفى المعلق
عليه فلا يلزم فيمن تزوجها بعد طلاق فساوي هذا كونها حملية مقيدة بالقبلية
والذي يبحث بث وفيه ان جعلها شرطية تاويل ثالث ويجري عليه الطلاق
بل اذ اتزوج من غير المدينة بوقف عنها حتى يتزوج من المدينة لانه في قوة ان لم
اتزوج من المدينة فزوجتي طالق نعم ان كانت شرطية مع ملاحظة القبلية اي ان لم
اتزوج من المدينة قبل غيرها نحو الغيران بدايه فالاقسام اربعة حملية وشرطية
كل مقيد بالقبلية او لا تدبرها بما ذكرناه لكم   ولم يجروه على ما قبله تخفيفا
فقال علق نصف العصمة فيكمل ويبقى واحدة وذلك ان التعليق لا يعتبر وانما يعتبر
حال النفوذ وهو التنجيز او حصول المعلق عليه فالمقصود بهذه الجملة افادة
الفقه لا البحث والتعقب   فلا يجد الطلاق موضعا سوا قلنا المعلق يقع مع المعلق
عليه او بعده بل الثاني اولى وثمرة ذلك انه ان كان المعلق الثلاث واعتقها حرا له
نكاحها قبل زوج وتبقى معه بعصمة كاملة ان كان المعلق دون الثلاث وكان ظاهر اطلاقهم
ان هذا الحكم ولو كان عليه دين لانه لو شاء قضاه واخذ التركة ولا كلام لرب
الدين ويتعين الا ان يكره انه لم زوجة في ملكها غير ابيه في هذا الان تعليقه لذلك دليل
انه اراد انه يصلح لها لارباب الديون المستغرقة فاذا اخذوها طلقت منه فالتامل
الصريح لشيخنا الشيخ حسن الجداوي رحمه الله تعالى مصرح الطلاق فلا يصرف
ف

للغير الا بالبساط المؤتلف وظاهر الكنائي ما يصرفه عن الطلاق نية او عرفه
وما حوى من الكنائي الصريحا اي الطلاق ان نوى او عرفا لم يجعل لانشائه اي لم يتعارف
فيه قوله عب في جملة شيخنا السيد عليها اذا نوى عدم الكمال اشد الا ان دخل على
كمال اللفظ ثم نذكر جملة فلا شيء عليه ويأتي ما يوافق هذا ولم يعطف بغير
الفاء وذلك ان العطف ظاهر في المغايرة والتأسيس كما يأتي مع انه معقد عطف المسبب
على السبب واما الفاء فظاهرة في ان ما بعدها حكم مترتب على ما قبلها قال بعض
ثم كالفاء جامع الترتيب وعبر عنه عب بقوله ينبغي ان ثم كالفاء وغيره ان الترتيب
الذي لوحظ في الفاء هنا الترتيب بمعنى التفريع كما قال اعني نفس عب انه مترتب
على الطلاق كترتب جواب الشرط على الشرط وليس هو الترتيب اخو التعقيب
الذي تشاركها فيه ثم اقرب لان القرائن تصرف الالفاظ عن معانيها
الوضعية كما في المجاز ولو لم تقل طلقني كما هو ولعلم يطلقها الحي اصبحت
انه وعد بالطلاق فهذا وان كان اسم الفاعل حقيقة في الحال القرافي هو وجيه
وقد يتعارف حبلك على غاربك في مطلق الاهمال حتى يخاطب الرجل ابنه مثلا
وكالبينة او البساط استفداه سمعت ورأيت يعني سمعت من المشايخ ورأيت اية
في النقول من الكتب وقد نقله بن لكنه ربما خالف عرف مصر فانه شاع في المستنفع
الحرام بجمع الثلاث القرافي يعني البدر فقيل انه طلقة رجعية وهو مذهب
الشافعية وقيل يستغفر الله ولا شيء عليه وهنا مهمة وهو انه قد يجمع على
الشخص الحرام فيراجعها على مذهب الشافعية ثم يطلقها ثلاثا فيفتيه بعض
المالكية بعدم لزوم الثلاث بناء على ان الحرام طلقة بائنة والبائن لا يلحق في
عليه طلاق فيجد ذلك عليه معتقدا وهذا خطأ فانه لما راجعها على مذهب
الشافعي صار معها في نكاح مختلف فيه وتقدم ان الطلاق يلحق فيه بل ولو لم
يراجعها وعاشرها معاشرة الازواج فالقواعد تقتضي لحوق الطلاق مراعاة
لقول الشافعي انه رجعي مع قول بعض الائمة كالحنفية يقول ان الجماع يكون
رجعة من غير نية الرجعة وهو قول عندنا ايضا كيف وهناك من يقول الحرام
لا يخرجها عن عصمته غايته يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه كما تقدم ويعترك
بانه معا في رقة الديانة او خلية الظاهر مثله خالصة كما نستظهر
انه طلقة بائنة لان الرجعية كالزوجة وانما تختلف في حكمها بالبينونة وان
كان

كان الناس يتعاطون الخلاص في مطلق الطلاق لكن ما استظهرناه اوجه وهي
سعة في عرف مصر الطلاق وتكون واحدة فان باب الطلاق من حيث هو السعة فانه
ابغض الحلال الى الله اكثر او عرف به وفي عج واحدة استظهره في حاشية
عب فان علا نية الطلاق لا تكون اشد من التلفظ بصريح به او انت حرة او معتقة
واما في غيره ما كان صريحا في باب ان يكون كناية في غيره فليست طلقة ولا معتقا
عليها نعم قال عب الا ما نصوا عليه ذكره عند قوله وان قصده بالسقي الماء الى
ديارهم وصريح الظهار اخذه بالطلاق معه ان نواه على احد التأويلين الحلال
حرام ولم يقل علي ولا لازم في الزوجة الان كما شيخنا كما سبق في الايمان او حرام
بالتنكير لانه استعارة في الطلاق بخلاف المعرف او حرام مالم مثله يصدق
الحاشي مثلا قال في حاشية عب وفي النفس من هذا شيء مع مخالفة الشعب في
الكناية الخفية من اصلها ثم ان كان الزمن مفحما لسنه يمكن الحاقه بالاشارة
المفهمة والشافعية لهم الفاظ محصورة عندهم ذيل منه الطلاق بغيرها
كما سبق في حضه استعني فان الخطاب كلها وفيه انه لا شرط بل ولو خاطب قبلها
به رجلا ولم يخاطب احدا او خاطبها بخطاب المذكر لحنا او تنزيلا منزلة مذكر
ولو تهكما كله ان نوى به الطلاق لزم لزهير ونحوه يشير الى زهير بن ابي
سلمى شاعر جاهلي من العرب العربا لا ابنه والد كعب صاحب بانت سعاد
وهو المذكور في قول البردة ولم ار زهرة الدنيا التي اقتطفت يدا زهير
بما اثنى على هرم وهرم بن سنان من امراء الجاهلية واما زهير صاحب
الابيات فهو مولد مشارك صاحب عنزة على السلوان فاذ كانت تعجب الشيخ شرف
الدين ابن الفارض وينشدها كثيرا فاشتهرت في ديوانه وان لم تكن من
كلامه غادة هي المرأة الجميلة الناعمة المتثنية اللينة والاغيد الغزال
جمع غيد وغيد كفرح فاعل وفي القاموس الغزل بانت لعب والتأويل
بالحياة الست المذكورة هي ست بنت ابي عثمان الصابوني ... وستيتة
بالتصغير جاءت ملحقة محدثات ربما عارض التعبير بها اشارة لامكان
الجمع بان ما سبق دخل عليه عدم التحليل ونية الطلاق بما ياتي فقط كما سبق
عن شيخنا السيد وان قصده لا يغني عن هذا اما سبق وسبق
اللسان لا ان ذا الكاف ليس معه قصد طلاق اصلا على الوصول فان وصلها

حايعفادتي واحي على الرجعة صيغة التعميم فان كتب لها اذا جاءك كتابي فانت طالق
فهي موضوع السابقة كما ان الطلاق بمجرد الارشاد في رسول امرها بالتبليغ فقط اما
ان وكله على انشا الطلاق توقف على انشائه كما ياتي على اصله جواب عما يقال
قد يكون العطف عطف تفسير او عطف مرادف وحاصل الجواب ان هذا اخلاف
للاصل والاصل انه يقتضي المغايرة عامة مصر يحلفون في بمعني مع كما قيل به
في ادخال الزام كمتي ما تمثيل بالمتوهم الاخرى فان المناطقة يجعلونها سورا
كليا في الشرطيات مثل كلما وكمتي رد على عنا العرف من اراده الفورية بمعنى
متى ما دخلت الدار فانت طالق انها تطلق بمجرد دخولها فلا يتكرر الطلاق
بتكرر الدخول الا ان ينوي ذلك واما ان تقدم ثم تقدما فيها التكرار ظاهر
كلما طلقتك واما اما طلقتك فانت طالق وطلق واحدة لزمه ثانية
وكررنا البنا للمفعول ابو كرر المعلق عليه اعم من ان يكون المكرر الحالف
او غيره طالق ابدا لانه اذا طلقها ولم يراجعها تعد تابد حكم طلاقها
الا ان ينوي كلما تزوجتك فانت طالق فلا يحل له كنية التابيد السابقة
في كلما حلبتي حرمتي والباقي اخره للاشباع واما ان اراد كلما حل العقد عليك
حرم فقصد التعميم وجري على ما هنا كلما حللت ينبغي حرمت ينبغي فتدبر
لان المعرفة اذا اعيدت غير يريد ان الاصل ذلك لانه لو اريد بعينها لذكر
ضميرها ولذا احتيج لنكتة في الاظهار موضع الاضمار ولنا الضمير فالاصل
فيه الاتحاد والاستخدام خلاف الاصل واما ما ورد لن يغلب عسر يسرين
تنبيه كما في تفسير الخطيب انه وعد الكريم يحمل على ابلغ ما يناسب كرمه
وهو العسر واحد واليسر متعدد فهنا احتيط للعصمة والفروج والاتحاد
مع اعادة النكرة نكرة قليل يصار اليه بقرينة كاتحاد المضاف او الخبر في الاول
وفي التنجيعا العرف الا رفضاله لكن ورد الحكم وقاعدته ان كل شيء ذهب
اثباته نفيه انتفى اصله فلو نظر اولا هنا لم يلزم طلاق اصلا لانه اذا طلقها
واحدة وقلنا يلزمه الثلاث قلنا لم تجد الواحدة محلا فتنتفي واذا انتفت
انتفى الثلاث المعلق عليها وهكذا وهي المسئلة السريجية نسبة لابن
سريج من الشافعية قال العز وتقليده فيها ضلال مبين ليس مرتبطا بحل
ولا حرمة يعني ان ما يتبع كلام ابن عبد الحكم لو اشترطنا في ما يلزم به الطلاق

ا ق

ان يحل المراة ويحرم حرمتها على مسماه حتى تنتج اسم ربك معناه سبح ربك
واحدة واثنتين الا اثنتين الخ بحيث ذلك في مثل طالق واحدة وواحدة وواحدة
الا واحدة لعدم العرض في الوحدات كما كذب طلقة فان كان من المجموع
لزمه اثنان والعقلانية بخلاف جاز يد وعمرو وبكر الا بكر فيمتنع للتناقض
فان الاشخاص مرادة بخصوصها فتوقف العراقي في طالق او ليو ثانية ثالثة
الا ثالثة فيصل يجري الاختلاف الاوصاف على اختلاف الاشخاص فيمنع فتلزم
الثلاث او على ما قبله امتناع الممتنع اي انتفا الممتنع من الواجب
فالتعليق الذي على الممتنع الذي في الاصل من حيث عدمه يرجع للواجب
الذي ذكرناه لكن تعبيرنا اوضح ما في الاصل اي من الحنث في الجائز
ولو بعد التعمير مبالغة في التعدية اي هذا اذا صرح بقوله بعد الموت
بل ولو لم يصرح بالتعدية لكن علق الطلاق على مدة بعد مدة التعمير
بحيث لا يبلغانها فان هذا ابعد من موتهما ولا محالة فلا يلزم الطلاق فان قدر
خرق العادة وعشا فيا حي في لزوم الطلاق خلاف ان لم يكن قصد فان
قصد انت طالق على كل حال لم يبلغ ما فعلته ونحوها كالرجعي على من
زعم انه جوهر لمن شانه ذلك خرجت النخلة والايسنة فان حاضت
فلانا سيذكر من اهل الجنة مثله موته على الاسلام واما قدمات على
الاسلام وسمعه يشهد عند الموت بركتها اذا قصد بغير له من اهل الجنة
انه عامل بعملها كما ما وكذب ذلك النص فلا عرفه المتواتر لانه القاطع
النافي للاحتمال وبالحق للكلام تتمة ولدوه اسم امراة تنافس في حبها
ابن زيد ون وجمهور فقد ابن زيدون تلك الرسالة توبيخا لجمهور
وزجرا له عنها فان لم يكن الحجاج الخ هذه ملاطفة من الحسن ومداعبة
مع الرجل وكان عنده شي من ذلك فمنه على بن ابي طالب الا ترى
اكل يشتفي عينيا الصحيحة لما نهاه صلى الله عليه وسلم وهو معه في بستان
عن اكل الرطب وعينه وجعه لئلا تعفن بحرارتها وليس هو مدرك الحكم
حاشا لو كان هو المدرك لكان فيه رائحة الجاهلية وانما المدرك اتفاق
الامة التي لا تجتمع على ضلالة لصحة الحديث قالوا ويقال الحديث
احاد لانا نقول خبر الاحاد كاف في العمليات والمسئلة منها او اقول لا يلزم

من صحة العمل بالاحاد القطع بصحة الناقل لاحتمال الحنث وقد ذكر هو اعني ح بعد ذلك
عن القاسي ان من حلف ان ابا ابيه في الواقع حنث لان اللاحق بالاب ظني والمذهب ان
الحلف على الظن غموس وان كنا نحكم في الشرع بالنسب لانه مبني على الظاهر تخرج الى ذلك
ان حديث سورة الملك مما ذكر في الموطا صحة ما في الموطا عبارة عن صحة جميع ما في الموطا
قال بل هذا انما يقطع بعدم صحته وانه لا بد من حنثه لكثرة ما اشتمل عليه الموطا
من المراسيل ومن الموضوع الاحاديث والذي في ح عن ابن فرحون تقييد ذلك بالحلف
على احاديثه فانظره انما كلام ابن اقول اصل عدم الحنث من قول الشافعي ما تحت اديم
السما بعد كتاب الله اصح من موطا مالك وابقاه بعضهم على عمومه للصحيح ونقله
عن ابي زرعة وغيره من المحدثين وصحة الحنث وقد رايتها بخط ابن في اخلوقتها
بالمغرب ما سبق عنه ونقل ابن عبد البر ثلاثة احاديث في الموطا انه تتبعها فلم
يعثر لها على سند متصل كما بسطه سيدي محمد اوائل شرحه للموطا لكن لا يخفى
انه لا يلزم من ذلك عدم صحتها في الواقع والذي يظهر ان بقاك ان الصحة تطلق
على معان احدها ما قابل البطلان اعني موافقة الشرع ولو في الجملة فان اريد هذا
فلا حنث فان جميع ما في الموطا مبرا من الكذب والفساد وجميع اقوال الايمة موافقة
للمشروع ويجوز العمل بها ولو في الجملة كما قيل بجواز العمل بالضعيف اولا بابها وهذا
المعنى وان قربه العرف لكنه يخص الموطا وتطلق الصحة على ما اصطلح عليه علما
المحدثين اعني المرتبة المرتفعة عن الضعف وغيره فان اراد هذا احنث كما تقدم عن
ابن ان قلت تمكن الصحة باعتبارها عند الامام قلنا لم يتواتر عنه ذلك حتى يحصل
اليقين الثاني للحنث وقد ذكروا انه قرئ عليه اربعين عاما كما كتب شيخنا السيد وكان
كل قليل يرجع عن شيء ويزيله منه بحسب ما يظهر حتى صغر بعد ان كان كبيرا جدا فقد
تطرق الاحتمال في الجملة وتطلق على موافقة الواقع ونفس الامر والحنث على هذا
ظاهر اما من حيث الورع الاجتهادية فلتحقق ان الحق عند الله واحد فمن
مصيبه ومن مخطئ واما من حيث النقل في الحديث فلانه لا قطع الا بالتواتر مشروط
بحسن الخاتمة ولا يعلم هذا الا اذا كانت يمينه متعلقة بشخص معين كما هو السياق
يحقق له ذلك عنه وقد لا يرسها مشهور بها لمن يعتبر ليحي اولياء العصر
جملة وتفصيلا بدليل لو انفق احدكم مثل احد ذهبا لم يبلغ مد احدهم ولا نصيفه
فذكر الاحد دليل على الالتفات الى التفصيل فالصواب انه ان حلف ان الصحابي افضل

لم

لم يحنث وان حلف على انه اتقى لله او اجب له فلا حنث لان الله تعالى يفضل من يشا
على من يشا ويفرق بين المحب والمحبوب خصوصا ببركة صحبة الحبيب الاعظم صلى
الله عليه وسلم وعلى اصحابه وقد يعطي الله القليل والله يضاعف لمن يشا والله
واسع عليم واما من حلف ان ما بين منبره صلى الله عليه وسلم وقبره من رياض
الجنة مجملا فلا يحنث ولو حلف بذلك على قبر المومن لاشتهار احاديث ذلك
وعن وان لم نقل بالقطع في غير المتواتر نقول اذا حلف بقرائن مشهورة او غيرها
مما يقوي الظن كان من قوله واعتمد اليمين على ظن قوي ومحل اليمين صحة الظن اذا لم
يقوي او ان شا الله جعلوه من امثلة ما لا يطلع عليه واعترض بانه انما يظهر
على كلام المعتزلة من ان بعض الامور على خلاف مشيئة الله تعالى اما على
السنة من ان كل ما في الكون بمشيئة الله تعالى فالصواب ان قوله انت طالق ان شا الله
تعالى تعليق محقق ان قصد ان كان شا ذلك فانه يعلقه بالطلاق علم انه شا وان
شا ان يقصد في المستقبل فهو لان الشرع حكم بذلك فلا يعلق بمستقبل
ولو قلنا ان الحكم يتجدد عند الله تعالى لاننا انما نعلم ما علمنا على ظننا وقال بعضهم
يكون التعليق محتملا غير معتد ورد لا يقال لا دليل من الحاكم حصول المحكوم به فانه عليه
ثم بامور لا يريه لانا نقول الحصول ... الحاكم بل من حيث تحقق السبب
وحصر نطقه بالصيغة فقد بر ويمكن الجواب عن اصل البحث الاول بان جعله ذلك مثالا
لما لا يمكن الاطلاع عليه منظور فيه للمشيئة في حد ذاتها فان العلم بتحقق
المشيئة ولعسر ... لم ينزل فان تعمدها التخيير في هذه المسئلة
بحكم حاكم ... ما يمكن الاطلاع عليه حال الحلف بخلاف قلب اللوزة تناقضا
... حقيقة الواقع لان كلا منهما ... ولا يلزم ... غيره من الحلف على
رجل بالطلاق لقد قلت لي كذا فحلف الاخر بالطلاق ما قلت لك وحلفه ان فلانا يعرف
ان لي حق في كذا فحلف الاخر لا يعرف وحلفه لقد دخل المسجد فحلف الاخر ما دخل
والنظم ان من ذلك تناقضهما في شاة ادعى احدهما انها لجيرانه كذا والاخر ...
ولم يمكن التحقيق لا ... كتخريج المزكاة فليس كقلب اللوزة ويرجع
... المعرفة اذا تناقضا في نخلة صغيرة اذكر ام انثى ... معرفة ذلك حالا
ان الى ... ولو لمعلق عليه ما قدر المبالغة انما يرجع للتعليق
او للطلاق المعلق في انت طالق ان دخلت الدار ان شا الله وهو كثير جعلها للطلاق

المنجز بصيغة التعليق علم ان الاستثناء التعليق وكذلك استثناء المعلق حيث حصل المعلق
عليه والمعلق عليه لا يوجد الا وقد استثناه ثم بوجوده علم تحقق مشيئته والاستثناء
ايضا لا يستغرق اذا قال الا ان يشاء الله فانه ليس ثم حالة غير مشيئة الله على ان
ما سبق في تعليق المنجز بمشيئة الله تعالى فتدبر الا ان يعلق عليها كان طالق
ان شئت فيتوقف على مشيئته فما قبل الاحوال يأتي هنا على صيغة الاستثناء
كانت طالق الا ان اشاء كلا يتبعه لكونه تعقيب رافع واما صيغة التعليق
وهي قوية بالشرطية او يستثني بعض المعلق عليه فقط نحو انت طالق ان دخلت
الدار الا ان اشاء على معنى الا ان اشاء دخول الدار فيتبع لانه في معنى ان دخلت
بغير اذني واما الاستثناء بها من التعليق او المعلق فلا يفيد كان الا ان يبدو
لي كشبيه في افادته من المعلق عليه فقط ومشيئة الغير مطلقا عطف على
مدخول الكاف فتفيد في جميع الصور ولو المنجز كانت طالق الا ان يشاء زيد فيتبع
كالا ان يمنعني ابي الاجل اقل في العتق الا ترى انت حرة بعد شهر لا يتحوطها لق
بعد شهر بل من اول النهار فلا تعتد بطهرها اول النهار قبل القدوم
اذا قدم وقد نزل عليها الحيض ويجبر على الرجعة وعلى يومه كيوم قدوم
المحبة بالمقاطعة بعد الخلع حتى تمضي راس الشهر وهو مراده بقوله بعد شهر
فلا تجد البينة موضعا بجدد عقدا بعد راس الشهر او هبة عطف على
نفسه فيحنث ولو كذبها لانه ربط نفسه بالحلف ابتداء او ظاهر ان هذا في
القضا كما قال بعد على الزكي كذا افيد وتعقبه السني في حاشيته بان هنا
شبهة كما نص عليه اول الكلام لا تعارضه كالصائل بعين ان تعامله
من باب دفع الصائل لاحد الزناطي يقال لا يقيمه الا القاضي بوجه مخصوص
لا يعتبر وتدابي لا يتعين في مال الحضر ولو عرف هذا اما حلفوا يحمل
لا يعتبر التعقيب بالشرط الذي قاله ابن عمي الدولة على فرض اللزوم لانه
خلاف مرادها النفع الا على النظر لمجرد اللفظ فتدبر لان الاصل عدم وجوده
يعني ان تأثير المانع بطرو الوجود وبعد طارئ على العدم فاستصحب عند الشك
الفصل من العدم حكم بوجوده ولما كان تأثير الشرط بطرو العدم المستصحب عند
الشك فتأمل لسقوطه الامر فيه واعتبار كالمشروط اعني الصلاة فانها
اعظم اركان الدين وفي ذلك بالوسواس متعلق بالمستأنف ضمنه

معنى

معنى المبتلى احداهما واما لو حلف بالطلاق مطلقا على شيء وحنث ولم يعين
محلوفا بها فتنقل من الفائق والمعيار انه يختار بدون الطلاق في هذه وقع على
مطلقا وفي تعقيبه باحداهما زيادة معنى ولا يخفاك النقص في هذا الفرق
وانه انما يناسب مذهب من يعتبر الالفاظ كالشافعية واصل المذهب اعتبار
المعاني فلا يظهر فرق او شك هل منه ابن عرفة مثل لو رأى واحدة
من زوجاته مشرفة فتحت الكوة فقال ان لم اطلقك فصواحباتك طوالق ثم التبست
عليه المشرفة قال ابن عرفة تطلق الجميع من باب او شك فمن طلقها والصواب
قول تلميذه الابي يمسك له واحدة لانها ان كانت المشرفة فقد طلق صواحباتها
وان لم تكن المشرفة فقد طلق المشرفة فقصد النفي اي عن الثانية كما هو ظاهر
واختار في اوانت مع الاحد الشيئين وقد قالوا في احد امراتين طالق
بطلقات ثلاثا نفيهم اي صراحة او في معنى التخيير وللفقهاء استحسانات
لم يتعلهم كان شك طلقها ثنتين او ثلاثا لا تحل الا بعد زوج ثم ان طلقها لا تحل
الا بعد زوج لاحتمال ان الاولى ثنتين ثم ان طلقها حلت قبل زوج لا
ان الاولى ثنتين ثم ان طلقها حلت قبل زوج لان الاولى ان كانت ثنتين فانت
هذه واحدة من عصمة جديدة وان كانت الاولى ثلاثا كانت هذه ثانية عصمة
جديدة ومعلوم انه اذا انضمت الثنتين للثنتين او للثلاث لم ينقص على ثلاثة
ذو الفعل شرعا خرج فعل لا يمكن منه شرعا كما حنثه مال الغير فليس له الا بالبر
عند المشاحة فان طاع ذو الفعل حنث نفسه فذاك علق الاول كانه قال
ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت احتمال العكس اي ان كلمت فان دخلت
الدار فانت طالق ولا يقال كان يأتي بالفاء ان الحالف لا يلزم ان يراعي العربية لان الفا
قد تحذف لتعدد التعليق وهو معنى تعليق التعليق حيث لم تتحقق الخ ظاهره انه
انما يحتاج لهذا اذا كان الطلاق الاول رجعيا كل يمين تشهد واحد انه
حلف لا كلم زيدا وانه كلمه واخر انه حلف لا ركب الدابة وانه ركبها واخر انه حلف
لا دخل الدار وانه دخلها فحلف لرد ذلك لا سمعت فان طال سجنه دين وسر
في الحطاب انه ان نكل لزمه الثلاث وهو مبني على القول الضعيف بالحكم بالنكول
الثلاث غير معزو بالحطاب
التطليق بالنكول انظر
يقال الوسيلة تعطى حكم مقصدها اذ يجوز ان تطلق واحدة وبطلت

ما يجد ها بذلك وعدمه شيء آخر حيث لا عزل فرجح التوكيل لان الاستمتاع عزل
فتوقف ولا يكون الايقاف في المعلق الا بعد حصول المعلق عليه ولو كتابة خفية لتمام فيها
مقام الزوج فيه ذلك وهو الاقرب لان الاصل براءة الذمة قيل انما لان الواحدة تكفي
في بانتها مناسبة لغوية وذلك ان التمليك تمليك شيء يقتضي انتفا احد عنها بالمرة
عند اعتبار غيره فاقتضى البينونة واما التمليك فاعطا مطلق وما كان هذا اضعف
او عند راحة المعاد رة ركان قيل وكلام القرافي وشرحه وجيه وقد قال العلما عليك
عليك بفروق القرافي وله تقبل منها الا ما قبله ابن الشاط ومجرد الاشتراط لا يوجب
انه بائن فاذا شرط لها التمليك تقصت بطلقتين وقلنا ليس له مناكرة في المشروط ان
زاد على واحدة لانا وذلك ان له رجعتها بالمجلس فالتقييد فيه للتاكيد مع اختلاف
المجالس وقيل فيه الواحدة بعد لم اره لا فاقوله المناكرة فيما زاد في التمليك والمخير
قبل الدخول لانه قد يبقى انه نوى الطلاق ثم يتذكر هذا افتى ابن القاسم وبه الفتوى
وقال اصبغ لا يقبل لانه كذب نفسه وليس لها اختيار نفسها ان فعل كذا وانما هو
التعليق من الزوج لان الطلاق بيده اصالة ولم توقف ولم يبطل ما بيدها بالمرة
تعجيزه فيجدد الخ وقد قضت بدون الثلاث لان الطلاق في التعليق في وصف عارض للطلاق ق
وفي التفصيل في ذات الطلاق تعجيز المعلق اي على امر بيده فان طلعت الشمس فامرك
بيدك بلا علم فان شك العام ذي للاول ولا يكفي اقرارها به لانها متعلقا على حق
الرجعة له كما غاب ولم يشهد كاهنة انتقالته لها ولو قرب الغيبة لتفريطه
بعدم الاشهاد وارتضى التوضيح ان لا انتقال مع بعد وينتظر القرب الرجعة
صحيح اي منعقد لازم كالعادة في ثوب او مكان مغصوب بصحيحه مع الحرمة
اعتبار الاصل حيث قال بل تجيئي يتكلم لانه ليس كابتدا النكاح اجنبية ان قلت هذا
التعليل مصادرة قلت بقوة قوله لتغليب حالة الابتدا على حالة اللاحقة
لا ينافي حالة الرجعة وانه لا ينفق فيها الا كان وارث وانه كان له ارتجاعها بعد خروجها
من العدة حيث طلقها قبل مرضه لو لا الرجعة في عدة كالا يصح لقولهم تمنع البائن
ولو اخرنا بيشير لما سبق من ح وابن عرفة لا اول وطئ فاسد الاظهر ان مثله طلا ق
المجهور فجله اطلاعه وليه لا استظهار شيخنا في حاشية الخرشي صحة رجعته وتوقفها على
اجازة الزرع واولى لو راجعها في زمن الايلاج بعد طلاقه حائلا من غير حركة نعم لو
وطئ مرة ثانية مستقلة كمراجعة كيف يكون هذا امرا جامع فرقهم بين الرجعة

والمراجعة

والمراجعة بان المراجعة ما كان بعقد جديد اقول فرقهم اصطلاح فقهي وما هنا منظور فيه
للاستعمال عرفا كما يشير هو فالمراجعة على ان ما كان من جانب في ضمن الجانبين فهو
صريح فيه لانه جزء معناه ومصرح فيه فتدبر تردد مشاوره هل تلحق بالنكاح او
الطلاق كامسكت لانه يحتمل امساك الاضرار والفصل المنهي عنه في القرآن بعد الطلاق ق
في اية فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن او امسكت عنها ولم تعرف الرد ردها لاحتمال د
ردها لاهلها لاشتهار التردد عرفا في الرجعة بلا نية يعني نية العدم بان نوى المزح
فقط لا مجرد عدم النية فان الصريح لا يحتاج لها فقف مر في الظاهر لا الباطن فيلزمه
النفقة ونحوها من لوازم الزوجية ولا يحل له وطؤها وانما حل له الوطئ في نكاح الهزل لان
النكاح اقوى لانه له صيغة من الطرفين وشروط واركان من صداق واشهاد او غير ذلك
فتقوى امره فكان الهزل فيه كالعدم ولما ضعف امر الرجعة بكون صيغتها من جانب
الزوج فقط اثر الهزل فيها في الباطن كالتلذذ يشير الى انه فعل له ارتباط بالرجعة
لكونها سببا فخرج نحو العنوب ثم ما اختلف فيه ذلك او جرى به العرف كدفع مفاتيح
البيت لها كوطئ وانما كان الوطئ من المشتري يكفي في بيع الخيار لا ان ادخالها بعد ادخال
في ملكه حصل صادق القول بان بيع الخيار منعقد فقوي جانبه خلافه في باب الرجعة فانه
ادخال بعد اخراج بالطلاق فاحتاج الى التقوية بالنية ولان التصرف في الذات المملوكة
اقوى في العدة الى راجع للشرع في قوله يمكنها الرجوع اي تحل لغيره الا بعقد جديد
وحيث استشكل بان لها الرجوع فكيف تجبر وحوله ان المراد حيث مات او اتت على
اقرارها فهو جبر مقيد هل تجبره الظاهر ان تصويرك تجبره على قاعدة الاظهر
خلاف يحلم ما لم يرها بعد حصول المعلق عليه معتقدا صحة رجعته فتصح قطعا لانه فعل
مع نية كما في ح على اقراره جاهلها اما لان الاصل في الاخبار الصدق والكذب احتمال
عقلي واما اعطا لذلك الاخبار حكم الانشا كما قالوا ان الحاكم يحمل الاخبار عن كلام حاصل
في الحال بفعل النطق بعد الفعل اعني لفظ الكلام بالرفع عطف على فاعل يعني وهو ما ضمير
الزمن الماخوذ من السياق والظرف اعني بعد له حال واما صور تحذف ابعاد فوق على
حد امنا بالذي انزل الينا وانزل اليكم لاختلاف المتعلقين واحترز عن جره عطفا على العدة حو د
فرق فانه لا يبيع او الفعل كافه يعتبر زيادة معه الظهار اقتدارا مع عدم موقوفات
القصد منه تحريمها وهو حاصل فيتوهم انه لغو الحكم معه ويحرم مكالمتها وان جاز
مع الاجنبية لجواز رغبته ورجعها وكفيها في كل وانما حرم مكالمة الرجعية لئلا يتذكر ما كان

حرمة الاستمتاع اي الذي صرح به الاصل ومن حرمة الدخول عليها علم انه لا نفقة لها
فلا تسقط نفقتها لانها ليست في مقابلة الاستمتاع وان وضعا فلا يلزمها الاستمتاع
عليه سنة لان السنة عهدت عدة في بعض الاحوال كالبائن بالبينونة لانها
وقت الاياس وتحتم الوحشة قيل الاولى ان النفقة تعبد ولا تعلل بالشغل لانها تباح
تبذكر الاحصان كما لو كان احد الزوجين الحر لابنه ان ملكها فيجعل له وان ملكته فلها
انتزاع ما بيده باب الكرم ذكاة شيخنا السيد انه من باب قاتل وهو
بواقع اي يمكن منه الجماع خرج المجبوب والشيخ الفاني والعنين ويبطل حكم الايلاء بزواله
بالكلية بأجله اي ضربه له واول الاجل في الصريح من يوم الحلف ولمن الرفع سواء
لانه ليس المقصود به خصوص الوطء بل فعل الفعل ولو بطلاق القدوم على ذلك اي
على الوطء الذي ينوي بقضيته الرجعة الا ان تكون الاداة تقتضي التكرار ككلما وعلقه
فانت طالق فانظر ما وجه ما مشينا عليه في ذلك لا يمكن من الوطء لانه يحرم وطؤها لزمه
الظهار ولا يصح التكفير حاله بالعتق ان كان من لا يعتق لانه اسم عم ووجد خصالها من قبل
ان يتماسا ويحتمل بعدها فالتشبيه في التردد الثاني وقيل في القولين ويتكلم بعض الحيرا في
اعني جريان القولين في الظهار ونقل احمد بن عمر بيهرام علي الاصل ان عدم
التمكين في الظهار احد اقوال اربعة وقال عبد الملك يطلق على الحنفية ويخرج الثالث
بطلها وينزل الرابع ولو لم يرد فانظره ضرار الاولى لو ليتها ظاهره السابق عنه قوله
وبها ما طلق بالضرر ولا يضرب اجل الايلاء لانه لا يمينه ليستمانعة من الوطء
ولو اسلم بعد قصده به وجه ترك قول الاصل وان اسلم يعني اغناه عنه اعتبار حال
اليمين في عدم اللزوم ولا يلزم بطرو الاسلام حيث لا تراعي حال الكفر ترك الوطء ضرارا
كالفقره لا بد من قصد الضرار وهو احد قولين وقيل الترك بدا انه ضرر حيث قامت
بحقها ولو لم يقصده وهو كحكم المحرمين اعتذار عن تركه مع ذكر الاصل له
وظاهره اي ظاهر قول ابن القاسم واعلم ان دخول الايلاء علي العبد خلاف قول مالك في الموطا
لكن نقل حسن عن الباجي قد اول عبارة الموطا وصرفها عن ظاهرها فانظره لتمنعه
هو معنى قول الاصل من حبه حاكم بانه لم يكن هذا تبعه الحاكم من منعه سبق حكم المحلوف
له اعتذار عن تركه مع ذكر الاصل له رتبها له لو ان كلا ما يتفق عليه كالمنة ابيو ولم يقيده
طلبها الفيئة بعدم انقضاء وطئها كما لو قال شراح الاصل انه ضعيف والمعتمد الاطلاق
وهو المناسب كما سبق في الفسخ بين الزوجات لانها تعلق الاستمتاع ولا يكون الا في
القبل

في القول اعتذار عن تركه مع ذكر الاصل له قوله اقتضاض بالقاف يقال اقتض اللؤلؤة ثقبها
وبيع بالفاء قوله جنونه وان تعدد به حكم الايلاء فيضرب له الاجل اذا افاق وبه يظهر سر قوله
فيما ولم يسقط عنه حكم الايلاء واما وطؤها مع جنونها فلا يعتد به ولا تكون تحيته
قوله عموم حال الايلاء اي للمعد وغيره وهذا اعتذار عن عدم ذكر الحلف في تحتها
المغنى ولذلك ذكره الاصل قوله لا سقاطه اي اسقاط حقها في النية والرضا بالمقام
بلا وطء انما كان لها الرجوع لقلة صبر النساء قوله خلافا لما في الاصل اي من الحاكم يطلق
واحدة فانه خلاف ما حققه ابن عرفة نظر عج وحاشيته قوله علي ظاهر الفقه اي انه
ترك وطئها فرجعته صحيحة ايلائه مستندة ليمينه قائلة لم ينو الاستثناء حلها
فقال نويت الحل فالقول قولها ويجري عليه القاضي احكام الايلاء فان كفر عن يمينه
قوله علي الباطل يعني ان المفتي يدينه ويجوز له الوطء فيما بينه وبين الله ولا كفارة
قوله ولم تعد قدرا في ان الكفارة عنها وادعت انها عن يمين اخرى فالقول قوله
دون ذلك لا يعلم الا من جهته وكلا مضادا انه يصدق في نية المحل كتبه التكفير عنها
قوله بشدة المال او علمه ان الكفارة فوكلت له قوله يحتمل غير الحل اي احتمالا قريبا فلا
الكفارة فان احتمالها لغيرها بعيد لتوقفه علي امرين وجود يمين غيرها ونية
الصرف له باب الظهار قوله لا حط اللزوم اي خروجا من التردد ان كانت
الزوجة لا يناسب اللزوم بها الا انه قد يقال الرجعية لها اعتبار الحرمة الاستمتاع
بها قبل الرجعة وبعد الاعتبار يلزم الظهار بالتشبيه بها علي احد القولين والثاني
تمكنه من رجعتها وانها زوجة حكما وبعد الاعتبار رجح فيها احتياطا في كل قولا ثانيا
ثم يرى قوله ما لم ينو مدة المانع ظاهره فرق الحائض اذ لوحظ الوطء اما ان نظر لمطلق الاستمتاع
فهو يمكن حال المانع كالرتق والمسائل تختلف فيها والصائمة كالمرتفعة مع الاحرام
والاعتكاف من طرفه او طرفيها يمنع الاستمتاع مطلقا فاذا قال انت علي كظهر امي مدة
الاحرام والاعتكاف فلغو لانه معلوم انقضاء ما ذكر عليه كظهر امه فكان كمن ظاهر
ثم ظاهر لا يلزمه الظهار الثاني فليحرر قوله ولذا قال تعالى قال ابن رشد في اختلاف نقصه
المعونة عن القربة ابما قطعهم في الصيام واما العتق والطعام للمساكين فيقصد من الكفارة
فانه اريد بعض اهلها علي انها كفارة كانه فيه رائحة العبادة ثم علي ان يجب الايلاء
قد يكون بقربة قوله ممتنع في التوسيع اي من الايلاء حق لمخلوق قصد فيه مع لزومه تضررها
بترك الوطء والظهار حق لله وفيه لله حقوق الله تتعلق بالكفار والمسلمين الا انه في
عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة مع ان المقصود من الظهار تجنبها فيرجع الحق لها لان

وعصروا ابعصاربه الكاره

بقال لما كان الايلا بما التزمه بقرعلي نفسه فكان لا يتعرض له الا اذا فعتم كان من
حق المتعلق واما الظهار فيفعل الله تعالى شبابه وداني كفارته فعتم ام لا فكان من حدود
الله تعالى وحقوقه الا ان يجزه هذا كالتفويض قبله لا ينافيه لكن ما تعلق في باب الوكالة
من انها لا تنعقد في معصية كالظهار لا معنى ما يات انها لا تنعقد الوكالة الشرعية
بذلك لانها انما تكون فيما فيه حق شرعي للموكل يقوم الوكيل مقامه فيه والمعصية لا حق
فيها لعدم واما اللزوم بالتجارة فتي اخرجه ويرد لما استقر فيه بيد المراة حتى في ظهارها
او بحرضه لها لانه من تعلقات عصمتها فلها فيها مزايا ارتباط ليس للاجنبي واما الايلاء
فلا يقبل التوكيل لانه اليمين ومن قال لاخر احلف عني لم يلزمه بيمينه التحق الايلا
بكون تعليق طلاق على الاخص احتياطا في الفروج فانيتامل تابيه المعروف في
ان ظهر المدلاعنة والمنكوحة في العدة من الكناية فالنظر ولا منصرف الاثم لانه
قلب للحقائق الشرعية كما اذا حلف بالعه ونوى به الطلاق فيلزمه مع اثمه لانه لذكر
قال عب فيما سبق مستثنيا من هذه القاعدة اعني ما كان صريحا في باب لا ما نصوا
عليه ومعلوم ان اكثر قواعد الفقه اغلبية ونصوصا صاجا تقدم التوقف
في هذا بان اصل الكناية الخفية يختلف فيها في المذهب وخارجه فقد قالت الشافعية
والشهب فليتوسع فيها بحمد الله قال في حاشية عب وكان ما هنا سرى من تعبير
الكلام المبطل للصلاة بمطلق الصوت لكنه قياس مع الفارق فان الصلاة تبطل
بكل مناف كالاجنبية اي تشبيها بها على المعتمد وهو احد اعتمادين في المسألة
وله الوطء بعد واحدة لانه تحل الكفارة حقيقة وما زاد كفر او جبه على نفسه
ولذلك لا تكون متى مرتبة ككفارة الظهار في الوصايا بخلاف الرجعية لانه قد حصل
في عصمتها خلل بالطلاق اي دون الخ يعني ان المراد غير ما ذكروه في تفسير البائن
وبين مسوس فقوله دون الثلاث محترز البتات وقوله وما لزم اي تحتيما الظهار
محترز تعليق وفي المعلق مرتب خلاف تظهر الصيغة الترتيب اي لكون التعليقية
يخرجها عن الترتيب لان المعلق بجميع اجزائه يقع مع المعلق عليه في ان واحد
ومحصله ان الترتيب ملاحظ قبل التعليق ثم علق المجموع كما يقال العطف ملاحظ
قبل الاخبار فقوله بر بعد العزم لقوله تعالى ثم يعودون بخلاف الحنث اذا ولد بعد
عتقه نعم ان تبين ان [illegible] بعد الولادة لا يغفر ان لان قدر او نوبا السواد
ولبعض الشيوخ ان تعقبه ذكر على بيت المال وتقويمه وتالحبس بعض
الاعضا وقال فالج بسكون العين واما بالفتح فهو وصف الاسنان كما في السيد

وعوض

وعوض عطف على عرج بنت وغيره بما كان في ذلك
دون اذا في ليده فهو مضر لانه لتشترا انه اذا اعتقه عليه لم يا خذه
اشتراط له معاوضة كالقطاعة التي هي احد الشقين ومعلوم ان اصل المذهب
ان العبد يملك ومعاقده ثم يتوقف على الاجازة ذكر الكفارة اعتقه اي عن تركه ميع ذكر الا صل
له ولو بما لا يباع مبالغة في القدرة التي في ضمن العجز فانه معناه لم يقدر
تنشد بدالك على طارق الذي قال الله تعالى فيه فنظرة الى ميسرة وهذا اخر
الوجه الخيرية ان العزم على الحرام حرام قال في حاشية عب ديعني وهم على انه
يعزم على الوطء في حد ذاته وان كان في الواقع حراما اي يعزم عليه غير ملاحظ قبحه
لانه يعزم ملاحظا انه حرام يقتضي الملك حالة نهي حال العزم بد لبيد ما بعده
ويرد على ابن عرفة انه انما يتم لو كان الوطء المعزوم عليه قبل التكفير ولم يكن كذلك
فان الوطء قبل التكفير حرام لقوله تعالى من قبل ان يتماسا فلا يحاله الوطء المعزوم
عليه انما يكون بعد التكفير فيتوقف على ملكها بعد التكفير والتكفير هنا بقي
ملكها فتناقض ولا [illegible] ما قصد رنابه تبعا للقاني وحاصله ان حل الوطء يتو
على خصوصها لملك حصوله بعقد النكاح والى ذلك الاشارة بقولنا اخر العبارة قف
فانيتامل ثم يحرم كذلك لا يقدر على وفاته ولم يعبر المعترض به تلك صوما
او غيره اشارة الاستغناء عنه بقوله اصله في الصوم منسوبا لتتابع والكفارة
ولما التتابع فيه فيما تليق ولو لم يدخل ومقابله الربع يتعلق اشكل في القدرة ولم
يتلبس بالصوم وبعد استقبيت اي بوجوب الرجوع فانه وقته بعو الذي
يعتبر فيه اليسار والاعسار ذكره اي الاعسار كما في ذلك العجز توصلا لكمال الغة
فيما سبق كبطلان الاطعام الخ ان مثله اذا اعتق انسان وطء المظاهر منها
بحاجة معاصية المنافي فقط واتمام بعيد الوطء قبل الكفارة لانه محض عدا من توابع
العقد الاول بعين الظهار الذي هو منكر من القول وزور وانما كانت الكفارة عليهما بعد
محضها واما الوطء في الاثنا فبالشروع في الكفارة صار عدا مستقلا طرا على الكفارة
فانسدها وللمقام نوع شبه برودها وبالتقضي على النجاسة وحكمه عنده
الشافعية واما [illegible] فالنظر هو حاشيتنا عليه وظنه عج وب قال الاصل في
توضيحه فظاهر كما لا شهور رده حيث بان ابن رشد قال النسيان الذي لا يقطع
التتابع الفطر ناسيا بعد تبييت نية الصوم واما تبييت نية الفطر ناسيا فانه يقطع

التابع فمن شيت الفطر لغفلته كالشهر صامهما قال به الماجشون
احدهما فالشهر ان يدله والذي لم يترك منه صحيح وقضي الاولي وهو قول
سحنون يكفيه يوم واحد وشهوات لانه ان كان الترك من احدهما فالشهران يدله
والذي لم يترك منه صحيح وان كان الترك من كل يوما فقد جبر الاخيرة بيوم متصل
وقضي الاولي وهو مبني علي الاكتفا بنية الجبر مبهمة والمنصوص مبني علي اعتبار
التعيين ومتي صح اليومين للثانية لانه لا ينتقل عنها حتي يتمها كما انها
قضي شهرين لتطرق الشك للاولي القطع بالنسيان اي فيحتمل ان اليومين
اللذين افطر عما نسيانا من كل كفارة يوم فبطل تتابعهما فيقضيهما باربعة قال
شيخنا السيد رحمه الله في شرحه علي الاصل لا معني لصوم اليومين مع صوم الاربعة
وجوابه انه يحتمل ان اليومين من اول الثانية فلا ينتقل عنها حتي يتمها
وموضوع الكلام محله ان حكم التتابع باق لم يحصل ما ينافيه جزما وعلي ضعف
ما في الاصل هو مقيد بما اذا انطرق الشك لا … فان تحقق صومه او صوم
شيء قبله بني علي المحقق ولم يبنه الاربعة ولا يعذر فيه اي في وصل القضا
بالنسيان فان ابيت الفطر ناسيا القضا … الصوم قضا فافطر … سيا
ولا يعذر … والا فلا صرح به توضيحه للمبالغة بعده عند الجهل اي برمضان
او بانه يقطع التتابع بغير لو افطر عمدا في رمضان هل ينقطع التتابع الظاهر لا
لكون رمضان لا يقبل غيره فارتفع حكم الكفارة وبقي حكم رمضانا لو اما لو تلذذ بها
بالمظاهر منها في رمضان ذلك فالظاهر بطلان الكفارة لا عمدا …
الكفارة لا تعلق له بصوم ولا افطار الا تري انه يقع ليلا تمليك وبه فسر
الاطعام في الاية … ونكتة ان اختار … علي التعبير بعد فقد الصيام
علي التشريف به صلي الله عليه وسلم تركيب صيغهن كان يصوم ثلاثين ويعجز
عن تمام الصوم فيطعم ثلاثين مسكينا بل لا بد من اطعام الستين واما في اعداد
بر وشعير من غيره المتفات ثم قصدا صنف واحد … من غير شرط … انظر
حاشية عب وكذا الامداد الثلاثين وغد اوعطا بلغ للثلاثين ولو مات …
… ولو بانت الا بعد ان ضربت في الكفارات …
او رقيق او فاسق يخالف في ذلك ابو حنيفة … شهد …
من الرقيق والفاسق لا شهادة له والجمهور علي ان الاستثنا في الاية منقطع
والشهادة

والشهادة بمعني الحلف انظر شرح الموطا … اقله ابي من … قال العقبة
… بمعني مدة الحمل من الفقه … اللعان لاحتمال
وقوع وطي اخر او نسبه فيلحق او لم يلاعن … مثله وبرهان قال عب
واستبعده الباجي بانه غير محل الحرث ومن لطائف شيخنا السيد انه كتب عليها
لا استبعاد مع القرب اي فيمكن سيلان المني من الدبر للفرج او لم يشبهه
لان اصل النسب هنا محقق شرعا وقد قال الشارع لعل عرقا جذبه وانما اعتبر
الشبه في القافة لا في الشك في النسب فاعتبرت مثبتة له لتشوف الشارع
للحوق النسب ولا ينتفي بالتعاد في حق الله تعالي وحد وهو الظاهر لان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب علي ما ياتي من عدم تهمة وكثرة … قه
لراتبها … السيد ولا بد من زيادة واني لمن الصادقين وسكت عن
… لنفي الغراب عليه ولكن في … ان في الكلام علي المحكي زيادة ذلك خلافا
لمكان من لم ير الزيادة حمل الكلام علي المعني ومما اختلف فيه ايضا زيادته المردد
في المكملة كالخمس تشديدا عليه هذا مشكل مع قولهم اللعان في الحمل
واجب صونا للنسب فكيف يشدد عليه في امر اوجبناه ونكلفه فيه الحلف
علي ما لم يدعه اذ قد يكون شبهة او غصبا لكن لعظم مرتبة المدونة لم يصرح
بخلافها كما صرح به اصلها وعلي الامر مطلقا فابلغ للتقييد والتعميم
ان الغنية … ان اتباعا للقران وقال بعضهم لا تتعين … ولا يجوز …
العبارة عن عبارة الاصل الموهمة تكرير الشهادة في الخامسة وهذا ولعل شراحه
وقد من جواب القسم فقط اعني قوله لزنيتها علي قولي … التكرار في
القسم والجواب واحد بما يفهم من اشارة او كتابة ويكرر ذلك اربعا ولا يعيد …
ان نطق وقد وقع التردد في … صادة الاخرس باشارته والظاهر انه قصد بها
معني الكلام وانه متكلم لولا المانع العلت لانه من معني الوصف بالكنها لا …
يجزي احلف ولا اقسم ولا غير لفظ الجلالة وان انعقد في الايمان باسمائه تعالي وصفاته
لكن اللعان سنة متبعة بلفظها المخصوصة الا تري تعين اللعن والغضب
في محله وقد طال توقفه صلي الله عليه وسلم في قضية اللعان حتي انزل الله عز
وجل ما انزل فوجب اتباعه علي ما ورد باشرف البلد المسجد الجامع … اربعة
فانه محل الشعائر المطلوب اظهارها العصر لانه نظير السحر بالليل ووقت تعاقب

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالجامع الازهر

المدونة بموضع نقطه ويجبر الزوج على ذهابه معها للكنيسة ورد لانها
اي في الحد فان زنا بهما لم يتعرض لهم والادب السابق لابد انكار زوجها لحاف
بكرا ولو كردا وبعدا في الاجنبي تعريض يوجب الحد لكن الزوج يعذر بشدة الغيرة
فتجاه لعدم العلم باحصانها قبل الحمل فرع في ابي فشهادته رمي يبدي فيلاعن
قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية ثبتت شهادة شرعية تقيم للثلاثة وتم النصاب
ويثبت الزنى واما لو اقام اربعة على زناها وسقط الرجم بعدم احصانها فقيل
لها اللعان لدفع الحد او الادب وقذفه ولم تكن لهم شهد الا الفسخ خرج
مخرج الغالب وضعف هذا بخروجه عن البيان والتحقيق كما في بد انها لا تلاعن
ولا يسقط عنها الحد وانما يلتعن الرجل لنفي الولد عنه اذا اتت به لستة اشهر
الا ان حمت شك الرجم حلبه البكر لانه حاكم مضى قبل لا حاجة لهذا فان عدم حد
لنكولها بعد لعانه فعارت معترة غير عفيفة اقول انما تكون الناكلة غير عفيفة
بالنسبة للزوج الملاعن لها ولذا قذفها غيره لحد والكلام هنا في الثلاثة غيره
على ان مفاد قوله في التعليل لانه حكم مضى الخ انه في غير صورة الملاعنة وانما رأى
الحاكم رجمها بشهادة الاربع التي منهم الزوج ترجحت فليتأمل فقد حكى بعضهم
الخلاف في ان الغير مطلقة بائنة او بالثلاث ولا ثمرة لهذا مع التابيد كتب السيد
ولا يحتاج لحكم على المعتمد او الفسخ لاحتمال انها اسقطته كذا علل في المدونة
فيفيد انه لو جزم بذلك حلت وبه قال ابن عبد السلام واعترض ابن عرفة
باستلزامه ملازمة البينة لها غاية مدة الحمل حتى يعلم عدم الاسقاط فاجيب
بانه قد يجوز اللعان اخر الحمل لغيبة الزوج ونظهر الغش في الحمل على انه لا يبعد العمل
بنظر القوابل العارفات في مثل ذلك بخلاف المرأة لان رجوعها لمقر بالزنى يتهم
وقفها برمي نكولها الاقرار فاقدمه واما لو نفى الثاني فينتفي عنه بلعان لانه
رجلت ثان وانما احتيج للعان لاحتمال انه وطئها اثنا الحمل الاول الذي لاعن فيه
فلم يمض مدة حمل من وطئه تأمل الا ان يقول الثاني فيسقط الحد بنفيه
لانه شبهة تدرأ الحد والولد لاحق فانا لم يستلحق الاول واقر بالثاني فتقدم قوله
لم اطاك بعد الاول فانه يحد مطلقا قال د الشافي تام لا كما في عب وغيره لان قوله
لم اطاك الا بعد الاول مع الاقرار بالثاني قد يحتمل انه ان قلت بتأخر حقه والا فلا
غير مجبوب الخ موافق لما سبق في اللعان من ان الحمل ينتفي عنه بلا لعان

والمسألة

والمسألة خلافية فقد قيل بالسواد في المجبوب ايضا وفي الخصي تقدم في اللعان
ان قطع اليسرى يفسد المني لا انزاله واليمنى لشعر اللحية فلعل هذا جواب اهل
المعرفة ولا اسقاط بالتصادق اي مع الخلوة لحق الله تعالى ان فيها مظنة
التعبد ان كانت عملية خرجت الايسة لانحايل حيضها الارضاع واولى اسقاطها
للنفقة وجه الاولوية ان هذا لحق نفسه وما قبله لحق الورثة وايضا العشر
محقق في النفقة وفي الارث محتمل مستقبل فيسقط الارث فلا تجري عليها احكام
المعتدة وان كان فاصها بالوضع كما قال وفيها بالوضع لكن لا تكون العدة لها احكام
تخصها كالنفقة والميراث والتأبيد بالتمتع فيها بملك او شبهة ملك ولو
امة فلا تنصيف في عدة الاشهر ورد على من قال بعدتها شهران ومن قال شهر
ونصف والصغيرة المطيقة لامكان شغلها وانما اعتبر في الزوج البلوغ دون
اطاقته الجماع لانه بلوغه يظهر بخلاف الانثى فقد لا يعرف بلوغها الا بحملها
بل يجب بدخل فيه النكاح الفاسد الذي لا يدرأ الحد او شبهة يستثنى منه النكاح
الفاسد الذي يدرأ الحد فالتبرئة بعدة لا استبراء ولو قالت لم يطأ والحمل
لحق الله تعالى حيث وجدت غيبة يمكن فيها الاصابة وحد الزنى حيث كانت
ذات زوج واما ما الزوج فلا حرمة له ولا يستمتع بها من قوله الاصل لا يطأها حتى العدة
ولي كالحيض وفاقا لنقل المواق وخلافا للاصل والتوضيح ولو جاء زمانه اكواو
للمالكية المبالغة والخلاف فيما بعدها وما قبل المبالغة متفق عليه وبعد وجوبه
او اخبح واراد العقد عليه بظهر الطلاق ظاهر كلامهم ولو كان مسها فيه وان كان
خلاف السنة وفي سيدي محمد على الموطا ان بعضهم يجبر على الرجعة اذا كان مسها
فيه ويراه كالطلاق في الحيض وان لحظة ورد عليه انه يلزم ان العدة قرآن
وبعض قرء والقرآن يقول ثلاثة قروء فاجيب بانه نظير الحج اشهر معلومات
وانما هي شهران وبعض الثالث بأول الحيضة الثالثة فاذا ماتت قبل انقطاع الدم
لم يرثها ولا تصدق في دعوى انقطاعه اثر امات الا اذا ذكرته قبل الطرح فيها ولو
بشهر ابن في المدونة اعتبار الزيادة ولو بشهر واستبعده القابسي كذا في البدر
عن ابن يونس بنسبة الاستبعاد لابي الحسن القابسي قال كان المخزومي يقول من
اسمع بلوائه نقل عن مالك ان اقصى الحمل ست سنين او سبع فالخلاف شبهة تدرأ
الحد ونقل ان المسألة معروفة في المرابة وانها محل الاستبعاد وعليه فقطعا

فانظره الا ان تريد فتحل هذا اذا استمرت علي حالها ولم تزد تحل باقصي امد الحمل
وهو اقرب الطريقين وقيل تمكث حتي تزول الريبة ولو بقيا منه اذا اطلقها او مات
عنها حال الوضع فتحل بخروج الباقي ولا فرق بين الاقل والاكثر في اظهر الاقوال
في ذي عدة اي في محل تعتد صاحبته بان كانت عدة نكاح سابق او شبهة نكاح
اما الزني دفع لما عساه ان يتوهم من اندراجه في عموم ما ينتفي بلا لعان حيث انفرد
وحده بان ينفصل عن موضوع العدة وقد يتم الاول بين عدة الطلاق واما الوفاة
فلا اقرا فيها وهذا القيد اعني قوله الا ان ينتفي الخ افاده الخرشي ووافقه شيخنا في حاشيته
وابده بنقل ابن عرفة وقد اعتبرنا ما عبر بما خالفه لكن اطلقت فيها بالي في التداخل
اتكالا علي ما هنا حسب النقايص قراقال في حاشية عب هذا قيد ابن عمر كما
ياتي في التداخل وحكي ابن رشد الاتفاق علي ثلاث حيض بعد الوضع ولذا لم يذكرها من
في قول ابن محرز كالمطلقة ولو عن وفاة فلا عدة قبل الدخول لرضاع لم اذكر المهر
تفي بعين قول ابن عرفة كما في عب لتقرير شيخنا في حاشية الخرشي المعتمد كلام ابن عرفة
ورجع بما انفقته الا نفقة قراءة رجع بالبنا للمفعول لان الذي يرجع من استغلت له
التركة من وارث وغريم ويعم ان الكاف في قوله كالوارث فاعل رجع ولا فوده انه تنبيه
في الرجوع عليه كان تكون نفقته واجبة علي الميت من اب وابن والمعنيان يحتملهما
الاصل عنه تامله فانه قال بخلاف المتوفي عنها والوارث يحتمل ان الوارث يرجع
عليها ويحتمل انه لا يرجع عليه والي الاحتمالين اشار الخرشي في شرحه يظهر لمن تامل
وسبق في الخلع اعتذار عن عدم ذكرها مع ان الاصل ذكره علي ما سبق
من حيض او اشهر وولي الصغيرة لان الوفاة سببه فهو من خطاب الوضع في
الوفاة لا الطلاق وذلك ان المقصود من الاحداد سد ذريعة الخطبة في العدة والمطلق
باق بيده انفع بمن تعرض في عدة زوجته بخلاف الميت وايضا المطلق اعرض عنها باختياره
فلم يشدد عليها لاجله بخلاف الموت فانه يسارع به للقبر قهرا وعند الحنفية الاحداد
للحرة علي عدم نعمة النكاح ولذا يكون في الطلاق البائن عندهم لا الرجعي لانه لا يمنع
الاستمتاع عندهم حتي ان له عندهم وطء الرجعية ويكون وطؤها رجعة من غير احتياج لنية
عندهم لا زينة اي حيث اذا كانت واقعة البياض وبعضهم من هذا التعليل انه
ان كانت زينة فقد حرم في رسالة لبعضا بالاحد باسماها الشغاف بديع لاكتفا ان عبد الله
ابن جندب ذكر عند المهدي فاستغرقه فسالها اسقطه منه فقال قدم تاجر المدينة

بيعها

ببضاعات فباعها الا طلحا ازاحمرة سود كسدت عليه فعزم التاجر ان يرجع بها كسادها
فقال له ابن جندب ما تعطيني ان انا انفقتها لك فقال لجميع الربح فقال ابن جندب لا ولكني
اقنع بنصفه فذهب ابن جندب ونظر بيتين قل للمليحة في الخمار الاسود ماذا صنعت
بزاهد متعبد قد كان شمر للصلاة ثيابه حتي وقفت له بباب المسجد وصنع
لها عودا ومغناة وغني بانشادهما في ازقة المدينة فلم تبق امراة الا وطلبت خمارا
اسود حتي بوزنه فلم يوجد وشاهد الاكتفاء قوله حتي وقفت الا فتركه ما هو فيه
لو حلله او نحو ذلك انتهي عن الشيخ بعد ذلك وصل لزوجة المفقود والوالي هو حاكم
البلد كالباشا واستبعد شيخنا وذلك انه لا معني للوجوب مع حصول الغرض بالبعض
قوله جماعة المسلمين قال عب والواحد كاف واعترضه ولده كما كتب عبد الله بان
تع كفاية الاثنين فضلا عن الواحد قائلا التحقيق ان اقل الجماعة ثلاثة وقول
بن ان الشيخ تبع في نقله في غير هذا الموضع فانه نص في الوسط هنا علي ما قلنا قوله
ويفتش عنه من هنا نقل المشذالي عن السيوري ان المفقود اليوم لا يضرب له عدة
النعمير لعدم من يبحث عنه الان واقره تلميذه عبد الحميد كما في البدر قوله فتعتد مستند
لاجماع الصحابة خلافا لمن علله بان الجهات اربع فانه يقتضي التسوية بين الحر والعبد
انظر حاشية عب قوله فيها اي العدة هذه طريقة ابي عمران وقال ابو بكر بن عبد الرحمن
لها النفقة ما لم تتحقق العدة وتحل للازواج ولها النفقة في الاجل اتفاقا قوله وتعتد بره تعقد
شرعيا ينبني عليه الاحكام لا كما يقال الفقهاء يعرفون الماء فلذا قيل معني قولهم
تتحقق عند دخول الثاني ان دخوله كاشف لتحققه فقط واصل وقوعه سابقا حين
ارادة العدة ونحوه في نقل المواق كما احال عليه بن فانه نقل ما في عب من الاسقاط
والمراد به هو له خلوته ولو انكر التلذذ تنزيلا للمختلفة منزلة المبانة لكن تحرم علي
الثاني لانه اقرانها زوجة الاول ولم تحل للاول لظهور الابانة الا ان يخطبها بعد
ثلاث حيض وجعل اعترافه كالطلاق وان لم يطلق فتحل لذلك الزوج ولا تحل
لغيره انه لو عرفت ان الثاني لم يصبها لانها مقرة انها زوجة الاول فان اد
انه اصابها حلت له ولغيره لان ذلك يعد منه طلاقا وان انكرت ان يكون
اصابها ولم يصدقها الاول ولا راجعها كان لها ان ترفع امرها الي السلطان فيطلق
علي الاول لانها تقول لا ابقي بغير نفقة ولو انفق عليها لكان لها ان تقوم بعدم الا
صابة لان انكار الاول ان تكون صدقت وفر كره علم عندي لا يعد طلاقا كذا في نقل بن

عن التوضيح وابن عرفة لاحق له في الوطء فيباح لنفسه عند خوف العنت بصوم
او غيره كمن لم يتيسر له النكاح كماله وان جاء نقص القسم سجود لان العمر
الغالب بين الستين والسبعين وقد حكم به بعض القضاة واشهد بشهوده
وكانوا سبعين فرفع للسلطان وقيل له كل من القاضي والشهود زاد على هذا
السن فقضا حاث المجلس من ذلك حكاه البدر وغيره لكن قال العلما هذه خطأ
عامية لا ترد على الاحكام لانها انما تبنى على الغالب على الطوع بحثنا ما لم يكن بة
شان البلد لا كراه ويأتي نفقة الحمل اعتذار عن عدم ذكره هنا مع ذكر الاد
له اخر هذا البحث في اجارة اي للمراة على عمل كرضاع او خياطة او غزل اشترط صل
المستاجرون لها ان يكون عملها في بيتهم فات زوجها او طلقها وهي عندهم
فترجع لتعتد ببيتها وان قبيل الفجر العشا واما المبيت لكمون فلا يلحق
المعتدة الغرما لعدم تحقيقهم في دينه خصوصا في الموت لخراب ذمته
المحبسة على مسجد اي تحبيسا مطلقا اما على امام او مدرس في اصل
تحبيسها فكدار الوظيفة فيلحقها عليها السنظر وهو الاوجه و
كتبت السيد لبيني في القران ذكر الاستبرا الا من قوله قد علمنا
ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم والاصل فيه ما رواه ابو داود
من قوله صلى الله عليه وسلم في سبي اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع
ولا حائل حتى تحيض حيضة واوطاس واد في بلاد هوازن كانت به غزوة
حنين سمينا لا تصدق فيه الجارية بحيض او وضع حتى ينظرها النسا ولم تكن العدة
لان الحرة موتمنة على بضعها وان صغيرة الخ نقل السيد انشا المواضعة
عن عبد الملك ومطرف وجماعة عن السلف ان الصغيرة والبلسية لا يجا
لا استبرا او نقله عن عمر ولو قبل البنا الواو للحال لان ما بعد البنا
عدة او انه اطلق الاستبرا على العدة تسمحا فانهما اخوان كالظرف والجار
والمجرور وانما وجب استبرا المطلقة قبل البنا لان ولدها يلحق زوجها
لا ينتفي الا بلعان لا عدة لان بانتها حقيقة هذا قول ابن القاسم وقال
سحنون لا استبرا عليها ولا تزوج الموطوءة ولا تباع فيستوي البيع
والتزوج في وجوب الاستبرا اذا وطي السيد واذا لم يطا وساء الظن لم
يجب على البايع الاستبرا احب لم يطا واما التزويج فلا بد فيه من الاستبرا

والفرق

والفرق ان النكاح لا يصح في المستبراة مطلقا بخلاف البيع فانه يجوز بيع
المعتدة والمستبراة من غير المالك وتقدم وان اشتريت معتدة طلاق
الخ ذكر بعضه هنا وابن عرفة وغيره غير الامينة فلا يجب استبرا
جارية تنسبه الامينة اذا انكر حرم وعلى بضعها اذا انكر حرم جدها
فقد يا والا فهو امينة فاولى المتزوجة في عدم الاستبرا اذا بيعت
لغير زوجها لدخول المشتري على ان الزوج مسترسل عليها وفي محل السيد
وتقتاها وقصدت بهذا وجه عدم ذكرها في الاصل من عدم المواضعة في المتزوجة ها
والمعتدة فانه نفي الاستبرا يفيد نفي المواضعة بالاولى لانه اعم منها
ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص كما ان عدم المواضعة في الحامل غير ضروري
التاثير لدخول المشتري على ان الرحم مشغول وكثيرا ما اكتفي عن امور
صرح بها الاصل كما اكتفيت عن قدر الاستبرا بما سبق في العدة من استطراد
استبرا الامة والخلاف في قدر وان الثلاثة الاشهر تقوم مقام الحيض عند
عدمه وان ارتياب النسا يوجب تسعة اشهر وسبق ايضا هناك
ذكر ما اذا لغاب الغاصب او النظر في الزاني عليها وكما اكتفيت بما تقدم من ايجاب
الولد في قوله او مات سيدها فانها ما وحكاية هارون لما تعلق
قلبه بامة جاله تشتريها فقال لما لك اعتقها وتزوجها ضعيفا رواية
وفقها اما الاول فلان الصحيح ان الذي افتاه في ذلك ابو يوسف لا مالك
واما الثاني فلان المذهب وجوب الاستبرا او عن المطالب اي الوطي اشترى
تزوجته كما هو السياق فانفسخ نكاحه واراد سيده انتزاعها ووطئها بالملك
او وهو منه اي يندرج فيه لان البعدية ظرف متسع واراد عدم الاحتياج
لقول الاصل او حيض ثاني فالغرض تفريع على قوله حلت والمراد نفي
الاستبرا معه وانه وطئه الاول من حيث ذاته كاما تكون عند الاب وديعة
او موهوبة مثلا ولم يبلغ الابن ولم يسا الظن فانه لا يجب استبراي تلك
الحالة او كان للاب استبراها قبل وطء الاول اما ان كانت لم يحيض يجب
استبراوها وطي الاب قبل الاستبرا فانه لا بد من استبرايها من وطئه
الاول لفروض الفساد لم يترك الاستبرا بخلاف هذه عبارة الاصل
وقال عبارته حار ما يحتاج التاكيد ولا مفهوم لقوله له وبعضه جعله فيه

مقصود التخصيص لانه اذا كان له الخيار كان له الوطء ويكون اختيارا اما ان كان
لغيره فهو مانع من الوطء فلا استبراء اضطراب المواضعة منه تفاعل تواضع الو مة
لتفاعل من المقاتلة ويستعمل بتباين من التواضع تفاعل تواضع بالبناء للمفعول
واستعمال التفاعل متعديا قليل كتذاكرنا العلم وتطارحنا الحديث بيننا
عليه بوزن عمية ويصح كسر العين وسكون اللام بوزن صبية جمع لحماقال و خشى
لا تتواضع الا اذا اقر البائع بوطئها لكن لا تتواضع علي الوخش الا اذا لم يستبرها
البائع قبل البيع كما في بن واعلم ان المواضعة لا يشترط فيها اذن يريد المشتري
الوطء فليست كالاستبراء وذلك ان العلية يتقي الحمل من ثمنها والوخش
اذا اقر البائع بوطئها يخشي ان تكون حملت منه ويغير المشتري اذا تأخر الحيض
عما يضر الصبر له ولبن في ذلك حد كاطع اضطراب لعنة المشتري
فان لم تحصل غيبة قبل الرد فلا استبراء كما سبق فيمن توقف براءتها وسجده
اي بعد ضمانه برؤية الدم فيمن تتواضع فان اردت فالمواضعة الان وقع
الرد او لحيضها كما سبق اضطراب علي مثله يعني
المثلثة القاصر في احد الامرين قصور قعدة قوله ام طرا واحد من هذين
علي واحد منهما فيشمل اربع صور بعد لو اريد المثلثة الخاصة لكان قاصرا علي
صورتين عدة علي عدة واستبراء علي استبراء بالنكاح لكن لم تظهر الثمرة العقد
الطاري تسبب الهدم له اذ مات قبله واما ان طلق قبله فلا عدة للثاني
ولا يتقدم الاول ولو قصد الضرر وحسبه انه ظلم نفسه كما في القرات
وطئت فاسد الحج وطئ حرة لان استبراها كعدتها اما الامة فبعد تعاقرات
فان وطئت فاسدا قبل حيضتين فلا تكفيها حيضة استبراء ولا بد من تمام عدتها
فيجب قد سبق ان هذا طريقة الاصل تبعا لابن محرز وان ابن رشد يقول
لا بد من ثلاثة اقراء بعد الوضع عن تسنيني اي مدخول بهما حتي تترتب عدة الطلا ق
فان لم يدخل بها فعلي كل عدة طلاق وفاة وفي الاقرا عدة حرة ولا استبراء لانها
لم تحل للسيد بها وقتا ما واما لو مات تاما فالاصل انه امة ولكن فتعتد عدة حرة
احتياطا اذا الخرشي بكسر الراء وفتحها كلاهما مع التاء ودونها
عن اللبن ويقال لبان في الادمي وغيره كما لعياض خلافا لمن خص اللبن بغير
الادمي وقال انما يقال في الادمي لبان عدت بها وان اكثر العامة يجرد ونسـ ها
عقبة

لحقة الرضاع بالخلاف فيه فقد قالت الشافعية لا يحرم الا خمس رضعات متفرقات
ولما في اما لو علم انه لبن لكن اصفر لونه فيرجع علي الصواب كما نقله بن علي عب
في الخرشي او الجبهة مثله في عب لكن توقف فيه ولده وشيخنا والقاعدة انهم
ما لنا وعليهم ما علينا والحرمة بينهم برضاعهم لبعضهم لا شك فيها حيث صح
ذلك والاصل فقد قيل مطلقون من اصل الخلقة فيمكن خلقهم لا يحتاجون لرضاع
والكلام في ارضاعهم للانس والظاهر تخريجه علي ما سبق في جواز نكاحهم فقد سبق ان
مالكا سئل عنه فقال لا ارى به باسا لكني اخشي اذا اتت امرأة بحمل من زني فاذا امرها
حدها قالت لي زوج من الجن فظاهره انه منع سد للذريعة وقد يقال هنا
لو عمل باقرار الابوين مثلا بارضاع جنية لطفلين لكانا كاخوين مثلا لتحريم العقد بين
طفلين ادعيا ذلك فيوا في هذا او كيف يضبط ويرحم الله تعالى مالكا حيث كان اذا سئل
عن مسئلة يقول او وقعت هذه فان قيل لا قال امهلوني حتي تقع نعم لو كانت مظنة الوقوع ٤
والمظنة تنزل منزلة المثبت وانما تكلم في نكاح الجن لسؤال ورد عليه من اليمن والهند
يا ابا عبد الله ههنا صوت جني يخطب منا امرأة ويقول اريد الحلال اترى في ذلك
جائزا وقد سبق ذلك وعن نسبا اصلك الا هذا او بغير الولد السافل فان امه بنتك
او حليلة ابنك فالتي تحرم بها ستة الفصل علي الاصل واتكل عليها لوضوح المعني وانما عدل ل
عن الاستثناء الذي في الاصل الي التنويع لان حرمتها في النسب بغير عنوان الحاقه
الرضاع كما عرفت فانما حرمت لكونها اصلا او حليلة اصل وهذا المعني مفقود في
الرضاع وكذا الباقي ولذا اعترض ابن عرفة علي ابن دقيق العيد يجعل هذا الاستثناء
او تخصيصا او لما ذكره ابن رشد فرقا بين سمي هذا العنوان في البابين وقد قيل
علي الاصل الاولي عدوله عن الاستثناء الي الثابتة كما فعلنا ولو عجل وان سفل
واما الولد فبنته فامه حليلة ابنه فلا مخالفة فيها بين النسب والرضاع وان زني
كما سبق في تحريم بنت المتخلقة من مائه زني وان لم تلحق نسبا احتياطا لجانب الحرمة
وما في الاصل هنا ضعيف ويستعمل في الانثي زوج نحو اسكن انت وزوجك اراد
بعد التصحيح العطف في قوله اوله المثلثة وبها الاحسن انه اسم مفعول والاوجه
ابراز ضميره عند البصريين واما الاخيرة رضاعا او عقبا وذلك ان عقد كل وقع
صحيحا والتحريم طار بخلاف ما اذا سبقت اخوتها العقد فان الاخيرة متعين لفساد
نسبا او رضاعا كما سبق وان تعقد عليهما لكن محلهما دفعنا بحتا راده ان الرضاع

الا الزوجة لا يصح الاستثناء لان المراد بالمطلق الشخص وبنفي النكاح ما يشمل نفي استمراره
دبامراة ولو برجل وهذا في غير الابوين بدليل ما ياتي فيهما غير الرشيدة منطوقه
وهو الرشيد فيه تفصيل فان كان رجلا لم يعتبر وان كانت انثى فان كانت غير
مجبرة فكذلك لا يعتبر الاقرار وان كانت مجبرة اعتبر اقرار الاب والمفهوم اذا
فيه تفصيل لا يعترض به والا بان غاب ولو قربت غيبتهم
فلا يلزمها الارسال له وانما يوجب الدعا في الحاضر اذا كان بعد مضي مدة الامهال
وهو قدر ما يهيئ الامر كما سبق وغير واحد فقد اقتصر عليه عب وفي الخرشي
انه المنصوص واقره محشى كر تقابلات اطلع على العيب قبل الدخول ورضيه فالسلمة
تجب بالدعا للدخول بخلاف الصغيرة غير المطيقة لان النظر فيها للمستقبل
واستمرارها بعد الدخول فلا تسقط بالاشراف والدخول مع الاشراف كالعدم وكيس
للمرعية اي فان زاد طلبها بالمرض لم تلزمه الزيادة الحاقا لها بالدوا وقد صرحت
العرايش او حق القرانشي وحلو اسقاطها لانه حقها الكعب لانه لا يضر تركه
الحنفية والشافعية يقولون لا يجب على المراة الا التمكين من التمتع فقط بالكعم
الا انه لم يرد ان الخم متعين في الالة خاف الميم مثلثة انما احترز عن المشط بالفتح بمعنى
الفعل اعني التمشط لاسقاطها فيجب عليه اجرته ان احتوها عدمه لرجوعه لزينته فهو تركها
والدوا ولا يلزمه ايضا اجرة الطبيب وكل هذا مع المشاحة الا ان تتعود فيلزمه
مقدار التعود وثياب الخروج وان كان يقضى عليه بالخروج في بعض الاحوال كما للمعمة
في الحمام لكن لا يلزم منه ذلك ان ثياب الخروج عليه بل تاتي فيها لجنابة لا تقدر على ازالة
الا في الحمام للمسقع ستورتها تقدم في مبحث الصداق سترتها انه حسن ضبطها
بفتح السين وضمها والقياس يتبلعه كعرفة وغرفة وان وقع في الخرشي وغيره ضبطها
ضبطه بالفتح وانه بالضم الجمال بل هذا لاعبرة عنه وتملكه على الظاهر لانه ملحق بالنفقة
والكسوة واختار الخلو لانه انما يكون اذا اعوض غيره جسدها كلا او بعضا
بحيث ينقص التمتع ومواسية فان لم توجد الا باجرة فعلى الاب الاجرة عليه
ب بل عليهم قلنا في حواشي عب ان ثبت توقع الافساد بوجه فعلها كلما لا ينصحها
كلما ات والظالم احق بالحمل عليه وقد انتفعا بزيادة في ثواب لم يكن له بحد بلحمة
من الزوج فعليه لانه انتفع بالحفظ وراحة القلب ما في الخرشي من قصره على
الحاضر لان الاسنية من طرفه عنه متعلق بالاخراج لتضمنه معنى الابعاد

وان

والا بان علم او لم يوجد من يحضن الصغير فلا يبعده والخلق بفتح اللام
وضمنت على القاعدة في ضمان المتلف مطلقا كنفقة الولد لانها وان كانت
امانة عندها لكن لما كان يقضى لها بقبضها كان لها شبها بما تقبضه لحق نفسها كالعد
وامحليث حاكما وسطا كما اجاب به البدر عن بحث ابن عرفة الاثمان ويريدها ان غلا
السعر ما لم تشتر الجميع ايام الرخاء في الرخص تردد ما زاد حيث لم تشتر الجميع ايام الغلا الا انه
يسكت مدة يرى عنها انه قصد التبرع بالتوسعة بائنا واما الرجعية فكالتي في العصمة
النفقة لها ولسيد حمل الحمل والكسوة بتمامها ان ابينت اول الحمل لان ماتت فلا
ورثتها مات ابن الزوج لان الحمل صار وارثا فنفقته من نصيبه فلتاخذ كسوتها بتمامها
بتمامها خلافا لمن قال قدر ميراثه فقط ارضعت حذف الضمير ليشمل ارضاع ولد
او معها غير الحمل لان البائن لا رضاع عليها كملاعنة وهما للسكنى لانها تجب
بسببه ولو لد العبد اي وهو حمل لما هو السياق وتنفق من بيت المال حيث كانت
امه حرة والا فعلى سيدها كما يأتي فكمن في العصمة ينفق عليها من غير خراجه وكسبه
كما سبق او بانه خلافا لمن قال بعد بانه ملتزما زيادة نفقة السفر والموضوع
لم يسافر معها والا انفق عليها في السفر تشبيه تام في قوله بغير سرف ويندب
في عموم الاجنبي الربيب كما في المعيار بحثا وهو المعتمد خلافا لما في الخرشي من
وافقه مع عدم الرجوع بنفقة الربيب ونقدر الانفاق منه بان كان غائبا او
عروضا تحتاج لبيع كوليه تشبيه في عدم شغل ذمته اذا تلف المال او
لانه لما دخل المسلم على التولية من المال كان كمن انفق ليرجع في المال فلا يتعلق
به في غير المال وما عدى ذلك بان تعلق في ذمته او على السكوت ولا عبرة بالسلف
في صبي اي لا عبرة به في شغل الذمة لان القاعدة كما في نقل حتى ان من سلف
ليرجع في صبي لا حق له في غير ذلك المعيف وفي حتى ايضا ان قال انفق على الصغير
فان ظهر له مال رجعت فيه لم ينفعه ذلك ولا رجوع له الا اذا علم ان له مالا حال
الانفاق كما سبق وكذلك ما اذا انفق على المسجد فان ظهر له ريع رجعت فيه
لم ينفعه ذلك فانظره وعطف قوله ولا عبرة الخ على اول مسئلة الولي عطف العلة
ولو لم يعلمه خارجا لمن اشترط العلم بالاب كالمال والعرف سد ذرائع الفساد بطرح
الاباء الاولاد ولان الاصل عدم المال بخلاف الاب اما الماضية اي التي كان موسرا
زمنها واسقطها الحنفية الا ان يحصل فرض والزيادة اي في اجل لتلوم لحو او من كن

التي ذكرها في الاصل فاراد توجيه تركه من مقتضياته منتهى القضاء اي ان الاجتهاد يقتضيه
يخصصها ولو غاب على القاعدة فان كان قريبا كثلاثة ايام مع الامن ارسل اليه
او بعشر يرجع لغرض الاستثنا وما قبله للثاني فقط يوجب من ترك نفقتها او ارسال
او اسقاطها عنه حين مثلا او غائب بواي بالدين على الميت وبيعه داره فان قدم
واثبت السقوط ووجد داره بحالها لم تفت فله امضا البيع وله دفع الثمن للمشتري
وياخذ الدار ويرجع على زوجته بالثمن فيهما وقيل لا ينقض البيع بحال لبعده وربما تم
بوجه جائز اي حق تفويته حال قدومه فان لقدم موسرا فالقول لها بيمين وبيان
قبل وقد اقتصر الاصل على حال القدوم لكن قيده عب بما اذا جهل حاله خروجه
ولو استصحب حتى يتبين حاله لا للجيران حيث امكن حاكم عدل وعمول
الحاكم يقومون مقامه في الابدرقة وقيل يكفي الجيران انظر حش اوللبائن اي اذا
كانت حاملا وانقطاع المحارمه ويأتي لنبي في مبحث نفقة القرابة ان شرط قبول
قوله في نفقة الزوجة ان لا يفرضها حاكم حيوان اي
مملوك لم يعتبر سنة اللحاق في السياق اعني عطف الرقيق عليه وهو عطف خاص على
عام فان تخص الحيوان بغير العاقل فعطف مباين ومثل المملوك ما حبسه لنفسه من
هرة مثلا فتجب بالنصب عطف على يبيع من باب قول الخلاصة وان على اسم خالص
فعل عطف ويصح الرفع على الاستيناف ليس يصحبه او امة لرضاع مثلا تكرر
ينبغي بالزيادة على الثلاث لا تعد عدوا للاعذ ابتاكما نفقة والده ولو كافرا ولو
كان الولد صغيرا له مال لانها باب خطاب الوضع كالزكاة كخادم ابويه لا خادم
الولد فلا يجب على الاب واعقا بامه لا امه والفرق ان نفقة زوجها ليست واجبة
عليها وكذا لا يجب نفقة زوجة الولد كولد الولد وكذا البنت لا تسقط نفقتها
بتزوج فقير اصالة فان كان غنيا وطرا الفقر عليه لم تعد نفقتها على الاب الا ان
كانت بكرا او صغيرة او زمنة اولاد المكاتبة فان صاحب الاصل ليس لنا انثى
تجب عليها نفقة اولادها الا هذه وفي الحقيقة هي على السيد وكانت حط عنها
جز من الكتابة لاجلها فلا تجب الولد على الام بل تخلو الاب خاصة ولا في القول ان لموازنة نفقة
عليها بحسب الميراث كد نية تشبيه في الارضاع لا بقيد الاعدام
بفتح الحا وكسرها حضنه ضمه لحضنه بالكسر اي جانبه
البلوغ عب ولا يعتبر هنا بالانبات وروده بت فان ما هنا ليس من حقوق الله تعالى

لنفس الدخول فان المشكل ما دام مشكلا لا يخرج عن الحضانة كما لعب وذلك لاحتمال
انوثته ولا يمكن دخوله اولا ان يذكر هي الجدة الفاسدة في الميراث او الحقت
بذكر بين انثيين فليست فاسدة هنا بل تحاقق العمة للاب اي في جهة الاب
فتصدق بعمة الاب وعمة المحضون وهي مقدمة عليها الخ في اتماذكره مع جزمه
بترجيح ما بعده لان له حظا من النظر من حيث عراقة قرابة الام في الحضانة فلذا
صرح بابن رشد فيما بعده ولبيان ذلك بجلالته ثم كلام على منه تأخير جهة الاب
وظاهره كاصله ان الاخت للاب والاخ للاب لهما حضانة وهو ظاهر المدونة
وقيل لا حضانة لهما لان العادة تباغض اولاد العلات اي الضرائر تعاهد
اي فيحصل بتعاهده الصيانة والتبرع عند المشاحة فلاحق له هذا هو
المشهور وقيل لا يسقط حقه بذلك الكفاية يدور الحماية والرعاية ومعناهما واحد
يمنع ليلهما لانه امين شرعا جعل الشارع الحضانة له حتى يثبت عليه خلاف
ذلك بمادة في الحقيقة تعدو ممن في الحدي الاول لا بلوغ فالصبي الضمانة
ويكون عنده حتى يحضن ولعد تقصر حاضنته وانما هو في الشرط المفهوم
من السياق رشد المال وحفظه عطف تفسير اشارة الى ان التنوين في قول الاصل
ورشد للنوعية واكتفيت عنه بالكفاية واما الذي لا يكون الا بعد البلوغ فهو الرشد
الكامل ما بعده يعني النص مصيص على الما يتعلمه وما عطف عليه وقد سقط التعلق
حالية وسقوطها بقيام المستحق بعد علمه وجود المانع من الزوجة اعني الدخول الا ان
تايمت قبل قيامه ولا تسقط حضانتها كما سبق على الحضانة واما على العدة فلها
وجعل منه ابن حبيب وذلك لان التنافس بين الطالب والمطلوب
ولينا سب الخطبة على الخطبة المذكورة معه في الحديث الخيار لينا في عقد يعقد
او متى لزم العقد او ولا الثاني لا يتاتي وما قبله الحقيقي فيه بالتمسي للعقد او حصوله
من جانبكما لركون في الخطبة وسيات الخلاف في بيع الخيار فهل هو منحل او منعقد
بمعنى الرضى لا به الا ان تكون تجارة عن تراض وحديث انما البيع عن تراض وانما جعل
صيغ في النكاح احتياطا في الفروج وقد قيل ان النكاح من باب العبادات وشانها
التعبد بصيغ مخصوصة للرؤية اي الشك في التماثل على الراجح وقوله بت
صيغة الامر تدل على الايجاب فهي اقوى ان اراد ايجاب العقد وتحققه فلا يسلم الدلالة لة
وهذه هي اصل الدعوى فالاستدلال بها مصادرة وان اراد بالايجاب التحتيم في الطلب

فهو يتعلق بالمخاطب وجاز ان يقول كنت لا اظن انه يتبذل فلا بد لعلو العقد منه
هو ولا يعلق البيع عقدا اي لا يكون التعليق عقدا الا في الحال ولو في المال كان
جارية فقد بعتكها والنكاح كذلك تقول انكاحي وتقدم في النكاح استثنا ان مت فقد
زوجت ابنتي بفلان وكذلك يستثني نحوها من الى لي بثمن كذا اعتقد بعته قبل ان
لمن سمع كلامه اوبلغه والا فلا كما في نكاح وبيع في المزايدة نقل بن وغيره متى
اذن رب السلعة للمنادي في البيع وهو لمن دفعه لا تقبل زيادة بعد قرينة على الوعد
او الهزل مثلا وقد بلغني عن بعض من ينتمي للعلم انه جعل هزل البيع جدا اوقطع بذلك
وجزم فقيل له ذلك النكاح فانكر كون هزل النكاح جدا وقد انشدت عند ذلك التزوج
قول الشاعر اباحت دمي من غير جرم وحرمت بلا سبب يوم اللقا كلامي
فليس الذي حللته بمحلل وليس الذي حرمته بحرام
وهو ظاهر اي التعقب وذلك ان الصحة موافقة الشرع والفساد مخالفته ولا يمكن
اجتماعهما في متخالف ولو من وجه غلب جانب الفساد كصفقة جمعت حلالا وحراما
واما اللزوم فقد يكون من احد الجانبين دون الاخر لان من جهة التحكم وقد يتحكم بعضها
دون بعض الخيار احد المتعاقدين ولا يصح ان يكون ما صح مجامعا طرف فاسد او طرفه
ويلزم الحد ودليلا ليتساكر ناس ويتلفوا دما وقوم واموالهم والكلام في السكران
بحرام اما بحلال بان لم يظنه مسكرا فكالمجنون مطلقا فالصبي المميز ينظر وليه
فلو وهب شخص هبة للصبي او السفيه بشرط استقلاله بالتصرف فيها فهل
يعمل بشرطه في ملكه اوله لقوله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم التامل وكذا
من هيئة الكعوب لان الجبل الشرعي طوع لكن ان كان اشتراه للتضييق بيع عليه
بثمنه يوم اشتراه وان لم يقصد ذلك ضمن وقت الغلا ومما يتضبط بعدم
الضرر تسعير الحاكم بحضرة العارفين وقد اتفق ان بعض الفقهاء جمع اهل العلم
لتسعير الاثمان فقلت في ذلك قد سعر الاثمان قاضي بلدتي لكن محافل الدعاوي كثر
فقيل لو سعرها فقلت بل تسعيرها اذا لجحيم سعرت تبيع هو على سبب البيع
احترازا من القسم الثاني وهو الحجر على نفس البيع فلم يعمل فيه بالامضا حتى ذكر ابن
رشد حد مشتري لامة هيّا البطريق خلاف الجميل فهو مشروع بماية فع ولا رجوع
له لكن تقلبت عن فضل عنا رجوع الجميل ايضا سخنا وهو الذي يشترى له الغضب
والدم لحلفها حدا احدا قيد ظهر الضرر اقتدي يتبع ان استحسان المعنى ما لم يقل البائع

انا اغرم الثمن واخذ سلعتي ثم ذكرنا ان استحسان الامضا انما هو ارتكاب لاخف
الضررين فقط فالنظر اسما الله كانه اشار بالجمع الى احتوائها عليها على وجه
مخصوص من اسما الصفات واخبار الالهيات والا فيستبعد منع كل ما فيه
اسمه تعالى كدرهم رقم عليه ذلك وقد علل الشيخ في حاشيته عبد بخبرها او هو
مساعد لهم على اعتقاد الفهم الفاسدة التي عبروا فيها وبدلوا كبيع العرصة
لمن يبنيها كنيسة والخشبة لمن يجعلها صليبا والعنب لمن يعصره خمرا والجارية
لمن يوث والغلام لاهل الفساد بخبر على الاسلام اي عند سياسة ولا كانت
ومثلنا وخرج فلا يفسد البيع الاول على المعتمد والذي يبيعه الامام ولا
يوكل الكافر وان بادر الكافر بالبيع قبل رفعه مضى ولا يفسخ العقد على الاعتبار
لان من ملك ان يملك لا يعد مالكا كما وجهوا به عدم وجوب زكاة مال العبد
على سيده على اني جعلت الي اي فقد فارق موضوع الاصل المخصوص وما انبني عليه
فيعزره لابن يونس ولدقة المقام امر بالتامل باستيلاد ومثله اذا اسلمت بعد
حملها منه او بسبب الخدمة لمعزاة حراب عما يقال هلا اوجرت له كالتدبير
والضمان غيبا واثباتا فان العبد مما لا يبقى بعطيه لا يضمن الا بتفريط لبتصرف فيه
بيمين بناوه للمفعول ليتناول تصرف الامام له الزبل بكسر الزاي ما يزبل اي
يطرح كالنوع ما يدبغ والزبالة بالضم اي من غير المباح ومثله الشمع من دهن الميتة
كا ليتامل اشارة لصعوبة الفرق ولذا قال بعضهم انه بيع اجيز لضرورة الناس
في معاشهم وفي بيع خلاف طويل في المقام منه الجواز مطلقا وفي زيت تنجس ومنه
يعلم جواز بيع قصبة المرحاض ولو لم تكن تبعا لبناط احرز به لانه موضع الضرورة
وكذا اذا بني بنجس وقد قالوا في المسجد يبنى بنجس يجصص ولا يهدم وقد اطال
ح وغيره هنا ماليست اي من التفصيل المشار له بالمبالغات قبله نافع
ولو قل دخل فيه الغاث المتروك وقد سبق الكلام فيه في المباح من باب الذكاة ودخل
ايضا السم تقدم يستنفع به في قتل الفار المؤذي ونحوه وربما دخل في بعض العاهات والعيا غاث
فيمنع بيعه لمن لا يضر به ولعلها حاوه قد لا تدركه الذكاة ولعل من قيام
البينة لانه قد يطعن فيها او يقابلها بينة اقوى شراما فيه خصومة ونحو غرر
لا بد ان ليمن بثم يجرد الفعل اي رفع الاثم المردود ملكه لنفسه لو اشتري اشتغل
شراوه بان شرط البيع للغاصب ان لا يعزم عن عدم الرد وهو اذا باعه فقد عزم عليه دم

ورد واجاب شيخنا بان البيع لا ينافي الرد اذ قد يجتمعان على طريق الوكالة وهو بعيد ووجد
بخط سيدي احمد الوزير اذ ما تقدم في جواز القدوم وما هنا بعد الوقوع وهذا ايضا بعيد
لان ظاهر ما تقدم الفسا وقال الاحسن ان يجاب بان ما تقدم في غاصب محجور
عنه ميزه في ماهنا في مغرز تناله الاحكام بالشفعة لانه ورث حصة شريكه مثلا كجميع
ما يتبعها من الحقوق وقد يستغرب ذلك فقلت فيه قال للغفيه هل ترى لمن يبيع باعه
لنفسه بشفعة باخذ ما قد باعه وقولي لنفسه احترازا عن شفعته لمحجوره فلا غرابة
فيها وستاتفرض اعتذار عن تركه هنا مع ذكر الاصل له واما بيع المرهون
فيأتي تفصيله في بابه كما نبه عليه شراح الاصل وان بيع العبد الجاني وهل يجوز
القدوم على بيعه ابتداء خلاف خرج بعضهم عليه خلافا في بيع السلعة قبل دفع ثمنها
لكونه ان فلس فللبائع اخذها ورد بان الثمن في الذمة بخلاف الارش فهو في الرقبة
من قتل ان كانت الجناية عمدا عمدا على النفس او تخيير في الاسلام والفدا
ان استحياه ولي الدم او كانت الجناية خطا او على الاطراف كما يأتي رب الجناية
او المشتري وقد افاد بن الاحسن قراءة ادعى بالبنا للمفعول في الاصل
لم يبينه البائع ولم يعلمه هو لانه فهو ان كان عزم بتخييره الى دفع ما في عب
من ان بيعه فيه عزم على العتق فيجب وسقد الدفع احتمال بيعه باسباب اليمين
او بنوع الاحتيال على عوده لملكه او يضربه في غير ملكه بحنانا انه بيغيه فلذا كان
مذهب المدونة اذا احلف بطلاق زوجته على عتقه فباعه ضرب له اجل الايلا لعله
يملكه ولا ينجز عليه الطلاق خلافا لقول ابن دينار الذي في عب حامل ولو حالة
وضعها الا ان تدخل في السياق كما سبق للحلديث هو راجع للبيع واما الهر
فينتفع به حيا لانه في الهوا هيئ انه قيد لا بد منه في البيع وهو يقتضي عدم اطلاق
النفع بالبيع حيا اولها على القاعدة في جمع المتفقة منهيا عنه وعنده
على حامل باعتبار اعرابه اللفظ كانت الاضافة للفاعل او المفعول اذ يكفي في الاضافة
مطلق الملابسة ليس مشروطا في صحة البيع ابو في التفت للصحة كان التفت للجوا
فالجواب ما بعد الاضراب وهو اشارة لجواب الاول لا بد كر للنهي الا ما كان خاصا
به كما قالوا لا يعد من شروط النهي الا ما كان خاصا بذلك النهي الثاني انه هنا ما يعلم
جائز عن من كان اضطر للثمن او اضعفه له المشتري فليس من اضاعة المال المنهي
عنها لانها اتلافه لا لغرض حيث لا ينتفع به احد كرميه في الما او النار مثلا

وفرع ابن غلو وهو مراد الاصل بالهوا بتفريع على القاعدة في تلك المسوية
المعيب كما يأتي للبائع لانه كان تحت يده وانما انتقل من ملكه حريته وقدرالت
ونسوا جعلهما الى فقد الاطلاق هو من مذهب المدونة خلافا لتفصيل ابن
رشد الذي في عب ولا يعذر جهد الجملة الى ما قبل المبالغة جهلهما معا كما في
حتى كسرا ما في بيته او حانوته هكذا معهما ادري بما نبا ومعلوم ان الحاكم للغائب
في خلاف العود له العجز لانه ورطه الثاني ليس له الا ما خرج لانه ذاك يقوم له
انا لم استاجر ك لتغزل ما اخرجت لخفة الغرر لظهور ما فيه غالبا بخلاف تراب
الصنعة فان الصانع مثلا لا يترك الا ما خفي عنه وكذا العطار مثلا
قبل اجل السلم هذا باعتبار غاية قبضه واما الشروع فلا بد ان يكون في اليوم
واليومين ومن الفاسد كل كذا الا يقع ذلك كثيرا في شقة الكفن وشمع الزفاف
بمصر التفصيل ان تركه الضمير للثمر لمستثنى الماخوذ من السيا فهو وقد
نقل عن كلام الرماصي يعني تت هذا او قال هو مطلع وان اطلق الجماعة نظره
عدم الدخول بان صندوق جواد هو مثلث الجيم فارسي معرب في حال
العقد الا الحب والثمر في اصله فتكفي فيها الرؤية السابقة هذا مذهب المدونة
وقال ابن حبيب تكفي الرؤية السابقة مطلقا والمنع اذا كان العقد على اللزوم
لا ان قال لا مبني على منع الدخول عليه والعادة اي ما جرى به العمل
والمسئلة محتملة فيها على الخطر لانه مقامرة واشكل بهذا القدم بحث ابن القصار
بان تخيير احدهما اذا علم بعد العقد يبطل الاخر كالوجوب الصحة اذا بين لم يعلم
حال العقد على قاعدة خيار العيب فلما اوجب التخيير بعد العقد صح العقد
مع الدخول عليه واجاب عبد الوهاب بمنع الكلية وسند بيع المغنية
فاسد مع الدخول عليه موجب للخيار بعد العقد واورد عليه ان الفساد
اذا شرط لاستزادة الثمن وهو لا يتاتى هنا والجواب ان الغرض منع الكلية
وخلفه ذلك هنا موجب اخر للفساد وهو المخاطرة كما اقتصرنا عليه على
المعنى لانه قال بشرط ان لا يكون سهل العدو ومقصود الافراد ولم يعطفه
على قوله لا ان قال اتيك بمثله لئلا يلزم انه مفهوم ركب اي ثمن كل
ورده الحطاب طريقين واقتصر عليه لانه الانسب بقصد كل فرد فاذا قل
ثمنه كان قصده كالعدم وقيل المعتبر ثمن الجملة الصوان بكسر الصاد

وشبها مما يصون الشئ ويحفظه به شيخنا الا ان يكون في نشر اتلاف بل ذكروا ان خشية
الاتلاف تبيح البيع من غير روية الاصلا كقلال الخل التي تفسدها الفتح ولا بد من
الوصف فان تخلف فللمشتري القيام البرنامج بفتح البا والميم وكسرهما على
تصديق البائع متعلق بغيبة المشتري اي غاب مصدقا للبائع ان عدله كذا فتره
اما ان نجاد تعتبر العدل وينظر هل هو موافق صدق بيمينه في نفي العدد
بناقة هذا اي المبيع على روية سابقة ولا بيان قدر ان لم يتغير بعد ها اوب
معناه عدم التغير من الروية لوقت العقد والمتنازع فيه بقاوه للوقت العقد
وقد يتاخر فالبتامل شيخنا ويكفي واحد بناء على انه خبر لا شهادة لذا اي مع
والظاهر ان هذا نظير ما سبق لشيخنا في زوجة المفقود اذا رفعت لجماعة المسلمين
تبع هناك عب في ان الواحد كاف وتقدم رده بان عج في شرح الوسط نص
على عدم كفاية الاثنين فضلا عن الواحد وهو الانسب في هذا الزمان
بخلاف المبيع على الصفة والفرق ان الصفة خبر يحتمل الصدق والكذب واما البيع
على الروية فقد استند لامر مشاهد والاصل بقاوه فترجح جانب البائع فيه
فالبتامل مع ذلك ابو مع بيع معان اللزوم وعدم البعد جدا مقرها التغير على
به من قول الخرشي لم يتعلق به حق توفية فان حق التوفية في المثلي فانه المكيل
والموزون والقاعدة ان المثلي يقوم مثله مقامه فيلحق بالعقار ولعل هذا
اظهر من قول حش الظاهر ان هذا القيد انما هو على كلام اشهب الذي يقول بعدم
جواز اشتراط النقد في العقار المبيع مذارعة لا على الاطلاق الذي هو المعتمد
فانظره ثم انهم استشكلوا بيع العقار الغائب جزافا بان شرط الجزاف ان يكون
مرئيا واجابوا بانه مبني على الاكتفا بالوصف او بالروية السابقة
وضمن العقار المشتري فهو مستثنى من توقف الضمان على القبض في الغائب
لكن قيده بعضهم بما اذا لم يبع مذارعة فيتوقف الضمان على التوفية
وعمل بالشرط الخلاف في ضمانه فتنزل الشرط منزلة حكم الحاكم بمختلف فيه انظر بب
والاتيان به على المشتري لدخوله على شرائه غائبا فان شرط الاتيان
به على البائع فان كان مع شرط الضمان على البائع فسد لانه لما شرط عليه
الاتيان به صار كوكيل المشتري فانتفى عنه الضمان فشرط الضمان عليه
موجب للفساد واما ان كان ضمانه في اتيانه من مبتاعه فجائز وهو بيع واجارة

اهـ حش

صو الشيخ حاشية الخرشي للامير ٧٥

قف

اهـ حش قوله رباو يقال بالميم ممدود الفرح قوله السلطان يعني كل من له سلطنة وهو
الحاكم الشرعي وانما يكون التسعير للضرورة وقد سبق في الجبر على البيع شئ من هذا
قوله مخالفته ظاهره ولو بالنقص عنه وقال به عبد الوهاب وجماعة كيلا يضر الجالبين
برغبة الناس عنهم اليهم فيقل الجلب وفي الموطا ان عمر مر بحاطب ابن ابي بلتعة
وهو يبيع زبيبا له بالسوق بارخص مما يبيع الناس فقال له اما ان تزيد في السعر
واما ان ترفع من سوقنا اي يبيع في غير السوق كبيته مما سلوا واما الاسواق
فانما داسعارها على ضرر وقال ابن رشد في البيان لا يلام احد على المسامحة الناس
في البيع والحطيطة فيه بل يشكر عليه لذلك فعله لوجه الناس ويوجر ان فعله
لوجه الله تعالى فان خشي من المخالفة الضرر منع وطعام الدقيق غير الربوي الجنس
لان الربوي بالربوي العبرة فيه بما حدده الشارع من المماثلة والمناجزة ولا يعتبر
حكم سلطان بخلاف ذلك قوله يعطي حكم النقد تغليبا لحكم النقد وتحاشيا عن الربا
قال ابن عباس ما توعد الله على شئ مثله حيث يقول فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاذنوا
بحرب من الله ورسوله وقال عمر ايها الناس ان اية الربا من اخر ما انزل الله في كتابه
ولو امتدت برسول الله صلى الله عليه وسلم حياة بعدها لاركم وجوها كثيرة
من الربا لا تعرفونها فاتركوا الربا والريبة والريبة التهمة ولذا ابعد مالك
رضي الله تعالى عنه مذهبه على سد الذرائع ومنع كل حيلة فيها رائحة الربا
فهو موافق للفاروق الذي يجري الحق على قلبه ولسانه كما في نصيحة زروق قوله
جزم بالتساوي تعقبه في حاشيته عب بان التعليل بالمتفقة لا ينظر فيه للمحض
بل ولو جعلنا بالتماثل اذ اقدر العرض نقدا فلا جزم بالتساوي عند التقدير على كل
حال وجاز رغبة احدهما بغير النقد من صاحبه الترخيصا بل بعض النقد فيحصل
التفاضل فهو تفاضل حكمي لا حسي فالمنظر قوله الكل اي مسائل نقد غيره بمثلها جزم
بالتساوي او لا ومنه عجوة ودرهم بمثلهما قوله ولو قلية كان ظهر منه نقده قوله
ابو الحسن وكثرما لك وابن ماكك الكراهة على ظاهرها قوله صرف ما في الذمة بعينها في الذمة
شيئا مقدرا قبل الصرف واما الصرف في الذمة او على الذمة وهو تسلفها بعد العقد فمنوع
وسيأتي قوله العوية بمعنى مطلق المطارحة قوله ولو سكنا اي الرهن وما بعده فهو من باب
صرف الكلام لما يصلح له فهو خاص بالرهن والوديعة لا في المسكوك لا يستاجر لاجل الغيبة
عليها لا يعرف بعينه نعد سلفا بزيادة الاجرة ولا يعار لما يأتي فيها ان اعارة النقود

والوطية ومن علم الله لم يلتزم صحة الاستبصار والعارية وانما مراده فساد الصرف
في الغائب من ذلك وهو حاصل مطلقا قوله صرف قيمتهم التي حلت في الذمة ويجوز صرف
ما في الذمة بعد الحلول كما سبق وصار هو بالنطق عدما قوله كغير المصنوع لانه مثلي حصره
عدد او وزن في الخرشي وعب ان هذا مبني على ان الدراهم والدنانير لا تعرف بأعيانها
والا كانت كالمصنوع اقول انما ذلك في الشهادة على التحصص والا فلا تخرج عن المثليات
قطعا والعينة على المثلي تعد سلفا فرجع لصرف ما في الذمة كما عرفت واذا لحقت
قام مثلها مقامها فيبقى بخلاف المصنوع فعلى احتمال تلفه فيه القيمة وقد تكون
اقل مما دفع في صرفه او اكثر قوله قبض غير العاقد فلا تجوز الحوالة في الصرف كما
لا تجوز كفالة ولا رهن فيه لمنافاته ذلك كله للمناجزة قوله وحرم التعدد بتعجيل
كان وقع فيه الفسخ خلاف ومعنى الفسخ في المعجل قبل اجله برده لاجله قوله لجواز التفاضل
اي الزيادة والنقصان فيما اخبر به فيكون في النقص الصرف المؤخر كان دخلا على عدم
التراجع فهو من اكل المال الناشئ بالباطل والمقامرة قوله حكم المقترض على قاعدة
المعجل لما في الذمة حيث كان لمن هو عليه حق في الاجل قوله عموم ذلك اي حرمة
التصديق فيما بعد الكاف وتقديم الطريقة الاولى وتعديد عزوها اشارة لرجاحتها
وبعض ما في تت بعد ان نقل كلام وصى واقتصر لكن مقتضى ما علل به ابن القاسم
في الطعام وغيره كما في ق وذكره في حاشيته شيخنا على عبق وهو مراده بعض
فليس يعني الغالب من الرمز كما نسبته على الخرشي اقول ولعل وجهه في الطعام
خرج مخرج التمثيل ولم يرد الخصوصية قوله لا رأس سلم لانهم اغتفروا في ابتداء
الدين بالدين ما لم يغتفروا في غيره الا ترى انهم اغتفروا فيه تأخير ثلاثة
ايام قوله مستثنى استلفته عن مستثنى قالهم للمعارضة والمساقات والكفاف قف
للقراض والقرض قوله كسلعة بدينار لكنه احق هذا التقييد لجواز اجتماع البيع
والصرف السابق وبيان للتفصيل في بعض افراده ذكره اخر المبحث بعنوان فائدة
وهو يعني ان الكاف للتمثيل قوله كان لم يدخلا على المقاصة يعني فيما اذا امكنت
المقاصة بان اجتمع من الدراهم المستثناة صرف دينار فاكثر قوله لاحتمال المفاضلة
لما باقي ان الزمت ربويه قوله غير مسكوك بالتي تنفعه ولو كانت مسكوكة سلعة
لا تنفعه لعدم المعاملة بها في طريقه قوله ولو غير دار الضرب وذكر الاصل دار
الضرب تمثيل بالشأن ويحتمل انه اراد ان الاجرة تعرف في دار الضرب فهو بيان

لما تخشط به وظاهر كلامهم ان الرخصة تعم الطريقين فليس مثل من اضطر لدفع الربح
له الدفع لانه كالمكره وتحريم الاحد ثم علي كلام ابن رشد يكون مثله فيما يظهر فانظر
قوله ليس الاصل هو على قاعدة من وهب لغرض لم يحصل له الرجوع ومثله في بحثك
له البيع الذي اشتريته منك هلك فوضع عنه من الثمن ثم تبين عدم هلاكه
له الرجوع قوله غير معين والمعين ذا حل كمها قبل المبالغة وهما في الحقيقة مبالغتان
احداهما على الجواز والثانية على عدم التعيين ردا على من قال في هذه الوجه انظر
الاصل وشراحه قوله ان اخذ البدل يعني ان قام لحقه واراد اخذ البدل في الموطا قف
ما نصه قال مالك اذا اصطرف الرجل دراهم بدينار ثم وجد فيها درهما زائفا فاراد رده
انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه واخذ اليه ديناره وان جعلوا التأخير اللاحق
للعقد كالمدخول عليه قوله معينا غش الفرق بين المعين وغيره ان المعين لما لم يتم بالذ
تعد اشترى وليس في ذمة احدهما شيء لا اصالة ولا انتها واما غير المعين وان تعين
بالقبض لكن الذمة مشغولة فيه ابتدا والفرق بين المغشوش وغيره كما نحاس الخالص
ان المغشوش يصدق عليه اسم نوعه في الجملة وكل هذا في فروع الزيادة قوله اولا
على اخذه باعظم الاغراض قوله حيث جاز بان كان بالحضرة او معينا مغشوشا على احد
التردد بين قوله كذا الغش وان كان بالحضرة لئلا يلزم صرف مؤخر لكن المصوغ يراد بعينه
قوله محلي واما الآنية المحرمة فيجوز بيعها لذاتها لانها ما لك بملوك اتفاقا وحرمة
اقتنا قوله اعارض لها قد تتخلف عنها فقد اجازوا اقتناها كلبذ اوبي ولعدا
الدسيس وتجري على حكم الصرف ان بيعت بغير صنفها وعلى المراطلة ان بيعت
بصنفها وتقدم ان اجرة الصياغة ربا فضل ولو كانت الصياغة مباحة قوله
على البيع والصرف اي ان بيعت بغير صنفها كما هو واضح وحرمة الاستعمال التي
اخ قوله باحدهما تساويا او لا كان البيع بالاقل او الاكثر عند ابن حبيب وقيد اللخمي
وصاحبه لا كمال الجواز بالبيع بالاقل ومفهوم احدهما لو بيع بهما قال الخرشي
نظر في ذلك ثم قال والذي تقتضيه قواعد المذهب المنع لانه بيع ذهب بذهب
وفضة وبيع فضة بفضة وذهب اه ومثله في عب بعد ان نقل التنظير عن د
وقد يتوقف فيه مع اصل الترخيص للتبعية ونفي قد مشترك في صورة البيع
باحدهما وبهما اذا تقال يغتفر عند الاجتماع ما لا يغتفر عند الانفراد فيبقى
على الاصل من المنع واما المصوغ من الذهب والفضة من غير عرض فيه اصلا فلا يجوز

ببيعه باحدهما ولا بهما بحال وهو ما رواه ابن القاسم في المدونة ورجحه الامام
وهو المشهور وروي على الجواز اذا كان احدهما الثلث وبيع بصنف الاقل واختاره
اللخمي ومحل الخلاف حيث جاز اتخاذه كملبوس المراة والا منع وكذا بيع بالتابع من كتاب وجفنة
مطلي بذهب ونحوه انظر ق وفيه نظر قاله عب وتامل قوله مطلي فان موضوع المقام
صياغة يخرج منها شي قوله المنهي عنه لكونه مدخولا عليه قوله بلفظ البدل لان الجواز — قف
اذا كان على وجه المعروف لا على وجه المكايسة والمغالبة ولو عبروا بالبيع اقتضى
ذلك لانه شان البيع بالمعنى الاخص وان كان ما نحن فيه بيعا بالمعنى الاعم كهبة
الثواب لكن قصد والتعبير عما يقتضي المنع من المكايسة فتدبر وهذا يقتضي ان
ما يفيد معنى المبادلة مع قرينة المعروف له حكمه كخذ هذا واعطني هذا قوله فقضيته
ان حاصله انه زاد مشرط كون المبادلة واحدا بواحد ذكره ابن جماعة وغيره لكراهة
مالك في سماع ابي زيد ابدال الدينار بازيد وعشرين قيراطا من الذهب ابن
رشد واجازه ابن القاسم استحسانا على وجه المعروف في الدينار الواحد قال
القباب وهذا والله اعلم ما لم يتبين ان الدينار انقص من القراريط او بالعكس فتصح
المسالة قاله ربعي لتمحض المعروف وظاهر قوله فتصح المسالة من غير خلاف كما
ان قوله فتصح المسالة تحريف وقع في نسخة من القباب والذي رايته في نسخة
عتيقة من القباب بخط العلامة سيدي يحيى السراج تلميذ القباب مصححة
معروضة على مؤلفها فتفتح المسالة اي فتبقى منعها باتفاق القولين وهذا
نسخة اخرى بخط بعض شيوخنا ابي علي المعمر الجيد وهذا هو الظاهر وبه تعلم ما
فرعه على هذا التحريف من الجواز مع تمحض الفضل وتعلم ان الذي في كلام ابن رشد
انما هو استحسان مما عسى ان يكون وقع من النقص بسبب تفرق الاجزاء واما النقص
البين فلا دليل على اغتفاره والله اعلم قال الرباط بالانصاف كالدينار بالقراريط
قوله تمحض الفضل اي خلوصه من جانب كان تكون الجودة في الدور ثم سدسا
ونحو على هذا انه صلا للوزن جعله اوليلا يتوهم انه زيادة معتبرة في رخصة المبادلة
قوله محض معروف اي معروف خالص عن معنى المكايسة فقد زاده في المبادلة معروفا
على معروف بخلاف دوران الفضل قوله في المراطلة احترازا عن المبادلة السابقة
والفرق ان المبادلة رخصة لا تتجاوز والمراطلة على الاصل في المماثلة فيجوز مراطلة
تبر جيد برديء مصوغ او مسكوك ومراطلة اجود وادنى سكة او صياغة بمتوسط

في احدهما وذلك ان السكة والسكة عارضان طاريان فلا يبلغان مرتبة الصفة والصياغة
الذاتية اعني الجودة الجوهرية قوله على ظاهر كلامهم حملا للمثلية على المماثلة في
مطلق الغش لتعسر معرفة مقدار الغش على عموم الناس وهذا اقرب القولين
قوله وهو اي التعذر بتلف المغشوش او ذهاب مشتريه ولا يدري محله لا كفوات
البيع الفاسد قوله ورده ابن الحاج وايضا لو تم ما قاله عج لاقتضى منع الافضل — قف
قبل الحلول على اتحاد النوع قوله مطلقا عينا او غيره كالبيع في العين قوله منع وتعجل
بالما من الربا يرجع للمسلف بزيادة لان المعجل لما في الذمة يعد مسلفا فكان المدين
سلف قليلا ليقتضي من نفسه لنفسه عند الاجل كثيرا قوله لا بزائد قد مر ان فيه عموم
ادلة منع الربا ولم يجعلوه حسن قضا احتياطا او قصروا حسن القضا على
ما ورد من تسلفه بكرا ورده رباعيا صلى الله عليه وسلم والحق انه ما شابهه
في الصفة وغيرها به التوامل واستحسان الايمة حجة قوله ومنه ابدال القليل الجيد
وتيقة بغير ربحه عن فيمثله كيلا قوله يجوز بالازيد لان علة المنع في القرض السلف
بزيادة ولا سلف هنا قوله حط الضمان ممنوع لما فيه من المعاوضة على الضمان
وهو لا يكون الا لله قوله مفاد التشبيه اي في قوله والثمن كالقرض قوله ان كان طعاما
العلة تقتضي ان العين كذلك لحرمة الفضل فيها قوله الذمتين اي ذمة المدين
بالقرض والمدين بالثمن فانهما يشتركان في هذا الحكم اي وشغل الذمة بشيء
معه ما لو سبق وحال بدا بقيا لا ترى ان ضع وتعجل وحط الضمان وزيد وغير
ذلك من موجبات المنع انما تكون مع شغل الذمة قوله علاق المراطلة فانها متعلقة
بالعين الموجودة خارجا وليست الذمة مشغولة بشي فالعين فيها السكة والصياغة — نخة
لعروضهما كما سبق قوله يعني التعامل به ليصح قوله او عدمت وبطلت لغة وتركت
واولى لو تغير الصرف فالحكم بالمثل ولا يعتبر تغير الصرف متى قبل محبوب ذهب او ريال
حجر او غيرا انستهم لو قبل صرف الواحد كذا لا يعتبر ولا يتغير الحكم لانه من قبيل ما ياتي
عج من انه لا عبرة بشرط غير ما ذكر نعم لو قبل محبوب واطلق انصرف للمعاملة
او هو مائة وعشرون او ريال واطلق انصرف المعاملة تسعون فلكذا عرف مصر الان
قوله اظهرها ذهب كان المسالة خلافية فقد نقل عن البدر وغيره ان غاية ما يريد بطل العقد
الا ان ثم ولا يتغير الحكم قوله امتنع فيما نسه لو مطل من عليه الطعام مرتقبا لو رخص فالقيمة — قف
يوم حلوله وتحري في ذلك خلاف البدر وغيره السابق

علة اي امر علامة كاسمه من الحرمة فان العلة الشرعية علامة جعلها الشارع غير مؤثرة قوله
الفلوس النحاس لا تنقلب انما نا انما هي في محقرات الامور ربما نباو تقدم جعلها عرضا وبعضهم
حمل الكراهة على التحريم قوله على المذهب خلافا لقول السيوري وعبد الحميد الشعير مع
البر جنسان قوله لحادق الزكاة فتنفع فيها كما سبق قوله ان الجراد ربوي وليس من الطير لا تري
ان ذكاته بما يموت به ذكا الطير قوله وقدر المرق فانه احد اللحمين ولو فيه خضار كالقرع
والمسايل هنا ذات خلاف منتشر قوله كل منهما العمير للقسمين الفريت والاصول
فالزيوت مع بعضها اجناس والاصول بعضها مع بعض اجناس قوله ولو لم يشرب
جما على الغالب فيه من التزيب قوله وسط فيضم للطرفين ولا يضم طرف لطرف قوله قديم
التمر بجديده اي في المقابل انه من ناحية الرطب باليابس لان القديم اشد يبسا
واي الراجح انه شي يسير تقصر عنه النفوس فكان كالعدم قوله في معنى القديد
يعني انه من قبيله في اليبس فلا يباع كل واحد منهما برطب اصله كما ياتي قوله كما لحب اي كما
يجوز بيع الاقط بالجبن متماثلا لاشتراكهما في اليبس فكما ياكل التمر وقديمه والمسألة
ذات خلاف والكلام اللبن ونوعه سبعة حليب ومضروب ومخيض وزبد وسمن علم
وجبن واقط يباع كل بنفسه وبغيره الصور تسعة واربعون المكرر منها احدى
وعشرون يبقى ثمانية وعشرون توخذ من كلامه بالتامل قوله المخيض والمضروب فحكمها
واحد لاشتراكهما في اخراج الزبد من كل الاول بالمخض في نحو القربة والثاني بالضرب
في نحو الاناء قوله باللبن اصله لانه رطب بيابس اما ان كان الاقط والجبن من الحليب
وبيعها بالمخيض او المضروب فيجوز انظر حاشية شيخنا علي الخرشي وجملة ما يباع
الرطب باليابس ايضا بيع لحم ذبح اليوم بلحم ذبح قبله بايام قوله ولا مبلول بمبلول
للشك في التماثل لجواز شرب احدهما اكثر بخلاف الرطب بالرطب لان رطوبته ذاتية
فيجوز بمماثلة كما سبق ولا ينظر لنقص احدهما بالجفاف اكثر بعد قوله كلبن النوق
قبل شوبه في لبنها السمن فلعلها انواع قوله وكذا المخيض والمضروب اي يجوز ان
بالسمن قوله والزبد كالسمن حينئذ او خبر اي حكم الزبد باللبن كالسمن باللبن
فيمتنع بلبن فيه سمن واما الزبد بالسمن فيمتنع لانه يستخرج منه بالتسلي على النار
ويمتنع بيع الشي بما يخرج منه للمزابنة كالحليب بالزبد قوله يشبه فيعم جاعل المعروف
وهم علكوا الجواز بانه معروف قوله وهل يعتبر الخ بالدقيق علم بقيد يقول اصله وهل
الوزن لانه تعقب بان المعتبر فيهما الكيل كما اشار له بقوله هنا عقبه المماثلة

قوله

قف
قوله فرلاف لمالك راى في الاول بسارة ربع الدقيق من القمح وراى في الثاني انه يبيع
الشي بما يخرج منه قوله كحيوان اي ماكول لانه غير الماكول لا دخل له في الربويات
ولا منع فيه قوله بلحم جنسه وكذا يمنع اخذ اللحم عن ثمن الحيوان واجازه الشافعية
قوله خمس وعشرون لحم وحيوان كثير المنفعة او قليلها او لا منفعة فيه او لا تطول
حياته تضرب في مثلها قوله الجائز اثنان لحم بلحم مماثلة وكثير المنفعة بكثير المنفعة
قوله كبيعها بقيمتها اي على اللزوم قبل معرفة القيمة قوله او توليته عطف على امثلة
الغرر قوله لانه اي الحاكم كخيار لانه لا يحكم الا بما هنا قوله والسكوت في التولية
كالخيار فاذا وقعت على السكوت جازت وحملا على الخيار وذلك لان التولية معروف
والالزام ينافيه قوله كملامسة الثوب فانه يكون ظاهره وعرضه وطوله وعرضه من طياته
جاز وان ظهر شي يخالف خبرك يجوز انه كان على الخيار عنده فهو موضوع النهي الا ان وعلاقا
وكبيع لازم قوله لتلاعبهما بذلك بيع وبعد ذلك فيجوز بيع ما بعد ذلك الغرض منه ليلا كالغنم
التي تراد للاكل بعد ذلك سمنها بالعين ومن هذا القبيل بيع الاعمى فيما تقصد فيه
الالوان ولم يخبر بها قوله او بوقوع الحصاة كانوا يرمون بها لا على التعيين فيلتقطها احد
فان سقطت منه على الارض احتيج وقوعها قوله الامور منه قبل المسمود انما كانوا
يصنعونها في الجاهلية قوله يرجع للمنهي عنه بسبب الاطلاق والاعراض عن الزمن
والمراد قوله لنتاج النتاج يشترى الناقة بكذا ويقول اذا ولدت ولدها دفعت
لك ثمنها كانوا يصنعونه في الجاهلية فجات الحنيفية البيضا صلوات وسلامه
على الشارع بها بتحريم ذلك كله قوله كاجارة كان يتخذ منه بالنفقة عليه
ومجهولة له غير رجع عليه بما انفق ويرجع هو باجرة مثله قوله فان جهل
فقيمته على قاعدة المتلفات اذا جهلت رجعت للمتقومات بضبط اهل المعرفة
مقدار ما تبلغ قيمة النفقة على هذا ومن فروع المقام تعطيه بيتها مثلا على
انه ينفق عليها ما عاشت فيمنع امثال ذلك كثير فهو فاسد ويردها او
لورثتها ما اعطت ويرجع بما انفق قوله وكبيعتين في بيعة بان يقع العقد
على اللزوم لاحد الامرين ولا يدري عينه فقصر جهالته عند انبرام العقد
قوله خلافا للاصل فمنعه لئلا يلزم بيع الطعام قبل قبضه بناء على ان المختار يعد
منتقلا وجوابه انه مع الاتحاد من كل وجه لا العودة يختار عادة الا بعد ولا
ينتقل عنه والعادة كالشرط واما التعليل بربي الفضل فيرده الاتحاد في كل شي

حتى الكيل قوله واما استثنا الاشجار اعتمادا عن تركه مع ذكر الاصل له قوله
والانصاف اي حاصله ان بيع الاجنة بعضو مع الفوات بالقيمة لانه متفق على
فساده لنهي الشارع عن بيع المضامين والملاقيح كما سبق وفي الحقيقة المضي
بالقيمة فسخ وقيمة الشي مع فواته تقوم مقامه واما البيع على شرط الحمل فقول
الحرشي وغيره انه يمضي بالقيمة كبيع الاجنة وتعقبه شيخنا بان البيع بشرط الحمل
مختلف في فساده واصله المضي بالثمن وظاهره تنفى وجود الحمل او عدمه
مع انه في الثاني زاد في الثمن لاجله فاخذ البائع الزيادة باطل وليس لنا من فصل
بين القيمة اذا اعدم والثمن اذا وجد الا ان يريد الشيخ المضي بالثمن مع حط
ما زيد لاجله عند عدمه بميزان القيمة وان كان ظاهر كلامه الاطلاق
وهذا غير القيمة لانها قد تخالف الثمن الذي دخل عليه اختلافا كثيرا وقولنا
الرجوع للقيمة يشمل المضي بها والحط بميزانها لان الالتزام الذي بعده انما يتمم
عنه انتفا الامرين معا قوله وان كان مختلفا فيه فقد اخرج عن اصله فيه
امور كالبيع وقت نداء الجمعة يمضي بالقيمة مع انه مختلف فيه قوله خلافا لما في حاشيته
اي باعتبار ظاهر كلامه من عدم الحط من الثمن لاجل عدم الحمل كما سبق قوله
المخاطرة اي شدة ثقالا نها تراد للعراني قوله ومعلوم الخ فلا حاجة لان يصرح
به في الجواز قيدا قوله وحشو الجبة فان اشترى الحشو وحده فلابد من نظره
وكذا اذا اضافه لسلعة اخرى غير الجبة لانه سلعة مستقلة مصاحب
للتابع قوله فلا بد من نظره ويكفي نظر البعض فان ظهر مخالف خير قوله تشبيه
لكل جملة تمثيلا لان صنعة الاواني ناقلة والمزابنة في الجنس الواحد قوله
حبس فتمحي فيها المزابنة قوله الكالي بالكالي الذي نهى عنه الشارع صلوات
الله وسلامه عليه والكلاة بالكسر والمد قوله بحفظ المدين اي بسبب الدين
لحلول الدين كالئا مجازا عقليا او فاعل بمعنى مفعول على الوجهين في عسلته
راضيته قوله وفيه خلاف المنع نظرا لعدم القبض الحسي والجواز اكتفا بالقبض
الحكمي لدخوله في ضمان المشتري بالعقد قوله او مواضعة اي امة تطلب فيها المواضعة
او مواضعة بالفعل قوله عليهم ابن القاسم لوث قبض الاوائل ليس قبضا للاواخر
قوله يحصل اي بما بينوه في الموطا وفيه نصب الخ وهو انه اشترى ما لم يقبض
له لا مخصة المبيع وقد يطرية على الترك هنا قوله فيجتنبه اي مجولا
والا

والا لزم بيع الدين بالدين وقد سبق منعه فاكتفى بما سبق عن شرط انتقاد الثمن
قوله ولا نقدا بتطوع اي ولو كان الدين نقدا ابيع بنقد الثمن جنسهما او اختلف
قوله العربان اسم مفرد ويقال العربون وهو المشهور عند الناس وفيه لغات
بالهمز بدل العين وبضم كل وبفتح قوله والا جاز لانه متى كان لا يتركه الا اذا احب
ما عقد عليه كان في المعنى محسوبا من الثمن وكذا العجوز اذا اخذه الحاجبي الكرا
تطلب خدمته وتحصيله مفتاح البيت مثلا قوله الام من ولدها اي الادنى في
ملكا كما هو ظاهر السياق اما الحربية فيجوز سباؤها حيث قدرنا عليها دون
ولدها والعكس ويباع المسبي وحده قوله او لعبد بسيد الا لان العبد عندنا
يملك وان كان للسيد انتزاعه لكن من ملك ان يملك لا يعد مالكا بالفعل قوله الاثغار
بسكون المثلثة من باب الافعال وبتشديد المثناة من باب الافتعال قوله او ترضى
الام فصوحه لشفقتها الا ان يلحق الولد شدة ضرر لما قاعدة الشرع لا ضرر
ولا ضرار قوله ولا يحرم في غير العقلا على المذهب وان كان الضرر يزال بالجمع فيجوز
كما في لوازي رعي الامهات مع الاولاد وان كان لكل راع قوله ولا فسخ اذا وقع وتراد
واشترى بثمنه لا يرد لملكيه قوله كبيع وشرط الخ ورد النهي عن البيع والا
والشرط محمله المالكية على ما ذكر قوله كبيع وسلف ظاهر ان كان السلف من المشتري
لانه جزء من الثمن فيودي لجهله ولوجوب السلف اجل لان مقدار الانتفاع
به غير معلوم اما ان كان السلف من البائع فالجهل في الثمن لكن هو ثمن من البائع
لان الفرق بين الثمن والمثمن اعتباري اشار له عج وكذا ان تفويت السلف
من البائع يقابله جزء من الثمن فيكون المقابل للسلعة مجهولا اشار له بن
قوله او القيمة افاد ان هذا في المقوم اما المثلي فليس الا مثله يقوم مقام
عينه ويرد بمثابة ما لو كان قائما ورد قوله ومنه منافي العقد لانه يوذي
الثمن نقصا لوجه غير مشروع وهو التحجير بخلاف البيع بشرط البراءة في الرقيق
مما لا يعلم فانه مشروع قوله واولى بيع الثنيا وجه الاولوية ان رجوعه له فيه لم يخص
بما اذا باعه قوله المعاد بفتح الميم من عاد يعود وبضمها من اعاده فان كانت الثنيا
تطوعا جازت فان تنازعا في انها شرط او تطوع فالقول لمدعي التطوع لانه
مدعي الصحة الا ان يغلب الفساد كما جرى به عرف مصر يتفقون على الثنيا قبل العقد
ثم يكتب الموثق وبعد تمام العقد ولزومه تبرع بها فلا عبرة بكتابته وجميع ما كان

حتي الكيل قوله واما استطنا الاشجار اعتذار عن تركه مع ذكر الاصل له قوله
والانصاف الخ حاصله ان بيع الاجنة بعضها مع الغراث بالقيمة لانه متفق علي
فساده لنهي الشارع عن بيع المضامين والملاقيح كما سبق وفي الحقيقة المعني
بالقيمة فسخ وقيمة الشي مع فواته تقوم مقامه واما البيع علي شرط الحمل فقد
المرسي تخيير انه فيه القيمة كبيع الاجنة وتعقبه شيخنا بان البيع بشرط الحمل
مختلف في فساده واصله المعني بالثمن وظاهره ثبت وجود الحمل او عدمه
مع انه في الثاني زاد في الثمن لاجله فاكل البائع الزيادة باطل وليس لنا من فصل
بين القيمة اذا عدم والثمن اذا وجد الا ان يريد الشيخ المعني بالثمن مع حط
ما زيد لاجله عند عدمه بميزان القيمة وان كان ظاهر كلامه الاطلاق
وهذا غير القيمة لانها قد تخالف الثمن الذي دخل عليه اختلافا كثيرا وقولنا
الرجوع للقيمة يشمل المضي بها والحط بميزانها لان الالتزام الذي بعده انما يتحتم
عند انتفا الامرين معا قوله وان كان مختلفا فيه فقد اخرج عن اصله فيه
امور كالبيع وقت ندا الجمعة يمضي بالقيمة مع انه مختلف فيه قوله خلافا لما في حاشيته
اي باعتبار ظاهر كلامه من عدم الحط من الثمن لاجل عدم الحمل كما سبق قوله
المخاطرة اي شدة ثقالا نها تراد للغرائب قوله ومعلوم الخ فلا حاجة لان يصرح
به في الجواز قيدا قوله وحشو الجبة فان اشتري الحشو وحده فلابد من نظره
وكذا اذا اضافه لسلعة اخري غير الجبة لانه سلعة مستقلة مصاحب
للتابع قوله فلا بد من نظره ويكفي نظر البعض فان ظهر مخالف خير قوله تشبيه
في الجملة تمثيلا لان صنعة الاواني ناقلة والمزابنة في الجنس الواحد قوله
جنس فتمنع فيها المزابنة قوله الكالي بالكالي الذي نهي عنه الشارع صلوات
الله وسلامه عليه والكلاة بالكسر والمد قوله بحفظ المدين اي بسبب الدين
تجعل الدين كالثمار بعقار او حاصل بمعني مفعول علي الوجهين في عيشة
راضية قوله وفيه خلاف المنع نظرا لعدم القبض الحسي والجواز اكتفا بالقبض
الحكمي لدخوله في ضمان المشتري بالعقد قوله او امة مواضعة اي امة تطلب فيها المواضعة
او مواضعة بالفعل قوله عند ابن القاسم لان قبض الاوائل ليس قبضا للاواخر
قوله تحصل اي بما بيوم قال في الموطا ونهي عنه الخ وهو انه اشتري ما لم يضمن
له لا منفعة المستخرج وقد يطرية علي التركة ثلث قوله بغير جنسه اي مؤجلا
والا

والا لزم بيع الدين بالدين وقد سبق منعه فاكتفي بما سبق عن شرط انتقاد الثمن
قوله ولا نقد ابتعداي ولو كان الدين نقدا يبيع بنقد اختلف جنسهما او اختلف
قوله العربان اسم مفرد ويقال العربون وهو المشهور عند الناس وفيه لغات
بالهمز بدل العين ويضم كل ويفتح قوله والاجارة لانه متي كان لا يتركه الا اذا احب
ما عقد عليه كان في المعني محسوبا من الثمن وكذا العجوز اذا اخذه الحاضر في الكرا
تطلب خدمته وتحصيله مفتاح البيت مثلا قوله الام من ولدها اي اللذين في
ملكنا كما هو ظاهر السياق اما الحربية فيجوز سباؤها حيث قدرنا عليها دون
ولدها والعكس ويباع المسبي وحده قوله او لعبد سيده لان العبد عندنا
يملك وان كان للسيد انتزاعه كمن ملك ان يملك لا يعد مالكا بالفعل قوله الاثغار
بسكون المثلثة من باب الافعال وبتشديد المثناة من باب الافتعال قوله او ترضي
الام فصوحة لشفقتها الا ان يلحق الولد شدة ضرر لما قاعدة الشرع لا ضرر
ولا ضرار قوله ولا يحرم في غير العقل علي المذهب وان كان الصغير يزداد بالجمع فيجوز
كما قال الواني رعي الامهات مع الاولاد وان كان لكل راع قوله ولا فسخ اذا وقع وترد
واشتريتها منه لا يرد لملكيته قوله كبيع وشرط عليه الخ ورد النهي عن البيع وال
والشرط لحمله المالكية علي ما ذكر قوله كبيع وسلف ظاهره ان كان السلف من المشتري
لانه جزء من الثمن فيؤدي لجهل بعينه ولو ضرب للسلف اجل لان مقدار الانتفاع
به غير معلوم اما ان كان السلف من البائع فالجهل في الثمن لكن هو ثمن من البائع
لان الفرق بين الثمن والمثمن اعتباري اشار له عب وكذا ان تغول السلف
من البائع يقابله جزء من الثمن فيكون المقابل للسلعة مجهولا اشار له بن
قوله او القيمة اي وان هذا في المقوم اما المثلي فليس الا مثله يقوم مقام
عينه ويرد بمثابة ما لو كان قائما ورد قوله ومنه مناقض العقد كانه يؤدي
الثمن نقصا لوجه غير مشروع وهو التحجير خلاف البيع بشرط البراءة في الرقيق
مما لا يعلم فانه مشروع قوله واولي بيع الثنيا وجه الاولوية ان رجوعها فيه لم يخص
بما اذا باعها قوله المعاد بفتح الميم من عاد يعود وبضمها من اعاده فان كانت الثنيا
تطوعا جازت فان تنازعا في انها بشرط او تطوع فالقول قول مدعي التطوع لانه
مدعي الصحة الا ان يغلب الفساد كما جرى به عرف مصر يتفقون علي الثنيا قبل العقد
ثم يكتب الموثق وبعد تمام العقد ولزومه تبرع بها فلا عبرة بكتابته وجميع ما كان

قبل العقد فانه الشرط وليس للمشتري تصرف باخراجها لغير البائع في المتطوع بها وللبائع
رفعه للحاكم فان منعه الحاكم وتصرف فللبائع رد تصرفه مطلقا كما نبه عليه بن تبعا للح
خلوف العب وان لم يمنعه حاكم وتصرف بعتق او بيع نفذ وانما للبائع منعه ان اقام عند ارادة
التصرف وقبل ان يتصرف بالفعل اذ العضو به الثمن وكل هذا اذا لم يعينوا اجلا كما نبه
عليه بن واختلف في الغلة في بيع الثنيا هل يفوز بها المشتري كالبيع الفاسد
او للبائع بناء على انه رهن وهو الاحسن كما في عب بل الواقع الان انهم يتفقون
على الرهنية ويسمونه بيعا يتحيلون به على الربا فلو فاز المشتري بالغلة تمت
معاملة الربا بينهم انظر حاشية عب قوله بشرط العتق لتشوف الشارع للحرية
ومثل العتق غيره الصدقة والهبة والحبس كما في عب قوله او خير بان قال له
اما ان تعتقها واما ان تردها على بد بيل تعليل الفساد في شرط النقد لا يخفى
واما كونه هو مخير في العتق وعدمه فلا يحتاج فيه للمشتري والى ذلك اشرت
بذكر الشرط في قولي وخير في شرط العتق قوله فيجبر ابهم الي امضا العتق الذي
دخل المشتري على التزامه قوله وصح ان اسقط الشرط في عب استثنا اربع مسائل
من ابتاع سلعة بثمن موجل على انه ان مات فالثمن عليه صدقة فيفسخ البيع
ولو اسقط هذا الشرط لانه غرر قاله في النوادر ومثله شرط ان مات لم يطالب
البائع ورثته بالثمن ثانيها شرط ما لا يجوز من امد الخيار فيلزم فسخه وان اسقط
لجواز كون اسقاطه اخذا به ثالثها من باع امة وشرط على المبتاع ان لا يطاها
وانه ان فعل فهي حرة او عليه دينار مثلا فانه يفسخ البيع ولو اسقط الشرط
كما لابن رشد لانه يمين واليمين لا يسقط متى صح البيع فقد ادى الشروط
لعدمه رابعها بيع الثنيا الممنوعة وفي بن خامسة يفسخ البيع ولو اسقط
الشرط وهي اشتراط النقد في بيع الخيار قوله على المشهور بحاح الاصل
لتمام نسبة السلف بالغيبة على ما لا يعرف بعينه وقد تعقب رونه على عب
في تضعيفه والى ذلك اشرت بقولي فانظره قوله كشرط ان لا يخرجها عن ملكه حتى
يأتي بالثمن واما شرط ان لم يات بالثمن لكذا فلا بيع فيصح ويسقط الشرط كما في
في نعت تناول البنا والشجر والارض قوله زيادة واما التشنهاج كبير السوق
تمثا بين السوم عليه فلا باس به قوله وهو النجش بسكون الجيم وفتحها
والتصهير للزيادة وذكر عبا المختبر قوله وان علم البائع واما ان لم يعلم فالبيع ماض

ولا ثم

ولا ثم علمها علا ذلك قوله منع الجميع اي منع سواد الجميع وان وقع فللبائع رد البيع
فان امضاه فهل يشترط كذا في عب وتعقبه بن بانهم اسقطوا حقهم والمشتري
رضي بالاستقلال فلا مشركة لاحد منهم على الآخر وانما الظلم على البائع وقد اسقط
حقه حيث امضى البيع فانظره قوله ان لم يزيد فان جعل له جعلا كدينار في نظير ذلك
فاجاز ابن رشد ذلك ومنعه ابن عرفة وخرج عب على ذلك شعار او السعي
على زوجة او زوجة فقال لا ادري عني ولذا كذا انظر عب وما نسبناه عليه قوله
سلع العمودي لم اقيد بالتي لا يمكن لتاني البادية كالحطب ولا بعدم معرفة الاثمان
في الحاضرة لانها مما ... من المنازعة في تهذيب الشرح قوله ولو ارسلها له
وبذلك قالوا لا يكون سمسارا له ومرادهم السمسار الذي يتولى العقد لانه
وكيل اما السمسرة بمجرد اشهار السلعة فلا قوله قيده بن بما هو ظاهر ان
الثمن اذا كان سلعا رجع لبيع سلعه قوله وان عاد ادب تقييد انه لا يؤدب
في المرة الاولى وهو مخالف لقولهم وعزر الامام لمعصية الله كذا في شرح الخرشي
اقول شرط العود منقول عن ابن القاسم ولعل وجهه ان التلقي مختلف في حرمته
فقد اجازه ابو حنيفة والاوزاعي امام اهل الشام الا اذا اثبت الضرر ثم يقتضي
هذا انه اذا ثبت الضرر في المرة الاولى ادب ومذهب مالك ان منعه لحق اهل
البلد ومذهب الشافعي انه حق لصاحب السلع ولو قيل لحق لهما معا ما بعد
كما قال ابن العربي واما القول بانه غير معقول المعنى فضعيف قوله ولعل الملك
الخ هذا لا ينافي ان له شبهة ملك ولذلك اخذ الغلة قوله بعد استحقاقهما احترازا
عن ما اذا بيعا قبل به والصلاح وتركا ليطيب فالضمان على البائع انظر قوله
الزبل ابن التنيس اذ هو الذي يمتنع بيعه وانظر لو حصل فيه اسقاط الحق على
سبقه هل يقضي بذلك العقد قوله امانة او لمواضعة الامة مثلا قوله من لم يرض
بدخل غيره غير المعين لتقدر الرضي من جميعهم كالفقرا واما اولاد فلان فهي
باع او رضي منهم فلا غلة له قوله ورد الفاسد ولا يحتاج رده لحكم حيث كان
متفقا على فساده قوله جعل الاصل النقل مبنيا اي ولو للمثلي ولو نظر لما قاله
الخرشي لم يظهر ذلك على ان قوله مثله يقوم مقامه فيه اعتراف بالفوات في ذاته
بعينها واما ثمرة كونه نقله فوتا فقصارا انه لا يلزم قبوله في المحل الذي نقل اليه
بل يرد مثله في محل قبضه ولا يلزم رده بعينه في محل القبض فتدبر ثم نظر

التقييد بغير المثلي على القول بان المثلي مع الفوات يضمن بالقيمة والخلاف في ذلك
وغيره فانظر قوله والخروج عن يد المشتري وان كان القدوم على التصرف ممنوعا
قبل الفوات كما سبق انه لا ينتقل الملك الا بالفوات لكن له شبهة ملك يقويها
التصرف فينتقل الملك بالمعنى خصوصا في المختلف في فساده قوله فتجب القيمة اي يشير
الى ان ثمرة الفوات انما تظهر فيما يمضي بالقيمة اذ لا يحصل تفاوت بينها وبين الثمن
ويكفي ظهور الثمرة في بعض الاحوال قوله كان تساويا الخ تشبيه في عدم رجوع احد
على احد والصور ثلاث بعد الخلاف لا ثمرة للفوات فيهما لان تحصل الاقالة
فيهما او يحصل الفسخ قوله قبل القبض اما بيع المشتري بعد قبضه من البائع
فقد اخذ فيهما قبل المبالغة قوله لا تولية وشركة لا بنائهما على البيع الفاسد والمبني
على الفاسد فاسد ولما كانت الاقالة فيها صورة المامور به من الرد بالفسخ لكون ع
حسن فيها النظر والاستظهار قوله ولم يقدر على خلاصه لكون الاجارة وجيبة او نقد
قوله في الارض اي بحيث لو قلع زرعه امكن زرع غيره اما لو فرغ بعد فوات الابان
فان المشتري بالغلة ولا كرا عليه قوله بالقيمة فيقوم ما زرع من الارض فان كانت قيمته مائة
وقيمة الباقي ثلاثمائة علم انه الربع قوله لا المساحة لان الارض تتفاوت قوله وان باعه
البائع وسوا قبل القبض او بعده وسوا بيع المشتري قوله اظهر الاقوال ثانيها لا يفيت
ان كان بعد قيام البائع عليه للفسخ ثالثها يفوت مطلقا قوله على تغير سوق والفرق
ان تغير السوق لما كان لا ينضبط لم ينظر لزواله اودونه
بالنصب عطف على محل الجار والمجرور وتجعله على حده وهذا انا القبل فيخ واطراف
النهار او صلة لموصول محذوف والتقدير او ما دونه على حد بالذي انزل الينا
وانزل اليكم لتغاير الكتابين قوله الا لجائز الخ هذا جواب او خبر والفصل
بينه قوله المدار على العروض الخ لانهم قد يبنون مشهورا على ضعيف وذلك
لان استحسان الفقيه حجة على مقلده وهذا توجيه لعدم ذكره القواعد
التي في الاصل قوله مع ظهور العلة الخ اي فكان مقتضاه عدم الجواز ولو من
غير اهل العينة على قاعدة منع ما كثر قصده للتهمة وكل هذا ما لم يحصل واي
او شرط قبل العقد فيمتنع بالاولى من عادة اهل العينة فانها انما وجبت
المنع لان العرف كالمشترط وكذلك ما وقع بعد العقد في مجلسه فان القاعدة
الحاقه بما وقع في صلب العقد وبابه الشرط قوله لاحتمال الربى بستة عن اربعة
يعني

يعني يحتمل ان الاربعة النقدية دفعت في ستة من العشرة المؤجلة والاربعة
الباقية من العشرة ياخذ بدلها الاربعة الباقية من الثمانية المساوية في الاجل
او لا بعد وسلعته رجعت اليه قوله للصرف المؤخر الخ ان يكثر المعجل كما يأتي نظيره
فالتقريب دين بدين اي ابتدا دين بدين كما في راس مال السلم وسلعته
عادت اليه قوله زاد او نقص من وجه يحتمل زاد في الثمن او نقص وشمله المساوي
وتركه لوضوحه ويحتمل زاد في الثمن المشتري او نقص فيجري النقص على التفاصيل
الاتية فيما اذا اشترى بعض ما باع كاحد ثوبيه والزيادة على ما اذا اشتراه وسلعة
قوله في غير الابعد هو النقد ودون الاجل قوله عيب وغيره لان ثوبه الذي عاد له
كالعدم وخرج من يده ثوب وعيب في نظير عينه قوله والكثر جدا فهي المرادة
كما سبق في الربوي فاتكل عليه قوله ان يعجل مثل الثمن او اقل اي يعجل حقيقة او حكما كان
كان دون الاجل فانه يعجل قبل الاجل والنفع بزيادة السلعة او مع زيادة الثمن
قوله ان يعجل الاكثر حقيقة او حكما والمسلف المشتري الثاني بعض الاكثر في نظير
السلعة وهي بيع ومقدار ما يستقبض سلف قوله او اخر والمسلف المشتري الاول
للمنه ويستقبض منه نفسه وما زاد في نظير السلعة قوله للاجل نفسه لانه مع
اتحاد الاجل لا سلف قوله ترجيح المنع تغليبا لجانب الحظر والباب مبني على الاحتياط
وسد الذرائع قوله لعكسه تشبيه في المنع اشترى باقل نقدا ثم رضي
بالتاخير للاجل نفسه فبقي على اصله من المنع قوله قدر الجميع اي الكل
ذمة في ذمة ما في الاجرين يحتج مع عدمها كما سبق ان من المقاصة
يكون شرطه في جميع الصور فيمنع طلبها وانما لم يلتفت لاتحاد الاجل هنا في الجواز
لضعفه بالعروض وتعذر المنع قبله نعم اذا صرح بشرط المقاصة عند الرضي
ربما تقوى فتدبر قوله لضعف التهمة وتقوى اذا كان الاتلاف على وجه
يبقى معه انتفاع البائع كذبح الحيوان لكنهم طردوا الباب لما في ذلك من الحيف
من ان تكون الرغبة من المشتري ما رضي بزيادة الثمن المؤجل الا لاخذه القيمة
عند الاتلاف حالة لكن تحمل على عدم الربى صراحة فان علم منهما التواطي
على ذلك منع قطعا وهذه المسئلة مستطردة لبحث من بيوع الاجال
قوله الا ان يبقى البعض اي المرد ومع الغرس لاجل لانه ان قدم او اخر كان
سلفا لصاحب الغرس في الاول ومنه في الثاني على قاعدة المعجل لما في الذمة

والمؤخر مع بيع للعرض بالبعض المتروك فبمنافاته على اجله انتفى السلف وبين الاخذ
العرض في نظير البعض ولا محمد ورقيه قوله حمار اي مثلا واول من وضعها في الحمار
ربيعة وكانت تعرف عند الطلبة بمسئلة حمار ربيعة وسببه صعوبتها قوله
للبيع والسلف باعه الحمار بتسعة ودفع له دينارا سلفا على قاعدة المعجل لما في
الذمة يقتضي من نفسه لنفسه الدينار العاشر بدله عند الاجل هذا اذا كان
الدينار نقدا او لدون الاجل فان كان لابعد فصار صاحب الحمار سلفه الدينار العاشر
بتاخيره فان كان الدينار للاجل نفسه انتفى السلف فلا محمد ورفانه اشترى الحمار
بتسعة وابقى العاشر لاجله قوله صنف الثمن فانه اذا اخذ دينارا محمديا او العشرة
يزيديه او بالعكس دخله البدل المؤخر وكذا ان اخذ صرفه فضة فللصرف المؤخر قوله
ان عجل المزيد لانه ان اجل وهو غير عين فهو دين في دين وان كان عينا ففيه
بعين لاجل قوله جاز مطلقا لانه بيع مستقل قوله لاجل فكذا بالتنويب قرب الاجل او
بعد فان دفع مثل المبيع حالا او زاد غير المبيع جاز قوله بيد المشتري الثاني
فان فات بيد المشتري الاول فسخ الثاني فقط لما اختاره الباجي قوله بالعيوب
دعوى حوالة الاسواق قوله فيفسخان مع ان شان الفوات المضي وانفساخ
الفسخ للصحيح بالفوات والمعهود ان فوات المبيع الفاسد سبب لمضيه
وهنا صار سببا لفسخه ولفسخ بيع صحيح وهو الاول وفي ذلك اقول :
يا صاحبي قل للفقيه :: الحاذق الفطن النبيه :: فوات المبيع فاسدا
يقتدي به المضي فيه :: ما باله تفسخه :: مع صحيح نرتضيه قوله ويبيع احد
الخ لانه سلعته رجعت له وبرجوعها سقط الثمن عن المشتري الاول قوله
او ان كانت القيمة اقل ظاهر لانا لو امضيناه بالثمن تم ما نهينا عنه وان امضيناه
بالقيمة دفعناه فقليل تم باخر كثير وهو نظير ما نهينا عنه واجراه في الاطلاق على
ونيرة واحد قوله فصل العينة اصلها عونة قلبت الواو ياء لوقوعها بعد كسرة
مع التفاوت كثيرا لدخيلات من الوزن والوقت واهل العينة قوم معروفون باغاثة
المضطر لكن بنوع تحيل وقيل لانها من العنا فاصلها عنية بنقل ثم التنوين دخلها
القلب المكاني والاول اولى لان الاعلال الصرفي اقيس في بعض البيهقي حديث
التبايع بالعينة من علامات نزول البلاء فافطره وذلك لما فيها من عدم رحمة
المضطر مخالفة السلف في العتبية عن ابن عمر معنى علينا زمن ما نرى احدا احق بالدينار
او الدرهم

او الدرهم من اخيه المسلم ثم ذهب ذلك وكانت مواساة السلف ثم ذهب السلف وكانت
العينة قوله على هذا اي الاول الذي اقتصرنا عليه فصل انما الخيار منع جمع لخروج الرخصة
عن موردها على شيء ورا المذهب مقابله ما استحسنه اللخمي شارح الرسالة
مع العمل بشرطه قال وانما نفى مالك اقتضا المجلس له من غير شرطه قال ومع شرط
الخيار حقه بتقديم زيد او حتى يمطر السماء انما هو لاحتمال زيادة مدتها عن امد الخيار
الشرعي والمجلس المطالب انه ينقضي قبل مدة الخيار وقد اجاز والبيع على مشورة
الغير ولابد ان يبقى بمضيه او يرده فالتنظير قوله وامده في العقار الخ فان بيع عقار
بثياب مثلا فالمعتبر امد ما يلتفت المقصود بالخيار فان لم يعلم او تحقق امعاقا فعن
الاحلين قوله وقبل لكل له ورد في حاشية عب بانه قياس مع الفارق الدوابة والحوا
من حيوان وغيرها يستدعي اختيار ذلك طولا والسفينة للداية اقرب قاله عج قلنا
ذريتهم في الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون قوله مشورة اشتهر على
الالسنة بسكون الشين وفتح الواو وفيه انه كان القياس اعلالها كمقامة ومقالة
ومفازة ومغارة ومنارة وذكر في المصباح بيقالغتين هذه والثانية مشورة
بضم الشين بوزن معونة ومثوبة قلت وهي القياس وفي القاموس مشورة
مفعلة لا مفعولة لتضبطه بالقلم في بعض نسخه بفتح العين ولذا راه الا تصحيفا
وانما هو بضم العين يعني اصله بواو مضمومة بعد سكون نقلت ضمتها على
حد معونة وليس اصله بواو بعدها حتى يكون على حد معقولة ولو قلنا بثبوت اللغة
المشهورة على الالسنة في المصباح على خلاف القياس كما علمت لا وضبط لها في
القاموس فانما نبه على ما نصنعه وانما الاشتباه في مضمومة الشين هل هي وزن
معونة او مفعولة كما علمت واما مفتوحة الشين فهو القياس فيها انه ثبتت
قوله تشاور وهذا الضمير للمتبايعين وخالفه [illegible]
دليل للاستقلال مع المخالفة لجوازه مع الاعراض عنه من اول الامر اولى قوله
ونظر الفرج اي نظر الرجل لفرج الجارية لا الفرج الذكر ولا نظر المراة لعبد واعة
لحرمة ذلك وللمعدوم شرعا كالمعدوم حسا قوله للتحريم اي لو لم يكن رضي لكان
حراما فكيف يعمل بشرطه قوله والاستحسان وهو اخذ الجبر البيع غير معول
عليه لانه انما انتقل الحق لوارثه فقط والبائع لم يدخل مع مورثهم على
تبعيض الصفقة قوله ونظر الحاكم فان حاكم بمصلحة وافاق المجنون فليس له النقض

لانه امر معنوي قوله لمن حبث اي ولم يكن وكالة وكيلا على الخيار او مفوضا اذ الامر تقدم
قوله كالمفقود مثله الاسير قوله لقصر المدة اي مدة الاستتابة تعليل لنظره لنفسه
حيث لم يمت مرتدا بعد الامد للخيار متعلق ببطل واما امد الخيار فلا تخرج عليه
قوله ظهر تركه به كان يقول ان لم ات يوم كذا فشهدت عدول برؤيته معه بعد ذلك اليوم
ثم لا تقبل بينة تلفه بعد ذلك اليوم لانه كذبها قوله وهو بعيد الحق لتلف واحدة
فقط وضمان واحدة ودار ذلك بينهما لدفع التحكم نظير ما تقدم اثنا [illegible]
قوله وقد ضاع ويزيد من اخذه قبل الضياع قوله نسق انه رد بيان لسبب تركه
مع ان الاصل ذكره وعذره تتميم الاقسام فللبائع اخذ الجناية اي ويرد البيع قوله
فللمشتري التماسك الخ لان الخطا بمنزلة العيب القديم في التخيير وضمن الارش لان
تعدى جنايته على ملك البائع قوله عارضا لانه [illegible] خلافا لابن الحاجب ومن تبعه
في جعل الخطا كالعمد وعليه مر الاصل قوله بالتفصيل السابق من انه اذا قبل البائع
وابى المشتري الحلف ضمن الاكثر من الثمن والقيمة ومن عدم الضمان اذا صدقته
بينة كما سبق قريبا قوله مع حلفه لهما ولكن لا يتجاوز ان يجعل امد الخيار كما في ابن قوله
اختيار الباقي بتمامه كما هو قول ابن القاسم واورد عليه لو [illegible] ان المبيع ثوب
ونصف وانما العقد على واحد واجيب بانه امر جر اليه الحكم وقال محمد لا يختار
الا نصف الباقي وهو القياس قوله فيعلم مما سبق اعتبار عدم ذكرها في الثاني
في اصله قوله مسئلة الدنانير اعطاه ثلاثة دنانير ليختار منها واحدا فادعى ضياع
اثنين فهو شريك بالثلث عليه الثلثين في الضائعين وله ثلث الباقي وهذا اذا كان
الدفع على وجه المفاصلة فان كان ليريها فلا ضمان الا بها امانة قوله لاختيار
في احد ثوبين العقد والتعيين استعمل الاختيار فيما يشمل الخيار لانه المتبادر في
العقد وصورتها اشترى احد ثوبين من الاصغر والاحمر بحيث ان عينت
الاصغر اشتراه فالعقد فيه لازم وان عينت الاحمر فالعقد فيه على الخيار قوله
لزمه احد الثوبين اي بتعيينه بان عين الاصغر قوله وهو في الاخر بالخيار اي
ان عينه بان اختار الاحمر كما عرفت والحاصل انه ان ادعى ضياعهما ضمنهما
الا لبينة او ضياع واحد جرى على ما تقدم وصح حمل المدونة على ظاهرها اي
اشتريا واحدا لازما له وتعيينه موكول لاختياره فالمدوم على الابهام
وواحدا على الخيار وتعيينه موكول لاختياره ايضا فلو هذا الثوب بان يشتريا

جميعا

جميعا احدهما بتا والاخر بخيار فتدبر والثاني اوضح في المعارضة لما سبق
فان الجمع فيه على سبيل المعية واما الجمع في العقد على العطف الاول فهو على سبيل
البدلية لكنه اعني الاول انسب بالموضوع من انه اشترى احد ثوبين لا كليهما
جميعا فالبيان سلف قوله وخيار النقيصة مبتدا خبره لعدم مشروط اي كائن لعدم
الخ وما بينهما جملة معترضة لبيان معنى الخيار المذكور ويصح انها الخبر ولا
قوله يحتاج لضمير لانها عين المبتدا في المعنى حكم به لعيب يشير الى ان المراد بالنقيصة
العيب الشامل لنقص العين والمعنوي والى انه يسمى خيار العيب قوله
وظاهره انه لا يرجع عليه لانه لم يحدث عنده شيء وانما قام بامر قديم خبرته
تنفع [illegible] فانه يعرفه ولا شيء له لئلا يتوهم انه يتماسك ويأخذ الارش قوله
بشرط والشرط ينفي الحنث لانه [illegible] عدمه العدم اذ الغرض انه علق الشراء
بالثيوبة فانه قد ما اورد بعضهم من انه يحنث بمجرد الشراء قوله ولا يصدق
في غير اليمين والعرف ان اليمين فيه لحقيقي قوله ليس فيه صلاحية النكرة في سياق
النفي تفيد العموم وكونا بالنظر للغالب فيسقط في القليل لا يضر قوله
ليس في كخصاء الادمي لانه فيه منفعة مترتبة كالمغيبة قوله بما يضر المشتري
اي بعمده لا يستمر قوله وان كرهها لانه تمزق جلباب الصون على كل حال
قوله على ما قبل النفي يعني ان احد جملة اصوله مجزوم معطوفة على
خبر الكون السابق قوله لا يسري حتى [illegible] الجنون بغلبة السوداء فيسري
للنسل كالجذام لسريان فساد الاخلاط لما يتخلق منه وبرؤه قليل
قال الشاعر وتحنون سمح اللفظ لا يرتجى له برؤ فاصل جنونه السودا
قوله والعيب الختان خشية ان يكون اصله قنا وابق قوله فان كان
بنقصها بالنا الموحدة اي كان الضبط بسبب نقص اليمين حتى صارت مثل
اليسرى والاولى زادت يسراه حتى صارت مثل يمناه قوله اتخاذه لانه ليس
بيعا حقيقيا والا لزم طعام بطعام نسيئة وانما هو امر حكم به الشارع
على خلاف القياس فاتبع خصوص الوارد كما في شرح الموطا قوله وليست هذه
معيبة الا تعقبه في حاشيته عب لان ظنه كثرة اللبن لا بد منه والا كان
داخلا على قلته فلا رد له وان لم يصرح به فهو كالبينة الحكمية وكذلك كونها
تحلب حلاب امثالها لا بد منه والا لم يشترط علم البائع وكتمه وجهلها فيما

العادة السلامة منه قوله لوارث وكذلك الوصي اذا اعلم المشتري انه يبيع مال
اليتيم لينفق عليه لا رد عليه فان بقي الثمن بعينه فله الرجوع به قوله ونحو تبقت
لانه يمكنه اخفاء عيوبه قوله كالاجارة بعد الاطلاع مثلها الاسلام لتعليم الفسقة
ومعاني الحرسني وعيب [illegible] لمبارضي كما لا يكونا [illegible] داخل زمن الخيار من
البائع مودود لان ذلك اذا لم تزد على مدة الخيار وهنا الخيار حالي بمجرد الاطلاع
على العيب فيسقط ولا ينافي كون الغلة للمشتري لانه فيهما لا يحتاج لتحريك كالكبد
او حركة قبل الاطلاع قوله ادخلت الكاف اي القربية في قوله كركوب قوله فورها بسكون
الواو كالقول والفعل دعوته لبيته مثلا اي اولا صحبل او محل لتنفيها الا في ضيافة
وزيارة مثلا ومن الجزاء لا يليف به ذلك قوله لو الرد مقابل ندب الصبر حضوره قوله
وتاريخه ليعرف قدم العيب من حدوثه بعد البيع بنظر اهل المعرفة واستمرار ملك البائع
لانه اذا استحق منه فالكلام مع المستحق قوله وصحة الشراء لانه ان كان فاسدا فالحكم
الفسخ فان فات فما يقضي بالقيمة مضيه بقيمته معيبا سقط عن القيام بالعيب
لانه في المعنى فسخ كما سبق واما الذي يقضي بالثمن فالظاهر ان له القيام بالعيب
لانه مضيه بالثمن وتعوذه صحيح له بعد الوقوع والنزول فالمراد القيمة ولو انها
فاسيفي فورن رعية قبيلة يعني مفعول قوله وان تنازعا في نقده الخ استطراد لحكم
التنازع في العقد في ذاته لا تكون القول للبائع بل يرجع المشتري بالثمن مثلا او
بغرمه ثانيا فهو من جملة الاحكام المترتبة على تصديق المشتري اذ يكون القول
للبائع في الوصف فقد يرد قوله بالتقويم على ما سبق يريد ان القيمة ميزان الرجوع
في الثمن وسيصرح به ايضا ووقع في عب انه ان اراد التماسك احتاج لتقويمه
صحيحا وبالقديم ليرجع بارشه والرد فقط صحيحا وبالقديم وبالحادث ووجهه
ان المشتري اذا اراد الرد ودفع ارش الحادث والحادث انما طرأ عليه وهو معيب
بالقديم فيحتاج لتقويمه بالقديم لينظر ما زاد من النقص بالحادث بتقويمه
بالعيبين معا لتقويم المبيع صحيحا لينسب النقص لقيمته صحيحا ضرورة ان
التراجع في ثمن [illegible] عليه انه صحيح [illegible] قوله بالقاف يقال قنف العرقوة [illegible] فاليتيا
وبالفاء قف الامر انتفخ قوله وان زاد كصبغ الثوب [illegible] ما لم ينتفع فعليه اجرة
لبس الثوب الذي انتفع به مثله قوله بساوي [illegible] السفر عارض غير مدخول عليه
خلاف حمله لبيته مثلا لا بد منه فهو مدخول عليه ولذا ان علم المدلس بالسفر سكت

كان

زيادة

كان السفر كغيره قوله وزيادته اي ثمن البائع الاول لما رجع عليه الثالث بتمام الثمن
الذي دفعه لبائعه الثاني قوله وهل القصد عليه هو الظاهر لان اصل عهدة الثالث
على الثاني فاذا باعه المدلس بمائة وباعه المشتري منه بمائة وستين للثالث رجع بمائة
على الاول وستين على الثاني هو رأي في العدول للثاني لانه بما اختار الرجوع على الاول
كان كالصلح بالتجاوز عن الزيادة والظاهر ان الضعيف تأخيره قوله ان نقص الثمن
الاول عنه اي عن الارش كان نقص العيب ثلاثة ارباع القيمة فيكمل له عشرين
فوق المائة قوله ولا يعدل عنه لعن تقييد اصله [illegible] على احكام
مستقبلة والاصل التبعية لسابق فتقرر الاحكام وانتفى له ذلك فعدة مواقع
قوله انه اخبر به بالبنا للمفعول اي ادعى البائع ان مخبرا اخبره بان المشتري رضي
ع بالعيب قوله ان حدث بالقرب نص على المتوهم اي اذا ابق بقرب شرائه مثلا لا يلزم [illegible]
الملك انه لم يكن بابق عنده قوله او هلك بالمكتوم موضوع المسئلة انه هلك لكن
تارة يكون هلاكه بالمكتوم وتارة بغيره في مسافة الاباق مثلا قوله او تماسك بلا
شي وحرمة التمسك بالاقل مما هو اذا اراد التمسك به بما ينوبه لانه لا يعرف
ما ينوبه الا بعد التقويم فيكون كانه اعتقد بثمن مجهول واجاز ذلك
ابن حبيب قال وهذه جهالة جر اليها الحال وليست مدخولا عليها قوله الا ان [illegible]
لان [illegible] خلافا [illegible] وغيره من الحرمة ولو [illegible] لانه [illegible]
من [illegible] المزدوجين كفردة نعل واحد سفر في كتاب يقضي قيمة
ب الجميع لانهما كشيء واحد وقيل تقص قيمة التالف وارش الباقي بما نقص منه بذهاب
رفيقه قوله ومنه فرع وان كان درهمان الخ اي مما قبلها هنا وهو ان فوات
البعض يمنع تحتم الفسخ لان المشتري في الفوات قيمته وهو عيب فتنتفي الجهالة
وحرمة التمسك بالاقل بما ينوبه قوله خلافا للاصل حيث قال ان كان درهمان وسلعة
تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد
الدرهمين لان استحقاق الاكثر [illegible] انه مع الفوات له التمسك بالدرهمين
بما ينوبهما من قيمة الثوب الحي السدس فليس المراد ما هنا الفرع هلك فيه
[illegible] وانما المناقشة لما هنا يتعلق انه مع الفوات لا يتحتم الفسخ حيث لم يرض
[illegible] لان المشتري اذا رضي بالعيب الاول الذي لا نزاع فيه كالعدم فيرجع [illegible]
للبائع ان قلت اذا لم يرض الاول فله الرد به فما ثمرة قولنا القول للمشتري في المتنازع

كان م

وقف بدواق المغاربة بالازهر

فيه قلت اما المسئلة الثانية اعني القدم والحدوث فالثمرة انه اذا رد لا ارش عليه فيما ادعى البائع حدوثه متغير اثبات الحدوث واما في المسئلة الاولى اعني التنازع في اصل الوجود فتظهر الثمرة اذا حصل من عيوب الرد ويحتمل الا يعتبر فيرجع بارش التعيبين معا فتامل قوله كصوف تم الا ان ينبت مثله عند الرد فلا شي عليه قوله ابرت وكذا تدخل الا بشرط قوله كالجمل اي سماه باسمه العام كيا من يشتري الجراد اشتاريه فتعقل كيا من يشتري هذا اما ان سماه باسم خاص فظهر خلافه كيا من يشتري العقيق فاذا هو ياقوت قوله الكلام قوله فلا يمضي لان تصرفهما بالمصلحة وتقصير البائع في التثبت لا يسري على الموكل والايتام فان تعذر الرجوع على المشتري ضمن الوكيل والوصي لتقصيرهما قوله الثلاث ويلغى يوم العقد ان سبقه الفجر كالعقيقة قوله اما ان اشترطه فيشير الى ان مرادهم بالاستثناء الشرط لانه اخرجه من ملك البائع قوله اوحبوذ اي من فساد طبيعة البنية بتربية قرنه بالمرض قبله ومن معناه ما كان يمس الجان لانه يجري من ابن ادم مجرى الدم لا بكسر به او طريقه لسهولة علاجه قوله بالعادة قوله التفصيل برواية المصريين وروى المدنيون يقضي بعاري كل بلد وان لم يكن شرط ولا عادة وفي اللباب قوله الثالث لابن القاسم في الموازية لا يحكم بينهم بها وان اشترطوها وضربت قوله وفي عكسه العهدة لانقطاع حبل المودة بتزويج النكاح ومتعلقه واما شراؤه لها فان البنت حليلته بالملك قوله فعلى المشتري لان خلوها في اثنائه متيقن وذلك مشكوك وكان من باب الاستصحاب المعكوس قوله ولو سمنا في فراره يخلو المائي في قربة الستاقية فهو لعدم الوزن وتمام بضرب العراع قبله رضا لامعاد وزنها مسكورة ولا يتوقف تمام الوزن على تفاهنا قوله وبه العرف لكنه ضعيف لما سبق ان القبض لا يتوقف عليه الثمرة اذا طابت ويشتري له قوله هنا وطيبها تمكن من قبضها بمنزلته قوله وللبائع رهن السلعة منه يستفاد منه في الاصل انه يجب ابتداء بالمشتري بتسليم الثمن ان تنازعا من يدفع اولا والثمن هو النقد فان بيع عرض بعرض او نقد بنقد دفعا معا وسيب اساس المعاوضة اولا فان سبا لا هاعيا وكلام يعير لهما او تركاه حتى يصطلحا في غير النقدين لحرمة التشبيه فيهما قوله وظاهران الاتلاف الاعتدار عن ترك ما في الاصل قوله لان البائع يعرف انه هذا الظاهر لو كان التمر بيعين البائع لكنه من اهل المعرفة الا ان يقال البائع بساعه لم يتبين لهم الحق قوله وحرم بيع طعام المعاوضة

قبل

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالجامع الازهر عمره الله باهله

١٠١٨٧

قبل قبضه اوقيل لان الشارع له غرض في اظهار الاقوات لمن يكيل ويساعدهم ويحملها فيخفيه الاغنياء ويحتكرونه بالمبايعات بينهم خفية والكلام جار على المظنات الاغلبية قوله يشمل الخلع لانه لم يقيد المعاوضة بالمالية واما طعام النفقات فلا لانها من باب المواساة الا ترى سقوطها بالعسر ومضي الزمن اذا لم تفرض عند الحنفية وان قلنا نفقة الزوجة في مقابلة الاستمتاع لكنها لا يجري العقد عليها بالايجاب والقبول كالصداق قوله في العدة فتحرم من الجانبين ظاهره ولو علق العقد على القبض سد الذريعة قوله كلبن شاة مثال للجزاف واورد ان شرط الجزاف ان يكون مرئيا واللبن مغيب في ضرعه واجيب بانه مبني على عدم اشتراط الرؤية او نزل معرفة وجه الحلاب منزلة الرؤية والظاهر ما عليه فيما كتبناه على عب قوله حملا على الشرب والتي حمل عليه نظيره على ضعفه فقد ذكر لها البيان التقديرية في الملاقات الاستعارة والعقد اقرب فظهورا بالبال عند حضور بعقده قوله كبيعه اي بطعام القرض قوله للنسيئة لانه انما ياخذه بعد اجل القرض واما بيعه لغير المقترض فاطلق لابن عبد السلام من جوازه بطعام حال وياخذ ذلك الغير طعام القرض حالا من المقترض ولا نسيئة ولا سلم فالمنظر قوله احل السلم لان ال الامر ان المقترض يدفع الثمن فيما يرده المقترض وهو سلم قوله اي ذلك القبض في جواز بيعه بعد ذلك وجنس لاحتياج لتمنه في نفقة مثلا قوله كلام بعد ضعيف اشارة الى انه بعد الحمل على ما قال عبد غير متفق عليه وسياق عن عج تقوية مقابله من سماع عيسى ابن عمر في بيع الطعام قبل قبضه فالرخصة فيها اهل المختصر على عبارات اقالة اولا قوله اقالة على تاخير وهي ممنوعة كما ياتي من وجوب تعجيل الثمن ... بعد ذكره عند التولية الاتية في الاصل ووضحناه في حاشية ... قوله لا يصلح الجميع ولم اتقيد بالجميع لقا باب ذكر حكم البعض ... قوله في البيع والحلو بان يتحقق ... الوجه الثاني ان علة المنع اجتماع البيع فيما لم يقع فيه الاقالة والعشر ... الذي تقف فيه قوله ادعى الاصل ان تكون اصل مشتراها عشرة ... خمسة عشر ثم تحصل ... قوله فاذا اراد بيع مرابحة فلا يبني على ...

انها باقالة ابن عرفة الاظهر التخابيع ووجوب البيان من قاعدة بيان مايكره وهو
بحث الخلاف بينه وبين ما قبله لفظي والفقه واحد وانه ان بين جاز والا منع قوله
امره تنو اضح اي فلا يحتاج الى الاقالة لو اصلحه بخلاف البيع قوله ان كان عينا هو موافق
لما سبق في الاقالة لا يحتمل غير العيب فان الاقالة قد تكون برد عين الثمن الاول
فتجوز ولو كان غير عين وقد تكون برد مثله فيقتصر الجواز على ما اذا كان الثمن
عينا وكل من التولية والشركة انما تكون بمثل الثمن ولا يعقل عينه فلذا اشترط كون الثمن
عينا على مذهب ابن القاسم في الجميع وخالف اشهب كما ذكرنا في الشرح والخلاف في الجميع
كما اسلفنا في الاقالة وان شئت فانظر بن وحاشيتنا على عب قوله ما لا يختلف فيه الاعراض
هو المثلي بمعنى المخصوص فان شئت تقوم مقامه قوله او بيسار لكلا اي يطلب منه
الشركة في نصيبه بخطاب تخصه كما هو الشان عند غيبته الاخر ولم اذكر ما في الاصل من
ضمير الالتزام في توليته ما اشتراه بما اشتراه وان له الخيار اكتفاء بما سبق في بيع الغائب
عن مجلس العقد ثم قال شيخنا جواز التولية مع عدم ذكر السلعة ولا ثمنها ولو كانت
حاضرة في مجلس العقد وكانت التولية معروف فالبيع على المعول عليه راجع لقوله
باعتبار الخلاف فكا وجه ينخلق او فرية المخالفة فيه كان اوسع من غيره ما باعتبار الزمن
الذي يخص المفتي وهو ما ذكرناه هنا وفي مواضع فصل الاولى ببيع المساومة
المرابحة بين البائع والمشتري فقط في الثمن والمثمن قوله والاستيمان وقال الاستيفاء
مبوبة قبل الالف وتحقيقها ان الاستيمان استنام اليه سكن واطمئن واما استيمانه
بميم قبل الالف من غير ياء تحتية فتلك لعاقبة تصحيف هنا لانه مصدر استيمان كالاستفاد
من الميت وفيه وضع وكذا نسب وان كذب البائع في الاستيمان خير المشتري فان فاتت
فالقيمة قوله الجهالة يعني جهالة ما لا من كل وجه والا فسد العقد قوله بعلم
اي بما يربح وما لا يربح ولذا قيدت كراهته بغير اهل العلم وبما اذا لم يبيناه على شي
مخصوص فيه الربح من كل ثوب بعض او كل قوله طعمتها قوله والمرابحة مفاعلة بمعنى
عبر باسبعا او نظر الى ان الشان ان المشتري يطلب في الربح لرجاءة غلاء السلعة بعد قوله
كما لو انبه على ما ذكروه هنا من وجوب البيان اذا حملها من بلد اغلا لارخص كتابع موع
ما ياتي من بيان ما يكره المشتري لان هذا النقل عادة لا امر في السلعة قوله لا ما ليس له ثبت
اي من زيادة الموضوع له على الموضوع ونسبة الموضوع له للجميع فيوضع الثلث
في المثال فكانه عرف تقديم ما يشبهه لفظ الا ان قوله وحرم اجمال المونة الخ حيث لم يبد خلاد

على

قف

على الربح فيبني بها عليه من بعضه او كل والا انتفى النهي قوله ولا عبرة بغير المشتري
الا ان يكون المشتري ممن يظن به البيع لذلك الغير فتسري كراهته للمشتري بجوار
السلعة وخبرها عليه قوله الكراهة تحتمل بعيني حرام امر فكيره في المرابحة لان غيرها
كالتولية وذلك ظاهر قوله الاجل لان له حصة من الثمن فان لم يبينه فللمشتري
الرضى به في الثمن حالا على ما عقد ان لا يجوز تاخيره لمثل اجله لانه سلفه بالتاخير
لم تقع المرابحة قوله او تقاسم معه وتخيير وعطفها على ملاحظة قوله كحمية
للمشتري او لاحد مما طرقته كخادمه وولده قوله وان باع ولدها قبل المبالغة ان
يبق الولد او يموت لان تغرير قوله ولو على منتفع ما قبل المبالغة متعلق الصفة
وكلا هو ان التوظيف فيه مختلف فربما دخل الخطا واما المتفق الذي بعد المبالغة
فلانه ربما تعلق له غرض بالجملة فزاد في ثمنها لرغبته في الصفقة الاحتياطية فتسري
الزيادة في التوظيف وهو يغتفر المردود عليه بعوده قوله تابع للصفة اي المعينة وقال
محصول يجب البيان ولو في السلم لجريان الرغبة في الموجود في الخارج بالفعل اكثر قوله
يوم القبض عند ابن قوله الاصل يوم البيع لان ما ذكره مذهب الموطا واياه
اعتمد ابن الحاجب كما في عب وهو انسب بما ذكره الشراح بعد من ان مذهب
ابن القاسم في الغش والكذب اعتبار القيمة يوم القبض فجرى الكلام على وتيرة واحدة
ولذلك لما قرر واحد بعب ابن القاسم فيهما توقفوا وقالوا احتاج للفرق بينهما
وبين الغلط كما في حش وعب قلنا في حاشيته ولعل الفرق ان الكذب والغش
اشبه بالفساد من الغلط والخلاف موجود في الكل والذي احوج الجماعة للتوقف
التلفيق فان الاصل مر على رواية علي وعلوه بعد ذلك برواية ابن القاسم وهي
مخالفة لما مر عليه ولهم قد ذكروا الروايتين في الكذب والغش وتبعوا الاصل في الغلط
حيث اقتصر على رواية علي مع ان رواية ابن القاسم في الغلط ايضا فجا التشعب
من التلفيق وفي الموطا مع شرح سيدي محمد زعليه واذا باع رجل سلعة
قامت عليه بمائة دينار بعشرة احد عشر ثم جاء بعد ذلك انها قامت عليه
بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع فان احب فله قيمة سلعته يوم
قبضت اي قبضها المشتري منه لانه يشبه البيع الفاسد كما روي عن مالك
تعليله بذلك ووافقه ابن القاسم في المدونة ورجع فيها علي عن مالك له
قيمتها يوم باعها اي لانه عقد صحيح اه بالحرف ولا خفا ان ابن القاسم مقدم

علي غيره مع موافقته نص مالك في الموطا وذلك كلما صوبت بعد صحوتها اي الي الصلاح المحكي والاخو الصفا قوله نسما القدم هو الثمن الذي اشترى به مواجهة قوله بخلاف الغبن فانه معني في السلعة كالعيب وانما زيادة الكذب فالحاكم بين وربح العلة وصل تناوله
قوله انظر حتى حكي خلافا اقوا(ه) ما ذكر لكن الاظهر فيما بعد اعني قوله وتناوله اها
انه اذا باع حريم الشجرة او شيا منه لا يتناول الشجرة اذ تقدير بقطعها بخلاف مشتري الشجرة لا يلزمه قطعها ويضره عدم حريمها واما بايع الحريم فقد اخرجه عنه باختياره قوله والبذر الذي في بطنها لانه كالجزء منها قوله الزرع لانه عرضة لسرعة ازالته عنها قوله والثمر المنعقد اكثره مبتدا خبره للبايع قوله بالاولي راجع للتناول المنفي يعني لا يتوهم انها اذا تناولت الاصول تتناول الثمر الذي فيها بالاولي وقوله كبيع الاصول تشبيه في عدم تناوله الثمر المنعقد والاشارة لرد هذا التوهم يعني اذا كان بيع الاصول قصد الا يتناول ثمرها المنعقد فاولي لا يتناوله البيع الساري للاصول من بيع الارض قوله ولم منه اي من تخصيص الارض ونحوه وقد شك عب بقوله جميع ما يملك وهو الدابر لحانوت وكذا مع ان الجملة المعرفة الطرفين تفيد الحصر وكانهم لاحظوا احتمال تعلق السهو للموثق او تخصيص المذكور لغرض اقتضى مزيد العناية فان ظهر خلاف فلا شيء واما الذي يتجدد ملكه بعد عقد الشرا فظاهر عدم اندراجه قوله الظهر الاقوال وقيل للبايع وقيل للمشتري وقيل يفسخ لعدم التمييز في حقيقتهما فخيم جهالة وربما اكل احدهما مال الاخر قوله المشترك المشتري به لانه ليس لاحدهما انتزاعه فقوي جانب المشتري وقيل يقسمانه قوله والمعض يتوله ينفق منه يوم حريته قوله تباع بتقديرها الشرط في بعض مال العبد ايضا لانه نقد وغيره من ذات العبد وذات السيد فتقدم هو الثمن وهو تفاضل حكمي ان كان من جنسه ومن غير جنسه بيع وصرف فيجوز ان كان الجميع دينا او اجتمعا فيه قوله التبعيض بدل على قصدها لانه ناشي عن المشاحة وانما تكون المشاحة فيما يقصد ولما التابع فيتساهل فيه قوله وهو الراجح لكن على الكلام السابق من انه ان كان للعبد جاز مطلقا وللتفصيل للمشتري بالشرط السابقة قوله الخلفة هو ما يخلفه القصيل بالقاف اي ما يقصل ويقطع كالبرسيم قوله لا بعضها لما سبق من ان التبعيض علامة المشاحة والقصد وانما يحوز بطريق التبع قوله تناقالب حيث قال ان اشترى الخلفة بعد شرا الاصل لم يشترط الا الشرط الاول

فقط

فقط العيب قوله استثنه المتعجب لانه يرجع لشرا العيب قبل وجوده قوله ولو حل لان السلم يشفع به ما هو عالجد البابا قوله او لتصح على قالح الثمر مجانا او مع الغيمة او توسيع الباب كذلك او ذبح الحيوان كذلك قوله مستثنا رجل لما نعت قوله راد اتلي الاصل حيث جعل مما يجمع فيه البيع ويسقط الشرط قوله كالثمر بالمثناة باعتبار ما يوول وتسدده مثل بما في الحديث واشار رحمه الله بتعداد الامثلة لتعدد الانواع قوله بغرب قبل بادئه واشتقاله من طور لطور قوله الضمان على المشتري للعذر في حديث الموطا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة بم ياكل احدكم مال اخيه قوله والبيع على النقد فيلزم التردد بين السلفية والثمنية اذا تلف والثمنية قوله على انه شرط في مطلق البيع اشارة لوجه تركه مع ذكر الاصل له واتى بالعلاوة لانه نافص فيما قبلها في حاشية عب بان الذي يتضمن حاجة المشتري والحاجة تشمل حاجة البايع للثمن فان لو وقف الثمن انما يبيع نفع لنا فيه لزم من هذا لو هم ان لا يحتاجوا لكان لذكر الانتفاع في شروط البيع فقد قوله ولم يكثر ذلك هذا معنى التمادي في الاصل بلا تناسي الحكم الا حتى على ان الكثرة مظنة الزيادة عند الحاجة قوله غير الباكورة واما ما عبد وصلاحها لتعددها فقط قوله لاصفتها لان الاراضي تختلف ولا يشترط الخلاف المالك قوله ولا يجوز ايضا الشرط في البطون التي لا تتميز تكليف اما اخذ الجميع او اقتصر على شرا الموجود وترك جميع ما عداه للبايع ولما قوله بعد وجب ضرب اجل خصوص دايم الحمراكه في الاستمرار فكلما انقطع ثمر شجرة اثمرت اخرى لان الاجل هو غاية ما يمكن المطلق فيختص تعينه كما في الخرشي وغيره ومثل الاجل تعيين شجرة مخصوص منها لموجود الان من الموز قوله اصوله اي تستخلفه ليكون مرتبا الاجر فاصولها واما الاصول التي يجوز البيع معها قبل بدو الصلاح فهي الاراضي بالنسبة للزرع والاشجار بالنسبة للثمار قوله الرباني العقل بالشك في الجرم والنسا بالتاخير قوله والرجوع في الهبة مكروه بالمعاوضة الاختيارية كما ياتي قوله من فنون الشروط يورث على الاصل وعده شرطا وتعلق الخرشي في الجواب عنه قوله بشخصه اي ان شاء يشخصه اليبس قوله للاقط بالعرية وتعيير الرخصة على موردها في السنة قوله او دفع الضرر ما يعتري حلو حوزه الجمع لا ليتجر مثلا قوله والاصل ماتقه حلو ايضا قوله معروفا اقتصارا على المعتقد كالبناء في الجدار لدفع الضرر بان يتولده اصل وارضا وبنا يجعل عليه قوله كما في بث قصر الرخصة على موردها قوله بما يمكن لانه لا يثبت في هذا

النفقة والقربة قوله بخلاف ما لو اشترى العبد بالعين المرئية بانه له فيها النفقة وفي الجملة الاثري
انه رخص له في اشترائها مالم يرخص لغيره قوله على الجد سنشرطان تحتاج في ايام جدها
وما يلا حقه عادة فان تفاحش تاخيره لغير عذر لم توضع عنه قوله وظهر الترجح
بما قابل الجائحة من قيمة الثمرة والاقيس بنسبتها من مهر المثل قوله لضعف المعا
فيه ولذا اغتفر الغرر الكثير فيه قوله والحق به اي بالعطب فان زاد عن ذلك من تاخير
تفريط من المشتري او نادر غير معتاد على جملة فلا يوضع قوله فستاتي لتتعلق او
وصافها وتت اياتها التي تختلف فيها الاغراض وهذا ما استظهره شيخنا اخر او د
فيبني التقويم على العدة والتمهي قبل الاباب والتقويم يسلك به مسلك السلم
وبه تقل القيمة عن يوم الابان نذكر لا بطلاه صحة قوله وانما تدخل اي الثمرة من
حيث هي بالشرط لان عقد الكرا انما هو على المنفعة قوله وشرطها مفسد لانه بيع
لها قبل بدو صلاحها واغتفر تحقق التابعة كما ياتي للمصنف في الاجارة قوله عن التابعة
اي المزهية لان شرطها كبيع لها فهو بيع واجارة كما قاله حسن عنه قوله لم
في الاجارة واغتفر ما في الارض اي قوله لم يروج يسيرة لانه بعد ان اخذ وذهب
مقسر لا يمكن التخلص منه قوله على المعمول عليه وقيل لا يباع الا ماقله وقيل لا يشتر
فانه بينه له بالظاهر على الباطن قوله لا مكان نقله يبحث بانه قد لا يمكن نقله
وبانه ورق التوت قد يمكن نقله لدود اخر بالبحر قوله وان قل فليس الجائحة
كالاستحقاق لانها لاعتبار دهاكا يها مسعولعليها قوله مساقاة الباق لانه
حائط وفيه عيب ان كان المجاح دون الثلث لزمه مساقاة الحائط كله لانه اغتفر
القليل لكن تعقبه بن وربما ظهر كلام عب في الشامل ولذا اقتصرنا على المعين
لكن قد يقال للعامل التخويف على كل تسمو من الحاج لمنع المساقى قوله يقع مما اشتهر
هذا قول ابن القاسم بنا على ان المستثنى مشترى وقيل لا يرضع بنا على انه مبق
وصل ان اختلفا في شي من فقد الادعا الامانة قال وربما قرض المعرف
لمدعي الغرض لان نافيه يدعي نفي الضمان عن نفسه راجع بعقبته فيما ياتي قوله اذ لا حجة
له اي للبائع ولم ينظر لقوله يتخصص ما على البعض الباق لان ثمن النصف قد يكون
اقل من نصف الثمن احذ من قول التوضيح المشتري يحلف في الاكثر قوله وتراد
لانه كالاقالة اما اذا لم يحصل حكم ولا تراضي فلاحدهما الزام الاخر بالرجوع لقوله
وقيل يفسخ بمجرد التحالف كالعان واجيب بان اللعان اشبه بالعبادات لانه
من توابع

من توابع النكاح الذي قيل انه من العبادات وما هنا معاملة محضة يقصد بها الحكم
او اسقاط الحق بالتراضي قوله وما بعده من الحاكم او التراضي ورد العوض مع الفوات
قوله وحق الظالم فيما له وطؤ لانه دينها لما قاله المحاكم وقد اقضيا كان بيا فتح هلا لبيع
كالاقالة كما عرفت بخلافها لما يأتي من ان حكم الحاكم لا يحل الحرام فعلى هذا لا حضر
بينة ولا اقرار يعد قوله اما الاختلاف في الصحة فيلحق بالاختلاف في الحقيقة لا في القدر
يتبع الصحة ارتفاعا وانحطاطا وقيل كالاختلاف في النوع وقيل القول للبائع ان
اتفقا لتقوي جانبه بالنقد قوله ويستعلى الاظهر سعرا اي من الاختلاف في الصحة
وقيل كالاختلاف في النوع قوله وفي قدره الضمير راجع للعوض ثمنا ومثمنا قوله
كما اورده الناصر راجع لاغتفار الغرر بجنايات الناصر اورده على قول ابن الحاجب
الرهن له حصة من الثمن قوله انه لو كان كذلك ما اغتفر فيه الغرر لنص بانه للثمن
وقوله في الجملة اشارة للجواب وهو انه ليس له جزء من الثمن من كل وجه لا ترى انه
يجوز رجوعه بعينه قوله لا يلاق ما الكلام فيه اي من ان الرهن يختلف به الثمن
وله حصة من الثمن فان العبرة في ذلك بشرطه في عقد البيع لا في التوكيل نعم لو كانت
عبارة ابن عرفة لم يشترط من الوكيل اي لم يقع من الوكيل شرطه في صلب العقد وانما
اخذه بعد عقد السلم والتزامه على جهة التبرع ظهر لكن يكون هذا اتاويلا
لان ظاهرها العموم قوله ووارث كل اي من المشتري والبيع وهو قضية كلمة ترجع
لما يبيعه ابنه البائع ايضا السابق في صدر الوصل باب شرط السلم قوله فيما يجس
او قرب بالمعنى في يوم المتقدم لحقه ابتدا الحديث الاثري انه يغتفر فيه ثلاثة
ايام قوله او يكره مطلقا لشبهه بالنقد في انه يغاب عليه بخلاف الحيوان ولم يجزم الا
الرواية لا تشارع للطعام والعرض كتشارعها للنقد قوله والتعديق فيه
لا ان يحل فصل احله ما سبق ان الحل مسلق ويحرم التعديق في السلم قوله لا او
عليك لنغ ولغو شرط قوله في خوف اذا اشترى دارا على انها تلاث وبادر اعلا
وجدت اكثر هل يحوز به المشتري او يكون البائع شريكا بالزائد وانقص خير
وقريب من ذلك اذا اختلفت الحدود مع عدة الاوقية قطعي الزراعة تقد قوله
تردد في فتوى شيخنا قوله بخلاف الاجارة فان عود عوضها للمسلم اليه جعلها
لقبضه والظاهر ان الاستعارة مثلها لانها باختيار المسلم اليه ولو سلم الفعل
بخلاف التوثق قوله يدبني اعتقه اي عن تركه مع انه في اصله قوله للمسلم بيع

ان قدم الاقل او الادني قوله والضمان بجعل ان قدم الاكثر او الاجود قوله صورتي القدر يعني
صغير بكبير وعكسه قوله علي الغلط وتعبيره بالطول خلافا لما في الاصل قوله والجنس
اجناس فيسلم جنسا في جنس اخر ولو تقاربت المنفعة خلافه علي القول الثاني قوله
ليس من امثلة ما سبق اي حتي يصح عطفه عليها وان اجيب بانه عطف علي المعني قوله
بالتعليم الشرعي كالصيد لا تعلق الدرة قوله او اجتماعهما اي الحساب والكتابة من عبيد بعضها
ببعض انه عطف علي مدخول بجر ذي قوله خمسة عشر يوما قوله وما في الاصل من الزيادة عليها
فقعقب والصواب انه من باب ما ذكر الواجب الا بحقيقته حتي الاكتفا ببعض يوم فو
احد عشر هكذا في الخرشي ويرده مر ويبت قوله ببلد الخ تنزيلا لاختلاف البلدان
منزلة اختلاف الاسواق بالازمان قوله المتعاقدان بدل من الالف في سفر قوله التالي
اي الاشهر انه بعلة قوله خلافا لما في الاصل من فساده قوله فالعجز فيلغوان نسق بالعجز قوله
ويبيع مثلا ابو او جمادي وما يتفق في الاشهر غير العربية قوله ويرده ما بشارة
المتقول في البيعث قوله الحقيقة التابعة يعني لاجتماع القلة والتبعية قوله لاختلاف الاغرا
اي المعتادة عند عموم الناس وهي مرتبطة بصفات ذات المقوم فلا يرد بحث
الاصل في توضيحه بان الذي يختلف باختلاف الاغراض الثمن واما القيمة فتعرضها الذات
الشئ لان ما ذكر في الاغراض الخاصة بالمشتري وقد يرغب في شئ لامر خاص به
فيزيد في ثمنه وما يعتبر فيه الاغراض العامة العادية قوله وبيانه توجيه بالاضافة
قوله وضدهما فضد العلف المسموم ربما كان لحم السائمة في البادية احسن من المعلوفة
لطيب الهوا والمرعي وكذا الفحل ضد الخصي والشان ان المعلوف والخصي اسمن قوله
وفتي بوا اي بعدم الفلث بالحالة المتوسطة عرفا قوله والثيوبة عطف علي النفي
مما يجب بيانه قوله الدعج شدة سواد العين مع اتساعها قوله التعليم السمهي
ضد اسيل الخد قوله لا نسل حيوان يعني تحملي الشرط بعقله كما في الخرشي لتعذر
الحيوان وعدم الجزم بوجود نسله قوله اخذ ثمر الحائط يعني ما وقع علي الاخذ
بالبيع او تسميته سلما وليس سلما حقيقيا حتي ينافي ما قبله قوله بمعنى لغرب الرطب
من التمر قوله محل القبض اي بل لابد من تعيينه من معوقات البيع الفاسد المعلومة
قوله معجلة اي ان طلب التعجيل قضي له به وان شا التطرف اي اخذ بدل ذلك شيئا
فلا بد من تعجيله لئلا يلزم فسخ الدين في الدين قوله لزمه البيع في البعض المقبوض
والثمن في تتلف ما فسخ ومضي اي قبض البعض كما هو الموضوع قبله واما اذا لم يقبض

شيا

شيا في حالة سكوته بعدم تخييره في الفسخ لظلمه البائع بابقا ذمته مشغولة
فتخييره ظلم علي ظلم كما يجب عن ابن عبد السلام فان تراضيا علي الفسخ جاز فحول
بالسلم من حيث النقض المعدوم المنقض بالنقض الاول بالمهملة والثاني بالمعجمة
يعني اذا لم يعب المشتري يحتاج لابطال ما صنعه فينقض النحاس فلا يجد
ما يجمعه قوله وان لم يدم قسام لانه في الذمة وتنزيلا دوام العمل منزلة الوجود
جازما بالعمل فكان بيعا قوله وفسد تعيين الخ علي قاعدة السلم كما سبق
في نسل حيوان عين قوله والنعمة في البنايات بما قد علي بنا بيت فيها والاجر
والجص من عند البائع فدخل التعيين واما استصناعه فعلا او محفظة او دواة
فالظاهر انه كالسيف والسرج قوله بغير جنسه اما مع تقدمه جنسه لان
الشك في التماثل كتحقق التفاضل التعقيد اي هنا لما يخرج منه احتياطا في منع
الربا وان اجاز بيعه نظرا الي ان العقد علي ذاته كما قال بعد فلا تنافي والي ذلك
اشار بالامر بالتامل واما تراب الصواغين فلا يجوز العقد عليه لما سبق اول
البيوع مع الغرر بشدة الغرر لان الصائغ لا يترك الا ما خفي جدا قوله بوصف
النفقة يعني ذكر جنسها لان النفاع يختلف قوله والحراف لانه يشترطه ان يكون مرتبا
فينافي شرط السلم من كونه في الذمة قوله لسارة الصنعة خصوصا سيوف
العرب بالجملة فعلو الحديد والسيوف كالشي الواحد قوله يكثر غزل الناسج
كثيرة ينبغي منضا فوا با اخر ان لم يحجم ذلك قوله ان تباعدت كما يريد وسيف قوله
قوله مثله اي صفته واطلاق المثل علي الصفة بعض ما قيل في ليس كمثله شئ وانما
يكون نيرا صفتها لان الاجل حق لهما واما اذا فضل صفة فحط الضمان وازيدك والاد
ضع وتعجل قوله ان حلا لانه اذا لم يحل يلزم تسلف جر نفعا لان المعجل لما في الذمة
يعد مسلفا وقد انتفع ببراة ذمته وحط الضمان وبحث شيخنا بان هذا موجود
في قضائه في المحل قبل زمانه وهي المسئلة التي قبلها مع انه جائز واجاب بانه لما
الغيت قبلية الاجل لقبلية المحل قوي جانب السلف قوله للربا لان الكلام في وقوع
مع الطعام الصريح بقدر طعاما فيلزم ربا الفضل لما يقدر العرض مع العين فيشكلهما
عينا كما سبق ولان المحال بمنزلة الاجال ففيه حط الضمان وازيدك كما في توضيح
الاصل فارقت بالربا ما يشمل ذلك وغيره من كل ما يشمل زيادة ممنوعة وبحث شيخنا
بان المحل واجب علي المسلم اليه تمادي الامام وجب عليه واجاب بان المسلم لما رضي

بالتعجيل قبل المحل سقط حقه في الكرا ولك ان تقول قد يكون باقل والشك في الربويات
كالتحقق كما قالوا الشك في التماثل كتحقق التفاضل قوله ولزم بعدهما ان كان القدر بتمامه
فان اتى ببعضه فللمسلم الامتناع حتى يوفيه جميع حقه واما القرض فعلى ذلك خلاف
كما في عب وذلك ان القرض بابه المعروف فتسامح فيه قوله بالصفة او عن مثله ونحوه الخ
فالمراد في الصفة لا يشترط فيه الدخول على ذلك لانه لا اصل فيه كما ياتي في الصلح انه
على بعض الحق ابرا الخلاف المخالف فلا اخلاف لا غرابة اصله المبايعة حتى يدخلا على ذلك
وهذا اما هو مراد اعلى عب وغيره قوله من غير الجاح بان يشترى ذلك الغير المسلم
فيه بذهب وراس المال ورق او عكسه فيجوز لانه لا يراعى في البيع لزيادة حصل له
مبايعة غيره قوله قبل الافتراق ليلا يلزم اتاخر الاجل بيع بالزيادة وسلف في تاخيره
وان اخرت الزيادة فان عينت كان بيع معين بتاخر قبضه وان لم تعين لزم السلم الحال
قوله ان عجلت دراهمه لانها راس سلم في الزيادة فالمراد ان لا تتاخر فوق ثلاثة ايام
ولذلك اشترطوا ان يبقى من اجل الاول ما يكون في السلم قال عب وغيره او يحل الاجل
السلم اذ بقي اقل ورده بن بان هذا يقتضي ان الزيادة منفصلة فانما شرط الجواز
ان لا يعجز الاول عن اجله لئلا يلزم بيع في الزيادة وسلف بتاخيره مع ان الدعوى
المتصلة فالصواب حذف قوله او يحل الاجل قوله في الطول لان زيادته كانها عقدة ثانية
لبقاء المقدار الاول بصفته كما في الخرشي قال شرط الجواز ان يكون ما يلحقه معها بعا قوله
للاول بخلافه فيصح سلم احدهما في الاخر فانظره قوله بعد حلول الاجل لتعذر قوله مثلهم
اصل معناه القطع لانه يقطع جزءا نفعا الرتبة كانه قطعه عن مالكه قوله كالعروض
ان قلت الدور والارضون تخلف الشرط وهو كونه في الذمة عارض فيمنع السلم فيها
لعارض فلم منع القرض فيها كما لجواب ان تعين الدور والارضين ذاتي لها لا ينفك
عنها لتفاوت البقاع فصار تخلف الشرط ذاتيا لها فالحقتهما لا يقبل جنس السلم
كالجمر واما الجارية المعينة مثلا فاصح قرضها لانه قد يقطع النظر عن عينها وينظر
لصفاتها الكلية فيقبل جنسها السلم في هذه الحالة لقيام الكليات بالذمة وعوضها
في القرض هذا القيد واستحضر القيام بالذمة مشترط بين السلم والقرض فمنع ان
السلم في الدور والارضين لفقد الشرط وكذلك القرض فيهم لفقد الشرط فانه مشترط
بينهما فقرض الحيوان المعنى نظر التغرير عوضه في الذمة ولا يتاتى مثل ذلك في
المسلم فيه بعينه فتدبر قوله لمن تستحق اخراج من الجواز ولا يلزم ان يكون تحترز شرطا
سبق

وفقه الله تعالى ٩٢

سبقه وذلك ان تقول يحترز بما افاده السياق من حلية الانتفاع فقلب فيها
جانب الحظر احتياطا قوله ابن عبد الحكم اجاز قرض صاع او دينا علمه بحاشيته
عب انه اما يكون اسلم الشيء في مثله وقد صرح بمنع مثل هذا الشرط من المقرض
ح في الفروع المحرم ١٧ ان المستقرض جعل الشرط في كلام ابن عبد الحكم على اليس
المستقرض او نقول هذا الشرط لكنه استثنى مما تقدم لما نهي عنه من اباحة الفروج
بالعارية انما رد عينها لا القرض قوله فليست لاجل الدين فان علم انه لولا الدين
ما اهداه او زاد لاجله حرم قوله بشبه عليه وذلك لان غيره يجوز له ما اعتاده قبل
قوله بالباطل لانهم هم لاجاه لهم اذا نظر فيخرجون عن محل الخلاف وانما قال
ربما لانه قد يستركب لهم جاه متبوعهم قوله علمه بالزيادة وتصويرها في صورة حسنة
٥ العقفاظاهر قوله التاخير سلفه اي وقد انتفع بما اخذ وان شئت قلت ماداها
قرض انتفع به غير المقترض له بالامهال قوله ومن الممنوع الخ كان يبيعا وقرض
ففيه شائبة استكراه قوله لفسادها اي لبطلان الهبة بطرو المانع قبل استيفائها
الخبز او اللحم الذي التزم لفقد رامن صحته فيرجع بما دفع او عوضه قوله والفرد
مالك وغيره يقول باب القرض المسامحة فلا يضيق فيه بتعيين اجل قوله حصل
مصدر كاصم اذا تماثلا في استيفا بعضهم من بعض ومنه المقاصة
قال في الخلاصة لفاعل الفعال والمفاعلة وهي مستثناة من بيع الدين بالدين
قوله ان حل اجل طالبها والامين حجة من حل اجله ان يقول ادفع لي حقي عاجلا
انتفع به في ذا احل اجلك وبينك قوله دين العين التعبير بالدين نظرا للاصل
الغالب او المراد الدين وما الحق به فيها وقد عدل ابن عرفة فحدها عن لفظ
الدين الى قوله ما عليه قال لتدخل المقاصة فيما حل من الكتابة ونفقة الزوجة
وظاهر كلامهم انه لا ينظر لاصل دين العين من بيع وغيره وعليه ان المقاصة
او اسلمت من الفساد اعتبر دخوله في اصله هذا ان نظر فاذا كان الدينان
دنانير مثلا وبة واحدهما ثمن قمح والاخر ثمن تمر لم تجز على اصل ابن القاسم لانهما
يتهمان على انهما قصدا الى بيع قمح بتمر ليس يدا بيد والمقاصة فيما بين ذلك
نقد الا ان تكون البيعتان نقدا لزوال التهمة في البيع قوله لتخالفا صفة ولو حلا ان
اجلا او احدهما كيزيدية ومحمدية للنقد المتوحد ويدخل في اختلاف الصفة
اختلاف النوع كذهب وفضة للعرف الموحد قال الاصل في توضيحه فان ضعفت التهمة

الصوق المؤخرة زكما تقدم الا ان يجعل اكثر من قيمة المثل خرجه الى بيوع الآجال
قوله او بقبض القرض باكثر كان ذلك الاكثر من قرض ايضا او من بيعه قوله ومنعا من بيع
ما فيه من بيع طعام المعاوضة قبل قبضه قوله للسلف بمنفعة هذا في اختلاف التقدير
ولذا اقرب فاذرجه في الاطلاق لبعيد علته وسيقول لآخر المبحث ان اختلاف
المقدار حكمه حكم عموم المنع حط الضمان اذ كان الاجود اقرب قوله ضع وتعجل
الا ان كان الاقرب ادنى قوله باب الرهن مقدمه وعوه كالسفيه قوله فيهما اي فيمن رهن
وهو ابله ثم رجع وجبر ومن رهن وهو جاهل قوله لشدة الغرر اي في الجنين حضر
شرطه واما الآبق فلا يغتفر شرطه كما في الخرشي وغيره وانما اغتفر يسير الغرر
لان صاحب المال لو دفعه بلا رهن فثبت خير من لا شيء فان اشتد الغرر واشترط ط
سرى لاصل العقد على الحكم الآتي اي في الاستغنا في العقد به رهنه
ورهنت كتابتي قوله الا على بيعه الخ معاد قوله وبطل البيع ... بيعها
ان سبب حبسها ولا مطلقا قوله كان اعتقد انه فقد لم يشتبه في جريان الخلاف
والترجيح قوله في بيعها واما كسر الآنية فلا ولو تماض فيها لانه تحرز انظر حاشية عب
قوله ورفع الخ هو لدفع الضرر المترقب عن نفسه لانه واجب عليه قوله لكن لو اي من
اجل اعتبار عدم تمييز الاقسام قوله يتوزع لان الظالم لا حق له حتى يخصص
قوله لعدم تعينه فلو انها وديعة اخذها الظالم من غير تفريط من الذي هي عنده
لم يضمن لانها عين متعينة هو امين عليها واما قوله الا نحو لهذا اخذه
متغلب هل يغرمه الزارع للملتزم ثانية صرح الحنفية بان الجباية بالحماية
اذا لم يحمه لم تجب قوله بتنزل مسئلة الرهن وكان الفرق ان الراهن فتح باب
التصرف وضعف جانبه بعدم حوزه قوله تعلق المعير والمستعير الا ان العز
للمعير قوله وبطل بشرط مناف ظاهره ولو اسقط الشرط وقد اطال عب وغيره
الكلام في ذلك ولكن الذي يتجه انه ان اسقط الشرط صح لانه اذا صح بها البيع
الذي يخرج من الملك فاولى الرهن الذي للتوثق فقط على انه يأتي في مسائل يبطل
فيها الرهن انه اذا تداركه قبل المانع صح قوله ويختص به للوفا اي مع كونه فاسدا
وفائدة فساده تظهر في دس بان الفساد للقرض والبيع حيث اشترط في عقدهما فيرد
القرض حالا ويبطل البيع ويرد المبيع الا لفوات فان فات سوق فما على فيكون رهنا
في قيمة المبيع حالة واما ان وقع بعد تحقق البيع او السلف فيبطل الرهن دونهما
ويبقى

ويبقى الدين بلا رهن ولا يكون رهنا في الثمن ولا في السلف كما في عب عن ابن يونس
قال فان حل الاجل ولم يدفع اليه ثمنه او سلفه فانه يصير كانه باعه الرهن
بيعا فاسدا فيفسخ ما لم يفت ويكون احق به من الغرماء ويستوي هذه والتي رهن
فيها في عقد البيع اي يكون الرهن اذا لم يفت او قيمته ان فات رهنا في الدين الذي
حل اجله ثمنا او سلفا كما في ح قوله غلق بفتح اللام فعله من باب تعب كما في القاموس
قوله فيما صح فعقبه بين مستند الكلام ابن يونس بان الرهن اذا فسد واشترط
في العقد سرى فساده لفساد العقد فلا يبطل اشتراط رهن فاسد في معاملة
صحيحة اللهم الا ان يجاب على بعد بان المراد صحة العقد في ذاته باستيفائه وطه
وما يعتبر فيه بقطع النظر عن اشتراط الرهن الفاسد فيه قوله وصح اي الاطلاق د
قوله مراد الاصل بالصحة والا فهو فاسد كما قدمه انظر عب قوله على ما سبق اي من
ان معنى الصحة الاختصاص وخيم على ما سبق في رهن الفضلة من ان الحق لما
حل وقسم حيث امكن قسمه اي لم ما سبق حيث العقد الرهن هنا فتدبر لابقا ل
ما يأتي انه كاتبه ادين حيث انه جائز صحيح حقيقة لانا نقول المشبه لا يعطى
حكم المشبه به من كل وجه على انه لا يخلو من حجر تقع في الاول لان الطوارئ
لا تؤمن فتتوقف وقد اطلقوا ان المؤخر ما في الذمة يعد مسلفا ولو مع اليسار
قوله فتدبر لان التاخير لا يلزم فلما كان قادرا على اخذ دينه ولو برهن اول
كان التاخير كابتدا سلف واحد مع الجديد برهن قوله لا فرق بين بيع فالعلة فيه
الغرر لانه يتجاوز عن بعض الثمن للرهن في الاول فتدبر قوله وانما الحق في الهبة
هذا احد امور تخالف الهبة فيها الرهن ومنها ان الهبة والصدقة يبطلهما
احاطة الدين واما الرهن فلا يبطله الا الفلس ولو بالمعنى الاعم لعدم قيام
الغرما ذكره عب ومنها كما في البدر ان الرهن يفتقر الى اذن الراهن في الحوز بخلاف
الهبة ونحوها ومنها ان الرهن متى رجع لبيد ربه باختيار المرتهن بطل حوزه
ولو بعد سنين بخلاف الهبة والصدقة ومنها ان الزوج اذا رهن زوجته متاع
البيت او خادمه وبقيا يستخدمان ذلك فهو غير حوز ويصح ذلك في الهبة
والصدقة ومنها افتقاره الى معاينة البينة لحوزه او نحو حيزه بخلاف الصدقة
وسيأتي ذلك قوله وباذنه في وطء فقد قال ابن الشراح في انه يبطل الحوز فقط او الرهن هف
من اصله فانظره والظاهر انه في المقدمات غير مبطل لانه لم يعتبر وحكمه في غير

مبطل وانه اذا لم تطاها غير البالغ في وطيه
والله اعلم

نفيه المحل لجواز يده في امة الرهن اذ الوطء انما يكون على هيئته خاصة قاله عب
قوله وتصوير ابن غازي اه لم يذكر ابن غازي في تصويره لها الا هذا المحل
وتعقبه مع في نظمه بقوله قوله وذا يكون في التي اوصي بها لكن استثني جنينها
وعتقت وجعلها ما عتقنا قوله ومثله اليمين بها عتقه فان اوهبت او وقع الخلع على
جنينها وعتقها بعد الجلاء قوله وعكسه يكون في عتق الجنين والام رق قاله هذا بالقطع
قوله غرم احدهما اه عب فان بدا بالامين لم يرجع على المرتهن لانه الذي سلطه عليه
بل هذا اذا قامت بينة على التلف والا فهل يغرم المرتهن للامين قيمته الان او يكون
قصاصا بدينه ان غرم الامين بالتعدي وغرم المرتهن بالتهمة وقد يكون
صادقا واذا غرم المرتهن بالتعدي اخذ منه القيمة الان عاجلا كما افاده ابن
عرفة قوله نخل بالمعجمة الفسيل وبالمهملة وقلة الجنس ما سبق منفسادة في اشتراط
عدم اندراج الحمل قوله ولا فرق بين البيع الواحد اه تعريض بذكر البيع في الاصل لكنهم
قالوا اراد به الجنس ان اشترطت بها نائبة مسئلة المفارقة المعروفة عند العلماء
قوله وسلف واجارة وهو ممنوع كالبيع والسلف لان الاجارة بيع للمنافع قوله
من جنسه فيما اذا كان الدين دراهم والغلة كراء دراهم قوله عدم الجهالة بان
يعين مدة الغلة وقدرها لا ان قال كل شي تيسر حبسته من الثمن قوله ومعاوضة
متعلقة بجهة وفي مسئاقة اي واخذها بعد العقد معاوضة اي بان تحسب
من الدين قوله بغير المعاوضة اراد بالمعاوضة حسبها من الدين لقوة جانب
الاجارة بالتصريح بذكر الدين اخذها مجانا وان كان في السلف بيع واجارة كما سبق
قوله لبعده الكاف داخلة على محذوف اي كهلاكه لبعده فان الكاف لا تجر بعده
قوله وهو التجويز الضمير راجع للدفع على وجه الرهنية قوله لعوز الحوز هنا
كالبيع فانه حق توفية يتوقف على ذلك وعلى تفريغه في اوعية المرتهن
كما تقدم ونص عليه ابن الحاجب لما في مح ولا يشترط نقله من دار الراهن بل يصح
ان يجعله في موضع منها ويطبع عليه او ياخذ مفاتيحه كما في ضمانه قوله وشهادة
الامين لتقوى ان شهد معه غيره احتيج ليمين ولو لقن الراهن انه حازه قبل
المانع فللغرماء المنازعة والبعض انظر البدر على بيع الكعبة هل التحق للواهب
او الموهوب روايتان قوله رهنه هو ولا مفهوم لرهنه معها في الاصل
الا باتفاقهما فليس له عزل نفسه كالوصي اذا قبل الوصية بعد الموت قوله ونائب الحاكم

وهل

وهل يطلب بان ينظر هل بعناك اولي بالبيع من الرهن الاظهر كما لابن عرفة انه يجب
عليه ذلك لان الراهن حيث رهن فقد عرضه للبيع ورضي به قوله خوف الفساد لانه
لا يعرف لها مالك عند الاتفاق فله تركها في نفقتها قوله للتصريح بمادة رهنت قوله
بناء على عدم اه وعكس في الاصل التفريع حتي قيل ان الفاء في كلامه للتعليل لا للتفريع
انظر حاشية شلبي قوله ولا يلزمه نفقة كشجر وليس تركها اضاعة مال محرمة لان
الحرمة في اتلافه بلا نفع اصلا وقد يجعله حطبا او غيره والفرق بين الحيوان والشجر
ان الحيوان لا بد له من نفقة فنفقته مدخول عليها قوله ما بيده ولا يكون بيد الحوز
المصحح للرهن فان حيازة الامين يتم بها الرهن ولا يضمن معها وكذا اذا وضع في بيت
من بيت الراهن وقفله واخذ مفاتيحه او طبع عليه يتم الرهن بجميع ذلك ولا ضمان
انما الضمان في حوزه الخاص بحيث تجول يده فيه سرا اذا اراد وهو مسئلة الضمان قوله
ما يغاب عليه مثله في التفرقة بين ما يغاب عليه وغيره باب العواري وضمان الصناع
والمبيع بخيار ونفقة المحضونة اذا دفعت للحاضنة والصداق اذا دفع للمرأة ثم
حصل فسخ او طلاق قبل البناء وما بيد الورثة اذا طرا دين او وارث اخر والمشتري
من غاصب لم يعلم والسلعة المحبوسة للثمن او للاشهاد والمبيع والرد كالتلف
فيضمن فان ادعي رد ما لا يغاب عليه مما لم يكن قبضه ببينة كما في الخ قوله بلا سبب
من السبب الموجب للضمان بغيره بالرهن او ان يباع الدين فيباع الرهن للمشتري
بلا اذن من ربه كما في الخ قوله كالرقعة الكاف بمعنى مثل فاعل يجعل ويجعل بعد
وامرابني لا تفاخوي مالية كما في بن قوله بما لغ ضمان الرهان فانه القيمة
يوم الرهن وبان ان المتقدم يضمن ما اعطى فيه متعددا بالاكثر من القيمة والثمن
المعطي لانه ظالم قوله لغو لانه خلاف مقتضي العقد قوله واولي لو حضره وانظر
الصانع في عدم الضمان الدعا المذكور من غير احضار لان ضمان الصناع رعيا
للمصلحة العامة فلو كونه لذلك لما تمكن كل صانع ذلك فتضيع المصلحة افاده البدر
قوله ليغرمه اللام للعاقبة اي لو انه في العاقبة بغرمه ولا يراعي مخروفه
قوله اصل معظم اعتبار المقاصد والنية الحكمية كما بسط الحال فيها على بنيانه
في اموالهم كتاب الموطا في باب العمري عن القاسم ابن محمد انظر سيدي محمد عليه
من ذلك فهب المراة لحسن العشرة او الاب لابنه لبيره تام يجعل ذلك قوله
وان اعترف الراهن بجناية الرهن اي العبد الرهن واعتبار اعتراف الراهن هنا

فلا هو اذا كانت الجناية على ما له كذا وكذا على بدنه من حيث حكم الراهن مع المرتهن
فلا ينافي ما يأتي من ان الذمي يجيب عن العقوبات الجسمية العبد ش واسلم فيهما
بعد الوفا ابن عرفة فلو ابى من فدائه اولا وهو ملي ثم اراده قبل الاجل و ان زعم الجاني
عليه فالاظهر ليس له ذلك لعدم لوجات كان من الجني عليه اه وسبقه اليه ابو الحسن
اه بن ش ولرب الجناية الارش اي حيث كان اقل كما في الخرشي ش او قيمته ان بيع وما زاد
الارش اكثر منها ش هلا قال لما في الاصل من انه اذا كان باذنه يكون دينا في ذمة الراهن
ولا يكون الرهن ش بجميع الرهن في الباقي لان عقد الرهن طيبة في الطرفين اي كل جزء
من الرهن متوثق به كل جزء من الرهينة ش او للغرر اي وجعل لتبعض الغرر بما سبق صحته
لمعروضة البيع الا ان يغلب الفساد كما سبق في بيع الثنيا تفاصيل ذلك ش لا العكس
اي لا يكون العكس مستانفا لا انما يعلق المتعرف ش وان قال ابعضك بيت
واما لو قال ابعضك وادعى الثاني البيان فعليها القول للابهام لانه الاصل الصقلي
على قول ابن القاسم لمدعي البيان ثلاثة ارباع الحق لانه تقسيم بين الابهام والبيان
والنصف الثاني فيه التنازع فتضرب ويحح وعج هنا فرع كثيرة الوقوع منها
من عليه دين وعلى ابيه الميت دين لشخص واحد فدفع شيئا ادعى الطالب
انه من دين الاب فالقول قول الابن لان الشان ان الشخص يبدأ بما يلزمه
ومنها من عليه مائة وعنده وديعة مائة ارسل مائة ادعى الطالب انها الوديعة
فالقول قول المرسل لان الشان ان الانسان لا يرسل مالا يتعلق به ويبقى ما يتعلق به
ومن ذلك ما اذا ادعى مدين تركة انه اخذ شيئا وان المال المرسل من الدين فادعى
ذاك انه من مال التركة قبل الخبر فالقول قول الدافع كما افتى به عج وشيخ على من
افتى بالتوزيع ومنها من وكله شخصان يعطي دين عليهما لشخص فدفع
البعض وقال احدهما هل يكون العبرة بمنزلة فقط دين فلان او يوزع فلا ف
ومنها لو شهد ابنه ولطالب دين ومات فاعتقد قبل الورثة انه من الدين ش باب
المفلس وقف عديم ب الدين بيان لانه يعني المراد في كلامه فلا ينافي ان الغريم
قد يطلق على المدين ش ولو كان المدين مليا اراد منه زادة على الدين بل يصل ما بعده
ما قبل المبالغة من تساوي ما له الدين واما المعدم بالمرة فيغضب حيث شاء ش
كالجنا عن فليس للوكيل عن نفسه لتعلق صاحب الدين ش منع تبرعه صادق بمنع الغريم
لم اراده وبالقرعة في نفي الاصر تنقل من عليه لولا انه الدين ولوحد له في اقرار الجنة اذا
كان صادقا فان نقل ذلك ش ما في الاصل حكى ترددا اي تردجا اربعا وهو ضعيف وظاهره
انه

وقف لله تعالى

~~٩٧~~

٩٥

وظاهره انه يتزوج ما دون الاربع مطلقا وليس كذلك وحكى التردد في حج التطوع
وهو ممنوع قطعا واجاب بعضهم بان مراده حج التطوع مع الفرض وعبر عنه بالتطوع
لعدم وجوبه عليه وعلى كل حال التردد ضعيف ش فينة غير المرجو اي المال المرجو
ولا يفلس صاحبه ش استولدها قبل الحجر وبعده من المسائل الستة التي تباع
فيها ام الولد كما سبق ش والعفو اي عن القصاص واما فيه دية مقررة فليس
منعه ش الا لشرط اي في عقد القرض واما مشروط ذلك في عقد البيع فهو فيها في الثمن
من حيث الاجل ش وخاصة لانه الا حكم الاع قيل فالعموم والخصوص باعتبار التحقيق
وان تناسب في عموم القبليه والحكم ش بما استوفى اي بتمام مناسب ما استوفى
من منافعه المفلس وذلك ان الكراء وجيبة بجميع الكراء في مقابلة جميع المنافع فما قبلك كما
وما يوكد ذلك فقد يرفع فقد تتفاوت اثمنة المنفعة في اجزاء المنافع لوجيبة ش قف
ما في الزرع من التفرقة بين الصحيح والمدنيف ش ولو كتب فيه واجراه بعضهم
فقد المكترى على الة الصانع ش من حسنه واستوفى اي هذا قبل العقد ثم اذا انعقد
البيع بعقد بالخيار ثلاثة ايام ولا يعني اسقاطه الخيار لحق الغرماء ش فهل يتعوض
لان الغرض قبل البناء وهي اذ ذاك لا تستحقه ش ليس من مسئلة الحمل وان كان
المال في الكفعه ترد خمسة وعشرين ثم حجتهما رد به اسوة الغرماء وقد بقي لها
خمسة وعشرون وبقي لكل خمسون قبلها خمس ما رد به بعمل لها للاثنين ولكل منهما
ستون وفي تكثير عمل ش فطرة عزيم واما لو كان حاضرا عند قسم التركة
والدين ثابت وسكت فلا تقبل دعواه الا لعذر كعدم علم بالدين حتى راي
الوثيقة وعليه على ذلك ش وترك له قوته تعليل ذلك على ما قاله بعض المحققين
انه يترك له الايمان وما كان شرطا في صحته في الاخرة فلا يوخذ في التبعات
لان به خلاص روحه من العذاب المخلد بخلاف نفقة العيال ولو صوما على
المرتضى وحديث كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي خرج مخرج المبالغة في مدح
الصوم لرجوعه لمخالفة شهوات النفس كما في تتمة الحديث فيقول الله تبارك
وتعالى يترك طعامه وشرابه من اجلي ش من قرابة اي من اهله الواجبة اصالة لقرابة او زوجية
او رق لا بالتزام اما بالتزام فتسقط بالفلس ش لنفع المسلمين الحاصل لمصارف
بيت المال فلم يتمحض للاخذ بقدر استحقاقه ش العتق عليه ولا يلوم حد العلم
بالعبودية ونحو ش وهو من ذوي الاعذار المسقطة للجهاد لان حق المخلوق مبني على

المشاحة قوله بللال شله الرهن ولا ادقعت العقوبة اذا وجد الغريم مع المدين نوا شلو
فاراد اخذه في الدين فقال خذه من هنا حتى اوفيك يجاب لذلك قوله على الصحيح لانه ذكر
ان جميل الوجه وضمن اذا لم يات به ولو اثبت عدمه في غيبته والمعتمد قول اللخمي لا غرم على
الحميل اذا اثبت عدم المدين بناء على انه حلفه على العسر مع البينة استظهار فقط لا يتوقف
عليه اصل الحكم قوله وتفتيش داره وافتى بعضهم بتفتيش داره ان ادعيت عليه سرقة
حيث كان متهما انظر البدر قوله على البينة اي لم تحلفه وابا العلم فان صرحوا بالقطع ردت
قولا واحدا انظر حاشية عب قوله كالدعوى على الميت اي ادعى عليه دينا اما لو ادعى
انه وفى الميت دينه فالبينة تقطعها لنفي وتحليفا قوله وحبس الشاهد ليس لزوجها السفر بها
الا ان تكون الدين باقرار تمنع عليه قوله هامش السفر بها فيرد والنظر في ذلك للحاكم ويحبس
الحقير ولو ذمي بكفارة حيث سبق على الحكارة ولم يتم تاجر الفتح والصبر وليس لها
ان تكفل فيعقد الاجارة انظر عج قوله والخنثى وهذا الامر دقيق في هذه الازمنة
الفاسدة كما في البدر قوله بل الزوجة ان تقيم بهذا الفرع في كلام عبق وحاقبله من
انها تنه ترج في عدم التفريق بين الاقارب لابن عبد الحكم فيقبل بينهما خلاف
وقيل كلام عبق على الملك وقيل بل اذا كان كل منهما فكلاهما حسن خلاف
دخول لها على المحبوس فتمنعه له قوله انظر عب لتعليلها وذكر من انه لا يقاس عليها
على الامتناع حق صاحب الدين او يقاس لان عقوبة الحرج مخلوق ايضا قوله وعدو
اي جهاده لا يسعف عنه لانه لا يعقل احد من غير امكان فلا حاجة لاشتراطه
لان الشيء انما يشترط اذا كان يقبل العدم واجيب عن الاصل بان المراد ممكن شرعا وفيه
انه مال له الا ان يراد انه لا يقبل العدم شرعا احترز بذلك عن العصمة اذا افلست
قبل دفع عوض الخلع وبعد المخالعة لا يمكن اخذ العصمة والبضع اذا افلس
قبل دفع المهر لا يمكنها اخذه والعفو عن القصاص اذا افلس قبل دفع ما به العفو
لا يمكن الرجوع للقصاص قوله على عينه كان طبع عليه او لا زمته الشهود او العلامة
لا تلتبس قوله منع اخذه اي بيع اصلهم على ذلك وما قبله في نفي الجبر قوله بخلاف الربا
كان النقل فيه عن الجنسية فلا يكفي نحو الطحن فلا حاجة لما في عج قوله فيتعين
الحصاص هو الذي كان يعرف ثم وقيل يكون دينا له في ذمة المفلس ولا يه حل ف
المحاصة انظر عب قوله لا ما كنا الحانوت اي لا يختص في اجرة الحانوت بما في الحانوت
قوله ولده اي عنده المفلس كان تاجها لا وقت البيع اولا ما لو كان الولد موجودا عند

البيع كانا سلعتين ورجع لما قبله قوله غير المفلس تفسير للاجنبي الفرق بين الاجنبي
والمفلس ان المفلس انما جنى على ملكه وكان كالسماوي بخلاف الاجنبي ولم تعد لنقصه
فانه يكون كفوات بعض سلعة باخذها ويحاصص بما ينوب الفائت وهو الارش تدبر
قوله بثمرة اي اشتراها المفلس فالثمرة هنا مبيعة ولو مع الاصول واما ثمر المؤبرة
فلا تباع الا تبعا للاصول وما سبق من ان المفلس يفوز بها اذا اخذها اي في بيع
الاصول او بثمرة معها غير مؤبرة قوله والتام بالجر عطف على قوله غير قوله قيم بها لان
الزرع من ارضه نشا قوله ثم الاجير لان الزرع يتولد من عمل الزرع لا من نفس الزرع بل
يلزم مكترى الارض بما نزع منها قوله وان مات قوله وذلك ان الغريم انما يكون احق في المفلس
لا الموت قوله والصانع هو الذي يدفع له شقة ليعملها او غزل ينسجه عنده فهو
غير ما سبق من صانع استوى على حانوت لان الحانوت هناك لغيره وهو صانع فيه
قوله اقوى من ذي الحانوت اي من الصانع ذي الحانوت لان محمود الدابة والسفينة
يستقل باشتغالها قوله باخذه انه اخذ منفاصلة لا عنده لتزود في المنفعل ثم يرد
في الموت نشرا ما تميمون في تميم الاحكام بقطع النظر عن خصوص الموضوع وهو هنا
الموت قوله ان عرف اي الثمن بعينه فياخذه ولو فاتت السلعة وما قبله يكون احق
بالسلعة حتى يوفى ثمنه قوله وعقبتها بينما ينفع صاحب الدين او العدول لا يحتاجه
دينه لا يشهد له وقد يدعي ذلك انها سقطت وحصم هو عليها وان كتبت وثيقة
اخرى بالمبارأة فحسن قوله وقدره المهر ان احتيج لمهر المثل مثلا قوله ولو اهدى اليه
والفرق بين الرهن والوثيقة ان المحافظة على الرهن اشد عادة قوله عدمت
الوثيقة وما سبق كانت معهودة باب المحجور قوله محجور جا باب
الحفظ والاستعمال اي محجور عليه او راعي انه بمعنى ممنوع والحجر للحاكم ان طرا عكسه
المجنون وهو بالغ رشيد والاب استمرار الحجر لو ليه كما في حتى قوله ولو ان سكت اي الولي
بعد علمه وحمل المحجور بعد رشده فسكوته امضا قوله وله امضا تبرعه لانه
انشا تبرع زاد فيه على ما سبق منه وانما توقف على الولي في التبرع لوجوب المصلحة
عليه حال الحجر كان عتاقه على المصلحة قبل قوله ولو حنث بعده كان حلف بالطلاق وهو
صبي لا فعل كذا ثم فعله بعد بلوغه فلا شيء عليه وما سبق من ان المعتبر حال النفوذ
في اليمين المنعقدة ويمين الصبي غير منعقدة قوله كالسفيه والاموال بانا بحلف
بصدقة او نذر مالي وسنا بانه لزوم طلاقه قوله صبي زاد على نحو الشهر والاخفية هدر

كالعمياء قوله لم يخلط بان اوصى بقربة ولم يتناقض قوله الى للمتغني كان يمنعه اللعب والسفر مثلا
واما كنه الفسقة قال الاشياخ وفي هذا الزمن يستمر ذلك بعد البلوغ الى ان يلتحي قوله
بطلان الشرط اي ترجح بطلانه لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قوله او تقرير بالقاتل
اي العمد الذي فيه شيء مقرر من غير قصاص لخطاء كما ياتي قوله رشدها هو عندنا حفظ
المال وزاد الشافعية حفظ الدين لنا ان المقام فيما يحفظ به المال فهو مورد
الحجر عنه قوله على الخلاف فقد اكتفي بعضهم بابنة اعوام قوله للرد وضمان المحجور اي ان
المحجور له رد ما فعل بما طرى عليها تلف قبل رجوعها للمحجور وربما كان سبب الارسال
قوله تحجير به اي لازم في الحال فلا تقاس عليه هبة الثواب قوله ولا مال له لمنفعة
ان كانت ازوج قوله ثامنا اي اظهار انا مالم يرد به قوله في التسجيل لاحتمال طرو طاعة قوله
او عرف عند الاب ما علم العرف ولم يغيره كانه اوصى به قوله المعقب او قبل المعقر
ولو قالا لان بعض المحققين عانيته فيهما قوله في الوطيات وهي الوظائف الجمعية
التي تترتب عليها الوطيات فالتقرير للتفاضل او جعل الواقف بنفس ترتيب
الناظر اذا نظر فيه للسلطان او وكيله عند ذلك فتقرير قوله لما سبق من ان تزوجه المفقود
الرفع لغير القاضي عند الوالي وولي الماء والمفقود منكم يعرف موضعه قوله وادعيات
ظهر عليه واما ان ذهب هو للقاضي واخبره بما حكم به وظاما صوابا امضاه وبقاه
عند العود من غير تاديب قوله ولم يروا هذا التاخير اي في المتحمر جعلوا منفعة
الاستيلاء كالعدم لعدم كعب المحجة لان ذلك قد يتخلف ومنعه يحوي قوله في بعدها
اي ترجيح عدم جواز العارية للاستبداد لان قوله تبعها بناء على ان المستثنى مبيع
يقدر دخوله في ملك البائع ثم عوده للمشتري كما سبق وحد اجواب عما يقال تباع قبل
الوضع ويستثنى الجنين قوله كلام ليس لشهر عند الناس انه خرج عن حكم الاذن
فلا تفليس هنا حتى يقال يغني عنه ما سبق من قوله وتفليسه كالحر بل محل ما هنا
اراد السيد اخراجه عما تم الاذن يرفع للحاكم فينادي عليه كما ياتي في القضاء قوله
لقريبة منها العرف قوله ذي مرض حاصل بالفعل لا صحيح من الطاعون على اظهر
القولين قوله ولو له اب ولو كان الضمان لزوجها لعود المنفعة لغيره بان تغرم
زوجها الغريم كما في اخر عبارة الخرشي فتمنعها ما ياتي في باب الضمان قوله والحاجر الزوج
لينفعها وللزوجة التبرع بجميع مالها بلا اذن زوجها ولا لوم عليها احد قوله على الارجح
وقيل لابد من عام باب الصلح قوله ولا يحتاج لحيازة لانها انما تكون في تبرع

موجود

٩٥ ٩٦

موجود في الخارج يحتاج لشدة تعلق به بوضع اليد عليه مثلا وهذا فيه ذمته
ولا حق ابلغ من الدخول في الذمة وقد تذكرت بذلك قول النحاة ان الضمير المستتر
من حيز المتصل لان الاستكنان في العامل اشد ما يكون في الاتصال به وهل
يحتاج الا بالقبول خلاف الاظهر ان المعتبر فيه التصريح بالرد فيتوجه الطلب به
عليه بمجرد قوله واولى ما فيه كراهة تنزيه للاتقا فعلى عدم الحرمة فيه ابتدا قوله
للتسامح فيه اي في الصلح لان اصله رفع الخصومات وقطع النزاع فبابه المعروف
ولذا قال ابن عرفة اصل حكمه الندب قوله على الصواب رد على ابن هشام زعمه
ان اشد البروب اذلال لنفسه وفي الحديث اذل الله من اذل نفسه واضاعة
مال واطعام غير واطعامه لاجل ورد بان ترك الحلق والخصام عز لا ذل فيه
المال له ليس اضاعة مال واما اكله فلا يحل فلا يسهل على مظلوم فيه انما السبيل
على الذين يظلمون الناس قوله على الراجح يعني ان الراجح ان السكوت هنا كالاقرار
فيجري على ما سبق من شروط البيع او الاجارة والشروط الاتية بعد في الانكار نظرا
على المعتمد عليه كما سيقول قوله دعوى بكل جعل المنكر مدعيا عليه مشاكلة
او نظر لكونه يتهم بنكرانها ويدعي براءته قوله طعام من بيع اي فلا يجوز بيعه قبل قبضه
قوله وكما هو احكام اي ما ظهر للناس الاحكام الشرعية وفي الحقيقة كل ما امتنع
على دعوى احدهما فهو ممتنع عليه ظاهر الحاكم فكان يكفي الاقتصار عليه لكن
قصدوا التنصيص على اعيان الامور المعتبرة وافادة ما جرى فيه الخلاف من ذلك
وظهرا لتفصيل لما سبق من الحاق بالبيع او الاجارة فقد بر قوله بسقوط اليمين
اي احتمال رد المنكر لها على المدعي فيغرم فيصطلح بالتاخير ولا يحالف ولا ثمن قوله
او اشهد على ذلك لم يختص بعموم ما سبق بقوله فلو اقر بعده لانه هنا لم يقر به
سرا وصالحه كانه داخل على التزام الصلح مع الاقرار مع التنصيص على اعيان المسائل التي
تخفى قوله ولو وقع بعد ابرا بينا بعد في الخصم وابرا فاعل وقع فهو كقول لعب ولو وقع
بعد الصلح ابرا عام ثبت ما لم يسقط في وثيقة الصلح البينات والقيام بها فلا قيام
له الا ان يسترعي بينة يشهدها انه غير ملتزم لاسقاط البينات والاسترعاء
حفظ والاسترعا في الاسترعا انجمه من الخصم ان شرط عليه في عقد الصلح
انه ان كان استرعى بينة فهو ساقطة ولا قيام له بها فيشهد بينة اخرى انه ان اسقط

بينة الاسترعا فهو غير ملتزم لاسقاطها وان استرعاها ثابت فان اشترط
المهم اسقاط الاسترعا والاسترعا في الاسترعا ولو تكرر فقيل ينفعه وسقط
او لا مثبو استرعا علي الاسترعا اذ هو بسطه عرون وغيرهما قالوا والاسترعا
في المعاوضات شرطه ثبوت التقية بالمثناة الفوقية والقاف اي الامر
الذي يتقى وجعيا فمنه كان يخشى غضب دابته فيبيعها ويشهد قبله ذلك
انه غير ملتزم للبيع وانما حمله على بيعها ما خاف ويقع ذلك بعصرنا من اخذ
امير الحاج البغال ويجري في التبرعات كالهبة والعتق والحبس والطلاق كان يشهد
انه يعتق عليه غير مريد التحرير بل لتاديبه وزجره او يهرب لبلاد الحرب
مثلا فيرسل اليه ان احضر وانت حر ويشهد قبل ذلك انه انما اراد ان يتحيل على
حضوره او تتخوف من امر فتطلق ويشهد قبل الطلاق انه انما طلقها خوفا من معنى
الاكراه فلا يلزمه شي من ذلك كله بل ذكروا ايضا اذا اشترت زوجته كان يرسل الطلاق
بالطلاق عليه قياس الارسال للعبد بالحرية السابقة وفي جمعه اخر الاسترعا ان
يشهد عند حاكم على عداوة شخص مثلا له خوفا ان يموت من يعلم ذلك فيشهد
عليه فللحاكم تسجيل ذلك وينفع لقول العراقي وغيره اذ هو حاكم لا يتوقف على
دعوى تتميم لكن لا يجب على الحاكم ذلك وانما يجب عليه النظر فيما يقع فيه خصومة
بالفعل قوله ثابت بها وهو اقرار مقيد بالاتيان بالوثيقة في بت على ابن يونس انه
مقر مطلقا وانما طلب الوثيقة لعله ان صحيحا احد تقتضي له بها كما سبق بمسائل
الخصم حقا يحق يسقط حقه وليس له النقض قوله ولذي الدين منع المدين الخ
لم يتعامله على ان يجني على الناس ويتعدى بما لهم فهو ظالم احق بالحجر عليه وتنفق
منه خلاف قوته وكسوته فانه معتاد مدخول عليه قوله بشاهد لان الموت تاخر الخ
قوله الموت لان الحق فيه للوارث بعد قوله عنه وبما يؤول اليه للجهل بمن يكون من العاقلة
وما يلزمه قوله على الاقرب معالجة اذا بلغ الثلث تعلق بالعاقلة كما يؤول اليه فمنع قوله او ما
دفع لتعوق العطو بالدفع قوله ولدين او غيرهما بعني انه ذكر الاصل الولد في فرض هذا ان
قوله التاويلين اي الاصل الذي عبر به الاصل قوله لكنا في هذا الجمع الملتزم اصطلاحا
خاصا في الفرق بين التاويل والتردد والخلاف بل الكل بمعنى اقوال وافهام في الاطعام قوله
بعد رضيه اوله عن احد الزوجين الكسل اي الرجوع عنه قوله في الطعام اي طعام المعاوضة
كما سبق قوله فتتمة اي قيمة مراعاة قوله لا اظهر اي العبد يحسب بماله كل لا اطلاق

لمناصفة قوله مسائل كقول الاصل وان صالح عن مستهلك الخ قوله واخرج كقول الاصل ولهذا
الدرهم وان رد مغشوشا بعيب الخ كما نبه عليه الحرشي وغيره باب شرط الحوالة
على رخصة مستثناة من بيع الدين بالدين قوله لا محال عليه لانه محل للتصرف في
مطلوب على كل حال قوله بنفسه بل بوكيله ونحوه قوله لا عبد فاعلا الحمد وقف تعلى حدث في
معنى اي لا ذمة حر والعبد ولا ضمانة للمقصود على حذف الجار توسعا اي
حوالة على عبد قوله فيما عنه عني هذا لا تشغل ذمتهما به حيث اسقطهما به
عليه كما سبق وعدم لزوم الدين صادق بنفيه من اصله كما في هذين وثبوته
بلا لزوم كمسئلة العبد فانه لو اعتق قبل اسقاط السيد لزمه قوله من الشرط اي
شرط الرضي لانه مع العلم والالتزام داخل على جواز سقوط حقه قوله على الصواب
مقابله يرده متبرعا قوله على الراجح راجع لقوله او ما ناب منابه ومقابله طريقة
ابي الحسن تعين مادة الاحالة لانها رخصة كما علمت فيقتصر فيها على ما ورد والوارد
في الحديث مادة الحوالة من احيل على في ابتع والمراد ناب منابه في الدلالة على تحول
الحق وبراءة الذمة الاول وبعضهم يجعل حكمه من هذا الجواز ما حوالة اذن قوله
والتردد في الاصل في جواز الاحالة على الاد في لانه معروف والمعتمد المنع كونه
الرخصة كما لابن رشد وغيره انظر حاشيتنا على عب قوله ولا يضر احدهما بيمنا الحكم
العرض وقد سبق جواز قضا طعام المعاوضة من قرض قوله بعدها ولو بيعض
شيئا ولا اصل لما تقوله العامة اجرة الحوالة قوله حوالة الاوقاف كالتشويع
المعروف في الاوقاف فاذا تعذر ما احيل عليه رجع على الاصل قوله ولو افلس
فلو شرط الرجوع ان فلس فقال ابن عرفة سمع سحنون المغيرة له شرطه
وقال ابن رشد شرطه صحيح لا اعلم فيه خلافا ابن عرفة فيه نظر لانه
شرط مناقض لمقتضى العقد نقله بن قوله ان ادعى المحال بعد قبول الحوالة
نفيه بما له عليه مثلا واراد الرجوع على المحيل واما قبل قبول الحوالة فشرطها
ثبوته بلزوم الدين كلما ادعاه عليه كما سبق فلو قبل الحوالة تفرع قود المحيل
اوانه لم يجلك وسمي محيلا باعتبار دعوى المحال باب الضمان قوله
قدمت اي الاعارة لسبقها ثم في عمل الاجارة لا يطلب المضمون قوله بالحور فشرط
جرمه مناقض لمقتضى العقد من بقائه تحت يده حتى يستوفي قوله والمحجور عليه كالمتبرع
فللغرم منع من احاط الدين بماله منه فلو ضمن المحجور وضمنه اخر لم يلزمه الا ان يعلم
١٥١

انه مجبور لانه متبرع انظر الخ قوله حالا وغيره فان كان الاول بالوجه او الطلب
والثاني وكذا الثاني بالمال فمعناه ضمان ما يكون دون بالتفريط قوله ويحمله المضمون
اي رضي بالتعجيله حتي يصح انه ضمان دين الضمان ونفس الحق الذي علي المضمون
وكال عبروا لموجل دين للاجل حصة قال الخرشي فاذا لم يحمله المضمون كان من باب
اداء الدين عنه لا من باب الضمان قوله ابتداء سلف لانه لما كان متمكنا من اخذ حقه
لان صار كانه ابتداء تسليفه الان قوله لوجوب تاخيره فهو مفهوم علي التاخير
د باختياره حتي يكون سلفا جر نفع الضمان قوله ويلزم منه ان الاشارة لوجه
حذفه مع ذكر لا اصل له قوله في القرافي ونحوه بل ربما عد من الفروق الي ضمان
المعد مبني للمعدامين بمعصر مع في ذلك من ضمان بجعل قوله معروف اي تبرع فيها
مقام الميت لانه تسلف لمزيد قوله وبغير اذن المدين ومعادة المؤلف
بذكر رضي المدين بالضمان وسببه والله اعلم ما قاله المنتطي وابن فتوح ان
بعض العلماء يشترط رضاه والا لم تلزمه اذ قد تلك ولتكون فضلا بعدم
المنة بها كاداء الدين كما ياتي قوله او ان لم احضر عطوعل فاعلم بلزم اعطي
قوله ان لم اتك الخ ومن اللغو كما في ح ان عجلت لي كذا وضعت عنك كذا الا ان
حل الاجل كانت من اكل اموال الناس بالباطل والا فهو ضع وتعجل قوله نفعه
اي نفي التعذر بيسر او نقلب الاطعام او غير ذلك قوله اليسر ضده التعذر
فهو نفي التعسر قوله لحضرة المضمون فلا يرجع عليه لانه لم يدبره قوله فهو المقر
فان غرم الضامن ثانية لعسر المضمون لم يرجع علي المضمون لعلمه انه اداها اول
الخ قوله باجود واد في لان الاول حسن قضا والثاني حسن اقتضا واما على
المحيل بذلك فيلزم منه بيع الطعام قبل قبضه اي رب الدين باع للحميل الطعام الذي
له علي المدين باجود وادني قوله وعن الدنانير بدراهم وعكسه منه لانه من
المدين صرف ما في الذمة وهو جائز كما سبق مع الحلول كما سيقولون من الغريم من
او بدل يختار في رجوعه علي المدين فانه يخير في تاخيره في رجوعه بالاقل لانه لا يعلم
الاقل الا فيما فحالة مع الحلول رجع لجميع ما قبله والا لزم في الاجود حط الضمان
وازيدك وفي الادني ضع وتعجل ومن الله تايزيد الدراهم الكثير المؤخر قوله وقيمته
ما دفع ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا قوله ودين الغريم لانه لو رجع علي الحميل
رجع الحميل علي التركة وهي تحت يد الغريم فلا حاجة لطول العناء قوله دين اي الدين

على

علي اجله بالنسبة للحميل لان ذمته لا تخرب بموت المدين قوله اخذ ايهما احتياج
هذا الشرط علي ما رجع اليه مالك من انه لا يطالب الحميل الا اذا تعذر الغريم كما سبق
وكان مالك يقول في توجيهه لانه اذا حكم علي الضامن بالغرم حكم له علي المدين
ولكن علي المدين ابتداء الرب المدين اقل عنائه اي المقدمات بن وجرى العمل بفاس
بالمرجوع عنه وهو ان للطالب تغريم ايهما شاء قلت وهو لا يناسب نظام الشرع
لشغل ذمة اخرى بالحق قوله بالتخليص من ورطة الضمان باسقاطه او استيفاء
الحق قوله تعليم لكن فعاد من ارسله او حمل وحيلا تكون الضمان قوله بالاعلية
اي بالنظر للضامن والمضمون ويعتبر الحق حالا علي اصله بالنسبة لهما قوله
هما اي علم من ان الضامن يغرمه حالا ويرجع به علي المدين عند حلول اجل
التاخير فانه لا وجه له لكن لا حاجة للتعلق نحو تضمينهم وكل هذا في التاخير
الاختياري وهو ما كان مع يسر المدين اما المعسر فتاخيره واجب شرعا
ولا كلام للحميل لان رب الدين ان يغرمه حالا فتاخيره معروف قوله لحمل الموضع
بجامع نفع المدين قوله والضامن كالحميل بجامع نفع صاحب الحق قوله بشركة ذمم قد تقال
محله المنع في شركة الذمم اذا كانت للتجر لان كلا منهما يأكل ربح ما لم يضمن وهنا
يأكل ربحا بلا راس مال وليس التجر الا ربما لعدم النفع قال الاول التعليل بخروج
الرخصة عن موردها من المعنى الذي جرى به العمل كذا في حاشية عج ويمكن
ان هذا هو المراد اي ان الرخصة لما خرجت عن موردها صار حكمها كشركة
الذمم بجامع التضامن بغير وجه جائز قوله وهذا اوجه ولو قد رجع ثم زيد
علي عمرو بمائة اصالة ومائتين حمالة فالامران كلا من زيد وعمرو غرم ثلاثمائة
فانما اجتمع زيد بسكر اخذ منه خمسين اصالة وخمسة وسبعين حمالة وكذا الكاتم لو
كان الذي لقي بكر ابتداء عمرو وبسط ان عمرو زيد يرجع عمرو علي بكر بخمسين وخمسة
وسبعين وقد بحث بعضهم في هذا بان الثالث اعني بكر يقول لمن لقيه ابتداء من
زيد او عمرو ولو اجتمع رب الدين بنا الثلاثة غرم كل منا مائتين فاعطيك مائة
وحسالقي صاحبك اعطيه المائة الاخرى وهو بحث ورده ابن عرفة بان ادا الامرالات
الثالث لم يغرم من الحمالة شيئا في حالة لقي احد عماله اولا وذلك انه يعطيه
مائة وهو ما عليه اصالة ويغرم شيئا في حالة الدفع رد الغرا فعلي ابن عرفة بانه
يستمنع مائة لا خرالا ان يدعي البدار المائة ليستحل جاهلا مع رعته لا الحالية

وبالجملة الذي يظهر ان الباحث هو الغالط وذلك ان الحكم حسبما تحمل بعضهم
عن بعض يختلف باعتبار حضور بعضهم وغيابه فكيف يصح ان يقال يفرض اجتماع
الثلاثة بعد تقرر الحكم بغيبة واحد وانما الواجب التراجع كما تقتضيه القواعد في
المحتملين حتى يخلص ما في الحمول فلا يلزم زيدا لبكر الا بعد التخلص مع عمرو وان
يرجع عن بكر بشيء بما غرم من المتعلق به الحمالة او حمالة حتى يجتمع بعمرو بل يعود
زيد لبكر بما يعود عليه فاذا اجتمعت بعمرو وتحاسبه فاذا قال لك عمرو غرمت مائتين
حمالة عنك وعما عليك يخصك منها خمسون وشاركتني في المائتين بخمسين الحمالة
فقل انت يا بكر غرمت لزيد حمالة خمسة وسبعين طرحها من المائة والخمسين وادفع لك
نصف ما زدت عليه في غرم الحمالة وهو الخمسة والسبعون الباقية من المائة والخمسين
فادفع لك سبعة وثلاثين ونصفا كما هو موضوع في الجدول ثم يتعذر ما قاله الباحث حـ
لو اجتمع الاثنان بالثالث دفعة واحدة يدفع لهما ما بقي مائة عن نفسه احمالة
ومائة بالحمالة فيستوي الثلاثة قوله فتدبر الحبه بفتح اوله وكسره كما في القاموس
البحر الصغير كالقناة المتخذة يشبه به امته او المالكات هنا باب في الشركة قوله
بيد الحاكم لا تتبايع ما باقي ان كل منهما باع بعض ماله ببعض مال الاخر لكن
سياق التحاق في شركة التجر وسيحكي خلافا في شركة العمل هل هي كذلك او لا
زاد بالعمل وسنة لزاني شركة الزراعة انما تلزم بالزرع قوله عنه احد قولين ويحمل
عليه مقابله قوله ان عامل بالتكلم بعد ان الشركة بعد التكلم وما اشتري قبل بينهما
قطعا قوله بناء على عدم الحاجة الخ اي جمع بينهما على انهما امران متغايران الصرف ما جرى
به عادة التعامل والقيمة بنظر اهل المعرفة وقد يختلفان قوله لعدم بيع العين
بالعين اي بيع بعض ذهب كل ببعض ذهب الاخر باعتبار العرف وهو المراد بالقيمة
فلا يكون وزنا بوزن حيث خالف العرف الوزن قوله في بعض العمل والربح فاذا كان
الصغير نصف الكبير وزنا وصرفا في العمل والربح اثلاثا وكان صاحب الكبير
باع سدسه بسدس ثلث الصغير لما تعادلت ايديهما فيحصل لصاحب الصغير
ثلث مجموع المالين ولصاحب الكبير ثلثاه قوله وان خلط الطعام ومعلوم ان
الشركة بطعامين فاسدة والكلام فيها قوله مع اجنبي اي من العروض كالثوب
بالثوب ودراهم بدنانير وليس في الشركة الا بيع واحد هو العرض فقط قوله
واجاب ابن عرفة بجوابه لا يخلو عن المصادرة والجواب بنقض الدعوى بها لا عن غير
معقول

١٨

مقتضى دلالة معنى الاجتماع لا يعقل الا بين شيئين قوله قد تروح ومع شركة هذا الثاني
للتعليل الاول الذي اعترضه ابن عبد السلام قوله في طعام من احدهما والعرض ما
سبق في مقدمات ابن رشد ذلك ولا يخفى عليك دلالته فالسنة الماضية
والعمل تخصيص البياني والقواعد وتستثنى منها قوله عدم اعتبار ما فيه صح تخصيص
عقد الشركة فيتجر فيه بعد حضوره قوله الا الاسناد المجازي كعيشة راضية قوله على
حد جد جده فجعل شركة المفاوضة فاوضت كاجهد الجهد قوله احد الفقهي اي
يجوزون البيع ولو كانت عنانا او الثاني انها المفاوضة المعلومة قوله ويأتي الشرابه
اي انه ممنوع لانه شركة لا تم لكن في ردف ان الشرابه وبعضه من مال الشركة كالبيع
فيه ولا بد للمتانس من ذلك وان صحل منع شركة الذمم الاتية اذ لم يكن بينهما راس مال
فانظره فانه فسخ تقويمه الحمد قوله فيشاهد ولو لم يحصل تفرق او موت قال التوضيح
فيشترط عبد الله ابن رشد الصواب انه لا يشترط عبد الله لان ابن القاسم جعله
مشاهدهما دقيقة وانما جعله بمنزلته في الحلول معه ولذا لم يخف التولية اذ انكل وهو
يتوجه في دعوى التحقيق قوله فالدابة لا ربح فيها اي والعرض لا خسر فيه لانه عالم ثقف
دلي به خسره نعم التغير بالوديعة فيها الربح والخسر قوله لانه اصل الامهات اي دليلها
قيل ان المدونة قالت فهلكت الدابة فلا يأتي هذا الجواب ونقيم انا الامهات
اربعة المدونة والواضحة لابن حبيب والموازية والعتبية للعتبي قوله ما يحمل
عليه اي وهو بعيد في الاكاف قوله واما ان تعدى الخ اي فلا يصح الجواب بانه
ضمن الدابة لتعديه عليها لانه لا يناسب التعقيب بقوله بلا اذن قوله الا
لقرينة كقول التجار ان هذه السلع راجت وقول الرفقة ان دابته تلفت معنا مثلا
قوله لوقت تلف او كسوه قوله صرح به لكن ظاهره توقف دعوى الرد وهو احد
قولين وعليه يصرح بالاشهاد اي بقوله اشهدوا على انه اخذ هذه السلع
من سلع الشركة ليبيعها لاستعماله او بامكنة فقدرت ما راعه القول الثاني
ويؤيده هذا اقتصاره في المختصر على الشهادة الاتفاقية وهي التي حضرت قسما من
غير قصد قوله كان قصرت المدة اي مدته لاخذ لان العادة ان رد سلع التجارات
لا يصرفها انما يكون بعد انفصال المواسم وذلك بمرور العام والاشهاد بمنع الاخذ
ويحمل الاستشهاد عند العقد انه ان اخذ ودعوى الرد لم يقبل اداء سلع الشركة كذا
وكذا على القول الثاني السابق قوله فيحتاج للعدالة اي على طريقة التوضيح خلافا لابن

رشد كما سبق قوله ان تغار با شرط في العمال ولا يشترط في نفقتهما وكسوتهما بل
المدار على ما يليق بكل قوله بيوم الوطئ فلا يشتري له في الوقد لتخلفه على الحرية قوله
كما سبق فيباع البعض ان وجد من يشتري بعضا والا فالكل قوله فعنات
بالكسر زمام الدابة فكان كالاخذ بزمام صاحبه قوله من قبيل التفاوت والمعاني
تفاوتا حقيقة قيل بالحرام قوله وتنفي بعض النفقة بعد نفقاتها في صادق نفقته
بالدخول كما في عجو وحشا ونفقته ابدا وبقرنيص الشامل وبه تعقب من على بطرته
قوله والاولاد لسيد الام وكذا في الحيوان بخير الطير الاولاد ثالث الانثى فليس
لمالك الذكر الا اجرة ونبه عليها ان كان له قيمة قوله بيضا لذي الطير اما عكسه
دفع طيرته من يرقدها على بيضه فلذي الطيرة اجرتها قوله خلاف الدجاج فلا
الاوز خلاف الحمام قوله وظاهره انه اشارة الى ان تركه مع فقد لا يصل عليه لطهوره
قوله وابيعها لك بها انسمسر عليها او توكيب ببيعها حتى ترجع فيها فاللام
للتعليل قوله بغير المسلم كاجنبي ليس من ناحية المسلم وقصد التورك على
عب حيث قيد المنع هنا بما اذا كان من جهة المسلم كصب بقه قوله او وبيعه او احد
قوله لاعكسه اي لا اخران قالوا اشتريتا لانه توكيل منهم ولهذه القبول الا ان يحول
ثم او بحضور الشرا قوله او تلازم لتسامح ومنير قوله ومعلوم لك فقصد به الرد على
الساطي في تقييد الفساد بالشرط قوله كالبازر والكلب ولا بد من اتحاد الصيد فاتقد ٢
انه يشترط اتحاد الصنعة وتعاقبهما قوله بموضع اي لا بد ان يكون موضع حرفتهما واحدا
قوله يشتري بيد شيئا اي من غير مال بيد شيء ومعنى قول الاصل يشتريا بالاجال
وسبق تقييد روب المنع بما اذا لم يخرجا راس مال بينهما والاجاز ويودي الثمن
من مال الشركة ولا بد للضامن من وتكفر اجعه قوله لمتيسر لعدم او موت او غيبة
وهذه النكتة العدول عن الموسر والمعسر الى المتيسر والمتعسر قوله وتراد الاكرية
فاذا كان كرا الرحى درهما كل يوم والبيت درهمين والدابة ثلاثة ومشنا ودفعها ياتي
من الغلة كل يوم رجع صاحب الدابة بدرهم لكن لا تقل يرجع به على رب الرحى ويجعل
الغرض من التساوي لانه قد تجد رب الرحى معدما فيحصل الضرر به وحده وانما
التراجع من كل زائد على غيره بما يخص المرجوع عليه فرب الدابة يرجع على رب البيت
بثلث درهم لانه يقول له زدت عليك درهما الكنا عكسته بالتسوية اغرم لي ثلثه
ويقول لرب الرحى زدت عليك درهمين استويتا في رجحهما فعليك ثلث كل منهما

ثم

ثم رب الدابة بدرهم بالتراجع ثم يرجع رب البيت على رب الرحى بثلث لانه زاد عليه
درهمين فيما يتراجع صار كل منهما لكن راس ماله ودرهمين سوية قوله ذا الدابة
او غيره اشارة الى ان ذكر رب الدابة في الاصل ليس للحصر قوله لتزوجه اشتهنا
خطر امر كعارقة تغور العين ولا تعود فلم يغض على الاخر قوله فيستثنى من بيع
الوقف لغير الضرر تكليف قوله ولو كان نلاعلى قصبة رجع للمرحاض وقيل على
الحاجم ورد بانه غير منضبط وعرف مصر الان على عدد كراسي بيوت الاخلية
قوله في الدار او امام دكانه مثلا قوله وان زال ملكه اي بل زوال الملك لا ينافي
ذلك كتلفيق البيت ووقفه على سيده وان لم يترك العبد شيئا كما اشترط
بعضهم بعد اذن ذلك قوله بالقرب حدها بعضهم بثمانية اشبار وبعضهم
بثمانية اذرع وبعضهم بسبعة اذرع وقريب منه التحديد بمرور حملين
متقابلين باعظم الاحمال قوله لشهرة غير من هذا الفصل او فقه الطوائف
بالجامع الازهر كالمنارة والادوام دفعا للتنازع وقد رايت بخط الحطيب
وغيره قد عاين كثير قوله لتمارة الفرق بينها وبين النخلة كثرة الصعود
على المنارة وقلته على النخلة قوله ورد منع الجار الحامذهب مالك ان سبيل هذا
الاستحسان والندب على قاعدة المواساة وقال بعض العلماء بالوجوب
قوله لزوم اي الشركة فالزراعة وهو من فروض الكفاية بحمل الامام الناس
عليه لانه من الامور التي يتوقف عليها نظام العالم كالنسج قوله بالخلاف فيها اي
في الجملة وانما قلنا ذلك لان صورة الاتفاق في الكل متفق على جوازها قوله وذكر الارض
لازم يعني اذا فسخا على انفسهما وقد اكترياها فالكرا لازم لهما لانه عقد مستقل
قوله لبيان الواقع يعني لا يعقل التبرع الا بعد العقد لانه ما كان في صلبه سببه
تكميل الشرط فاورد بانه حيث لم تلزم الا بالزرع فما بعد العقد وقبل الزرع كانه
في اثناء العقد فاجيب بان المراد بعد العقد اللازم وانما يكون ذلك بعد الزرع فاذا
بين العنوان ان ابن القاسم في هذا الفرع راعى القول بلزومها بالعقد كما هو مشهور
مبني على ضعيف والحاصل في المزارعة اقوال ثلاثة اللزوم بالعقد لا تلزم الا بعمل
من زرع او غيره كالحرث ولا تلزم الا بخصوص الزرع قوله فعلى كل النصف بذر الاخر فيما تواطا
في العقد يعني واحد من كل قوله لجهل غيره كالحصاد والضم والدرس لانه تابع للزرع
ولا بد من حكم بخرج قوله كالخماسي كان يخرج احدهما اربعة البذر ابينا وبه يرد ما

وبغيره وعمل ذلك الخاص اولانه عمل بانامله الخمس يعني بيده ليس له غير ذلك
قوله بلفظ الشركة ليوافقا ما ورد في الترخيص باب صحة الوكالة قوله قابل النيابة
قال عب بناء على تساوي الوكالة والنيابة فبحث شيخنا بانهما اذا تساويا كان المعنى
صحة الوكالة في قابل الوكالة وهو خبر لا فائدة فيه لانه لا يلزم من التساوي في الصدق
الاتحاد في المفهوم حتى يلغو الخبر وهاهو الخبر عين المبتدا في المعنى والماصدق
والالم يصح الاخبار لكن تحصل فائدة الخبر بتغاير المفهوم وقابل النيابة هو ما
يحصل مقتضاه والغرض منه بفعل الغير كالعبادة فان الغرض منها التذلل
والخشوع وهو قاصر على فاعلها وكذلك المعصية مقتضاها المترتب
عليها من الاثم والنكال خاص بمن باشرها فكانه قيل صحة الوكالة فيما يحصل
غرضه وثمرته بفعل الغير ولا يتوقف ذلك قوله عارض وهو صحة التوكيل من حيث
ذاته فليس كالتوكيل على المعصية تأمل المعصية الذاتية كالسرقة فانه لا يصح قوله
ولو جعلها لغير [illegible] ولا يصح فيه الحوالة انما تفترق المعاوضة قوله ما سبق
وان كان عبادة نظرا لشائبة المالية فيه كالنفقة والهدي قوله لا يخالف شرط واقفه
فان خالفه لم يستحق احد منهما المعلوم لا الاصلي ولا النائب لعدم تقرره اصالة ونيابته
فاسدة قوله انتهى هلا لا قول الوكيل بمنع [illegible] الواقف غرضه بكثرة المعلوم انشاء
الدائم فالاستنابة بعضهم او في بعض الاوقات مخالفة لغرض الواقف وقيل تجوز الاستنابة
لعذر كمرض او سفر والا منعت قوله قطع النزاع والشارع له غرض فيه قوله وقد ذاه
والاحتياط لانه حلف على ممنوع قوله مطلقا اي من غير تقييد بشيء قوله للحاجة لانه
قد يموت ولا يمكنه التدارك وقيل الوكالة تعم ايضا وهو معنى قولهم ان نقصت زادت
وان زادت به لم تخصوص حتى تقعت بالتي [illegible] معنى ان حق ان بعة الوكيل
المفوض معزول فيها قوله وقبضه لا يعرف كان تكون العادة ان بائع العقار
لا يقبض ثمنه وانما يقبضه المالك [illegible] قوله او عرف ببيعه تسلم ما وقع عليه قوله
او قبض الوكيل المسلم فيه ورده بان فسخ الدين بمنع ولو صح الحلول كما سبق قوله
لزمه ذلك المشترى لصفقة به على الوجه الذي هو عليه من بت او خيار وسبق
انه اذا كان الخيار لكل من المتبايعين لا يلزم الا برضاهما معا لانه اذا رضي احدهما
فللاخر الرد كما سبق وهو الصواب خلافا لما في حشيه قوله بالنسبة للموكل كقطع ذنب
دابة لغير ذي هيئة فان الشترية للحمل فيسير ولو كان لذا هيئة قوله فاشترى

بمع

بنحو الخ قيد بما اذا قال الموكل انما عينته خشية ان يرد او يتحقق ليس عندي
غيره بدله فما قيد عكسه بما اذا لم يجعل له غرض في عدم التعيين وهو فقا السلعة
خشية ان يتحقق اذا عين فيروج البائع بعين سلعته قوله دفعه اي
بتخيير الموكل قوله ورجح في تقديم التخيير انما الترجيح عنده فهما قولان
مرجحان والموضوع لا يتفاوت كما قلنا قوله ولا ينافيه لان العرف اطلاق
بيد في البيع والشراء بخلاف المساقاة فخاصة في الاشجار قوله فيما يفسد انه
فان وقع وصادف القيمة مضى قوله كما هو مشاهد من بعض كل اخر في الدنيا
فالكاف للتمثيل لا التشبيه وانما سلم على كافر ليس بينهما عداوة دنيوية
فيحو [illegible] الحمام المعروف بالانسان او النداء اذ لا يحل لهما لم تجب وكالته
على احد بل الوكالة له هو حقه وكل اهل الذمة ولا يباشر الدعوى اذ تطاح قوله في الرضى
في السلم ولا يلزم فسخ الدين في الدين المترتب على الرضى بالمخالفة في السلم
كما سبق لان المخالفة هنا ليست فيما امر به في التوكيل عليه فقط ومقابل الارجح
لمطلقة المخالفة قوله معناه ان الصاحب مختلف الموكل [illegible] والزوجة
دنائة تمتنع عليه نحو لصاحبه الثمن او القيمة ان لم يكن عنده ثمنا وعدم احرجه
بذلك ان لم يكن قبضه في الوكالة قوله او اكثر لانه ان كان من جنسه مساويا فقبل
او اقل فيه وضع [illegible] لما سبق من فسخ الدين في الدين قوله وان اسلمها في طعام
فتمتنع قبضه الطعام قوله ان كان اي تسعير قبضه لانه قد يمنع منه مانع قوله جاز
ويتعين للموكل به ذلك وانما عبر بالجواز لرد قول اشهب بالمنع اذا كانت القيمة
اقل قيه ومذهب اشهب اظهر لان السلم غير محقق اذا كانت القيمة اكثر
اي مع انهم علله المنع فيما اذا كانت القيمة اكثر بان الموكل فسخ الثنتين في الخمسة
دون ما يتاخر من قيمة الدين سلفا مع انا اذا نظرنا لذمة المشتري فذمته مشغولة
بالخمسة كلها ابتداء او لا فسخ وان نظرنا للوكيل فذمته انما شغلت بالعشرة التي
دفعها فقط وانما الاثنان تزيد لو بيع الدين بالثني عشر لانه لكنه لم يبع فليس
هنا سلف محقق ومع ذلك قلتم بالمنع فاولى في صورة الاقل كما هو مذهب اشهب
لانه اذا كانت قيمة الدين اقل يغرم الوكيل ما نقصته عن التسمية فدفعه الان
سلف منه جر نفعا اسقاط الغرم ولم يراع ذلك ابن القاسم نظرا الى ان البيع لا يلزم
الا برضاهما فلو اذن للوكيل التسمية فلا نفع باسقاط الغرم لان الغرم لم يلزمه

غيره

حوانما يلزمه لو كان يلزمه البيع وليس كذلك بل يجبر الآمر على القبول ذكره بن دقيقه
راجحة المصادرة فتأمل قوله بغير حضرته فيغرم للموكل على عالم الموكل صدقه وجهل له
ما اخذه منه حيث لم يكن بحضرته لانه اتلفه بعدم الاشهاد كما في ح نعم لو كان بحضرته
فهو المفرط لان المال ماله ولا ضمان على الوكيل كما اذا امره الموكل بعدم الاشهاد
لغرض له قوله كالوكيل في عدم الضمان بحضرة رب المال كما ان الوكيل ان دفع
من مال نفسه كان كالقاضي وهو معنى قوله او العكس الحال العكس الحاكم قوله او انكر
الشفيع اي قبض دين وكل في قبضه مثلا قوله بالدفع اي بدفعه للموكل قوله في الحدود
لانها تدرا بالشبهات قوله والاصول لخطر امرها فلا تؤخذ من واضع اليد الا بامر
قوي وجملتا بعد الحدود والاصول استئناف بياني جواب سؤال مقدر بتقديره
ما صورة ذلك قوله وصح اي الغريم حيث لم يبر قوله الا ان يعينه بصريح او قرينة
وحمله الاصل قوله اشترى هذا قبل العقد تعيينا قال الخرشي الا ان يقول اشتر
بمسلم والنقده وقد يقال العادة محكمة والعرف في الشترى تقيد اي عدم التقييد
يقوله يعينه انه يبعد ان ظهر رنباق لا يكون عند الاطلاق تعيينا قوله فيحمل
على احد القولين نظرا الى انه قد يحب خلاصه وبراءة ذمته وراعى في القول الثاني
انه دافع على كل حال وبهذا الكلام يظهر راحا ب الوكيل قاد عنه وربنا انه
لنفسه او كان عيبه بعيبه قوله وقد اعترض حش اي بانه لا مستند له
قوله او ان اعسر لان ان اسير فيه كفاية للبائع قوله فلما يحص الا في من لزوم الاجا
بالعقد والجعالة للجاعل بالشروع هو حقيق كما دين
نزلة وغيره ولا يتوهم من الحابه حكما على المغترانه انشأ كبعت قوله بلا حجر خرا فيه
المفلس من حيث ذمته لانه انما حجر عليه في المال المخلوع كما سبق قوله اي ربنا
بمعنى محور ربنا حال منتظرة من ضمير باعلو ولم يجعل كتبرع المريض في الثلث
لانه اضافه للصحة قوله في قضيته اي تعوله النقد وانه بمنزلة اعطوه قوله كمسجد
ودابة جهاد مما يرجع نفعه لاهل كالمصلين والمجاهدين قد يوصي لهم وينذر
لهم نفقة لاصلاح او علف قوله وقع لبعض العبارات من عدم صحة الاقرار للحمل
والدابة معناه بالنظر لذاتهما قوله ولا يفيد الرجوع ما لم يسند التكذيب
لكنه او علمه فيفيد الرجوع قوله او مجهول حاله تفقيه على الاصل بان يوهم
عدم صحته مطلقا اذا لم يرثه ولد ولا قائل به وانما في ذلك ثلاثة اقوال نقلها
في

في التوضيح وغيره وفيه ق وان اقر بمجهول فان ورث بولد جاز من راس ماله
وان ورث بكلالة ففي كونه من الثلث مطلقا او من راس المال ان قل وان كثر بطل
ثالثها ان اوصى بوقفه حتى يأتي طالب جاز من راس المال وان لم يوص ان يتصدق
عنه بطل مطلقا كذا في ح وقد يقال القول الثالث يقتضي ان موضوع هذا
الخلاف جهل الذات لا جهل الحال فلا يتم التعقيب وجهل الذات كرجل من الحجاج
له عندي كذا والتصرف فيه ان يقال لزيد عندي كذا ولا ادري هل زيد
صديق له او ذو رحم اه تدبر قوله العاق اي الابن العاق فبنوته تصير بها الزوجة
بعيدة وعقوقه يقربها قوله من زوجها ان شهدا ان ما تحت يدها ملك
لها ولو ارث تحليفها ان ادعى تحقيقها بعد الاقرار فقط وسبق في باب
تنازع الزوجين في الامتعة ما يقوم وارث كل مقامه فيه فانظر قوله وورثه
غير محض الاناث بل لها ما بعده فهو ذو قرة قوله ان ورثه من ذريته ذكورا او ذكور
والاناث ويلحقوا اهل بقي ام الولد وهي الزوجة قوله مع العصبة كان عصب في شمول
عصبة الولاء وبيت المال اقول ان دخل بيت المال فيقيد العصبة غير معارف فتدبر
لحمل قوله ثم سقطا بطل الاقرار الا ان يقول لابيه مثلا فيرجع لورثته قوله للذكر
اي مثلا ويكون اصل ذلك وصية للحمل او صدقة على التفصيل الذي ذكره وحلف
في جميعه وحلي وجه الخلاف فيه ان التعلق بالعام لا يعينه قطعا وكذا الحكم
في ايمان البيعة قوله او لحو صيته اذ فلت الكاف في البيع وليثبت فان لم يتر بينة
فله تحليفه وعلله ولو في دعوى صبيته ينبني على الخلاف في دعوى المعروف هل تتوجه
فيها اليمين لعموم اليمين على من انكر ولا تكون احسانا وما على المحسنين من
سبيل ومقتضى لزوم الهبة بالقول ان تتوجه وهناك قول ثالث تتوجه
ان كان المدعى حاضرا او غائبا المعروف وعليه مر صاحب العاصمية
ثم يتعاملا لا ارتب وتقبل الشهادة على النفي في ذلك اما بان عين المتداعيان
المعاملة وقتا لا يمكن فيه المشهود او شهدا على اقرار المدعي بذلك فتدبر
ان شكر بان قال وفيت ولم يسق لها حاذى او ذم كما قال ونيت وقد اتعبني
الحاجه في المطالبة قوله كالغصب اي غصبته هذا الخاتم والفص لي اي مقابل
الارجح ان الظاهر انه بالحمل عليه على الاحسن عملا بالعرف في التسوية بين مدلولي
ويحلف بفسره لعله الاظهر في محاورات الناس ولو وصفه بعظيم فانا اي بغير
قف

لو نقد هلك قوله عطفه فانه قدمه وعطف عليه تفسيره خلافا لما في عب قوله لان الوقف
الا يعرفها لا يقال ذلك الا في معظم الحبال والربعي المنكر قوله وتجوز الرهن على هلاق
مشاوره هل كذا كذا اخاص المركب المرجح او يكني به عن الاتفاق ايضا قوله واصل
سمعون الا على الوجه وترجيح الناس الى دقائق النحو لوجه له وقل من يعرفها
ومن يعرفها قل ان يقصد ها قوله حذف العاطف على الرفع قوله فيما بان تكون البالغ
للمصاحبة ويقربه الاول بالجر على اضافة الكاتم المصاحب والحكم بالواحد حمل على
الاضافة للسبب قوله بالغم هو ما بالقلب فاطلاقه الوثيقة ذ انها سبب التذكر
وبالكسر اللساني قوله وثوب في صندوق الظاهر ان يجري عليه صندوق فيه ثوب
قوله اوزيت في جرة كرر المثال اشارة الى انه لا فرق بين ان تكون الظرف من لوازم
المظروف او لا قوله على حكمها من احتياجها لتمام النصاب او يمين قوله كانحام وتحاكما
اليه فحكم ولا ينقضه ما ظننت ان يفعل لان الحاكم تعويل قوله ذ تفسير خبر مقدم وقوله
عليه مبتدا مؤخر ومعقول يعني الاستثنا وما بعده والجملة مقول ابن رشد اي
انه تقييد لكلام ابن القاسم قوله علي ما فيها اي من الخلاف فعلم قيل يرجع الكل للاول
قوله لا شيء علم ما بالايهام فلا يعتبر ولا يلزم بتفسيره قوله بريه مطلقا فيشمل ما اذا تبين
البراة على سبب خاص فتقتضي بتعلقاته والا سبب فقولهم العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب الاطلاق قوله او على عطف على عن اي يعم كلمة على كقوله بان
قال ابرائه مما معه وما عليه قوله كلمته بالنصب على الحكاية تشمل الامانة والدين
قوله لمحجوره متعلق بيبرا الام يعني او حضنه معي بتصرف لمحجوره بالابراء قوله
ستة اشهر ليعلم رشده ويعرف ما له وما عليه باب في الاستلحاق
محصول النسب ولو كذبته امه ولا يشترط ان يعلم تقدم ملكه ام هذا الولد
او نكاحها لعقد المتلحق على المشهور وظاهر المدونة لانهم اتهموا وهذا
الباب باله كان فقط لتشوف الشارع للحرية او لطرح قوله اللقيط فلا يصح استلحاقه
الا بينة او وجه كما ياتي قوله لا ام وذلك ان ولادة الام يمكن فيها القطع والمشاهدة
فلم يعمل فيها بالاستلحاق الذي مداره الظن واما الابوة بالاب فهو ظاهر
ولا يمكن فيه القطع فاكتفي فيه بالظن الى عمل بالاستلحاق وهذا كما قالوا انتسعة
اعشار العلم استحسان ولم يعنوا الاستحسان المخالف للقواطع لانه من الحكم
بالهوى المنهي عنه قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس
بالحق

بالحق ولا تتبع الهوى كما ذكره بن عن ابن رشد قوله لاحد وقال اشهب يستلحق
الجد وتاوله ابن رشد على ما اذا قال ابو هذا ابني لان قال هذا ابن ابني
وسياتي ان شاء الله تعالى في الفاح العرق بينهما عن قرب قوله تحكم فهو معه قبل الحكم بعتقه
على احكام الرق قوله مطلقا من التقييد قوله مطلقا عن التقييد بالحرية والاسلام التي
ذكرها الاصل في اللقائط قوله لدعمه بجميعها مثلا قوله على الترجيح من الخلاف في الاصل
طال العقرار ولا قوله هذا ابن ابني الفرق بينهما كما قال ابن رشد ان الرجل انما يوصل
في فراش نفسه لا في فراش غيره فابو هذا ابني بنوة الاسفل ثابتة والاستلحاق
من الوسط للاعلى واما هذا ابن ولدي فالوسط ثابت والاعلى ادخل الاسفل في فراش
الوسط وهو مفقود قوله وان من نكاح وما في الاصل عن ابن القاسم ضعيف قوله ولا يعود
على ما في الاصل من العلو مع العدل لو لا ارث قوله وان لاب اي بعد تبعا لهذا العلام
ما في الخرشي وعب والقياس كما في بن ان يوقف السدس فان رجع الاخ الثابت
لم نقض الحد ووالاقعد بيت المال وبالكتا ان الام عايتها ما اقرت به الاخرة ولم تكن
بميراث قوله ولا فرع لان اصلاقته بروقه ذكرناه ذكر في حاشية عب باب الوديعة قوله
ولو بعوضه اي هو النسب بالعرف قوله لبيت المال اي لا هله و سحقيه حيث امكنه عدم
ردها للظالم ولو بعد ها مع الامن على نفسه تعدي اولا فلا يجوز لمن لا حفظ له اي علي نية
حفظها له قوله ايضا رجب المشتري من جعدي ثوبا بطنه قوله ثم لما عرفه ان الثوب غيره
رده اليه ورده اليه بعد دراهم اختلف اصحاب سحنون انه يجب عليه التصدق
بقيمة الثوب وبالدراهم اي لا يقدر على تخليص الثوب للمعتق او رده ولان الدراهم
ليست عنيت دراهمه ودراهمه في ذمة الجندي لكن قد يقال هو احد بقدر حقه
كما ياتي الا ان يقال يتخاص غرماؤه وهو لا يدري ملقيهم فانه قوله بالسكوت
كما ترك ثوبه عند انسان وذهب فتبين ضمانه الا ان يقيد له حد ثوبه لا رضي
بانه اعكس مثلا قوله لا ضمان قوله لوجوب حفظ المال اي وجوبا خاصا بالتزام حفظ
الوديعة لما قبلها زيادة على الوجوب العام وله الواو على الوديعة بان ذريته انهم
ومن فعل المادون فيه كون الاذن له في التقليب الا في ويلها ضمن المقتول الذي اذن
لقاتله في قتل نفسه لا ينقل حق الدم للورثة تماما قوله ولو خطا لان العمد والخطا
في اموال الناس سوا قوله كسر عنز اي الاسفل لا مكان التقليب بينهما عنه
دون الاول لو في تخليصه المتوسط فصعط الاعلى على الاسفل فكسره من غير تفريط

فلا يغرم واحد منهما فيما يظهر لانه فعل المأذون فيه قوله في نقل شهادة اي
المأذون فيه بحيث لا يعد مفرطا قوله بنسبة ما لكل هذا هو المعتمد فاذا كان
لاحدهما درهم وللاخر درهمان فعلى صاحب الدرهم ثلث التالف وقيل يقسم
على التداعي فصاحب الواحد يقول سلم واحد لي وذاك يقول هو التالف
فلصاحب الاثنين واحد قطعا ويتنازعان في واحد يقسم بينهما فلصاحب
الواحد نصف ولصاحب الاثنين واحد ونصف وعلى هذا لو كان الذاهب واحدا من
مائة ولاحدهما تسعة وتسعون لكان له ثمانية وتسعون ونصف ولصاحب
الواحد نصف وكذا لو لم يبق الا الواحد لقسم بينهما ولو كان ستة لواحد ثلاثة
وللآخر اثنان وللثالث واحد فيقول لصاحب الواحد هو من حصتكما ويقولان
بل هو الذي لك فيقسم بينهما ثم يتنازعان في محل النصف التالف فيقسم
بينهما فلصاحب الواحد نصف ولصاحب الاثنين واحد وثلاثة ارباع ولصاحب
الثلاثة اثنان وثلاثة ارباع هذا ما في بعض الحواشي عليه عب فانظره قوله
وبانتفاع لو يعرض ثم المدونة ومن اودعته عبدا فبعثه في سفر او في امر يعطب
بمثله ضمنته وان اعانه بعثته لبقل او غيره من حاجة يقرب من منزلك لم تضمن
لان العبد لو يعطب في مثل هذا لم يمنع منه قوله والمقوم عطف على المعدم التنفيذ الاشتراك
في الاعراب اللفظي اعني الجر وان كان الاول فاعلا والثاني مفعولا نظير ما سبق في الاصل
من قوله وانا نحمد الله وانه بالجر عطف على كرمن قوله وحرم استعمال ذكر محلى لتضمنه لمبالغة
بقوله وان لامرأة وقد نقل عن الشيخ زاده في حواشي البيضاوي في قوله تعالى وكنا
لحكمهم شاهدين انه جمع الضمير لكل الخصمين والحكمين وان لزم اضافة المصدر
للفاعل والمفعول دفعة لان المقصود مطلق النسبة للكل بقطع النظر عن خصوص
فاعلية ومفعولية كانه قيل شاهدين لامرهم وقضيتهم قوله كما في حسن رداءة ما في
الخرشي وعب من التفصيل الذي لا وجه له قوله رد صنف ظاهره ولو بعدما وهو
ما في ابن عبد السلام والتوضيح فانظر لان المعدم انما منع من السلف خشية ان لا
يرد فاذا ردها فقد انتفت العلة التي لاجلها منع التسلف وحينئذ فقد تعقب بن ثبت
على عب قوله كما او ائتلف في المصنف قوله وان اودع بسفر بانه عليه الشارة الى
ان ايداعها في السفر الاول لا يلزمه منه جواز السفر الثاني كما قد يتوهم قوله رجعها
ونقصها بعد ذلك ولا ضمان على المودع الثاني في فرع الحوان فان حرم وعلم بكرب الوديعة

غريمات

غريمات قوله وحملها لكا مثله ارسالها ومن اودع مالا ليوصله لفلان ببلد كذا فوجد
له اقامة اثنا سفره فالذي ارتضاه ابن رشد وجمع به بين الاقوال انه ان نقلها في
الاقامة القصيرة كالايام ضمن وان حبسها في الطويلة كالسنة ضمن وخير في المتوسطة
كالشهر قاله الغرب وح قوله با شترائي البهائم ومثله الشريك اذ ان يكون العرف به
بفعل ذلك ويبقى انه يقال مثله في الراحل لان العادة كالشرط المدخول عليه حيث لم يعين
على خلافها قوله او تزوجه وكذا لو اذن العبد وهو لا يطيقه واما لو زوج العبد فلسيده
رده فيصير العبد سالما وان اجازه فكانه هو الذي زوجه قوله جحدها اي الوديعة
من اهلها اي جحد اصل الايداع واما لو قال ليس لك عندي وديعة فهل تقبل بينته
بالرد لانه لم يكذبها بل نفيها لما وقع في المدونة نقل عليه الخرشي قوله ولا التلف اي على الراجح
ابن عات لو عاد حقيقه ب فعليه ضده من الثاني لدلالة الاول وقيل بينة التلف لا تقبل
اتفاقا لانه بجحده صار كالغاصب وهو ضامن في التلف ولو سماوي قلنا احيلت
عبارات في التلف قابلة للتوفيق وانما جرى الخلاف هنا واتفق على عدم قبول بينة الرد
بالرد لان الاكثر المعاملة فشهد عليه به لان الوديعة عرفية في عدم الضمان لا اشغاله
والقرض كالوديعة كما حققه بن قوله بمات تركته ولكن بعدم عليها الديون الثابتة
لانها اقوى فان فضل شيء اخذ منه الوديعة كما في بن وفي معنى الوديعة ما تقدم مما
وهبه لابنه الصغير واشهد على حوزه له فلم يوجد فيعد من تركته كما في عب قوله
وللمتاع من مرسل ومرسل اليه قوله ولو تقادمت ولو اخذ ام شاء وكذا ان الارض بمنزلة
تظهر دائما وبعد اذا اخذ يتقاتلهم الكرائم اذا اختار القيمة دكوا قوله ولاقا الاكثر في
احدوا له من التلف ولا تقصت اسواقها فالاكثر اي قوله بينة ومثلها خطه في كتاب ان
تشهد بينة على خطه في الا يلزمه الدفع به ولو اعترف بالملك ومعرفة الخط لانه لعله
قد يكون انه خطه قد ديرية الا البينة كما في بن قوله شاهد مطلقا كان المالك بانيا بيد
الرسول او المرسل اليه او ذهب على قول الشارح ويلي في الاصل والثاني في مغيب المال
قوله بان اشهد ربها لا مثله فيما يظهر اخذ وثيقة بخطه وختمه كما يظهر لا قوله
شرط ان لا يمين لانه اسقاط للشيء قبل وجوبه قوله بلا عذر من العذر اشتغال المرأة
بخدمة زوجها قوله عطف خاص يعني ان فرع دخوله في العام من عروج بلا عذر وعطفه
با و اما على كنتا بعضهم بالمغايرة بالعموم والخصوص او يراد بالعام ما عدا ذلك الخاص
قوله كالرهن تشبيه في الضمان اذا امسكه ما يضمن في رده فضاع وهو ما لا يغاب عليه بتوقف

عليه قوله كفراحق تشبيه تام في جميع ما مر قوله وديعة او غيرها فلا قالمن استثنى
الوديعة لانه التزم حفظها وحديث اد الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك وارد
على الوروح خاصة على انه قد تكلم في صحته فلا يقال العبرة بعموم اللفظ قوله سرقة الزكاة
وتقوم نيته مقام نية المزكي فالممتنع عند اخذها كارهها قوله ويحرم صكحا النسبة للخيانة
قوله بخلاف الدين لان اشتغال الذمة فيه اقوى وقال بعضهم الدين كالوديعة قوله بما جحده
الفاك قوله وار بيتهم اعاد الشاوب اصلها عورية فلية بفتحتين تحف باوها وتشد
وقيل عاقولة من عار يعيدوا فاصلها عاروه تلبث الواو الثانية بالنظر فقلها التاني
نية الانتقال ثم جا القلب والادغام ويحتمل ان المخففة فاعلة وتبدل بالتية من العار
انظر الح قوله والمحبس عليه لذلك اي لانتفاعه هو بنفسه فقط فليس له ان يعيرو اط
اسقاطه حقه لبعض المستحقين ممن يستحق فيجوز ولو شي باخذه واما العارية
لعجارية فلا تختص المستحقين بل تكون للاجنبي الذي لا استحقاق له قوله بسلاح
به كامر ان ضيف عنده قوله ولا صحت اي وان لم يقع يحصه فيه للانتفاع بنفسه
فيصير مالك المنفعة قوله وان لم نستحب لانه يكره للتمييز اما بعيرا قوله للكافر لانه يفعل على
دينه واما عصر او مسلم فيرد عليه الاجرة لانقام تخرج عن ملكه لفساد المعاملة قوله
بامرا الزوجة وذلك انه يخفف في رقيق كل من الزوجين ما لا يخفف في غيره كما سبق القول
بان عبد الزوج المحبوب الوخش يرى منها ما يراه المحرم ويستخلف في جواز خلوتها
قوله باختلاف الناس في العفة وجمال الامة وعدمها قوله ينبع ملكا الذات فما لا يستقر
عليه ملكا الذات لا يستقر عليه ملك المنفعة قوله قرض ولو وقعت بلفظ العارية قوله
ولو غير قولها كالاشارة والظاهر انه يندرج فيه سكوته عن رد عارية الفضولي فان سكوته
كانشا بها هنا وان كان تبرع الفضولي باطلا واما معاوضاته فصحيحة موقوفة على
الاجازة وتظهر ثمرة الخلاف اذا اطلق تعدا شتري او استعار وقد حصل ذلك له من
فضولي فتعيبت في الثاني قبل اطلاع المالك دون الاول فتامله قوله بفلاسي بي مثلا او بدا
ودنه لا يشترط التماثل قوله ان لا يبتا خير بيلا يكون من الدين بالدين واغتفر واتاخر نصف
شهر قوله مع تعيين مدة معاونته مناوبته وشروط جوازه ثلاثة معرفة صفة العزل
وان شرع فيه قبل نصف شهر وان يعلم الترتيب ابتداهذه ثم هذه وهكذا قوله
سائرة اي في نفقه مكي الاحتقانه بالذهاب حيث شا اما بركة مصبورة فكا
فكالمرسي قوله بلا صفقة اي بنشانه وكذلك لا يباح انه قد يتولد من وضعفي محلحار

ود

ولا يشتره مثلا قلها حلف قوله محرقة بنفسها اي قد تتاجج من غير صنع منه قوله في القلاد
المشان فيه المحاوطة على السلاح فلذا حمل على عدم التعدي حتى يثبت قوله ولا شي على
العبد حيث لم يعلم بالتعدي كما قال فان علم فجنايه في رقبته قوله من اخراجه اي من
ان للمعير اخراجه قبل تمام المدة اللازمة قوله المقلوع وليس كذي الشبهة كذخوله
هنا على مدة محدودة قوله لان يجاوزه فالمستعير اي في القدر الذي سار
بالفعل بحيث لا يلزمه كراها بعد المجاوزة ولا يمكن من تمام ما ادعاه انظر عب
باب الغصب قوله بتعديا خرج اخذ مال الولد لان له شبهة في مال الولد لحديث
انت ومالك لابيك والمتعدي من لا شبهة له فلا يسمي غصبا وان حرم قوله وهو اليق
اشارة الى المسئلة من الخلاف قوله عند الغاصب لانه يضمن ولو سماويا لانه
ظالم ولا يضمن ما فعله قبله قوله على الاحسن ولو كان لا يرد قيمته دون الغيبة واجب
مستقل وعند اصحبن قولهم الحرام لا يتعدى كذمتين اي بعد الفوات قوله اخفظا المال
كالوديعة ثم ان بعضها الظالم من غير ربها بنفسه من غير سد عليه لمن هو عنده
لا ضمان عليه قوله بنا كل اي بيناء قوله والبيع الفاسد محترز قوله في التعدي
فلا يكون غصبا لا ان الحاب فلعة قوله تماز الحرث من ان يا خذه قوله نقصا لذبح قوله صرح
به الاصل فيما ان يتعربه وان وجبه فاصبه بغير وعبر محله فله تضمينه ومعه
احذه قوله كراوها فظاهره ولو لم ينتفع بها وهو قول الناصر اللقاني لان منع البنا استيلا
لها وقال غيره لا يجب عليه الكرا الا اذا انتفع بها انظر عب قوله ان الرشا فان انكسر الخشب
منلا في الهدم فاستظهر شيخنا ان ضمانه على المالك لانه لما كان متمكنا من اخذ قيمته
واختار اخذه فقد انكسر على ملكه قوله ولربها ما لا قيمة له وان اراد الغاصب
نزعه لا يمكن منه وذلك لانه محض اضاعة بلا ثمرة قوله الفرعي فرع اخذ ربها قيمته
وفرع ضمانه ان زال تعتق ربها قوله بغصب الذات فلا يتاتى ما ياتي من ضمان المنفعة
بالغصب ان وجد في التعدي على المنفعة قوله الفرس ساقها الخاتم بالتشكيل قرد من
الخاتم بالعبد خلاف لابن عب قوله ورجب تعيين فان كان يمكن اصلاحها ضمن ما يحاط
به دالارش كما ياتي اخر الباب في رفو الثوب قوله عند من يجوز فان حصلت فتقرقان
امكن القصاص منه فاكثر والحاكم الشافعي دية عمد فيما ظهر كمن فعل حرا بتعذر
رجوعه انظر عب قوله اوسط الاقوال اي احسنها وقيل لا يغرم شيا وقيل يغرم ما زاد
على اجرة الرسول قوله كذلك بيت رد علي قولهب ومن وافقه المدار على حكم الشرع
تنف

ولو لم يحكم قاض والسياق في ملكه بحيث اذا اظهره لا ياخذه ربه فلا يكون الا بحكم
الحكم وما سبق من جواز الاكل اذا رسخت القيمة بالفوات فذاك فيما تلفي وذهبت
عينه بالطبخ مثلا واستهلك وهذا لا يتوقف فيه الامر على حكم حاكم قوله وتقدم اول
البيوع شرا الغاصب اعتذر عن عدم ذكره مع ذكر الاصل له قوله والقدر قال تت
في خلعته مسئلتان الاولى غاصب صبرة يلقيها في البحر مثلا ولا يدري ما فيها
فالقول قول الغاصب بيمينه عند مالك ابن ناجي وعليه الفتوى لامكان معرفة ما فيها
بعلم سابق او بجهار قال مطرف وابن كنانة واشهب القول للمنهوب مع يمينه
ان ادعى ما يشبه والثانية قول عبد الملك في قوم اغاروا على منزل رجل والناس
ينظرون فذهبوا بما فيه ولا يشهدون باعيان المنهوب لكن بالاغارة والنهب
فلا يعطى المنتهب منه بيمينه وان ادعى ما يشبه الا ببينة قال ابن القاسم يحلف
له بقول مالك في المدونة وقد طرق القول قول المغار عليه مع يمينه ان اشبه وكان
مثله يملكه تنبيه اذا تقاهد الصفة كان المغصوب يختلف في جنسه ويغرم
الغاصب قيمته على وكذا يوم الغصب يختلف اذ لم تقاهد العقد امرهما الحاكم بالصلح وان لم
يصطلحا تركا حتى يصطلحا قوله عتق عليه لانه لما ادى قيمته ملكه فيعتق عليه
بالمثلثة وصل وان زرع يمنع منه شرا ما ادعاه من عند جارة فلو قال انما اشتر — أو استحقاق ع
خوف ان يفسد عليها انه رجعت عليه بالثمن لكن له مقال فقال اصبغ الا ان تكون
بينة ببيعه عبد او يشهد قبل الشرا انه انما اشتراه لذلك فله ذلك ينفعه ولو
اشتراه وهو يرى انه لا بينة له ثم وجد بينة فله القيام واخذ الثمن اذ فعل ما يشنا
على عبد قوله قلت الا بها اخذه ولا يمكن ربه من قلعه لانه اتلاف بلا ثمرة كما ان التخيير
بعده فيما ينتفع به ترب لا رض ولا يمكن الزارع من ثمار الغلة فيما اختار قوله لا استحقاق
الارض اي بعد الحرث وقبل الزرع واما بعد الزرع فهو ما سبق اول الوصل قوله
ان امن فسوغب او لا بقوله ذا دين وغيرهم ثم فسره بقوله بان لم يخف من دين احاط
به والحاصل انه وقع في المدونة ان يكون ما مونا وفي سماعه دين محيط فيحتمل انهما شرطان
ويحتمل ان الثاني تفسير للاول كذا في قال ابن يونس ولعل هذا في ذا ربحا فعليها الهدم
واما ان كانت صحيحة فانه ينفعه ولا حجة للمشتري في خوف الدين لانه احق بالدار من جميع
الغرما قيل ويمكن الجواب بانه يخاف طرو استحقاق فلا يجد ما يرجع به او بان المهم قال
ولا خيار للمكتري للعهدة وجوابه انه انما يخير لمنع المعتق نفسه بل هو باق

قد

١٠٧

قال ابن ناجي التفصيل في النقد بعد لان النقد شي اخر مفرع على لزوم العقد الذي هو
معنى نفي الخيار ولذا لكلام احتيج للتصريح بنفي الخيار فتامل قوله صداق حرة اشتراها الخ
لانه استثنى للعقد وان كان فاسدا او انما عرّف الغالط الصداق لانه لم يوجد
شيء له في الموطوءة اصلا بخلاف الاول وقولهم المعدوم شرعا كالمعدوم حسا تسمح
لكن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه الا ترى قولهم العقائد الشرعية تشمل
الصحيح والفاسد قوله وموهوب حيث ايسر الغاصب فتبع مما عن الموهوب كما
سبق فان اعسر رجع على الموهوب قوله لم يعلموا راجع للموهوب والمشتري وجمع
الضمير اما لتعدد الافراد او انه راي ان الجمع ما فوق الواحد واما وارث الغاصب فلا غلة
له ولعله يعلم بالغصب كما سبق وفي ضمير الزرقاني يمكن ان الضمير راجع للثلاثة وحمل الوارث — ربه
على وارث المشتري من الغاصب فالمشتري منه فقد لا يعلم ووارث المشتري قد يعلم ما
بالغصب فلا غلة له وقد لا يعلم بموروثه كله الغلة التي لموروثه قوله قيد الخير له الوصي
فيه نظر والذي انفصل عنه شيخ شيوخنا العلامة سيدي احمد بن الحاج كما رايته
بخطه ان الربح للايتام لا لرب الدين وان مات في رجم صحيح فتامل قاله بن وقوله
غيره بانه سلفه للايتام كسلفه لنفسه وكذا الحكم في الورثة بعضهم مع بعض
فيما يظهر ويقع ذلك كثيرا قوله على واحد منهما اي المنفق والمنفق عليه لانه
مطلوب بذلك شرعا اذ ذاك قوله بنا ملوك اي من شانهم السرف فنادهم كصغيرة
الات اللهو قوله قيمته اي منقوضا احتياطا للوقف ومأنع عن الساكن في
الارض المحتكرة كارض البرلس التي تغرس اذا غرس شخص فيها اشجارا بإذن
اربابها على ان يؤدي الحكر ثم بعد الغرس طلب الارض من له حكر فليس له اخذها
الا بعد دفع قيمة الغرس قائما وكانه لقوة جانب الغارس والباني وضعف — قف
جانب الوقف بما حصل من الاذن والحكر كمالك الخلو قوله برؤ قيمتها وقيمة الولد
هذا مشهور مذهب مالك وكان اولا يقول تتبعها اخذها ان شاء مع قيمة
الولد وبه اخذ ابن القاسم وعليه جمهور الامة ومن هنا قال ابن عرفة في نوازل
سحنون من اصحاب الاولاد من اشترى جارية فاولدها واستحقها رجل فقضى اليه
الذي اخذها ان اشتراها منه فان كان بحكم قاض فلا تكون له ام ولد الا بابتداء
مستقبل اي لان حكم الحاكم يرفع الخلاف وان دفعها اليه صلحا دون نقض فهي ام
ولد بالاستيلاد السابق على مشهور المذهب ولمالك قولة ثالثة ان للمستحق

قيمتها فقط يوم وطئها ولا شيء له في الولد قوله اي الثاني هو المتلق ما لا اذن له اخرجه
عن التعدي وصار بالاذن له كالتلاف لنفسي ذي شبهة قوله كما هدم ذو الشبهة المقدم
مثال للاتلاف ذو الشبهة هو نفس الاول الذي كان مالكا ظاهرا وانما عبرت عنه
به اي بالشبهة اي وجه عدم ضمانه كما لا يضمن الغلة قوله او وقف غيره ومن حبسه
اعني مسجدا او لبوا ما من حبس دارا فاستحقت فيرجع بالثمن على بائعه ويفعل به
ما شاء لانه لم يبق شيء من الذات المحبسة اذ الثمن لم يتلبس تحبيسه بخلاف النقض قوله
علم صحة ملك بائعه من هنا ما في معين الحكام لابي اسحاق التونسي اذا اعتذر الذي
الغير في يده العبد او الدابة فالصواب ان يقول لا حجة لي الان ارجع على من باع لي فان
ادعى ان الذي في يده العبد او الدابة سمعنا [illegible] اجلا فان عجز بعد ذلك
حكم عليه ثم لا يكون له رجوع على البائع لانه [illegible] بينة التي اعذر
له فيها فان طعن فيها لم يكن له قيام ان وصى [illegible] بان من استحق
منه شيء قادح فيه دافعا وعجز عنه لم يبق له رجوع [illegible] والله اعلم قوله
خلافا لقصور عبارة الخرشي حيث جعل [illegible] ودفع عبد الظاهر
ان العبد ورد مثال لغيره مبيع باخر اي شيء مبيع [illegible] ولا مخصوص للعبد في
الاصل فيما يظهر باب انما الشفعة قيل الشفاعة لان الشريك كان يأتي
بالشفيع للمشتري ليمكنه مما اشتراه وقيل [illegible] لان الشفيع
يضم حصة شريكه لحصته فتصيران شفعا وقد كانت [illegible] وترا والاولى من
هذا النظر الى الشفعة في اصل الشركة فكأنه يقول لشريكه انت واحد وانا شفعك
الثاني معك فلا يدخل اجنبي بيننا قوله لشريك شائع فان تميز نصيبه
صار جارا لا شفعة له او انما الشفعة في شركة الشيوع بالاجزاء كربع ونحو ذلك وقال
استشهد بالشفعة في التركة بادرة شائعة وقواه حتى قال والحديث معه
لان في الحديث فاذا صرفت الطرق وحدت الحدود فلا شفعة فافاد ان المانع
القسم قوله لموقف اي من حبس الوقف الاول او غيره ونقصه بعضهم على
حبس الوقف الاول قوله كناظر الميراث لان الشفعة حق يورث ومن هنا ما في عب
عن المواق اخوان شريكان في دار باع احدهما شقصه لاجنبي فاستحق اخوه
الشفعة فمات اخوه مستحق الشفعة ولا وارث له الا الاخ البائع فللاخ البائع اخذ
ما باعه بالشفعة ونحو ذلك قوله ليس للفقيه ابو رشد باعه واحد بانه باع
عقار

باع عقارا بقسمه بشفعه لنقسه قوله التشبيه بنفسه في المهملة للاحتراز عن
شفعته لمحجوره او من محجوره كما ياتي قوله تميز نصيبه بيانا ووصف كاشف للجار
قوله ولا في كراء كما تشتريه في الذات او في المنفعة وهناك قول بالشفعة في الكراء ومنه
مع قول المنفعة بالشفعة للجار بناء ما اشتهر السكنى للجيران وعلى المشهور يرجح
له نوع الضرر قوله والرابعة الى ما زاد بعضهم خامسة القضاء الام بتكي الصغيران قال الماد
ولما ذكر حصتها وثالث في الوصايا قوله صنعتهم وتقديم العمل على المشهور حيث كان
العمل عاما لا في بعض البلاد قوله والشفعة ليلا بذهب عرض الموصى قوله بمثل الثمن
ولو اقالوا ان قال الشفيع اخذت قبل معرفة الثمن لم يلزمه الاخذ قوله اشتراه ذمي
اي من ذمي وترافعا الينا فقال الشخص بقيمة الشقص وقال ابن عبد الحكم
بقيمة الثمن كما في الحش قوله على الراجح مما في الاصل لانه لم يتمكن الا بهم قوله اسقيه
توزيعا المكس بجامع توقف العرض على كل قوله وبعض كان دفع الشخص في دخل
التعويض فتبين ان دفعه قبل الدخول فبقيمة الشقص وبعده بمهر المثل
لتعذره قوله بعد البيع لا قبله لانه اسقاط حق قبل وجوبه قوله فيا الثمن او القيمة
اي باحد المعين بالاقل منهما قوله باليبس قال ابن رشد يعني بيبسها حصول
حصول وقت جذاذها لليبس ان كانت تيبس او للاكل ان كانت لا تيبس
اه وقال ابو الحسن المعتبر اليبس الثمرة استغناؤها اه حاشيه قوله
والمتحدة اي للبشر الواحد قوله بالقيمة واما الذي يمضي بالثمن فامره واضح لانه لم يعلل
من خلاف ما عقد عليه قوله ان اشترى وكانه ثم السقوط مع انه اخذ الشقص
تطهير باختلاف الثمن قوله لا عكسه بان استاجر المشتري حصة الشفيع وساقى
عليها قوله او ساوم قال في التوضيح فان قال انما ساومته ليبان لي رضي حلف
انتقض حلف وشفعه ذلك قوله وان جاهلا اي بالحكم او بيع شريكه الشقص على ظاهر
المدونة وضمها المعتبة قوله وما في الاصل من السقوط مع الحضور بشهرين قال ذا
كان في داخل السنة شكرة حلف ان بعد كسبعة اشهر ما ترك شفعته كما في
وكل هذا ان لم يوقف ولا مسا قوله بلا نظر وقيل تسقط بالولي بسقاط الولي مطلقا
ولو لم يكن نظرا وسبب الخلاف هل الشفعة من باب الاستحقاق او من باب الشرا فان قلنا
من باب الشرا اسقطت مطلقا لان الولي انما يجب عليه حفظ مال المحجور لا يجب عليه
تنميته قوله من محجوره اي من حصة محجوره التي بيعها لحاجة للمنفق شرعي فلا يمنعه

وتطهير

تولية البيع من احدهما قوله على الارجح لا يوم البيع وثمرة ذلك اذا كانوا ثلاثة باع
احدهم ثم احد الباقين باع بعض نصيبه قبل الاخذ بالشفعة فهل ياخذ على قدر
ما بقي من نصيبه او بقدره يوم البيع واما لو لم يكن الا شريك واحد وباع بعض نصيبه
فظاهر انه ياخذ جميع الشفعة بما بقي له قوله كحكم ابن عبد السلام الخ وكانت الحادثة
احد ورثة اوجنيت اشترى نصيب الاخر فقضى ابن عبد السلام بالشفعة لبقية
الورثة فرد احبه ابن عرفة قوله لقوله لانه اسقاط للشيء قبل وجوبه قوله فيرفعه الحاكم الخ
وما سبق من اعتبار سنة وشهرين اذا غفل عنه ولم يوقف قوله الزرجرج حيث بات
بالثمن قوله اذا اراد المشتري وله الصرف ان الحق له قوله او البائع بان وجدت شروط
جمع الرجلين سلعتيهما في عقد واحد قوله الا ان يسلم الخ لان الاقالة كبيع من المشتري
للبائع وقصد المشتري بالتسليم شريكا قوله فلا اختصاص الخ تفريع على كون السدس
في الحقيقة بعض فرضها لا فرض مستقل قوله ثلاث ذا ربع لما علم من ان العاصب
مع اصحاب الفروض غير المشارك في السهم مرتبة واحدة ثم لو كان هناك موصى
له كانت المراتب اربع لانه بعد الورثة وقبل الاجنبي قوله اقرب للميت الثاني اي
اقرب بالنسبة للميت الثاني لا نحو بالنسبة له وورثته اشتركوا فيه قوله المجازي في
الاستحقاق فانه يقع بعده ويتقدمها قبله لان اجازته ليست لاشتماله على
ما قبله كما في بيوع الشفعة بل باعتبار ذاته قوله تيسير ولو طالت كما م تعسر
القود بالفتح الذي هو مقابل الاظهر وكذا اذا طال على طريقة عب قوله اوله العلم حدثنا
بان ظفر المشتري ان باعه يملك جميع الدار ولم يبلغ الشفيع الهدم والبنا واصل
المسئلة قريبا ان للمولى تجامع [illegible] وقال بعض الطلبة المغربي كيف تعقل
الشفعة مع قيمة البنا قائما لان المشتري ان لم يخبر الشفيع شعد بيله قيمته
منقوضا وان اخبر الشفيع بسكت عنه سقطت شفعته واجيب بما ذكره من الاسلوب
حيث غيرا واجيب بانها حكاية الخلاف او بمعنى الواو [illegible]
فظاهره كفاية احد الامرين قوله ما قابل المسكوك وذلك ان اختلاف الامر [illegible] في
المنتهى النقد اقرب منه في النقد قوله ورد عليه غيثه اي وعقد شرائه اعادوقع
بالعبد مثلا [illegible] العيب تفاصل مع بانه على اخذ قيمة الشفعة
ولا نقض في اخذ الشفيع بقيمة العبد الذي العقد عليه على انه سليم ولما ظهر العيب

عوض

عوض فكيف يغرم له ارشا بعد قوله ترده بت بان الموضوع انهما لم يتشاحا فلو اراد
القيمة على دعوى المشتري كان المشتري مشتبها وتغضبنا عن دعوى الشفيع
كان الشفيع مستبعا قوله من العادة اي في المكس المعتاد ولو لم يوخذ بالشفعة
قوله فالاول من الاستشفاع ليس قيدا

باب القسمة

مهاياة بالتحتية بعد الالف لان كلا يهيئ لصاحبه ما يأخذه بعده وفاصل الاولى الثانية
همزة وربما قيل بالنون لان كلا يرضى صاحبه بما ترك له قوله بتاخير الفاء وهي الواو فتقال
مهيعة ثم تقلب الهمزة والفاء فاصل مهاياة مواهية ثم مهاياة قوله لا يشترط تعيين
الزمن الكفاف في رفع الجهالة بتعيين العبد قوله كالاجارة تشبيه في لزوم العقد له
وتعيين المدة قوله فروع كالعه كالتفاضل على وجه المعروف في الاقتراض [illegible] الى
الاتية ولعله ارض مزروعة زعفران بالعدان فقد قسمت الارض [illegible] مدارعة
واصلها الجزاف والزعفران جزافا واصله الوزن فقد خرج [illegible] الاصل وجمع
الخارج عن الاصل في البيع لا يجوز كما سبق ويجوز ذلك في القسمة قوله نحو
المعين يقسم بالكيل من غير قرعة خلافا لابن عرفة كان ابن عرفة اراد زيادة
الاحتياط وفيه تعدده هنا اي تقويم يترتب عليه الغرم او بلوغ نصاب
السرقة لاقامة حد القطع واما المقوم في القسمة فهو نفس القسمة ظاهر
كلامهم انه وغيره قوله لا بحسب الانصباء لان تعيينه للكل واحد بل ربما كانت
تمييز الاقل اكثر تعبا فلما كان التعب لاختلاط الانصباء اعتبر عدد الرؤوس قال
العلامة شيخنا علامة المغرب صهرنا محمد بن سوده التاودي بن سودة
جرى العمل عندنا انه بحسب الانصباء وقوي بانه من المصالح لا يسما اذا كانوا ثلاثة
لاحدهم العشر مثلا ربما كان ثلث الاجزاء [illegible] عشر المقسوم لكن الكثير النصيب
في الاجرة قوله من باب الطوايا [illegible] احد [illegible] ينوب علي العلو وهذا يقتضي
الكراهة ولو برضي [illegible] وهو ظاهر المدونة قوله ولا يعد السهم عن الاربع
ليلا يحتاج لاحد شهر [illegible] قوله والا فرجة جمع قراح بالفتح كرمان وارضه
وربت عليه [illegible] الكسر اوله وبنا القروح كقفيز واقفزة [illegible]
فيها [illegible] قوله اظهر التاويلين تقابله ان القول لمن طلب افرادها بالشافعي
فيها قوله قرعة فتجمع ولو صح الشارح [illegible] تمييز حق لا بيع فلا يلزم بيع معين
بنا [illegible] الكثير [illegible] وجعل الدسوقي القرعة كالتراضي قوله استفراد

مناسبة الشركة التي هي مورد القسمة قوله بمنزلة اقامة الحاكم الظاهر ان شهود
القضاة بمصرونحوهم الموثقون متقاسمون داخلون في الحاكم فيحمل ما قبله على مرسل للقسمة
من غير اقامة فيها كما كان شان السلف من احتسابا لوقت الحاجة قوله ورده بن بانه
خلاف النقل اقول كثيرا ما يفعل علما المغرب في مقابلة النقل جري العمل لكن المصلحة
كما سبق قريبا للتاودي في اجرة القسام فلعلهما في نظيره هنا والمصلحة
العامة ظاهرة فانه لولم يقبل قول القبانى ودفتره ضاعت اموال الناس قوله
عرضا وطعاما وجعل ما لم يبد صلاحه طعاما باعتبار ما يؤول اليه حاله
كما في عب وطرة تلميذه عبد الله علنيه اي ما يؤول اليه في ذاته وان كان
الدخول هنا على الجد قوله دخلا على جده فلابد ان يكون يستغرب والا كان اجاعه
حالا قوله فيخص الربوي لا الفواكه التي يجوز فيها التفاضل كالمفوخ قوله ورفعه
فهو مستثني من قوله ولم يبد صلاحه قوله الكيل وانما خص الكيل عند اجتماعه
مع الوزن لان متعلقه المقدار الظاهر بخلاف الوزن فان متعلقه الثقل
والخفة وذلك يخفي قوله بوزن فقط كعنب بمصر قوله استثنا ولو من الشركا بعضهم
مع بعض لانه جهل يمكن التخلص منه بالصبر للخروج واما الجهل بما يخرج
لهم في القسمة فهذا امر لازم لا يمكن ازالته الا بنفس القسمة قوله المتاع
كالمشتري لنصف حصة الشريك او كلها قبل القسمة فلبقية الشركا الاخذ
بالشفعة فان اسقطوها كان المشتري شريكا معهم وهو الذي يقاسمهم
قوله امكان الانتفاع ظاهره لكل وقد صرح به الاصل وقيل لا يشترط انتفاع
الطالب لانه رضي واسقط حقه بطلبه ووجه الاول انه لا يجبر على ضرر نفسه
لان رضاه بضرر نفسه يدل على عدم استقامته في طلب القسمة فربما اضر
لشريكه ضررا وهل يكفي مطلق الانتفاع كحرا قسمه بعد ان كان سكنا
او لابد من الانتفاع الاول بمطلق السكني بيتا بالمرافق الضرورية وان
حصل فيه ضعف خلاف قوله فيما لا ينقسم تنقض كما رديه بن على عب قوله او يكون
الربع للغلة في هذا الشرط خلاف انظر شرح شيخنا التاودي على العاصمية قوله
يتقاصان اي اذا كان نصيبهما على ما قال لان على كل قيمة نصفه قوله وتعبيري
حسن لانه انما يرجع بقيمة الفائت الذي كان باخذه هكذا الفقه
والقياس وقول بن ان عبارة المص كعبارة المدونة يقال عليه ما في المدونة
من

من عبارات مؤولة مصروفة عن ظاهرها انظر حاشيتنا على عبق رحمه بعضهم
الشارح الي الاختلاف حتي في الترجيح قوله مما في الاصل اي من الرجوع في القيمة
قوله على ما في الاصل هنا اي من تقييد النقض بما اذا كان المقسوم كدار اي
مقوما لا مثليا وهذه اعني قوله لنا بعد اسطر وقدم الاصل هذا التفصيل
في غير محله قوله اذا لم يعلموا قال بعضهم جهل الحكم من تقديم الغريم على القسمة
بمنزلة عدم العلم بالغريم قوله اخذ المليء ما لم يتجاوز ما قبضه كما سبق في
المفلس فلا يلزمه ان يدفع من عنده ازيد مما قبض قوله العالمان اي بالدين
فاذا كانوا ثلاثة اخذ كل مائة والدين ستون فاذا لقي احدهم اخذ ما منه
ثم اذا لقي المأخوذ منه واحدا اخذ منه عشرين عن نفسه وعشرة عن
الثالث ثم يرجع كل على الثالث بعشرة قوله لا ذين وقال ابن ايما بتاجير
قال ابن رشد لا وجه له ووجهه ابن عرفة بان ثبوت الدين يتوقف على
الاعذار لجميع الورثة ويقوم مقام الصغير وصيه وانما يقدم عليه لبعد
وضعه لكن رد بان توقف التقديم على الوضع انما يصح على لحمل فانظر قوله
ووصية العبد لان العبد وغيره ويبن ان الخلاف في الوصية مطلقا
فانظر قوله ولا يكون الا كبيرا توجيه لعدم ذكره مع اقتصار الاصل عليه مع انه
لا يكفي عن الرشد قوله كان غاب اي الكبير فلا يستقل الحق لابيه

باب القراض

تسميه اهل العراق مضاربة اخذا من قوله تعالي يضربون في الارض يبتغون من فضل
الله او لان كلا يضرب في الربح بجزء وهو مستثني للضرورة من الاجارة بمجهول
زاد عياض ومن السلف بمنفعة ورده ابن عرفة بان القراض ليس بمضمون حتي
يكون سلفا واول قراض وقع في الاسلام في زمن عمر قبل امراة يقام من السوق
من ليس بعتبه فلما شخص الي عثمان فدفع له مالا قراضا وقال له اذا اتاك
محتاج احد فقل له المال مال عثمان وقيل اول ذلك ان عبيد الله وعبد الله
ابنا عمر في جيش بالعراق على ابي موسي الاشعري فقال لهما لو ان عندي انفعكما
به ثم قال بلي ان عندي مالا من اموال الله اريد بعثه الي امير المومنين فاشتريا
من سلع العراق ما تبيعانه بالمدينة وادا لامير المومنين راس المال والربح لكما
فلما قدما قال لهما عمر اكل الجيش فعل معه كذلك فقالا لا فقال ابنا امير المومنين
فقسمه فضحكه اوبا المال كله فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال

لبيت لك ذلك يا امير المومنين لو هذا المال ضمنناه فقال عبد الرحمن بن عوف
لو جعلته قراضا يا امير المومنين فقال قد جعلته قراضا واخذ منهما شطر الربح لبيت
المال وهذا اجتهاد من عمر رضي الله تعالى عنه وكان اولا اراد من الاخذ على الجاه
قال او لا ينعقد القراض بلفظ الاجارة كما هو مفاد تعريف ابن عرفة لم يعرفه
تمكين مال لمن يتجر به بجزء لا بلفظ اجارة واعترضه شيخنا بانه حيث كان
التعريف للحقيقة مطلقا فلا وجه لاخراج ما كان بلفظ الاجارة والا فالحد ح
كالفاسد ولكن اشار للجواب في حواشي الخرشي بانه ما وقع بلفظ الاجارة
كما انه قراض فاسد اجارة فاسدة فالمقصود اخراجه من حيث كونه اجارة
فاسدة وان كان التعريف لمطلق القراض فالبتامل وهل يقع بالمعاطاة
به وهو مفاد قول ابن الحاجب اجارة على التجر في مال بجزء من ربحه وقد علم
ان الاجارة كالبيع فيكفي فيها المعاطاة اذا وجدت القرينة اقول مقتضى كلام
ابن الحاجب وما بناه عليه من صحته بلفظ الاجارة انه فاسد مطلقا ورج
وهو ايضا مقتضى ما سبق من انه مستثنى من الاجارة الفاسدة للضرورة
خلاف تعريف ابن عرفة السابق فلينظر قوله مضروب اي مسكوك يتعامل به
واشتراط التعامل في المسكوك هو الذي يفهمه الشيخ زروق من كلام التنبيهات
قال ح ولم ار من صرح به لا في التنبيهات ولا في غيرها فانظره قوله وبما لا
دفع له صرة لا يعلم قدرها وقال اتجر بها قوله على الاظهر خلافا لمن لم يكتف
بالاشهاد في الوديعة لان ذمته بريئة الا ان يكون قبضه ببينة قوله كذلك
شرك واما او الربح مشترك فيتصرف للمناصفة وربما عقد بعض العامة
القراض بمادة الشركة نظرا للاشتراك في الربح قوله او ضمن فان تطوع العامل
بالضمان بعد العقد ففي بن خلاف فيه قوله على غير ما عقد عليه ناقض ابن
الحسن هذه المسئلة بما في القرض من امتناع مهاداة المتقارضين واجاب
بان التبع هنا غير محقق بخلاف الهدية انظر بن قال ح فان كانت الزيادة
للعامل فهو احق بها من رب المال ويحاسبه لتبعضه لها وان كانت لرب
المال فقيل تبطل لعدم الحوز وخرج اللخمي قولا بالصحة ومال اليه المتاخرون
كما في التوضيح واصله لابن عبد السلام اه قوله او غيرهما فانه لم يقبل العفو فاكره
للمشترط لما في الزكاة نقله بن عن التوضيح معترضا به على ما في عب مما خالف

ذلك

ذلك قوله بالكثير قيل عرض مستقلة دفعه ولذا لم يذكر في المدونة كما قال
المتيطي وانما هو في التوضيح عن ابن زرقون انظر بن فعلى هذا القيل لا
ثمرة تحقق بين الكثير الذي احلناه على العرف قوله خلافا لما في الخرشي من تخيير
رب المال اذا كانت الزيادة للقراض بين ان يرضى بذلك دينا فيه او لا وهي طريقة
نقلها بن ايضا قوله واختلف جزؤهما عبارة ق وقال ابن المواز لانه يرجع الى
جزء مسمى مثال ذلك لو دفع اليه مائتين مائة على الثلث للعامل ومائة على
النصف على ان يخلطهما فحسابه ان ينظر اقل عدد له ثلث ونصف صحيح
تجد ذلك ستة فقد علمت ان للعامل من ربح احدى المائتين نصفه ومن الاخرى
ثلثه فخذ له نصف الستة وثلثها وذلك خمسة ولرب المال نصف ربح المائة
الواحدة وثلثا ربح الاخرى فخذ له نصف الستة وثلثيها وذلك سبعة
فتجمع ذلك مع الخمسة التي صحت للعامل فيكون اثنا عشر فيقتسمان الربح
على اثني عشر جزءا للعامل خمسة اجزاء وذلك ربع الربح وسدسه ولرب المال
سبعة اجزاء وذلك ثلث الربح وربعه اه كتبه شيخنا والضابط ان لكل
نصف النصف وهو ربع وللعامل ثلث النصف وهو سدس ولرب المال
ثلثا النصف وهو ثلث وربعا له وثلث وسدس هو مجموع الربح وان
شئت فاضرب الستة مخرج الكسور في اثنين عدد المالين الذين منهما
الربح يكن اثني عشر اقسمها على ما سبق واما حكم الخلط الممنوع بعد الوقوع
فقال ابن يونس يقسم الربح بينهما فما حصل في الاول فعلى قراضه وما حصل
في الثاني فلربه وللعامل اجرة المثل وان حصل خسر فيهما فضت كذلك فما خص عليه
الاول من الخسران جبر بربح الاول وما خص الثاني فعلى ربه وللعامل الاجرة
اه وحاصله ان القراض الاول باق والثاني فاسد قوله بموضع فظلم قالوا
ويضمن السماوي لانه بوضعه موضع الجور يصير كالغاصب قوله فالعادة كذلك
بان باع زيد مما سميت او اشترى لك بالنقد قوله ولا يجوز شراؤه بنسيئة
الخ بيان لمنع القدوم ابتداء وما سبق من المشاركة بيان للحكم بعد الوقوع والنزول
قوله ليلا يتحيل الخ اعترض الاصلي توجيه هذا التعليل بانه في المدونة مشاركته
مع رب المال ولا يتاتى فيها ذلك قال والصواب التعليل بخوف المحاباة اقول
التعليل الذي اعترضه كاف في الفرع الذي ذكر فيه وهذا لا ينافي تعليلا

قف

اخرافية دين غيره (قوله) بسماوي احترازا عن الجناية السابقة والحق في المدونة العشا
واللص بالسماوي قال الخرشي ظاهرها ولو قدر عليهما وانتصف منهما اقول الظاهر
انه التفت في المدونة لما هو الشان والغالب من ان العشا متغلب لا يقدر عليه
واللص يتخفى وبه ذهب فلابد من كونهما فاقدر عليهما وانتصف منهما فكالجناية السابقة
(قوله) ونفقة المسافر واما المبضع معه اذا سافر فهل له النفقة مثل عامل القراض
او لا نفقة له او تكره واقتصر لا تقتصر على انها مثله كذا في عب لكن في بنفس ابن
عرفة عن اللخمي والعقلي تصويب الثاني قال اللخمي لا نفقة ولا كسوة حتما اما ان تحمل
مكارمة ولا نفقة له او باجرة معلومة فلا شيء له غيرها انظر بن (قوله) فسخه اراد به
بالفسخ الترك والاعراض وان غلب اصطلاحا في العقود الفاسدة (قوله) كما في بن
ابي ردا على عب (قوله) ورده وكذا اذا ادعى ورثة العامل ان العامل رده لان دعوى
رد اليد المؤتمنة على من ائتمنها تقبل كانت الدعوى من نفس اليد المؤتمنة
او من غيرها واما اذا ادعى الورثة انهم ردوه فلا تقبل الا ببينة لان رب المال
لم يأتمنهم واستظهر قبول قول العامل انكم لم اعمل في القراض الى الان
ولم اربح نعما قلت وينبغي قبوله اذا اشبه وحلف (قوله) اجرة المثل ولو كان
القراض اكثر ربحا ولم يربح جزءه وهذه فائدة قبول قول ربه باب المساقاة
المفاعلة بما في غير بابها لان الساقي هو العامل وهي للضرورة مستثناة من
اصول خمسة ممنوعة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وبيع الطعام بالطعام نسيئة
حيث كان العامل يعين طعام الدواب والاجراء والغرر للجهل بما يخرج والدين
بالدين لان المنافع والثمار كلاهما غير مقبوض الان والمخابرة وهي كراء الارض
بما يخرج منها بالنسبة لترك البياض للعامل وعليه بذره كما يأتي (قوله) وان في
فعل المبالغة لدفع التوهم لان المادة من السقي لا لرد الخلاف حتى يرد قول
بن لم ار من ذكر الخلاف في البعل (قوله) لم يوجه فيما نقله بن قال بل ظاهر كلامهم
انه كالسقي بلا خلاف (قوله) وان لم يحل بان لم تبلغ نصابا (قوله) بالعين مصدر حبي
يحبي كرمي يرمي وفائدة شرط قسمه قبل العصر مع ان الحكم الاصلي الاشتراط
تظهر فيما اذا عرف بخلاف ذلك (قوله) واصلاح يشمل السقي بالمهملة والمعجمة (قوله)
الخطيرة من الحظر وهو المنع (قوله) للزرب اي لاجل الزرب فيشمل اعواده وحمله
ومغفرة (قوله) وتنقية البئر فان الخدمة وعز بها عنا اصلاح اصلح العامل

جرى اصلاح

بالمتحصل

بالمتحصل منها (قوله) من غير ذلك اشارة لاشتراط القلة في الامور السابقة
ارجعها (قوله) بمعنى كبيع الثمر لانه قبل العمل هبة للعامل وتبرع وبعد العمل من اجا ز
اجراه على حكم اصله اعني المساقاة في التوضيح ومن منع نظر الى انه يلزم عليه
بيع الثمرة قبل بدو الصلاح وربما التفت بالنظر لما اخذه في نظير العمل (قوله) على
ضدها غلاف ورثة العامل فعلى الامانة لا تنصب لهم حق لهم عن مورثهم حقيقة
بيمين خلاف ذلك (قوله) ما في الحاشي من ان القيام بمنع التبرعات فقط وسبق
ان ذلك في احاطة الدين من غير قيام (قوله) وبعد فراغه اما في اثنائه فسيأتي
حكمه (قوله) ثمر اطعم بالبناء للفاعل او للمفعول المراد ثمر اطعم اي تم اطعامه
بان بدا صلاحه وهذا هو المناسب لقوله بعد او مع بيع في ان ما بعد او جب
الفساد في كل وقد سبق ان شرط المساقاة ان لا يبدو صلاحه لاستغنائه
عن العمل اذا بدا صلاحه ويحتمل ان معنى اطعم بلغ حد الاطعام فالفساد
من الذي لم يبلغ حد الاطعام لما سبق وهذا الثاني هو المناسب لقول الشارح
وغير المطعم في الثلث اي حتى لا يكون تابعا تأمل (قوله) كالدار والدابة
تحتي منه سرقة انتشاب الدار مثلا وحبل الدابة او ركابها مثلا (قوله)
التفليس اي فرع الفلس وهو البيع للمفلس جاهلا بفلسه ولا عذر له
ولا باخذ شبهة لعدم تثبته باب — طرق فلس شروطها وهي تعيين قف
نوع التمر والتأجيل بما لا يثمر قبله وان تكون الشركة في كل من الارض والشجر
وان تكون الشركة بجزء معلوم فيهما (قوله) فعلم كراء الارض ايد وغرسه له
(قوله) اب يد او الى اي فيهم من ذلك كما سبق في السلم في مسئلة تحليته
القسمة لانه يجوز اجتماع البيع مع الاجارة لا مع الجعالة (قوله) رسالة عن وضعها
في المغارسة باب الاجارة قال في القاموس مثلثة الجيم والهمزة
والكسر واحد من باب ضرب وكتب كما في القاموس والثانية لغة القرآن قال
تعالى على ان تأجرني ثماني حجج ويقال اجرا كاجار الكالوم اكراما وانكر بعضهم المد وسيستعمل
المد ودايضا على باب المفاعلة فيكون مصدره المؤاجرة والاجار بالقصر
كالقتال واما الاجارة من السيد ونحوه من اجار اجارة كاعاد اعادة واقام م
اقامة واعلم ان الاجارة فيه تقتضي بحسب شرعا وانا لم يحصل عقد وذلك في
الاعمال التي يفعلها الشخص لغيره ولم يأخذ عليها اجرا وهي كثيرة

حيث اذكرنا منها الى تخليص دين له وبعض فروع يأتي ذكر بعضها وذلك ان من قواعد
الفقهاء ان العرف كالشرط وان العادة محكمة قوله الاجارة كالبيع فتنعقد بالمعاطاة ومعنى
التشبيه ان ما يشترط في الثمن يشترط في الاجرة والشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده الوجود فقد يتخلف لمانع اخر فلا يرد كراء الارض بما يخرج منها فانه ممنوع
لمانع يخصه وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن المخابرة مع صحة بيعها بما يخرج
منها وحمله كالطعام ثمنا للصادرات [illegible] من التشبيه ما لابن القاسم في العتبية
في الخياط لا يكاد يخالف في خياطته ويقوي ما لعطه لمعرفته بخيطه الثوب فاذا فرغ
ارضاه فانه جائز مع كون الاجر غير معلوم واجاب في التوضيح بندوره على
ان ابن حبيب يخالف فيها وقد ذكر ح ان المنع في هذه المسئلة ونحوها غلو في
الدين كما يفعل بدخول الحمام وحلق الراس والقران بغير واستدل للجواز بما وقع
منه صلى الله عليه وسلم من حجامته ولم يشارط الحجام ثم اعطاه وربما ألحق بذلك
حميز الكراء بعض تجامع القلة والمسامحة فكان ذلك رخصة مستثناة ومما يفيد ٥
التشبيه منع الاجارة على حصاد زرع مثلا ويكون له على كل قفيز مد نص
عليه ابن ابي زيد لانه تستر اصبرة كل صاع بكذا وعن الابهري المنع واما بيع
سلعتي وما زاد عن ماءة فهو بيني وبينك فلا يجوز وله كراء المثل كما كتبه السيد
عج واما سمسرة الدلال على ثوب وله في كل اوقية من الثمن درهم فهو من قبيل
حفظ الزرع بصاع من كل قفيز السابقة قوله فلو ليته الكلام ابي في الرد والاجارة
وكذا السيد العبد ومن عملهما قبل الاطلاع الاكثر من اجرة المثل والمسمى
وان اصابهما شيء من العمل فلا ارش او الدية وقيمة العبد ان هلكا ولهما
الاجرة الى يوم اصابهما ذلك ولا شيء فيما اصابهما من غير العمل الغالب قوله ووجب
شرط تعجيل الخ والعقد بت لما سبق في الخيار ان شرط النقد يفسده فعلى
هذا هو بالخيار فاسد البتة للشرط او لعدمه تامل والا فسدت بدخولهما
تامل يجيز شرط الاجر شيء والفساد فيه قول ابن القاسم وهو المعتمد الذي
مر عليه الاصل خلافا لابن الحاجب قوله كالتيسير في النقل انه الدينار والدينارات
في الحج وغيره قال العوفي من مثال قوله عجل الجميع حقيقة او حكما كتاخيره ثلاثة
ايام لانه كراس مال السلم قوله او شرع ويغتفر تاخير الشروع يوما فقط كما
في ح انظرها حاشيتنا على عب قوله لعقد المعلوق هذا غير الاجر المعين كما هو سيأتي قه

لما

لما سبق في المعين ويكفي في حقه الشروع كما قبله لمصنفه بتلك لان قضيته
الدوائل كقبض الاواخر قوله بردة ومن غير ذلك يدخل فيه المنافع المعينة ويجوز
فيها التقديم والتاخير اذا شرع في العمل او تاخر الشروع نحو عشرة ايام فان طال
ذلك لم يجز تقديم الاجرة كما في انظر حاشيتنا على عب ووجه المنع انه سلم حال
وبيع معين يتاخر قبضه قوله بر قوله على ما سبق في السلم من جواز تاخير ثلاثة
ايام وان يكون عنده نحاس في شراء النحاس ليصنع قدحا مثلا ليعيده اذ لم يجب
الى تاخير ما سبق هناك قوله او سلخ جلده استثنى منه جلد الحمر والسبع لان السلخ ح
هنا ط للجلد وعكس من ذلك لكراهة اللحم قوله للجهل بما يخرج من لحم وجلد
وهل تتم الذكاة الشرعية او لا وتقول في هذا غرر يسير والا لمنع بيع ما لا منفعة
فيه الا اللحم جوابه ان هذا حيوان والا لكان من بيع اللحم المغيب ثم الحق باللحم
في الجملة كبيع الحيوان باللحم واما الاجارة على السلخ بالرأس والاكارع بعد الذبح فجائز
قوله ولو جعل الجزار الصاحب الان لشدة الفقر فقد يتغير اللبن او الرضيع قوله
اللفظ بيده فانه عقد ورؤية المشاهد فلا غرر فيه قوله ارض الزراعة فيعب عن ح
جواز كراء الملاحة بالملح اقول ح لم يذكره هنا وانما ذكره عند قول الاصل الا في
كراء [illegible] بطعام ونحوه هناك المشفة الي ويجوز كراء المعصرة بالزيت
والملاحة بالملح ان اقول خروج الملح من الملاحة اقرب من خروج نبات الارض
منها وقد مضى كراء الارض المعدن بنقد وما هنا مثله فان الملح ربوي
ولعله اراد بالملاحة الة اخراجه او اصلاحه او محل خزنه بدليل قرنه بالمعصرة
فالتحرير قوله مختلف فيه فقد اجازه بعض السلف كما في الموطا وغيره وقالت
الشافعية محل الحرمة اذا اشترط عليه نصف ما يخرج منه عنده الارض لا مطلق
نحو مثلا وهي فضمه قوله عليه ما سبق اي من تعجيل الاجر المعين اول الباب قوله
وان حطه اليوم والعقد على البت فان كان على الخيار جاز لانه منحل فاختيار
احدهما ابتداء عقد ومن الجائز ان يزيده بعد العقد شيئا ليسرع في الاجرة قوله
في الحمل اي من الاجرة بدليل لاحق السياق فهو غير ما ياتي من نصفها ليحمل
عليها او ان ما هنا مع الجهل وما ياتي عرف قوله والسفينة قرنتها هنا بالدابة
لانه لتسييرها خلافا لكتبه الدابة وهو اظهر مما في حاشية عب من حملها
كالدابة قوله ما في الخرشي من انه ما اي للعامل وعكسه الاجرة قوله مما يعمل كان يحمل
٢ تع

عليها او يحرث او يدرس مثلا كل يوم بويبة مثلا قوله والسفينة يعمل فيها كل
يوم بارقب مثلا قوله لا بثمنه وعليه او على علمهم المعرفة بجملها ما سبق في منع
ما تحصل فلك نصفه قوله لاختلاف الرغبات ربما يقتضي الجواز ان كان
مسعر الجد لا الجواز الا انه يخلفه ما قبله عن حسن من منع التحجير ويجمع
بجميعها قوله واستئجار الموجر ما بيع الموجر لغير مستاجره يجوز عندنا
خلافا للحنفية ومن واقف ويخير المشتري الا ان يبقى من الاجارة اليسير
كاليومين ومبيعه لمستاجره ماض وفي كونه فسخا للاجارة خلاف انظر عب
لا يجوز ايجار ما عليه حكر لغير مو جره الاول لان العرف كالشرط فكانه
اشترط عليه في العقد انه لا يكريه لغيره وعلى ذلك دفع الاجرة المعجلة
وبان له تكن ثمة في الوقف ان شاء الله تعالى السيد لا يجوز للناظر ان يستاجر
ما اكراه لغيره للتهمة قوله لعبد خمسة عشر عاما الصبي كالعبد كذلك فقد
يكون طاعنا في السن وكذلك الدار فقد تكون قديمة والمدار على امن التغير
افاده عب وغيره قوله وعلى تعليمه بعمله سنة في ابن عرفة منعه بتحالاف
ذلك يختلف بالحذاقة والبلادة وهي مجهولة الان وكان المجيز راعى اخفيفا
قوله او حركت من الشجر ليسقط ثمرة قوله او دبت الكيالة في هذا الاحيا
للريح المساعد له قوله وطرح ميتة من فيه لترح المراحيض للانتفاع اي المحرم
كما في عب قوله استرضاع ولو لمحرم الاكل كجحش تكريه اتان لترضعه لا بقرة لما
فيه من ضياع المال بغير وجه شرعي كما في حش ومعناه لا يجوز اتلاف لبن
البقرة له مع امكان الاتان قوله لنص القران فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
قوله لا المراة لان النكاح مبني على المكارمة قوله ولم يضر اكتفاء بالمظنة وقال اصبغ
لا بد من الشرط والضرر ابن عرفة لو تزوجها فوجدها مرضعا فالاظهر انه
عيب وبحث فيه البدر بان ذلك لم يذكر في عيوب الفرج كما في السيد اقول
الظاهر ما قاله ابن عرفة وان لم يكن ذلك من عيوب الفرج لكن ضرر بعدم الوطء
الا ان يبقى من مدة الرضاع اليسير نظير ما سبق في اشترا دار وجدها مكتراة
فيجري قوله شارة ان يجمع السلعة بعضها في نظير الثمن وهو بيع وبعضها
نظير الكمن وهو اجارة ولا بد من احضار الثمن والاشهاد على ما به التعامل
فيه من عدد او وزن ليستقل من ذمته لا مانته وتنتفي تهمة التحيل على سلف

بزيادة

بزيادة كما سبق في القراض بالدين قوله مما يضيق البنا من تعليليه وما يصدر
قوله وصف ما يبنى به الخ علاق البناء على الجدار لا بد فلا بد من وصف ذلك
فيه لاختلافه ثقلا وخفة قوله استطراد لانه بيع لا اجارة قوله وتعليم قران في
جوار الزجر ينبغي بالقود بالنظر وان الصبيان اذا كانوا لا يتحفظون من النجاسة
لم يجز تعليمهم في المساجد فانظره قوله اجارة الماعون خلافا لمن قال لا يجوز اجارة
الماعون الذي لا يعرف بعينه واما قوله تعالى ويمنعون الماعون فالجمهور من
المفسرين على ان المراد به ما يستعان به من الزكاة بدليل قرنه بالصلاة كانه قيل
لا يصلون ولا يزكون على مقابلة قوله يصلون ويؤتون الزكاة قوله وعلى تعليم
علم اي الشرعي كما هو موضوع الكتاب والمراد عند الاطلاق من باب النبي اذا
اطلق انصرف للفرد الكامل ابن يونس الصواب جواز الاجارة على تعليم ذلك
الفقه لا ارى ان يختلف اليوم في جواز ذلك لان حفظ الناس وافهامهم نقصت
وقد كان كثير ممن تقدم ليس لهم كتب قال مالك لم يكن للقاسم ولا سعيد كتب
وقد قلت لابن شهاب اكنت تكتب العلم فقال لا فقلت اكنت تسالهم
ان يعيدوا عليك الحديث فقال لا قوله وفطا او غيره فلا خصوصية للفظ في الاصل
قوله واجارتها اي الكتب للنظر فيها او على كتابتها وما سبق لابن يونس
والمتن يجري هنا قوله وسياتي الخ وقصده به ويما بعده الاعتذار عن ذكر
ما ذكره الاصل هنا قوله لترتيب حانوت منها ما يمشي به في الرقق كحمل المريض
وتشييع القاعة بمصر قوله لم يجر فيجوز بالعربية كما في بن ومثله ما عرف
معناه او اخذ عن ثقة صالح قوله لا شجر لاخذ ثمره ككرا البساتين بحصول انه
بيع للثمر قبل بدو صلاحه قوله قيمته الثلث اي قيمة الثمرة بعد اسقاط
كلفتها منها ثلث المجموع منها ومن كرا الارض وحدها كان تكون قيمة
الثمرة خمسة وكرا الارض عشرة قوله ثلاث جمعها ابن غازي في تكميل التقييد
في قوله الثلث نزر في سوى المعاقلة قوله ثم الجوائح وحمل العاقلة قوله الكفاية
كغسل الميت ودفنه قوله ليحقق الحصل اشارة الى انه لا يحول المرة ويتبر
لنه يعد ولا يشترط اختيار الحاذق فان الاختيار لازالة جهل عفوا عنه
فهو نظير ما سبق من ان تقليل النجاسة مطلوب وانه يعفى عما يعسر قوله
لا سفينة يمتنع حمله على سقف لحمل المتاع اما السفر النحو بنفسه فيقيه

كالدور والضابط عدم التفاوت في الغرض قه وصدق في الدابة قال ابن عبد
السلام ولا بد من معرفة سيرها سرعة وبطأ تيسا وليونة لقول مالك رب
دابة المشي خير من ركوبها قه فاجير خدمة ومن هنا منعت الفقهاء اجارة
ثانية ولو قربت لان الشان ان تنضم للعادلة فتكون كاجير الخدمة قه لدفع الضرر
بفقود الامهات لاولاد في الاجرة التفريق فانه خاص بالفعل كما سبق قه
والة البناء كخشب السقالة التي يقف عليها البناء قه موجرا بالكسر كمن يوجر
نفسه لحمل امتعة او حملها على دابته قه او مستاجر لمن يستاجر دابة ليركبها
او عليها في المعلمة كثيرا ما يبني مالكه وغيره مذهبهم عليها ولم يصح هنا
ينسب لمالك من قبل التلكث لا مصلاح الثلثي افعل حاشيتنا على عب قوله
كما سبقه ابن في شرط ضمان ما لا يضمن بجامع مخالفة الشرع في كله قه والراعي
ولو مشتركا بين اهل الحارة وفي ذلك خلاف بين الاشياخ قه من يضف
نهارا عن عطشه وبيده ضوء لم يخرج عن مشابهة الرهان قه لا غيره الا لقرينة
تفعل قه كما تقدم في الصيد وضمن ما را مكنه ذكاته وتركه لان السهو فيه
شاهد قه تصديق الطبيب ويستحق الاجرة والاضمن الدية في الخطا والقصاص
في العمد كما يأتي قه ولو سعلو وقيل الانثى لان الكلام في المستوفي به فلا يقال الحر
يشمل الذكر لانه مستوفي منه قه والدار والسفينة والضابط عدم امكان
التحفظ منه قه يسلم كالدابة والعبد والدار قه ثلاث سنين او غيرها
فلا مفهوم للثلاث سنين في الاصل قه ايجار نفسه وايجار الولي الصغير
لمصلحة كتعليمه وفقره ولا يحل له ان ياخذ اجرته لنفسه قه المعقود في
نفسه ولم يعينه في العقد كتبليغ مسافر قه فاظر اي من كونه ناظر المصلحة
الوقف اما من حيث استحقاقه فكغيره قه علفها بالفتح ما تاكله واما بالسكون
فهو المناولة وكتب شيخنا على عب انه على المستاجر اقول الظاهر عند عدم
الشرط انه على العرف كحفظها بعد الترود عنها فان لم يكن عرف فكما قال
شيخنا قه حيث لم تكثرها وطعام فيه في قوله عليه طعامك قه اقل الحنفي
لتعليم القاري له ذلك وبعد ان عمر قه ينتصر اشياخنا موافقا للقرطبي
ومفهوم له خلافا لما في عب من منع الاكثر قه

خلاف قف

والركوب والطحن المعروف

معروف بان يكون الركوب في البلد وما قارب فان اختلف بما يشاهد
فيه للضرورة لا للسفر وكان الطحن للبزر ونحوه لا الحبوب العاصية كالترمس
قه دوابه وبان قربها اذا كانت الدواب لرجال قه وتاخير دابة ابا بعينها
لما تقدم ان المعينة لا بد فيها من التعجيل او الشروع سا قه شهرا او
شهرين كما في المدونة قه السلفية ان لم تسلم واغتفر ابن يونس تاخيرها
نصف شهر وعليه الفقه وذكر لا تفحص عشرة ايام قه الهالكة صفة للمعينة
قه كنصيبه وكيله اي هذا مذهب ابن القاسم وقال بعض الاندلسيين
يكفي معرفة الجنس ثم تحمل الدابة ما تطيق عرفا قه او رؤية المتاد في الرؤية البصرية
لان العلمية لا تقابل الكيل والعد لحصول العلم معهما وكتب شيخنا تبعا لما
كتبه شيخه عبد الله انها عامية بان يجس بيده فيعلم ثقله ولا يشترط الرؤية
بالبصر وتحمله حمله على عام خاص غير ما يحصل بالكيل والعد قه لا فيما بيد
المكتري فلا يشترط التعجيل عموما في ذات الاقالة للعلة المذكورة لعل في
الدين في الدين فلا ينافي اشتراط امور تخص بعض فروع كالمقاصة ان كانت
الزيادة من نوع الكراء وان كانت فضة والكراء ذهبا او بالعكس جرى على حكم
البيع والصرف كما كتبناه في حاشية عب قه ان المنافع معينة ثمان كانت
معينة لم يجب التعجيل لان المعينة لا تقوم بالذمة حتى يلزم فسخ الدين
في الدين والدور وبعد الارض معينة وهي لا يجب في الاقالة منها تعجيل وفي عب
خلوف في ذلك وقد سبق في الرضي تعبير الهالكة تنزيلا المعينة منزلة الدين
قال شيخنا والامام يقول انه لا كذا هنا لان امر الاقالة اخف اي لانه من باب
المعروف في الجملة قه يشترط المقاصة بان يحل علينا او يحصل فانه دخلا
عليه منها كان فيه تعمارة ولمة شي وهو من باب الدين بالدين قه القادح
كالقطع ومن علم بانقلاب الدواب واستظهر ابن عرفة وجوب تعيين كون
الراكب رجلا او امراة بنت وهو خلاف ظاهر المدونة قه الميل السادس
هذا كان عرفا ولا يلزم خصوصه وندب اشتراطه لانه اطيب للنفوس وابعد
عن الجهالة وعن كراهة الحار الموجر قه دواب رجال لكل دابة او واحد له دابة
وواحد له اكثر الى غيره كذا في عقد واحد قه كالشركة تشبيه في الجواز اذا اتفقت
المشتركة لا خلاف الاغراض لان المكتري يريد القوية للتثقيل والمكري يوفرها

محمد بن مصطفى

قوله ليحمل ما شاء منه فارغ ملان المعروف عند حجاج مصر قوله الا على الخيار وكذا ان كانت
الاستعمال على ربها اكثر اجرة لانه معلوم انه يختاره والاجرة الحمل عليه ومثله اذا
كان الاستعمال على المكري اقل قوله الاباد ولم يرد فتح دين في دين لانقياد
الدابة لاختلاف الرضى بغير المعينة كما سبق قوله الا ان يحمل زنة معتبد بان لا يزيد
زيادة الحمل بالمكتري كما اذا كان يعمل في يومه بدون الربا ذهوان زاد لا يعمل الا
في يومين فيمنع قاله بن وفيه ملخصه فرع الشعبي عن احمد بن عبد الله اذا حمل
على الدابة المكتراة الى موضع اقل من الشرط غلطا منه حتى وصل فعليه الكرا كاملا
اذ لو شاء لثبت في محل الجميع اه نقله عنه قوله الاصل والا فالكرا الاول ونفقته مفرد ح
كما قال فيمن اكترى دابة ليحمل عليها لزنة واما ان كان العقد على مجرد حمل الزنة
كما يقع لحجاج مصر فالعبرة بما تبين حمله اشار لذلك بن وخمنا قوله والرديف
اعتقادا عن تركه مع انه في الاصل قوله غير الامين الذي اقتصر عليه الاصل قوله
ولو خطا لان العمد والخطا في اموال الناس سواء قوله ولو قلت ما لم يكن شأن
الناس زيادتها فلا شي عليه وينبغي ان يكون في آخر المبحث والزيادة والنقص
المعتبر ان لو فسد قوله او حمل معطوب به واما اطلق في المسافة لان زيادتها بعد
بحث فيشدد فيها لاختلاف الحمل فالمادون وغيره مما عطوب معا فغلب الاول
فيما لا يعطب بسببه قوله وارش العيب كالقيمة في التخيير السابق قوله ما يتغير سوقها
والا فله كرا الزائد فقط قوله لجميع الكرا اي لجميع الكرا اي لما تعاقدا عليه في مقابلة
الرديف فصل يجوز كرا الحمام والفرن والطاحون قوله برؤية
سابقة اي لا يتغير بعدها قوله او وصف ولو من البائع لكن لا يجوز النقد بوصف
البائع ونحوها بايع المنافع المكري قوله وجرى شائع منع الحنفية والحنابلة
كراه الا للشريك قوله الناجز واما الاول فلا بد من فتحه مطلقا قوله المعول عليه
خلافا لتقييد اللخمي ان الشرط الثاني فاسد كالعدم لا حاجة لاشتراطه قوله المشاهرة
لكل شهر بكذا فلا لزوم اصلا وقيل يلزم الاجل المحقق وهو شهر وقيل يلزم الشهران
ويكتفى بعضه ان قربت وفيه قال اللخمي قد يلزم المكري الصبر الى مدة وان لم يسمياها ها
في العقد للعادة في ذلك كالذي يكري المطمر ليطمر فيها قمحا او شعيرا وما اشبه ذلك
كل شهر او سنة بكذا فليس للمكري ان يخرجه الا ان تتغير الاسواق بما العادة
انه يباع في مثله فان لم يبع كان له ان يخرجه وللمكتري الخروج قبل الغلا لان النقا

١١٦

من حقه نقله ابن عرفة ثم تعقبه بانه من الاجل المجهول الذي لا يجوز شرعا قال
في التكميل وكان ابن عرفة يشير لعدم رقة قلبي بسهام حجونها كما مرق الكلم منه هنا قف
قوله الا لشرط يتبع فيه عب وتعقبه في حاشيته تعاليت بانه مع الشرط كراء الخيار
وهو ممتنع النقد فيه ولو تطوعا ولم يشتطه لاحتمال فصير المتع على الخيار الذي
مر حاليه في العقد وما كان يحكم الشارع كما هنا يجب قوله الا ان اصيبت جميعها ولا مفهوم
لا رضى المطر في الاصل قوله الا ان العيوب في عدمه الح ولو اكتريت اربعين عاما
قوله مطلقا اي لو يشترط التساوي ولا يتأتى تهيئ مع الشيوع قوله ان اعدم
الوكيل لان ايسر القاسي ما لم يعلم بتعديه ففيها غرمان قوله فان تكرر يا كا ؟
الارض تزرع مرارا اما ان اذلف الزرع وطوناقا الاخير قوله لابن يونس حيث قال
يعطى من الوجيبة بالنسبة فاذا كان كرا الوجيبة خمسة وكرا الزائد واحدا فله
خمس كرا الوجيبة الذي تعاقدا عليه قل او كثر قوله لما في الخرشي من انه اذا اعلم بما •
قرب الارض مخير ان شاء افسده وحرث ارضه وان شاء ابقاه بالاكثر من كرا الزائد
ومن نسبته من الوجيبة قوله فلرب الارض دفع اجرة عنه اما ان نافذ بانه فعلى قوله
سابقا وان نبتت وله زرع ويلزمه كرا مدة النتاج الا ان يكون لعطش ونحوه مما يا في
قوله كبذر اي حب بذر واما الذي يجره السيل من الجرش فهو لربه قوله على الاظهر
نظرا لارادته وان كان الشجر فيه ذاته يتبلد الغرس شجرة اخرى قوله لجائحة اي
لا دخل للارض فيها كالجراد والجيش بخلاف الفار والدود قوله بلا اذن ربه
والا فلمستكريه قوله او لم يأت ربها بسلم بخلاف البيع فلا يلزم البائع سلم
قوله بعض الارض قيده بعضهم بما دون الثلث وقال بعضهم عليه اقول الظاهر
تقييده بما اذا كان القليل متفرقا كما ياتي في تلف الزرع قوله والعمل على الجبر
قيده بن بالاصلاح اليسير وان كثر لم يلزم الاصلاح باجماع ونقله عن ابن
رشد شيخنا رايت لو انهدم بناء مغصوبا ؟ لم يلزم صاحبه ان ينقل
الا ما له قيمة كالاخشاب والاحجار قلت فنقل التراب كما ساقه الريح ودابة ذهبت
دار او حبه عما اماتت لم يلزم رب الدابة حملها كما سبق ومراده يلزمه نقل ما له
قيمة حيث استمر على حقه فان اسقط حقه منه صار كالتراب كذا يظهر
لمن تزوجها اي ونحو رشيدة والا فلها الكرا لا يجوز لوليها التبرع به وهل يجوز
في عقد النكاح شرط ان تسكن في بيت الرشيدة بلا كراء في تبعا ؟

مع النكاح

فساد اجتماع البيع والاجارة لتنافي احكامهما قلت وللغرر في الصداق اذ بعضه
في مقابلة البضع وبعضه في مقابلة المنفعة وفي عبق جوازه كما يدركه كاشتراط الشوار
قوله دون العادة ضمها الخ فالمدرك الاصل العادة في الظاهر تحكيمها في مثل التسكين
الخادمة والقرابة الفقيرة قوله وضمان ان انكر المرسل اليه او لم تقم بينة بعدم الانعقاد
على الدفع كما سبق قوله فان لم يشترطا فالمثل فان انفرد احدهما بالشبه فالقول
قوله قوله ويبدى ربه على ما لابن عرفة والتوضيح وفي تكلفها لما في عبق فقد رد وبين
قوله خلافا في الخرشي اي من انه اذا قال ربه وكيعة القول للصانع كما سبق
والصواب ان ما سبق في المقومات وما هنا في المثليات ونحوه العتبي من
التقسيم لبنى راد على ما لعب مما يوافق الخرشي قوله الا لطول مثله ما اذا كان
العرف التعجيل او كانت معينة ودعوى عدم تعجيلها يؤدي للفساد ولا اثر للعقود
قد يدعي الصحة كما سبق انظر عب قوله ونقد تعزيته بالنقل كما سيتحقق في باب
المتبايعين باب عاقد الجعل اهل الاجارة لم يعطه على البيع لان
الاجارة اقرب ذكرا ومعنى واشارة الى ان الاصل في بيع المنافع الاجارة والجعل
رخصة اتفاقا لما فيه من الجهالة والاصل في جوازه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير
وقاعدة المذهب شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وحديث رقيا سيد
الحي بالفاتحة وقول ابن عرفة يمكن انهم استحقوه بالضيافة يرده قوله صلى الله عليه
وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقول الزرقاني وعدد القطيع ثلاثون
بناء على جعلهم لنا جعلا ولما من قتل قتيلا فله سلبه فليس منه لان شرطه
ان كان يتعلق ما قوله علم انما خص العلم دون كونه ظاهرا استغنا به الخ
اغتفار الجهل لان الجعل مغتفر فيه الجهالة في الجملة كما علمت قوله عامل في حل جعل
المثل او ما تعلق به عليه بينه ولا يشترط الجهالة في كل جاعل عليه فان المجاعلة
على حفر البئر يشترط فيها الخبرة بالارض وما تعلق بها هو من المسائل المترددة
بين الاجارة والجعالة وهذه هاهنا كل منهما قوله كمشارطة الطبيب وتكون
ثمن الدواء من عند العليل لئلا يذهب عمل الطبيب باطلا اذا لم يحصل شفاء قوله
الكحم العارفين لانه اختلف هل هذه الامور جعالة او اجارة لما علمت من
ترددها بينهما قوله ونحو بشهر مثلا او يواجره عليها في يتفق على الابق
كل يوم بدرهم مثلا حاصله ان الاجارة توجد بصورتها وشروطها كما قال

اعني

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالازهر وقف

اعني قوله كثيرة اقتصارا على ما في النص والظاهر انه فرض مسألة لا مفهوم له
قال ابن رشد في المقدمات لا فرق بين القليل والكثير متى انتفع الجاعل بالبعض
لم تجز المجاعلة على الكل وله اقال ابن عاشر التعليل يقتضي ان ما زاد على
ثوب يمتنع الا بالمحاسبة كما عرف ولا يقال المحاسبة تنافي حقيقة
المجاعلة التي لا استحقاق فيها قبل التمام لانا نقول بالدخول على المحاسبة
كانها عقود جعالات متعددة قوله فانظره اي انظر حصره وحاصله انه لابد
من تسمية ثمن يتفقان عليه لانه لو قال لو تبع الا بمشورتي فقد يبيع النهار
كله ولا يرضى الاخر فيعتبر زيادة عن بخلاف نحو الابق فيتبع زيادة اجتهاده
في التفتيش عادة قوله جعل المثل ما لم يخرجا بالفساد الى باب اخر فحكمه كالمجاعلة
على رد الابق بنصفه فاذا وقع وقبضه العامل وفات ضمن لربه نصف قيمته
يوم قبضه لانهما خرجا للبيع الفاسد وله اجرة تعبه وعناه في ذهابه
ونصفها ان رجوعه لملكه نصف العبد قوله اجر المثل بقدر ما عمل ولا يتوقف على
التمام بخلاف جعل المثل وهذا انما يدل على ما قلنا انهما اذا خرجا لباب
اخر فحكمه وذلك انهما لما لم يوقعا العوض على التمام خرجا من الجعل كما قلنا
الى الاجارة فلو انهما ضربا اجلا للتفتيش عليه كشهر مثلا كانت اجارة
صحيحة ولو لم يات به كما اسلفنا وحيث لم يضربا زمنا كانت اجارة فاسدة
ترجع الى اجرة المثل والله سبحانه وتعالى اعلم باب الموات
بفتح الميم الارض لا مالك لها ولا انتفاع بها ويطلق ايضا على ما لا روح فيه
واما بالضم فهو الموت نفسه قاله الجوهري قوله لا اختصاص بها لا بملك ولا انتفاع
خرجت الاحباس والحريمات الاتية قوله واستحقت اي ملكا كما يفيده ما ذكرنا
فلعله عن تداول الاملاك وانما عبرنا بالاستحقاق ليشمل الاحياء ومن شاء
معات من حيث الحريم كما يا تي في قولنا وان احتيج دور الخ قوله وللبلد حاره وحور
خبر مقدم وقوله بحتاج مبتدأ مؤخر واللام للاختصاص اشارة لعموم قوله
وما لا يضر بالبئر فلا يمكن من حفر بئر بها مرحاضا مثلا ينضح على ماءها
قوله ولا يضيق على واردها مثله حريم النهر وفيه وقفة العشرة تقديما
بهدم ما يخل شاطئه وحرمة الصلاة فيه ان كان مسجد كما في المدخل وغيره
قوله واقتصر لعبارة هذا ما في الخرشي ولو اقطعه على ان عليه كل عام كذا عمل به

[illegible]

قلت ومن هذا التزامات مصر ويكتبون في تقاسيطها مقاطعة وهي من مادة
الاقطاع ولما كانت في نظير عوض عبروا بالمفاعلة ومن قال الاقطاع لا يحتاج
لحيازة وفي بن وغيره ترجيحه رأوه من باب الحكم لا من باب العطية ولاسيما انها
لما سبقه ابن الحاجب كالمزارع قوله عفا اي ليس لاحد به اثر بنا او تحريك قوله فلا
يحتاج لاذن الامام والذمي قوله او تحريك الا بعد اماجد الزرع عن غير تحريك فليس
احيا وان اختص بالزرع قوله بمسجد كسر جيمه سماعي فيه وقياس اسم مكانه
الفتح كما في السيد وغيره وجر تبعا لتوهم بذكر احيا المساجد المعمور بالعبادة
مع الاحيا الحسي ولانه مشترك كحريم البلد سلمي ما لم يضيق او تحفر فيه
ومنه الحرث بدون اذكر العبد الوقوع وان حرم وقد قالوا يهدم ما بني في الوقف
والخلق في مثل هزالة نحو الازهر ذلك ما تضيق المسجد ما لم يكن من نفس بانيه
وعقد نكاح استحبه بعضهم فيه للبركة وشهرة النكاح وقضاء دين
اوان يكثر التشاغل فيكره فاو يعقرب لانه اشد ايذاء من الفار واقل
نفعا برأسه ومن الشباب وقيلولة بالتنوين قوله لمسافر كافة للتسمي
وحرق الثياب واما القيلولة فجائزة مطلقا وقد كان عمر بن عبد العزيز يقيل
علي سطح المسجد النبوي وهذا موافق لما في حاشية عب دا عليه
ان خاف كسبع منعه من الخروج منه نهارا او ليلا لمن اضطر للمبيت
به وهل من الضرورة الحراسة كما لابن رشد بحث فيه ابن عرفة بان اتخاذ
ما يحرس في المسجد غير واجب وصونه عن النجاسة واجب عب بمكان في
بسط شرط الواقف دوام فرشها كما يأتي انه يتبع شرطه ولو كره بنا اذا
ادي شرط الواقف لممنوع وهو اتخاذ اناء البول فيه لم يتبع وقد يجاب بان هذا
عارض غير محقق بمحصب فوق او في علائها خلافا لعب وما يقال كغارتها
دفنها لعله بيان لا تحل ويمكن انه مراد عب ولا يحك فيه اي ولا ينشر
البصاق الرطب في الجدار يحكه اما بعد جفافه فهو حكه عنه وقد فعله صلى الله
عليه وسلم بيده الشريفة لنعل واما القريب اذا لم يجد مكانا لدابته
فما تراه خالها للضرورة وكره تحتسم الفضلة ووضوء ولو جمع ماءه بانا
كجلوس لانه لم يعد له تعليم صبيان وهو جرحه في شهادة المعلم ان عيا
كما في المعيار فان قذروا ولم يتحفظوا من النجاسة حرم داخراج ريح ولو غليا

تحته واما قبر في ارض فلا يجوز ان يدفن فيه لانه حبس ووجب نبشه الا لمصلحة كما
في السيد وغيره ولا يجوز الغرس فيه وان وقع قلع او صغر جدا هو الذي يعبر عنه
في الاصل بالماجل بفتح الجيم او غيرها كان واتى في بيته ما يصرف اليها المطر او يسقي
ساحة داره فان سال للمطر بموقوف جرى عليه حكمه وقته فيما يظهر فان دوره
الماجل جملة منافعه تغليبا وان كان اصل وضع من للعاقل فلا حق له
لمجاز فتصرح الاول وتقصيره في الثاني ببادية واما بئر الرجل التي في حائطه
بحيث يضره الدخول لها فله المنع كالتي في داره كما نقله بن عن ابن رشد اول
البحث وتقدم المحصور ذلك وتفصيله قدم باعارة الة السقي المحتاج اليها في
ربيعا عب وهذا ما لم تجعل الالة للاجرة والا اخذ الاجرة بها وشمع بها ان لم توجد
وهو تابع لابن عبد السلام وقال ابن عرفة مقتضى الروايات خلافه فكانه
لان تعيين الالة ان لا تتخذ للكرا ثم الماشية لامكان ذكاتها ولان الحاجة
لها دون الحاجة للدواب عادة للكلب ثم هل يرسل لمن بعده بجمع الما
او يمسكه للكلب ويرسل ما زاد الاول قول ابن القاسم وان اختار ابن
رشد الثاني واما الرحا فمؤخرة عن المزارع والبساتين لان الحكمة الاصلية
المقصودة من الما النبات بخصوص الفرات لا الرحا ونحوها وهذا اسهل
من الفرق الذي في عب كما في حش عند الكلام على حمى الدواب وفيه ايضا
انها لا تكون لمن دخل البحار منه اي لا تعود له وهذا في ارض البحر التي
فيه اصالة اما ارض حية لشخص طغى عليها الما ثم انحسر عنها فهي لربها
لان استحقاقه لم يزل بما بينه طرى عليه ما يجوز الدوهذا فيما نشأ عن ذات
البحر اما بفعل فاعل كحفر الترع فعلى كل فاعل عهدة ما نشأ عن فعله
مصدر وقف من باب وعد وبالهمزة لغة ردية كتب السيد
الا في اوقفت عن كذا اي اقلعت عنه واوقفته عن كذا قال الشافعي رضي
الله عنه الوقف من الامور التي اختص بها الاسلام ولم يبلغني ان
الجاهلية وقفوا شيئا تبررا ولا يرد بنا الكعبة وحفر زمزم لانه كان
على وجه التفاخر لا التبرر ذكره النووي وكتب السيد عند قول الاصل الاتي
او على بنيه دون بناته ان المناوي على الخصا نقل بحث في قول الشافعي هذا
بان وقف الخليل باق الى الان وكانت مصر اوقافا عليها وقفا على كنيسة الروم

اقول انما ادعي الشافعي رضي الله عنه انه ما يثبت عن الجاهلية ولم يبلغه عن الانبيا
ولا عن اهل الكتاب المتقدمين فهو تخصيص نسبي مملوك وان لم يعم بيعه
كجلد الاضحية وكلب الصيد والعبد الابق ويشمل الجزء الشايع كان الباقي له
او لغيره فيصح وقفه ويجبر علي المعمول به من الخلاف ويأتي فيه قول الاصل
وحيز بجميعه انه يحق فيه للراهن فالواقف هنا كالراهن وسوا قبل القسمة
او لا ويجبر الواقف علي القسم ان اراد الشريك وعلي البيع فيما لا ينقسم ويستغني
في الثمن محل الوقف ويجعل ثمنه في وقف مثله عب وفي الجبر نظر لما وجه عدم
الجبر ما ياتي في عدم الجبر علي ذلك فيما بيع لتوسعة مسجد او طريق ذهاب
عين الذات الموقوفة فان ثبت قصد اضرار شريكه بوقف حصته ولو
بقرينة بطل الوقف ويشمل المملوك ما تعلق به حق للغير كالموجر والمرهون
ان اراد وقفها بعد خلاصه لانه لا يشترط التنجيز ويشمل الملك المعلق كان
ملكت دار فلان فهي وقف تنبيه نحنا ان الجيزي افتي بان من التزم ان ما يبنيه
بالمحل الفلاني فهو وقف ثم بني فيه يلزمه ما التزمه ولا يحتاج لانشا وقف
لذلك كتبه ايضا بخط سيدي احمد نقي شارح الرسالة معزة عمد انظر
هل لا بد في التعليق من تعيين المعلق فيه كما ذكر او يدخل فيه ما وقع لبعض
الفقهاء انه يقول في كتاب وقفه وكل ما يجده دلي من عقار او غيره ودخل في
ملكي فهو ملحق بوقفي هذا احرره وخرج وقف الفضولي فباطل بخلاف تصرفه
بمعاوضة كالبيع فصحيح موقوف علي الاجازة كما مر فان اجازه المالك فلا بد
من استيناف وقف ومن جملة وقف الفضولي اوقاف السلاطين كما لابن عج
في التكميل لانه من اموال المسلمين وكتب عبد الله ما نصه قد سال السلطان
العلما زمن العز ابن عبد السلام نحو الوقف في العراق من بيت المال فافتوا
بالمنع واجازه له العز ابن عبد السلام وقال ان السلطان له الحمى يصرفه
حيث يشا ونقل عج عن القرافي ما نصه الملوك فقرا مدينون بسبب ما جنوه
علي المسلمين من تصرفاتهم في اموال بيت المال بالهوي في ابنية الدور
العالية المزخرفة والمراكب النفيسة والاطعمة الطيبة واعطا الاصدقا
والمداح ما لا يطاق من الاموال وغير ذلك من التصرفات المنهي عنها شرعا
فهذه كلها ديون عليهم فتلذ فيتطاول الايام فيتعذر بسببها امران
امران

احدهما الاوقاف والتبرعات علي مذهب مالك ومن وافقه فان تبرعات
المدين المتاخرة عن تقرر الدين عليه باطلة فيتخرج ذلك علي هذا الخلاف
ثانيهما انه لا يورثون لاستغراق الدين اجماعا فلا يورث عنهم شي وما تركوه
من المماليك لا ينفذ عتق الوارث فيهم بل هم اموال بيت المال مستحقون
بسبب ما عليهم من الدين فلا ينفذ فيهم الا عتق متولي بيت المال علي الوجه
الشرعي واعتاقهم لغير مصلحة المسلمين لا يجوز قال بعض الاحوط قبيل
معلوم اوقاف السلاطين لمن هو احوج وقد وقعت الفتوي قديما
بانه لا يشترط في اخذه العمل بالموقوف عليه حيث كان من ياخذه مستحقا
في بيت المال وممن افتي بذلك الجلال السيوطي ومثل السلاطين الامرا
الذين من اطرافهم فانظر نوابهم فما يقع من الملتزمين من التصرف في البلاد
بغير المصالح باطل لانهم معزولون عن ذلك شرعا وبالجملة فقد اختلطت
الامور ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وان ينتفع كالمساجد
وينقض الوقف بانقضاء مدة الاجارة لانه لا يشترط التابيد كما ياتي ويصح
لمالك الذات ان يوقف منفعتها مدة ولو خلوا وقف آخر كما في حش ثال
في الحاشية المذكورة الخلوات الخلو يتصور بصور منها ان يكون الوقف
ايلا للخراب فيكريه ناظر الوقف لمن يعمره بحيث يصير الحانوت مثلا يكري
بثلاثين نصف فضة ويجعل عليه لجهة الوقف خمسة عشر فصارت المنفعة
مشتركة بينهما فما قابل الدراهم المصروفة من المنفعة هو الخلو فيتعلق
به البيع والوقف والارث والهبة ويقضي منه الدين وغير ذلك ولا يسوغ
للناظر اخراجه من الحانوت ولو وقع عقد الايجار علي سنة معينة كتسعين
سنة ولكن شرط ذلك ان لا يكون ريع يعمر به الثانية ان يكون لمسجد مثلا
حوانيت موقوفة عليه واحتاج المسجد لتكميل او عمارة ويكون الدكان
يكري الشهر بثلاثين نصفا مثلا ولا يكون هناك ريع يكمل به المسجد
او يعمر به فيعمد الناظر او الساكن في الحوانيت فياخذ منه قدرا من
المال يعمر به المسجد ويجعل عليه خمسة عشر مثلا في كل شهر والحاصل
ان منفعة الحانوت المذكورة مشتركة بين صاحب الخلو والناظر علي وجه
المصلحة كما يوخذ مما افتي به الناصر اللقاني ع الثالثة ان تكون ارض

محسنة فيستاجرها من الناظر ويبني فيها دارا مثلا على ان عليه كل شهر لجهة الوقف
ثلاثين نصف فضة ولكن الدار تكرى بستين نصفا فحق المنفعة التي تقابل الثلاثين
الاخرى يقال له الخلو واذا اشترك في البنا المذكور جماعة واراد بعضهم بيع حصته
في البنا فلشركائه الاخذ بالشفعة واذا حصل خلل في البنا في الصورتين الاولتين
فالاصلاح على الناظر وصاحب الخلو على قدر ما لكل وفي الاخيرة على صاحب الخلو وحده
والحاصل علم ان الخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع اذ مالك الانتفاع ينتفع بنفسه
فقط ولا يوجر ولا يهب ولا يعير ومالك المنفعة له تلك الثلاثة مع انتفاعه بنفسه
والفرق بينهما ان مالك الانتفاع يقصد ذاته مع وصف كامام وخطيب ومدرس وقف
عليه بالوصف المذكور بخلاف مالك المنفعة فانما يقصد به الانتفاع بالذات باي منتفع
كمستعير لم يمنع من اعارته ثم ان من ملك الانتفاع واراد ان ينفع به غيره فانه يسقط
حقه منه وياخذه الغير على انه من اهله حيث كان من اهله والخلو من ملك المنفعة فلذا
قال عج اعلم ان العرف عندنا بمصر ان الخلو يورث وليس للناظر اخراجه عنه وان كانت الاجارة
مشاهرة ولو ان الاجارة لغيره خلو لذلك قال عج وهذا ان العرف عندنا بمصر ان الاحكار مستمرة
لا بد وان عين فيها وقت الاجارة مدة فهم لا يقصدون خصوص تلك المدة
والعرف عندنا كالشرط فمن احتكر ارضا مدة ومضت فله ان يبني وليس للمتولي امر
الارض اخراجه نعم ان حصل ما يوجب لغلو الحكر على ما في الاجارة لا على الابد فانه
يعمل به تكون اشدة الاحتكار كذا وكذا الحكر تنبيه قد تقدم ان الخلو
اسم للمنفعة التي جعل في مقابلتها الدراهم والحاصل ان وقف الاجارات منتهى
عليه بين عج وغيره كما افاده بعض مشايخنا وفي الفتح عج لغيره انما هي في وقف
المنفعة والحق مع غيره والحاصل ان تلك المنفعة بعضها موقوف وبعضها
غير موقوف وهو المسمى بالخلو فيتعلق به الوقف اما ان كان الذي حكر وقف
لمسجد فانه يمنع من وقفه على كنيسة مثلا قطعا بالعقل والنقل عنده عبارة
عش وغيره بالنقل ابو لان الوقف الاصلي حامل لمنفعة الخلو ولا يصح ان
يحمل المسجد للكنيسة والنقل النصوص الدالة على ان المطلوب اولا الكفر
ونقصه ابنا فيه وما نقله عن بعض الشيوخ من ان وقف الاجرة متفق عليه
والخلاف انما هو في وقف المنفعة يرد عليه ان الاجرة ناشئة عن المنفعة وما ذكر
عن

١٢٠
على ع من تابيد الحكر ولو ذكر اجل كستين سنة يرد عليه ان ضرب الاجل على
هذا الحصر لا فائدة فيه الا ان يقال ضربه في مقابلة المقبوض ومعه ايضا تابيد
الحكر فمكوث الدراهم تحللت في نظير شيئين الاجل المضروب والتابيد بالحكر
فيظهر في ذلك ثم ان الخلو ربما يقاس عليه الجدكات المتعارفة في حوانيت مصر
فان قال قائل الخلو انما هو في الوقف لمصلحة وهذه الجدك في الملك قيل له اذا
صح في الوقف فالملك اولى لان المالك يفعل في ملكه ما يشا نعم بعض الجدكات
بنا او اصلاح اخشاب في الحانوت مثلا باذن وهذا اقياسه على الخلو ظاهر
خصوصا وقد استندوا في تابيد الحكر للعرف والعرف حاصل في الجدك وبعض
الجدكات وضع امور مستقلة في المكان غير مستمرة فيه كما يقع في الحمامات
وحوانيت القهوة بمصر فهذه بعيدة عن الخلو انما الظاهر ان للمالك اخراجها
كتبه عبد الله ما نصه قد افتى شيخنا عبد الباقي بابطال وقف الخلو وتبعه ولده
سيدي محمد نقش بن الشيخ احمد السنهوري وبفتوى الناصر اللقاني بجواز بيعه
ووارثه فرجع عن فتواه المذكورة ... وفتواه التي رجع عنها تبع فيها شيخه عج وجدها
كلامه ان منفعة الوقف وقف فلو صح وقف الخلو لزم وقف الوقف وايضا فشرط
الشي المعين ان لا تتعلق به حق للغير وحوانيت الوقف والحق في المنفعة الاصلية
للوقف الثاني للخلو الذي يحصل به التعمير مثلا فقد اختلف المحل قال عج ولا يلزم
من ملك منفعة الخلو وقفها فان المالك قد يمنع من فعل بعض التصرفات لمانع
كمنع وقف من ملك عبدا على مرض يخرجه الفقر ومنع مالك الة الحرب من بيعها
لحربي وقاطع طريق ومنع مالك مصحف مسلم من بيعه لكافر ولا شك ان تعلق الوقف
بمنفعته يمنع وقفها لما بينا من تعلق الحق به وقد علمت جوابه من اختلاف محل
الوقفين والحق لم يظهر كلام عج في الصورة الثانية من صور الخلو السابقة وكلام حق
فانه لم يحدث عمارة انما اخذ دراهم عمر بها المسجد وجعل الحانوت بخمسة عشر
بعد ان كانت بثلاثين فصارت منفعة الحانوت الوقف بعينه مشتركة بين صاحب الخلو
والناظر فكيف يوقفها ثانيا فتدبر للسلف ورد المثل كتعا الصين لنب السيد
كان في قيسارية فات الف اوقية للسلف تكاثر ايدونها كاسا فاضمحلت
واما وقف عج مثلا ترتيب به الحوانيت فباطل لانه ليس منفعة شرعية كوقف ما تزين
به اخشاب الموتى عند حملها فانه بدعة الا ان يقصد القربة او اذا كان

القصور حاصلا عند الوقف بالفعل ولو لم يقصده فان القصد انما اوجب الفساد
لتعلقه بالفعل ثم اذا لم يكن حال الوقف ولا قصده ثم طرا لا يعمل به والوقف صحيح قوله
ولا يطا الامة لئلا تحمل فتصير ام ولد فتسقط عنها الخدمة قوله من الناظر كتب شيخنا ما قرر
فرع نقل الناصر اللقاني انه يشترط في ناظر الوقف ما يشترط في الوصي اه قوله ولزم بالصيغة
قال ابن الحاجب ولو قال دون الحيازة وبحث فيه ابن عبد السلام بانه ينبغي ان يوفى له
بشرطه كما قالوا انه يوفى له ان اشترط انه ان تسور عليه فانه يرجع له وان من احتاج
من المحبس عليه باع وهو كذلك في شرح الرسالة لسيدي احمد زروق فانه لما قال
صاحب الرسالة ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل ان تحاز
عنه فهي ميراث قال الشيخ زروق ما نصه تنبيه ظاهر كلامه بطلان الهبة وما معها
بمجرد الموت ولو جد الموهوب له في حوزها او فرط وهو ضعيف والمذهب ما عليه العلامة
خليل من انه ان جد وسارع في حوزها فيحاز لم تبطل ونقطه وصح ان قبض ليتروى
او جد في الضمن او في تزكية شاهد الهبة عند انكار الواهب فلم يحصل شيء من ذلك
حتى مات ان علم منقصة الا في الهبة والغزو في الحبس وهذا الاقرار هو الذي عينا عليه
بالنقل واما الصدقة فاخت الهبة واما التفصيل فهو زائد على كلامه انه مستنبط
مما ذكروه في وجه كفاية الجد في حوز الهبة وعدم كفايته في حوز الرهن وانما
يرد بالحكمة بالمرة لما باني ان الوقف في ملك الواقف حكمها غاية الامر انه ادبح على عادته
في الاقتصار على زبد المعاني المرادة تحاشيا من سامة التطويل قوله بعدم احاطة
الدين والموت الا بالكمية والحق ان وجد ذلك للغرما والورثة فاذا اجازوه مضى قوله
شيئا اي ذكره عند قول الاصل بعيب قوله بعيب لان النفس تكرهه لاحتمال صدقه فلذا
يجب التفتيش عنه قوله على معصية مفهومه صحته على مكروه ولو اتفقا على كراهته كمن
يصلي ركعتين بعد العصر او يعمل في ذكر يلزمه رفع الصوت في المسجد ونافلة القبيل
بسط المساجد ولا بد من اهل الذرية كما مثلنا وان لم تعلم تماسبق فلا يصح الوقف
على شرب الدخان وان قيل بجوازه فيما يظهر وقال بعض اهل العلم في لتتفق على كراهته
بعمل في جهة قربة من الجهة التي وقف عليها قوله لخطابهم بفروع الشريعة من هنا ما كتب
السيد عند قول الاصل او لم تظهر قربة ونصه فرع اوصى كافر بجميع ماله للكنيسة يبطل
لهم الثلث والباقي للمسلمين الا ان يكون عند العتبية وكتب اواخر المبحث هنا ما نصه
فرع اذا خلت كنيسة من كفار قرووا ان الكنيسة لمن حبسها ولا تنبت البلاد ويجوز

جعلها

جعلها مسجدا ويصرف منه اه قوله اقرب الاقوال فقد قيل بالبطلان وعليه من الاصل
وقيل بالجواز وفي خلاف طويل عند قوله واتبع شرطه الخ ونقل السيد عن التوضيح
ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت انه نظير قوله تعالى وقالوا ما في بطون هذه
الانعام خالصة لذكورنا واما الوقف على الذكور حتى بعد موتهم على الاناث فرده
بعض شيوخنا وافتى بعضهم بالمنع كذا كتب شيخنا وهذا غير شرط النظر للذكور
كما لا يخفى حيث كانت تنكسه ولا يكفي الاشهاد على الوقف وعلى صرف الغلة ولا يشترط
ان تقول رفعت يد الملك ووضعت يد الحوز قوله ويصرف الغلة اي ملكها او جعلها فيما
على الجهة والا بطل الوقف ويجب اذا صرف البعض بطل البعض فقط كالهبة وبحث فيه شيخنا
بانه قياس مع الفارق لان الذي يتعلق به السكنى من نصف وغيره في الهبة وهو المقيس
عليه متميز فيتجه ان يكون لاهله حكمه ولا يتاتى في ذلك في صرف الغلة قوله لضعف الحوز
هنا اذا اجازه له الرباني وكان هو الواقف فان حازه له اجنبي لم يبطل الا ان يحقق
سبق الدين قوله فالكل حكمه وقوله اذا جمعت الصفقة حلالا وحراما فسدت كلها
خاص بالمعاوضات لانه يشبه دفعها الذي يتولد فيها الجهل والعدم الغرر في فيحصل
لاخذ كل عوضه بخلاف التبرعات فيغتفر ضيا لمتبرع عليه قوله والوسط الى آخره المراد بالوسط
ما قابل الطرفين فقد يتعدد الوسط والاقسام تسعة في العطف ثم مثال الانقطاع في سط
الثلاث وقفه على نفسه ثم على الكنيسة والمحبس ثم على الغرمين فالانقطاع الوسط
ولو باعتبار بعضه فاذا قام بالوقف على نفسه حاكم يراه مضى كاشتراط النظر لنفسه
قوله وبشرط النظر له ما لم يكن وقفه على محجوره فانه يحل له والشرط هو كونه السيد
قوله مسئلة اولاد الاعيان حاصلها انه تقسمان دائرة في الارث والوقف قوله يحبست قف
بالتشديد ويخفف ويقال احبسه انظرها بينا على عيب في ميت وقف الحيوان
قوله احتياطا للفقرا اشارة للفرق بينه وبين مسئلة المشترى بعده قوله عصبة الواقف
سيما اوردوا قوله فقيرة وهل هو الفقر المتعارف وهو ما للعبد روجع ومن واقتهما او قف
المراة فقيرة بالطبع ولو غنية وهو ما في ع ب قوله بقاء اسلطتها او من غير تقييد بزواج
فيصلوا ولو شرط خلافه يعني شرط اصل المحبس لا يستوي للمرجع واما لو نص على ذلك لية
في العمل فالظاهر العمل به لان المرجع بعد الاعتبار كانه محبس عليه كما لبث خلاف العب
قوله لا دخل للواقف كما اذا عزل بخاته وصار فقيرا اذا كل منهما قوله شرط الادخال والاخراج
وفي السيد عن الكبير افتى الناصر بانه لا يعمل بشرط الادخال والاخراج كما تعرضوا النظر اه
يتخرج على ما سبق اول الباب عن ابن الحاجب وابن عبد السلام في اللزوم ولو شرط

صح
بين الصدقة

ونحوها انظر ما نصه ابن رشد اختلف فيمن وهب لرجل هبة او تصدق عليه
على ان لا يبيع ولا يهب والراجح انه يصح بالشرط والهبة والصدقة صحيحتان
وتكون [illegible] المتصدق عليه بمنزلة الحبس لا تباع ولا توهب حتى يموت
فتورث عنه انظر ح ان ولا يسري الشرط للوارث اذا ورثه لانه انما نقله لغرض
خاص بالموهوب له واما ان نفى البيع عن المعين الموهوب مطلقا كان قال لا يباع
ولا يوهب فتقدم انه يكون وقفا ومقابل الراجح ان الشرط باطل وقيل غير ذلك
قوله وكذا ان الظن مات وهب ما في العصرة اي لجنة ذكر فان اهو كذا ولو كثر قوله
وطب لما اوصيه وكذا الابق والمكاتب على تقديره يرجع ويملك الغير على تقدير
ملكه كان ملكت دار زيد فهي هبة لعمرو كما سبق في الوقف واخرجه التعليق عن تبرع
الفضولي الذي سبق بطلانه قوله القبول ولا يضر تاخره ابن عتاب من سكت
عن قبول صدقته زمانا فله قبولها بعده فبول صدقته فان طلب غلتها فله ما
سكت تاركه واخذ الغلة قوله لا استاطا محصله ابطال ما بيده بخلاف الابرا
فانه تبرع على له قوله هل هو حوز اي هل هو من جملة الحوز وشروطه كالاشهاد
او شرط كمال الحاجة قبله وظاهره الاتفاق على ان الحج شرط كمال دون نفي فقد قيل
انه شرط صحة فانظره تنبيه اذا قام بالدين شاهد واحد حلف الموهوب له
لا الواهب لان الشخص لا يحلف ليستحق غيره انظر ح فقد اطال في ذلك وان دفع
المدين للواهب بعد العلم بالهبة ضمن ولم اذكر قول الاصل وضمن من اهل التبرع
لانه يستفاد مما سبق في الحوز اولم يتمحض لان عدم قبضه مظنة تفريطه فيبقى
دينه بلا رهن وقيل يحلف له دينه قوله واسترد الا فالمرتهن احق ولا رجوع للموهوب
على الواهب بشيء قوله مما حاذى الابق الرهن تبرعا وهو للموهوب له اذا خلص
وعلم ولم يقض عليه بالتعجيل حيث حلف على نفي العلم والا قضي عليه كما في حتى قوله
او بقيل عطف على المبالغ عليه والمبالغة في هذا الصنف بالنسبة قوله الولد ذكرا او انثى
كان المعطي الاب او الام وان لم تحصل شهادة على التمليك اذا لم تحصل اشهاد
على الامتاع ويستثنى من ذلك دعوى الاب اعارة ابنته في السنة فيقبل من غير اشهاد
كما سبق في النكاح لان شان النكاح العارة فيه قوله ولو كان الولد كبيرا في عكسه
حتى قال ... الحضر ابنته بحلي ... وماتت وارادت الاخوة قسمته ولا يجابوا
بل تختص به ولو لم يشهد بالتمليك على المعتمد ولا ينقض حصير ... البنت سنتي
في

في تطهير ذلك قوله الزوجة ومثلها ام الولد كما في ح ورد امين عب في جعلها كالولد قوله
على الامتاع هذا فيما جلبها به من عنده واما ما لم يسلم لها هدية لاصلاح فيه
التمليك والعادة على ان الغرائب والعادة اذا انظر ح قوله فتمليكا والفرق ان الوالد يجتنب
ماله لولده لا الاجنبي عادة في شرح شيخنا التاودي على العاصمية ان هبات البنات
والاخوات لقراباتهن مع اشتهار عدم توريثهن باطلة فلهن الرجوع في حياتهن
ولورثتهن القيام من بعدهن لانهن لم يستنفعن من الهبات لذهب ذلك استبقاء
ودفعا للعنف والغضب عليهن وعدم الانتصار لهن اذا اصابهن شيء من الزمان
ولا فرق بين المفتي لان ذوات الاولاد وغيرهن قاله الباجي وابو الحسن ذكره المعيار
وصاحب الدرر المنثورة وزاد انها ترجع في عين ما بيع وتبطل حصتها ان سكوتها لجهل
ان الهبة تلزمها قوله تحجيرا وذلك ان الهبة تقتضيها اذا كانت على وجه التبرر
للمعين لاتصاف خرجت بخروج الايمان بالتعليق قوله للزومها بالقول فخرج تكسيرة المسائل
معين لم يحز له اكلها ولا دفعها لغيره حيث يتلفها له ولو نوى الاعطاء فقط كما في
جواب ابن رشد لسؤال ارسله عياض والفرق بين التبتيل بالنية وبنية الاعطاء
انه ان عبر عن التبتيل بعبارة قال اعطيت وان عبر عن نية الاعطاء قال اريد ان اعطي
قال ح اعمال التبتيل بالنية مبني على احد القولين في اعمال الكلام النفسي في الطلاق
ونحوه فان ذهب ولم يجده فلا احب صرفها لغيره وان اخرجها لا من حيث خصوص
بل مطلق صدقة لفقير وجب اعطاؤها لغيره كما اذا اخرج بمطلق صدقة قوله فعلم
اي من الحيز انه لا يشترط اذن الواهب في الحوز وهذا اعتذار عن تركه مع ان الاصل
ذكره قوله وعتق الواهب ولو سوجاد او دبرا او كاتب لتشوف الشارع للحرية قوله كما في الوطء
اي وعب من ان يجد الوطء يبطلها قوله المحيب له العارف والمحجور ... فاعل فلذا لم
يؤنث الوصف لانه ليس فيه ضمير الهبة قوله فاشهاده اي المتبرع في الصحة واما التبرع
في المرض فمن الثلث من غير حاجة لحوز كما ابن رد على عب وقد سبق ذلك قوله وبعده اي
بعد العلم يضيع فرطي الحيازة ولا فائدة الرد كما لو لم يعلم كما في شراح الاصل والمعين
ويعطيه فان لزوم البيع له لتفريطه قوله المودع والمستعير اولى لانه قبض لحق نفسه
قوله لا بعد المرتهن والمفلس مثله بل وفيما نظر لحق العزما يقدمون على الحوز قوله كما لو جد
فيه ما يكفيه ما في السيد فرع في المنتقى من وهب ابقا فلم يتمكن منه الموهوب له الا بعد
موت الواهب فهو كذلك ولزم قوله ... عند حاكم او جماعة المسلمين قوله صادف بعد علمه

اي الذي يدّعيه الاصل قام بحيده فان وجده تعين دفعه له وعدا الا انه لها
كما سبق في جواب ابن رشد لعياض باكلها لكن الاحسن التصدق بها كما سبق
لا ان يرضي اي الواهب بحوز الغاصب للموهوب فيصير كالمودع لانه ذكر الرضى
فيتفقوا ان الواهب امره بذلك انظر الخرشي ينوي قبضها فالمراد هبة الاجرة قبل
قبضها لا ما بعد قبضها صارت مالا مستقلا لا علقة لها بالمستاجر حتى تصح حوزه
كما تصب بخلاف بعدها بيه هذا الموصول اي ما بعد ما لان بعد لا تحرج عنها الاول
وقد بيتها على مثله سابقا وظاهره انه لا فرق بين هبته لمحجوره وغيره وهو ما ذكره
ابن انه لا يرجح اذا علي قصر ما هنا على غير المحجور لما قدمه قبيل ذكر المحجور بعد ولا
يخفاك ان المراد فقهما سبق في الوقف ما قاله عند ولعل الفرق علي كلام من
نحو الصيحل الوقف بانها تمليك الذات ما لم تشترط الواهب فلا يجوز ذلك
ولا تكون سكناه معها حوزا كانت الهبة له او لبنيه انظر حشي فرينة المحبس
تقدم اول الباب عن ابن رشد انه في حكم المحبس لا حبس حقيقة بدليل انه اذا تعذر
البيع عن الشي الموهوب مطلقا لا باعتبار خصوص ذلك الشخص كان حبسا
حقيقة وارجع في السيد التزم لزوجته النصرانية ان اسلمت ان الدار التي
الساكن بها هي معها لها فاسلمت فهي لها ولو مات قبل الحوز لان ذلك
معاوضة قاله ابن حبيب عن ابن الماجشون وعيسى عن ابن القاسم وابن
ابي حازم في المدونة ورجحه ابن رشد وابن الحاج وقال حرف لا بد من الحوز
لانه تكملة ذكره في التزاماته ومثله الغنا ان تركت الزوج مثلا فلك
كذا فتركته ويخرج عليه فيما اظهر قوله لابنه ان اخذتا ولك كذا اخذه مثلا وفيه ايضا
التزم رجل لصهره ان يسكنه دارا فسكنت ومات الرجل ولم يزعما لا اعلام لهم حتى
دخل موت او فراق لان الامتاع على حكم الهبة حوز له لان الذي يحوز لهم
وليه فان بلغ رشيد انشا حوز النفسه كما في ابن رشد علي يهب بغير ذلك غير
اي فلا يكون الاشهاد فيما لا يعرف بعينه ولا في الهبة لغير المحجور بخلاف الوقف
وذلك ان ثمرة الوقف في الغلة بخلاف الهبة فانها تمليك الذات وفي ابن الارج
لا بد من صرف الغلة هنا كالوقف وفي القلشاني على الرسالة ان ابن عرفة الحق
بعدم اشتراط صرف الغلة في الوقف فانظره فتبطل بقدرها اي وتصح الهبة
فيما اخلاه من شواغله وعاينته البينة كذلك ثم يبقى تحت يده ولا يشترط

اخراجه

اخراجها من يده الي يد اجنبي يحوزها مثل ما لا يعرف بعينه قاله زرادا على ظاهر الاصل
والاقل تبع يجري ذلك التفصيل فيما لا يعرف بعينه اذا اخرج بعضه وبقي
بعضه بيده كما في البيان وفيما اذا وهب دورا وسكن واحدة منها وكانت اقل
تتبع ما اخلاه كما يصب يبطل بقدر سكنى الاب في ب اذا سكن الاقل صح الجميع
في الكبير ايضا فانظره حياة الموهوب لا حياة الواهب فلا يقسم مع المستحق
وان جاز ذلك بعلها والا كانت اجلة فاسدة لانها لاجل مجهول وربه تعتبر
بالماضي اشارة الي ان المراد من ورث بالفعل يوم الموت لا الارث القرضي يوم المرجع
وغيره هاف الله ونية اذا اعمره ثوبا رده بعد موته فان اذهبه الاستعمال فلا شي
لمالكه فان فاتت ارضا قد زرعها خير ربها بين اخذها ودفع اجرة الحرث لورثة المعمر
وتسليمها واخذ اجرة المثل وان كانت بها زرع وفاة الابان فليس لهم ولا شي
عليهم وقد سبق في الحبس اعتذار عن تركه مع ذكر الاصل له والشيء علي
الموهوب متعلقة لما بعده التعليل الاتي وللاب اي ذاتية لا الجد وقصد
الهبة فيه اي ما ذكر من المعاملة او تكون حصول المعاملة ولولا تلك لاجل الهبة
لافتتاح بابه اي معاملة الناس لان التعامل يجري علي مثلها وكره ملك
الصدقة ظاهره تنزيها وهو قول اللخمي وجماعة وقال بعضهم تحريما وارتضاه ابن
عرفة لتشبيهه في الحديث بالقي شيئا وهو الكلب يعود في قيئه وقول اللخمي انه تشبيه
بغير مكلف فلا تتعلق به حرمة شنع عليه ابن عرفة بان التشبيه به ليس من حيث عدم
تكليفه بل لشدة التنفير وقد تذكرت بيت تكميل التشبيه السابق لقد مر قبل مجلس
كما مر في اللمعه عن مالك واما الهبة فيكره شراؤها تنزيها وقال عبد الوهاب
يجوز وظاهره ان هذا اخبر العود ولا انتزاع ارفع القيم ويكون تقويمها بنفسه
ولا يشترط حضور رب علي وان غنيا اي وان كان القادم غنيا بالنسبة لفقير اهدي
له وله منعها ولا يلزمه الصبر الي ان يحصل له عرس مثلا كما نص عليه الحفني وغيره
سلف بنفع وذلك ان الشي بجنسه قرض وشرط القرض ان يكون النفع لاخذه
فقط ودافع هبة الثواب لا يخلو اعن قصد انتفاعه فهو في مال محجور رجع للاب
انتهي علي الاكسية
واما الماذون فيه فهو العبد في ماله نفسه
فقد في القاموس القاس السكون في المصدر كقعود وقعدة ورحلة لمن يرحل اليه انما
الفتح فياس في الذي بمعني الفاعل كهمزة لمن يكثر الهمز واللمز اي فرق فيه

حذف الموصول كما مر اي ما فوق قوله وزادتي اول التقاطها ويشرع به فورا فان اخره لغير
عذر ضمن لتفريطه قوله ومن يثق به اي تملكها يجز للمودع ان يودع لان ربها عينه لحفظها
قوله انه لم يعرف مثله كذا قيده ابن شاس وتابعوه وتعقبهم ابن عرفة بان ظاهر اللخمي عن
ابن سحنون ولو كان ممن يلي ذلك ادلم يلتزمه اقول قاعدة تحفظ مال الغير ووجوب
ايصاله لربه تؤيد التقييد لان الواجب لا يوخذ عليه اجر قوله ولا يسمي جنسها لما يعلم
النص على التحريم قوله وان لم يتحد لكن قيد قبل شيوع الخبر انما يحتاج له عند الاتحاد
قوله والمؤرخ للملك او للضياع قوله وحرم على خائن فان خاف خائنا غيره فقال ابن عبد
السلام يجب عليه اخذها ولكن تقدم عن الخيانة قوله بقرية ذميين ظاهره ان لم يدخلها
غيرهم ولا ورد حيث ابن رشد بامكان سقوطها من مسلم والتباس تعريفها قوله
لما فيها فلتوضع على المتوهم فيلا يقول لم احدث فيها حدثا ولم اغيرها لكان تقول ضمنها
فيه كما وجه تعاقبه فان لو غيره قوله جناية فمن سببه فليسوه وضع الضمان عنه بخلاف
الوديعة والدين بلا اذنه كما سبق لان مالكها اسلمها الى العماد قوله وضمن مالك ثمن
ظاهره ولو لم يفسد بل هو سياقه لانه بيعه ويوقف ثمنه هو احد اقوال في المسألة
انظر حش قوله فان تيسر السوق وكذا ان حملها منه كالة للعمران قربها احسن قوله
اسلامه فان قام المولى على ربها قدم الملتقط بقدر النفقة لا تعايبه ...
قوله الا الثمن على الملتقط لانه اشتراه بوجه جائز يعلم في الجهات يرجع بقدرها
على الملتقط فان اعدم فعلى المشتري قوله او مشتر منه ويرجع بثمنه على المسكين
ان كان بيده فان فات رجع على الملتقط لانه الذي سلطه عليها وينبغي
ان يرجع عليه بالاقل من ثمنها او قيمتها يوم تصدق ويرجع بتمام ثمنها على المسكين
لانه الذي باعه قوله الاستعمال لا ينبغي له ان تقصت بسماوي قوله ولزوجها رده الخ جبنا
اخذه نبهوا ادنه ثم لم يمنعها واما ان اذن لها الزوج في اخذه ابتداء فالنفقة عليه
ولو كان فيها مال لانه كانه هو الذي التقطه كذا اثبت عبد الله قوله برقعة راجع لما
تعمده والدها ما تحته لقطة قوله ثم عموم المسلمين وانما قدم مال المسلمين في هذا
لانه تسبب لتاخرهم الجمة على الجهاد قوله كما سبق اي في باب النفقات قوله الا لان كان غلام
قوله محمل مالكي الموطا الخ اي ان كلام عمر رضي الله تعالى عنه انشا حمل لا اخبار عن
الحاكم الا اذا ثبت انه كان يريد ذلك قوله هنا قوله اربه من الاضافة للمفعول او
يريد به ابيه وليس المراد بالولد ما هو لحقه كلحية النسب قوله كتبيين اذ دخلت الكاف الثلاثة

واما

واما اربعة فلا يشترط ان يلتقطه مسلم ثم ظاهره ان في البيتين والثلاثة
اذا التقطه كافر لا يكون مسلما واما اذا التقطه مسلم في بلدة لا مسلمين بها فقط هو
الا على انه كافر تغليبا للدار وهو مالابي الحسن وفي الذخيرة انه مسلم تغليبا
للملتقط واستظهره بن قوله ووجب ان خاف استرقاقه ولذا قالوا يجب اخذه
ولو خاف من نفسه الخيانة لان الاسلام يمنعه قوله وحرم رده لان اخذه فرض
كفاية يتعين بالشروع قوله ولا يلحق بملتقط الخ او ورد ان الاب يستلحق بحصول
النسب واجاب عج بان شرطه ان لا يكون مكذبا لمن كذبه المستلحق بالكسر
وهنا لما ثبت ولاؤه للمسلمين كان ذلك بمنزلة تكذيب مولاه لمن استلحقه
واعترض بان حصول النسب ولاؤه للمسلمين ايضا فما زال الاشكال باقيا اي ان
الولد هنا كبير في حقيقته ولعل قوله ابن يونس ان ابن القاسم قال اصله هنا ولعل الاولى
في الجواب انه يتعدد في اللقيط لان الشان المسارعة لطرحه فيحتمل التجاسر على المسلمين قوله
فلا يخلو عليه تدبير قوله لسنة انه لم يظهر به والابيع ولا يستمتع قوله ان وجد الولد
رعيا لنسبه قوله للغير فوات واعاله فيبيع والابق لا يباع قوله ويقاس عليه الحد ولو
رجما كالمواط ولا يراعي حق السيد ولا حق المنفق عليه قوله بخلاف المرتهن فانه
حلف انه تلف لسنة لانه قبض لحق نفسه في التوثق فيشهد عليه وها هنا امين بلازم
محض قوله في كتاب قاضي يكتب شهد عندي ان فلان الابق فلان باب
تعريف عقد القضا الحاصل بتولية الامام وقبول المولى وينشا عنه الصفة الحكمية
التي عرفها ابن عرفة اي الحاكم بها وتقديرها والقضا بالفعل انشاء لا اخبار على
التحقيق قوله الصرب فليس كغيره من فروض الكفاية في التعين بالشروع لشدة
خطره قوله وغيره اول من رتب القضاة معاوية وكان قبل ذلك العمال هم القضاة قالوا
ولم يصح ما زعمه اهل العراق من ان عمر ولى شريحا القضا وثبتت التولية بالاشاعة
وبالكتاب الثابت قوله ولا يجوز ذلك الخ هذا هو النقل وتعقبه ابن عرفة بان عدم تقرر له
يودي الى تولية غيره فيؤدي ذلك الى تعطيل احكام المسلمين اقول جوابه ان
المولى يصير قاضي ضرورة فتنفذ احكامه للضرورة وبما هنا ابيان للحاكم عند اختفا
الامور قوله فتطلبه وحرم اي حرم ما نعه انظر اذا قبل يلزمه الطلب فطلب فمنع من
التولية الا ببذل مال فهل يجوز له بذله والظاهر انه لا يجوز له بذله لانهم قالوا
انما يلزمه القبول اذا تعين اذا كان يعان على الحق وبذله المال في القضا او الباطل الذي

لم يعقد على تركه فيحرم عليه ح انظر قرش سيدنا السيد العباس قريبا قوله بعد
هذا الجنس لا تسعف فيه احكام الاولى قوله اعمى الخ عن ابن عبد السلام ولا يشترط في
القاضي ان يعرف الكتابة على المعتمد انظر بن قوله مستشيرا اي شأنه الاستشارة وعدم
الاعجاب برايه وقد لعنهما بان واحضر العلماء او شاورهم في تحضير ذلك بالفعل فلا تكرار
والذي في ما لبن قوله ولا مجهود مطلقا ولو قضى في غير ما حد فيه لان القضا صحيح
فائدة وانما ينفذ حكمه فيما حد فيه ولم تقبل شهادة الشاهد فيما حد فيه لان القاضي
يتهم على شهادة غيره قوله وزائد الفطانة واما اصل الفطانة فلا بد منه كما سبق بما يناسب
حديث الفطانة ما ذكره ح ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله بالبصرة عدي ابن ارطاة
ان اجمع بين القاسم بن ربيعة واياس وانظر ايهما انفذ للقضا فوليه فجمع بينهما واخبرهما
بما امر به عمر فقال له اياس القاسم احق به كذا فسل عني وعنه فقيهي البصرة
الحسن وابن سيرين وكان القاسم ياتيهما واياس لا ياتيهما فعرف انهما ان سئلا اشارا
بمن يعرفانه فقال القاسم لا تسال عني ولا عنه والله الذي لا اله الا هو ان اياسا احق مني فان كنت
كاذبا فلا عليك ان لا توليني واذا با وان كنت صادقا فاتبعني فقال اياس يا عدي
انك اوقفت رجلا على شفير جهنم فخلص نفسه منها بيمين فاجرة ويستغفر الله فقال
له حيث فطنتها فانت لها ... حب العقيبة وولاه قوله خلافا لما في الاصل اجاب بن
بان سياق الاصل في الاستخلاف بغير اذن الامام قوله ولو قبل عزله فلا مفهوم لقول
الاصل بعده قوله يرده مامنتهى ظاهره ولو على القول بان قاضي ... اصالة ينتهي على
الحاكم خلافا لعب قوله وما في الاصل ضعيف اجيب بانه فيمن ينصبه القاضي والنفوذ
فيمن يأذن به الخصم ليترجح به النظر وبن قوله ليشاورهم فتمم الاحضار المشاورة ولا
قال واحضر العلماء او شاورهم فقيل او لحكاية الخلاف وقيل للتخيير او التنويع
ولا شك ان المشاورة مع الحضور ابلغ فاقتصر عليها قوله فيحسبه كان ترتب
على حضورهم نزاع يؤدي لتعطيل الحكم كما قد يتفق في هذه الازمنة حرم قوله
ولا تقليد امام ان كان مذهبه معلوما كاليوم فقد كان مجتهد بن قوله او القراحي
ان كان ايضاعا با ... قوله الولاية في ح لا ينبغي لاهل الفضل الا ان يجيبوا كلام من
دعاهم قوله اصاب وقيل لا يؤدب لئلا يسد باب التوبة والقول بانه يتوب ساحر
ان الكلام في توبة تظهر كذبه فيما تشهد به نعم يقال يمكن التستر عن دعوى الزور
بدعوى الغلط مثلا قوله الا ان يشاهد الا ان مشاهدة ذلك تقتضي معهودية

الرق

الرق اي نقاء منه عادة قوله قبله اي قبل الكلام فلا يقال فيه دور لانه لا يعلم
كونه مدعيا الا بالكلام ولا يتكلم الا اذا علم كونه مدعيا قوله باخبار مثلا او بسمع
النزاع في سبب بعضهما له فعرف المدعي يصح ان يقول من كان منكما مدعيا فليتكلم
وبالجملة المدعى عليه من كان مدعيا اذا ترك ترك والمدعي عليه من لا يترك قوله
لصحة الاقرار والفرق بان المقر وجب على نفسه والمدعي اوجب على غيره
ممنوع لا نسلم ان المدعي اوجب لانه لا يعطى بدعواه وانما الذي يوجب المدعى
عليه على نفسه اذا اجاب بالاقرار فالحاصل انه تمسك بصحة الاقرار ان المدعي
يترتب عليها اقرار او انكار فاذا صح الاقرار صح وجه لمنع الدعوى فتدبر
حلفه اي ان شاء لانه حقه وللمدعى عليه طلبه بجمع دعاويه ليحلف عليها يمينا
واحدة لكن لا يجبر على الدعوى انما هو اذا ادعى دعاوي له جمعها الا لعذر
في ان اشترط المدعى عليه عند حلفه اسقاط القيام بالاعذار ... قوله بشرطه
اعذار السقيمة للمستلب اي قطعا للعذر واصل الاعذار واجب
فيبطل الحكم ويستأنف باعذار وقال الناصر لا ينقض الحاكم وانما يعذر اليه فان
ابدى مطعنا نقض والا فلا غاب اي وهو من عمالة القاضي والا فلا حاكم
له عليه الا ان يكون له مال او وكيل او حميل بهما لته استحقاق العقار
واما يبيعه لدين عليه او نفقة زوجته فانه يحكم به او ميت فان اوصى
الميت بثلث فيقف المدعي بلا بينة او يمين تعد فيما يحمل الثلث لانه كانه اوصى
له به فان تعدد المدعون فكوصايا ان ضاق عنها الثلث فكذا ... حيث لم
يسع الكل او حبس اي ادعى انه ملكه او يستحق فيه او وسلسله اي ادعى
ان ما بيده ملكه واقام به بينة فيحلف معها يمين الاستغلال ما خرج
عن ملكه بصدقة على هذا المسكين ولا غيرها او بحموة لا يجوز توليه
المصالحة على اسقاط اليمين اذ اعلم بقرائن الاحوال ان المدعي لا يحلف
وكذا وكيل الغائب فيجب الا عن المطلوب بما يشبه فان ادعى عداوة
واستشهد ... الاول بقول الثاني ومن يشهد لكم بعداوة مشهود
لكم بيني وبينه عداوة وثبت ذلك مثلا ومعنى قوله الخ الذي ... انه يقال
لاول الكلام طعن الذي رد بهم مع طلك فيثبته حتى يعجز احدهما فيحكم عليه
موجهة اليمين او حيازة مثلا لانه لا يقيم الامين يثق به ولا يلزمه ان

وقصد بمرور العمارة الاولى

بتمليه كالعقار اما اتفق انما هو ممن وقف عليهم فلكه غصب منه مثلا او
اوقفه عليهم صورة ولم يجر فيه شيء من ذلك فيحمل بين الاستظهار ولا لانعدام بعدم
تعين الحكم حتى تبين له   وباطنا انما زاد هذا لان الجائر قد يتحيل ويصور
الباطل بصورة الصحيح فكانه قال من غير تحيل   كسو من اعتق لي النقض في هذه
المسائل غير متفق عليه بل قال ابن عبد الحكم بعدم النقض انظر ب   فاحتاط الغير
في وجه النقض عدم قصده • في الحكم فان قصده بالحكم نقض وهل ولو كان
غير مذهب امامه ذكروا عن قول الاصل سابقا فحكم بقول مقلده • الا هذا
ليس متفقا عليه حتى قيل ليس مقلده رسولا ارسل اليه بل هو كواحد ولا
اذا اشترط عليه الامام ذلك فقيل لا يلزمه الشرط والتولية صحيحة
وقيل بل ذلك يفسد التولية وقيل يعتبر الشرط لمصلحة انقطاع
حرجا او قطعا وان كان الاصل عبر بالقطع والسياق في القصاص وقطع
السرقة مثل على الصواب   عبر هنا ك ولا يشمل على غير العدل واستشكله
ب بانه اولى بالمنع فلا اقل من المشاركة واجاب شيخنا بانه محمول
على ترويج حاله فيعذر وقد يعلم صدق نفسه   ويرفع الخلاف اي رفع
مقتضاه فلا يعمل العمل بغير ما قضى به في تلك الحادثة لئلا تضيع فائدة
القضاء من فصل الخصام وسد ابواب النزاع   كالمزور وما تمسك به الحنفية
من قول علي رضي الله عنه شاهداك زوجاك تخلص من عهدة القضية
وان الدرك على الشاهدين ولو فعل ما طلبت من تجديد عقد عليها لكانا
طعنا في قضائه من حيث يقتضي عقده لانه اما حاله في الباطن [illegible]
ولو عقد معه عليها بان [illegible] العدة بشبهة نكاح [illegible] بعد العقد :
بعد الانكار بعده اي بعد الحكم فلا ينقض واما ان انكر قبل الحكم ولم يكن
اشهد عليه فلا يحكم لئلا يكون حكما بعلمه ان شهد عليه عند قاض اخر
ولا يغرم الشهود لانهم انكروا الشهادة فليس كالرجوع عن الشهادة الاتي
في تفسير العدو اي الذي يعبر به الاصل   كالزوجة لان لها حقا في
مال زوجها   وللولد لان له حقا في مال ابيه   او مع الضمان فيما يغاب
الشهادات اختلف اهل الشهادة خبر بدليل
عليه
وصفها بالصدق والكذب او انشا والوصف لما تضمنه من الخبر هي قوله
اشهد

اشهد انشا كبعت والمشهود به اخبار فاما ما قلنا انشا فالفرق بينه وبين
الرواية ظاهر وان قلنا خبر فهو خبر فيما يحصل فيه الترافع بجعل به فصل
القضا وبت الحكم بقصد به الالزام او تبرية ولذا اشترط التعدد فيها واما
الفرق بان الرواية تتعلق بالكليات والشهادة بالجزئيات ففيه ان كثيرا
من الروايات تتعلق ايضا بالجزئية   وهل يشترط لفظ اشهد بخصوصه
في التادية الاظهر عدمه   حر فان استحق برقبته بعد شهادته ففي التوضيح
لا ترد شهادته لانه قد لا يعرف الحق غيره بخلاف الغاصب اذا استحق ردت
احكامه لان الامامة عن توليته معدومة   ولو مكرها فتصح شهادته
كما في عبد الحق بعد عدم قبول شهادة المكره لانه قد يؤدي خلاف ما يعلم فالاكراه
يمنع الثقة بشهادته اه وقد يقال العدالة تمنع من ذلك والاكراه على
التحمل   رشيد لان السفيه مخدوع   يثبت عدم فسقه فلا تقبل شهادة   دة
مجهول الحال   كالكبيرة ومنها نسيان القران بعد حفظه وبه افتى
العبدري كما في السيد والبدر ونص عليه الرافعي من الشافعية وتبعه النووي   ب
وقال ابو شامة شيخ النووي وتلميذ ابن الصلاح المراد نسيان العمل
به وبحث معه ابن حجر في الزواجر قال لحديث الترمذي من نسي سورة
من القران او اية لم ار ذنبا اعظم منه وقال ابن رشد انه ان كان يترك
التلاوة لاشتغاله بما هو واجب او مندوب لم يأثم بالنسيان والا اثم وتامل
كلام ابن رشد فان الواجب مقدم على المندوب والذي سمعناه من
شيخنا شيخها قال ابو شامة وتقدم حكم الاذان والغنا   الاخلال مشتق
نعت الاشتقاق من عوارض الكلمات العربية والغريب بضم المعجمة جمع
غرة الصحبة الكاملة والعرب بكسر المهملة جمع غرة الناقصة ككتاب تعرض
له كث قيد كوا الكرم ثم البخل وهكذا او العرب طوالطا لغب لم يرفعه   كالزائد
والناقص فان لم يكن مميزا بطلت شهادته كلها كما افاده وقال الامام وقف
اذا شهد بنقص بعد الحكم كان بمنزلة رجوعه فيغرم الشاهد ولا ينقض
الحكم   بعد النسيان وقد كانت طلبت منه والاداء للتبرير   والصبر
على الفقر كالجوع والعري يرجع للاعسار وتؤدي الشهادة على البت بظن
واعتمد البيان على ظن قوي وقيل يجوز تاديتها بالتصريح بالظن الفرق ايضا

قبل الطلب لانه حرص على الاداء وتضمنه الحرص على القبول لانه انما يورد
لتقبل عادة محض حق الله هو ما ليس للمكلف اسقاطه دامت الحرمة اي
استمر متعلقها ولم ينقطع غير تجاهر مثل المجاهر من حبس الزانية عنده
بلا من الحرمة الدائمة على الظاهر تعف قال ابن القاسم الا ان يكون خصم
بجرح مثله كعدم معرفته بوجوه الاداء فلا تجوز شهادة الممتنع عليه والاظهر
عليه ح قال وعلق انه انما اقر لذلك والمسائل مبتدا خبره قوله في البدوي
في الكفين متعلق بقوله تبادي في مسئلة البدوي والمسائل مثله كما قال
على الاظهر واما ترجيح محل عدم اشتراط العداوة فعرضه في شهادتهم بانساب
يصلح للتوارث والعالم العدل لا يميز ما يقع بينهم من جدال المناظرة لاظهار
الحق من العالم بما عند ضبط الامور وعند الاختلاط ذكر ذلك لبيت
المال فما هنا مستحقه الشيرذا والفرد السنة القبطية او حلق
يعتقد الحديث ان ذلك من امهات الفساق ذكره ابن حبيب في الواضحة
لكن قال السخاوي لم ير في كتب الحديث المشهورة لكن في حديث من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت لا رخص مرب لتعطيل للبعائر لها على الزوج
فاذا القرينة على ذلك لم يكن قادحا فيها تتعدد واثنان كالكثر واحد ولو
مع يمين سمير ابن بالغ وقت واحد يلزم منه اتحاد المعاني ولعلم نظر
العورة وانما لم يجز ذلك من عيوب الفرج لثلاثة اوجه ذكرها ابن عرفة الاول
ان الحد حق لله وثبوت العيب حق للادمي وحق الله اوكد لقوله في المدونة
فيمن سرق وقطع يمين رجل عمدا انه يقطع للسرقة ويسقط القصاص الثاني
ما لاجله النظر وهو الزنا محقق وثبوت العيب محتمل على السوا الثالث
المنظور اليه في الزنا انما هو مغيب الحشفة ولا يستلزم ذلك من الاحاطة
بالنظر الى الفرج ما يستلزمه النظر للعيب اه مع زيادة ح ادا وقد قيل
الحدود تبعا لحلة الذنب اي اصله واما الحكاية الخلع او كون الطلاق
على خلع بعد الاتفاق على اصل الطلاق ثمن المال بيانت والطلاق منه ما في
معلق على مخصص بطلاق او عتاق ان يزوجته فيما فعلت امراة او اكثر وتقبله
في ذلك مع اليمين وبه يبت لان الطلاق والعتاق لا يلزم شهادة النسا
المتهمة اي المتهمة للسيد على ابطال العتق ليتزوج بها وكذا العبد لرغبته في

الرقبة

في الرقبة كما في حشيشة د على عب ومشب ولو معسرا الا انه لم يقطع حتى يحكم
عليه بعقوبات الا الفقار قال ابن القاسم لا يجاله وانما يمنع من احداث
شي فيه لتذهب به ويضمنه في ذهابه لانه احدثه لحقه لا على وجه الاهانة
على خط مقر اي على اقراره بخطه فلا يعتبر انكاره بلسانه لان القلم احد
اللسانين ولا يحتاج الشهادة على الخط لتميمه استغنها من حيث كونها
شهادة على الخط اما المسائل التي تقدم الاحتياج فيها لليمين لاستظهار
فلا فرق بين الشهادة على الخط وغيرها فليس كالنقل لان المراة يجوز النقل
عنها بغير شرط مشقة كما يأتي وانه عدل اي ويثبت البينة لا بعد خصوص
السابقة كالمشاهدة بالخط انه عدل ففيه شبه الاستخدام وهو المحسنات
ولم اذكر عدم الريبة في الكتاب اكتفا بما سبق من القدح بالريبة في الكتاب
مطلق الشهادة فتنتفي لحث ولو اعتمد به لكان على المذهب لكن في التوضيح
معنى اشتراط انتفا المحو والريبة اذا لم يكن معتمدا عنه في الوثيقة فاذا كان
معتمدا عنه ... زينة الوثيقة على ما قاله بعض كبار الشيوخ لانه يدل
على ان الشاهد تثبت في شهادته وتعقبها العبد كتبها اللخمي الا ان
يحمل كلام عبد على اعتماد بغير خط الاصل او المعروف واستحسن القول
بالعمل بها وبه قال ابن وهب وسحنون وغيرهما وقال مطرف وابن
الماجشون تقوم بالشهادة تامة بان يقول ما فيه حق وان لم يحفظ على
الكتاب ولا يعلم الحاكم بانه لم يعرف غير خطه فان اعلمه بذلك لزم الحاكم
ردها انظر ح ولو يشتد كبيرا امراة بل ولو تنكر بنفسه من غير تذكر
التعيين في الاعلام وبه كذا قال من لا يعرف يقال فيه حاز زعم انه فلان ابن
فلان تزوجوا ايضا فان مدة الحيازة مع التصرف تكفي وحدها في دعوى يي
القادم وبينته وان كانت بالقطع ولا يحتاج معها ليمين سماع ولا غيرها المالكي
واجيب عن الاصل بان مدة الحيازة انما تكون اذا كان المدعي حاضرا
بلا مانع واما ان كان غائبا او به مانع فتسمع دعواه ويحتاج الحائز الى دفعها
فيتعرض كلام الاصل في ذلك لكن يرد عنه وهو انه يقال اذا كانت دعوى
القادم مجردة فالحوز كاف في دفعها من غير احتياج الى طول ولا الى بينة
سماع لانه لا يشترط بحاضر حائز فاما ان كان معها بينة قطع ففيه

السماع لا يكفي في دفعها الا بالسماع انه اشتراها من حائز القائم كما يأتي فلم يبق
لقوله بملك حائز لم ثمرة واجيب بان ثمرته اذا لم يكن بيده رسم واراد البيع
وفي رب الدين اذا اراد ان يبيع دار مدينه الغائب ثم يثبت بها الملك لغير
الحائز في صور تبين احداها اذا كانت الارض عفوا على احد فولي في ح مبنيات
على الخلاف في بيت المال هل يعد حائزا للمال الا ما لا كالاتم او لا الثانية اذا كان الحائز
من اهل الغصب كحيزه وكلا حوز كما في ابن سلمون لا يقال بينة السماع فائدتها
عدم يمين الحائز لرد الدعوى عليه لانه يرده النص على اليمين معها مع
شاهدتها ولا يمين على السفيه في الاقطار اذ التهمة كان ذكرا او انثى اذ لا
فائدة لليمين ح انما تتوجه حيث اقر المدعى عليه لزمه وهنا ليس كذلك
في بت عون ر ثبت ويقضى به خلافا لما في عب وعدم القضا في الحبس على غير
المعين بمحله كما سبق اذا كان واضع اليد هو المحبس اما ان غيره فيقضي
عليه وينزع منه افاده بن تكميل الطبعة الثانية هو ما استظهره المازري ي
وغيره لان آخذهم بعقد الحبس لا بطريق الارث عن ابائهم انظر بن
على الراجح تبع لعب وقال بن انظر ما رجحه فينتقل عنه ولو لم يعرف هو تثبت
عدالته بغيره عبد الملك هو ابن الماجشون ونسب ابن عرفة مثل
قوله لابن القاسم ووجه ما في التوضيح انه لا تصح شهادة الفرع الاحيث
تصح شهادة الاصل لو حضر والرابع لو حضر مع الاثنين الناقلين
عن الثلاثة لم تصح الشهادة لنقص العدد والجواب اذ المعتبر حضور
الاصل مع الاصول وكذا توجيهه بنقص عدد الفرع عن عدد الاصل
حيث نقل عن الثلاثة اثنان جوابه انها ناقلة عن كل واحد فقدر
لحياة المقتول لو تفوت زوجته بدخول الثاني كما سبق ووجب الزاني
وليس على الشهود حد قذف اذ لا حد على من قذف مجبوبا بالزنى قاله في
المدونة اه بن ولا شاهد الاحصان وقال اشهب يغرم الجميع لتوقف
الرجم عليهم وعليه فهل الستة يستوون في الغرم او على شاهدي الاحصان
نصفها لان الشهود نوعان فيكون على كل نوع النصف ولم يذكر وافي
رجوع المزكي خلاف اشهب المذكور في شهود الاحصان ولعله يتخرج بالاحرى ي
من شاهدي الاحصان لعدم ثبوت شيء دون المزكي خلاف شاهدي الاحصان

يثبت

يثبت به ونصها المعلم قاله المسناوي رحمه الله تعالى عبد او فاسق على ما في
المدونة في كتاب الشهادات وعليه مشى المص في القضا بقوله او ظهر انه قضى
بعبدين او كافرين او صبيين او احدهما خلافا لما في عب من الفرق بين العبد
والفاسق وان ذكرته المدونة في باب الحدود وكذا اذا ظهر ان احدهم زوج
ويتوجه عليه اللعان فان نكلت فلا حد عليهم كما في البدر والسيد
والراجحان ولا حد على الثلاثة الذين لم يرجعوا لتحقق ما اذا ظهر بعد الحكم
ان احد الاربعة عبد فيحد الجميع لانه لم يبق اربعة غيره بخلاف ما هنا
فانه بقي خمسة غيره لان شهادة الراجعين معمول بها في الجملة الا ترى
ان الحكم المترتب عليها لا ينقض قاله عب ان قلت مقتضى ذلك ان
العبد لا يحد هنا قلت لما كانت شهادته باطلة في نفسها الا انه عد قاذفا
انظر بن اي والثاني عليه سدس العيب وتحقق الموضحة والثالث
عليه ربع دية النفس وتندرج الاطراف وهو ضعيف وقوله في تقريره
لا غرابة في بنا مشهور على ضعيف فيه ان المشهورية لم تثبت هنا ولذا
لم يثبت ذلك في شرحه لان يموت تعليله يقتضي ان موت الزوج المنكر
كذلك فيرجعان في تركته فيرجعان عليه فاما قال لكنت ارث في الصداق
فلعلها ان يقول له لكنت ارث النصف منه وهو الباقي بذمتك واما الذي
غرمته فلا حق لك فيه على ان ذوات الارث ليس منهما بل من شاهدي الطلاق
فالتأمل وعن شاهدي طلاق امة اي يعني ادعى السيد ان زوج امته
طلقها واقام على ذلك بينة فادعى الزوج مطعنا في بينة الطلاق من فسق
او انها اقرت بانقطاع الطمع في شهادتها بالطلاق واقام الزوج على ما ادعاه
من المطعن بينة فحكم له الحاكم بالزوجية وعدم الطلاق ثم رجعت البينة
عما شهدت به من المطعن في بينة الطلاق فغرما دخلوا في الامة عيب بقا
الزوجية بشهادة المطعن التي رجعا عنها او يقتله السيد وكذا ان قتلها
غير السيد واخذ السيد له قيمة فيستوفيان من القيمة وعن ابوة العقال
الساقطي يغرمان للام لها اه وحيث عليه قال ح وهو ظاهر وان لم ارم
نصا وعن رق حر اي وليس كمن باع حرا فتعذر رجوعه فيغرم ديته لان الفعل
اقرب من القول ولانهما لم يستقلا هنا بل شاركهما المدعي انظر بن ضعيف

بل انكره ابن عرفة وقال انه سهو لابن شاس مع وجيز الغزالي تمام الثلاثة
الا عملا بكلام البينتين في كلام الحقين او تقدمه لان الاصل الاستصحاب
ان قلت في المناظرة ناقلة فالجواب انه تحمل تقديم الناقلة اذا ذكرت سبب النقل
كما لو شراها منه اي ادعت فقد قال الاصل في النكاح وان عدله لم ذكره او امكن
النكاح في ذات الوليين في الترشيح وعب ينبغي ان بقية المرجحات كذلك اقول لا يخفى
هذا على عمومه فان من المرجحات تقدم التاريخ وهو معمول به في النكاح
قطعا وقد صرح به في ذات الوليين وفي تنازع الزوجين لان الثاني تزوج ذات
زوج نعم تعرف ذات الوليين بتلذذ الثاني غير عالم فيظهر في الترجيح باصل
التاريخ وبالتفصيل فانه زيادة علم على الاجمال ونحو ذلك الملك بسبب
اخر كان قالت نسجها او نتجت عنده فتقدم القائلة انه من المقاسم لاحتمال ل
انها سبيت وبعد الآن دار الحرب تملك قسم بعد الاستيلا بالاجتهاد على
لعل من بابه باثبت فيستحق وقسم بينهما وكذا ذلك ميراثا بالشك
خلافا لابن عاشر لانه كلابد من تبعية اخيه لدية ابيه الحذير ادعاه له
ثم يبقى النظر لما كان المساوي فيما اذا كان لعدا العصفور ... غيرهما
كالام والظاهر اضافتها لمن وافقته دبيته على حكمه قبل الحوز ... ويكون
ارش القطع جناية في رقبته ويخير سيده كما يأتي من الارش الذي عبر
به الاصل فلذا اعدلنا لكمال ثم شلمنا بالارش ولا يخفى حسن ذلك تحليف
الحاكم اي بغير طلب الخصم ولا فلم اعادة اليمين المجوسي لاعتقاده
انه الخير واله الشر او النصراني واما اليهود فيقولون عزير ابن الله
ولا يجعلونه الها نعوذ بالله ووجه الزام النصراني انه يرجع لزعمه للتوحيد
بالاتحاد بقولهم الاب والابن وروح القدس الاله الواحد وهم فرق
كالجمهور ما ثلاثة ابعاد وثلث بيتها وكذا الحكم فيمن لا يخرج اصلا
كنسا الملوك فتمد الحجري مثله في الاستقبال بشاهد اتبع
لعب ونحو وتعقبه ... بانه لا يسري حلف احد لاستحقاق غيره
كما ان نقل على كلام ... لا مفهوم له بل يحلف الصبي بعد بلوغه مطلقا
نسخه ... للاستيلاف فيحلف ان اليمين على نية المحلف ونيته في الاولى عموم
السلب لا سلب العموم المعسر الحنفي من لم تشعه ... على المفلس بعيد
والعذرية ... والحفاء مع اشارة الى انه المواخذة بيمين على ما نسخ وهو لا ظاهر

فقوله ولا تقيد عموي وان

وان كانت الدعوى تسمع لتضبط ويعلم الحال الواقع بينهما بشيء عليه الحكم
وكان من عم بلا شمع ارادة لسماع القبول على حد سمع الله لمن حمده وظا هر
انه ردها فرع عن سماعها وتصورها وسقوطه ما ترد بعقول له بكا لاسكان
والامتاع ما لم يحصل تصرف بنحو بيع ووطي الامة والا فعالم ساكت كما يأتي
بتصرف كالمالك كالهدم والبنا لغير اصلاح والحرث والزرع والسكنى ونحو
ذلك مما لا يقع عرفا الا من المالك فلا حيازة على هذا اي لا يقال سقط
بالسكوت عنه بلا عذر مع طول المدة وسواء كان بوثيقة ام لا وظاهر
هذا غير دعوى القضا اما ان ادعى المطلوب القضا فان كان بوثيقة فالقول
للطالب وان لم تكن بوثيقة فالقول للمطلوب بيمينه حيث مضى طول لا يوخر
معه عرفا ولا مانع من الطلب وعن مالك الطول ثلاثون سنة وقال مطرف
عشرون بيان سبب الملكية ولا يضره اشتريته منه ولا يكون اقرارا
لتقديم شهادة العرف على اقراره كما في عب بعد الغيبة قال عب كسبعة
ايام مع القرب كاربعة ايام واشكل الا ان يثبت عذر او عدمه عمل به
بلا خلاف الاب ولو علا قال عب تختلف فيه البينات بحسب العادة
عرفا ووطئ بان ادعى انه اشتراها بحسب دعواه بالجوز اي للتمت
لحسبه طال الخلاف فيه بما في قبول توبة القاتل عمدا
كما في ح وغيره والا لبق بالحنفية ان يسمى القبول اذ اعفي عنه الاولياء اذ لا يمكن
شرعا غيرها المقتول عبد الذمية فان كان للعبد عبد فقتل عبده
فعلى قتله به قولان وفي الزاعي لا يقتل السيد بعبده ولو كان السيد عبدا
انظر عب بعبد مسلم اي اراد بسيده القود وله تضمينه قيمته فيجبر
على القيمة كما لابن رشد خلافا لما في التوضيح من عدم الجبر على القيمة
كالدية وذكوره وبينت السنة ان قوله تعالى والانثى بالانثى لا مفهوم
له لانه في مفهوم اللقب كما في الاصول او هو منسوخ وعليه دية
ولا فرق بين قتل المرتد بعد الاستتابة او قبلها وقيل لا شيء على قاتله الا الادب
انظر بن الاكار يعني المهدية لا تدرك ... العلي الوادي من استعمله
كالكسبه وعلى ذلك حملوا ما كان يصدر من السيدة عائشة مع النبي صلى
الله عليه وسلم فهو خارج عن حد المواخذة ولذلك جعلها بعضهم هنا هدرا

ولتعلق الاقارب بالزوجة دون الغيرة عليها اشد طبعا وعادة واصلح حديث
سعد فيما عجز المقتعض البنت والاخت لدوام الولع فيهما بظهر بمثله قال
في الشامل ولو قطع الاول من المنكب والثاني من الكوع فللمقطوع من المنكب
قطع الاول اي قطع ما بقي منه او قطع الثاني من الكوع ولا شي له من غير ذلك
فيهما وقال محمد له قطع الثاني من الكوع مع قطع ما بقي من يد الاول الي المنكب
واستحسنه اللخمي واستبعده غيره من قود سمي بذلك لانهم كانوا يقودون
الجاني بحبل ونحوه مثلا حتي يسلمونه لمستحق الجناية عداوة اي غضبا دون
وان لغيره بشرط ان يكون ذلك الغير معصوما ايضا والا فالدية
بالدهما من انه اللعب مارسا به صبيا فمات فالدية اظهر الاقوال
وقيل بالعكس يقتص من المجهز ويؤدب للنعمد ويتخرج منهما ثالث القصاص ص
منهما واستبعده بن لان الحال يقتضي ضبطه بخلاف العائب وهو ظاهر
ويعاقب الباقي باي ان عقاب من سقط عنه القتل جلد مائة وحبس
سنة بالواحد لقول عمر الفاروق الذي يجري الحق علي قلبه ولسانه ولا
يسلك الشيطان فجه لو تمالي اهل صنعا لقتلوا به ومكره ومكره ما لم يكن
المكره بالفتح ابا فيقتل المكره بالكسر فقط نصف الدية فان كثر الصبيان
فعلي عواقلهم وادبهم بتنشيط كل منهما او به يلغز فكره عب علي ما سبق
اي من ان الكبير ان تعمد في ماله والا فعاقلته واما المجنون فعلي عاقلته
مطلقا لانه كالصبي في استواء عمده وخطاه لعدم تكليفه وهذا الكلام يقتضي
ان للمجنون قصدا وعمدا وهو كذلك واولي السكران ومن توقف في ذلك
وقال لا يعقل مع غيبة العقل قصد وفهم ان السكران مواخذ بخطائه
لعدم تصور العمد فيه اذ لا قصد له يقال له لا نسلم ان القصد يشترط
حضور العقل معه فان الحيوان متحرك بالارادة كما في تعريفه والارادة
هي القصد ومشاهد ان الدابة تقصد الماء للشرب والعلف والمرعي للاكل
ولا عقل لها فكل من المجنون والسكران يقع منه العمد والخطا غير ان المجنون
لا يواخذ بعمده لعدم تكليفه فقيل عمده كخطائه واما السكران فيواخذ
بما تلف في حالة السكر علي نفسه واما الخطا الذي لا مدخل للسكر فيه
كان يضرب حربيا فتصيب معصوما فلا يخفي انه من السكران كالعمد كيف
وهو انما صدر من العاصي المجمع علي تكليفه لا يخرج عن الخطا فاولي السكران ن

المختلف

المختلف فيه ومن قال الارادة من خواص العقلاء حمل على الارادة الكاملة المعتد
بها ودكره تعدد قول الاصل وقتل عقرب تريده علة لتفسير تريده بتأتي
من جهته غير مناسب ثم الحكم وهو جواز قتلها في الصلاة تابع لاتيانها
من جهته فانه المشاهد لا ارادته خصوصا اذا كانت عمياء كما قيل فلا تنقيد
فالتامل في المقام فربما كان من مزال الاقدام القسامة اي انه مات
من فعل الشريك لقوة المخطي والمجنون ولا صارف لهما ويعتبر ذلك في شركة
الصبي وحربي من غير مالي والا اقتص من شريكه قطعا بعد الجرح
ولما مرض من قبل الجرح فتقدم انه يقتل الصحيح بالمريض ولا قال المعب هنا
اضطراب تجاذبا اي من غير صنعة اما ان تجاذبا صانعا حبلا بشدة
فان قطع فماتا او احدهما فقصد ركذا في بن ولا يجاني ما في حافر في المعدن لان
الحافر بن يمكن معرفة الواحد منهما من حفر الاخر فقط ومن القصد فيما
يظهر الغريقان بتجاوران علي العمد فيقتص من الحي فان ماتا معا فهدر
لفوات محل القود ولو حملا علي الخطا لكان علي عاقلة كل دية الاخر كما لو
والسفينتان علي العجز لان الشان ان الريح وحركة الماء تغلبانهما
اذ ليس لهم ان يسلموا الخ وجعلوا الخطاء مع تعمدهم لعذرهم في الجملة وتأولهم
كما في كبير الخرشي الخطائين والمتعمدان علمت حكمهما من العمد ان
ماتا معا والقود من الحي فقد لو تعمد احدهما واخطأ الاخر فان مات المخطئ
اقتص من المتعمد وان مات المتعمد فديته علي عاقلة المخطي فان ماتا معا
فقال البساطي دية المخطئ في مال المتعمد ودية المتعمد علي عاقلة المخطئ
ويحتمل كون المتعمد هدرا اذا تحقق انه موت المخطي من فعله وهو هنا دم
محتمل ان يكون من فعلهما او من فعل المخطي وحده او المتعمد وحده وكذا
دم المتعمد وبحث باقتضائه عدم القصاص من المتعمد لعدم الجزم بان
المخطي مات من فعله وليس كذلك وقال البنوفري ان دم المخطي هدر
لانه فاتته عمدا فقتل ودم المتعمد فيه الدية علي عاقلة المخطي بن
اذا كان القاتل متعمدا فهو قتل خطا فالمستحق لديته والمعتقوله لقول المص
فيما تقدم واستحق ولي دم من قتل القاتل كدية خطا ولا يجاوز الكفو
ودية جرح اصبع لا صبع ولا للكف ولا عكسه ولا انملة لاخري ولا الذراع

زيادة على المرفق للعضد ولا عكسه وكذا تعين الارش ابتداء ولو
رضي المجني عليه لعدم المماثلة والزيادة هدر لانها فعل سائغ اي دية
ما لم يذهب ظاهر المحل الذاهب المفرع على الجرح من الجاني واما الدية كما لو قطع
بعده فانما تعتبر بالنظر للمجني عليه فالمجني يأخذ المجني عليه ديته في القدر
الذي لم يذهب بجرح الجاني وهذا ظاهر فسقط ما قيل هذا يقتضي اذا كان
الجاني امراة والمجني عليه رجلا انه يوخذ دية ما لم يذهب على حسب ديتها
مع انه يوخذ على حسبه وفيه حكومة اي في الكف مع الاصبع الواحد
حكومة ولا تندرج في ديته كما لو انفردت الكف بعيب الارش ابتداء خذ
فوق حقه وليس لمقطوع الى ولكن ان وقع فالحكم مضى تما سبق في نقص
الطبيعي واخطا الثاني واما المتعمد فيقتص منه مطلقا فالقود ونصف
الدية ولا يسقط لما بدا به نظرا للحال بعد التمام وقال اشهب ان بدا بالتي
له مثلها فالقصاص والف دينار لتعين القصاص بالمماثلة وصارت
الباقية عين اعور فيها دية كاملة وثبوت السن او نبات غيرها مطا نطا
وهذا في غير الصغير وبا في حكم الصغير قريبا لعقل لان المعتبر وقت
الجرح وهذا اما لم تكن مضطربة جدا فكذلك والا فحكومة كما ياتي انتظار غائب
وحبس الغائب وتجب كما سبق لان العادة الفرار في مثل هذا وينفق
عليه من ماله او من بيت المال فان انتفيا ففي مطلقة ولا يحبس حتى يموت ت
جوعا وفي البعيد ينفق الولي ويرجع على الجاني اذا قدم يعني ان قام بحقهم
مشروع او مخصوص اي لا لموجب شرعي وهذا على انه انشاء كما
يقول المخالف اي استواء دحله ولا يصح انه خبر عند الحالة الدنيوية
على الاطلاق لانه قد يتخلف نظر الحاكم لانه يأخذ ما بقي عنهم لبيت المال
فهو كعاصب فعقل له تشي فينظر في الاصلح من العفو عنده بخلاف ما اذا
عفي واحد منهم فيسقط القتل ولا نظر للحاكم ولمن لم يعف نصيبهم من دية
عمد كما سبق ونقدم الخلاف حد القذف فانه اذا قام به بعض الورثة اجيب
ولو عفى غيره والفرق ان القصاص بدل لا كما في السيد وجاز صلحه
اي في السيد فرع ان صولح على ان يرحل من البلد ولا يعود ابدا او يطلق حلاله
فافتى ابن كنانة الشرط باطل والصلح جائز وقال ابن القاسم ينقض الصلح

ويرجع

ويرجع الدية كاملة ولا يجوز القتل وقال ابن نافع ينتقض الصلح ويقتص وقال المغيرة
الشرط جائز والصلح لازم وكان سحنون يعجبه قول المغيرة ويراه حسنا ونحوه
لابن حبيب عن اصبغ في الحديث فهم له صلى الله عليه وسلم لوحشي قاتل حمزة غيب
وجهك عني او كما قال راجع البخاري في النزام انه عمدا فلهم القود او الدية فلهم
ذلك افاده ابن سلمون وكتب السيد عن البدر ان قال لا تعفو عني فالمعاف شبه
القتل بقسامة فلا ولياء العفو وان ثبت بالبينة فلا عفو لهم وكذا ان وكل اولياء
على ان يعفو ان ثبت بقسامة فلا امر لهم او ببينة فالامر للوكيل في العفو
تل لان العمد اي الذي فيه القصاص بدليل قوله بالصم لا ان يعلم منه فهو دالمقا
بعفو لها فانه يدل على ان الدية ليست الواجب الاصلي اما العمد الذي لا قصاص
فيه فحكمه حكم الخطا لتعين المال في كلمة بعفو لها اي بالفعل ولا يفيد التعليق
+ على العفو قبله بان قال ان قتل وارثوا البينة وحسبي فيها وفقتا او وصيته يلتفوها
او قال تدخل وصيتي فيما علمت وما لم اعلم فلا تدخل الوصية بدون الشرط
المذكور لا تعفا ليست من ماله انظر قد يسقط العمد كان رجع عن اقرار
راجع لما بعد المبالغة ايضا هو ما قوله بت ودية يورث عنه من الوديك
يورث حتى كما في القاموس الحادك غرة ولو سودا خلافا لمن عين البيضا تمسكا
بما في معنى الغرة مثل البياض وجوابه كما في شرح الموطا انها في عرف اللغة تعني
مطلق الرقبة اقف الفصل في شرح الموطا نقل الاجماع على ان الجنين انما
ما في بطنها ولم ينفصل لا شي فيه ولا ادب لا بد منه على كل حال فالقصاص
اي فيما نزل حيا ثم مات الذي هو موضوع القسامة قوله لمن جعل للمراة
هو الحنفية والظاهرية تمسك داود بان الجنين لم يملك الغرة حتى تورث
عنه واجيب بان المقتول خطا لم يملك الدية وهي تورث عنه انما النفس
متبع انظر شرح الموطا عن اللمس واما الشم فقد حصل التعرض له عند
بالية قوله ورب القطع الى وكذا الكلام والصوت مع الذكر ولا يندرج احدهما
في الاخر نصف حكومة المراد بالحكومة في ذكر المراة الذي يعطى الخنثى نصفه
ما يراه الحاكم باجتهاده لا المعنى السابق في النقص منه قيمتها على فرض رقيتها
فانه المراة اذا كانت لها ذكر لا تنقص بقطعه كذا يظهر الكلام ابا القيام بالدية
او القصاص والشم اي ان ادعى ذهاب الجميع والاصدق لعسر الامتحان فيه

ودية العدوقد نسب لسمع وسط لعسر الامتحان كما لابن غ ولذا لم يذكر البعض الا في
السمع وشبهه البصر   ذهاب الجميع يعني فيما تعرض فيه للبعض وهو السمع
والبصر   والا حلف فيحلف الفا مع الاختبار ولعله اذا لم يتيقن صدقه القنا حا
بينا للعارضين ولا ينظر لعدد الحروف لاختلافها بالشدة والرخاوة   لسان الا خرس
واما الصغير تعني لسانه الدية لان احتمال خرسه بعيد والظاهر الا تستينا
ببعضه لو قت النطق المعتاد فان عطله او عطل ذوقه فدية وفيهما ديتان
والبعض بحسبه   الا لزوج وعيم عليه ان انتها بغير الذكر وبودب قاله
شيخنا كالاصل في العقل لا القصاص   وفي الاذن ان ثبتت وذلك لسريان
الدم فيها فربما عادت كما لها الاول لخلاف السن   كالاذن والسمع والانف والشم
خلافا لما في عب   في دون الثلث بحر ودون على انها تنصرف والاقيد هو صوله
كما سبق تقريره   كالمحاجب الاصابع اقتصارا على الاصابع تبع للاصل واقره
شراحه ومشايخنا وفي بن عن ابن غازي اعتراض ذلك بان اللخمي نص على ان المتاقل
وما قطع من المارن بحره كالاصابع   وقيد عج ابن حبيبا بعيد الكاف وهو العم
بالخلاف المحلى واما الضم بتوالي الفعل فيعتبر ولو من جماعة وروي مالك في
الموطا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب
كم في اصبع المراة فقال عشر من الابل فقلت كم في اصبعين قال عشرون من الابل
فقلت كم في ثلاث فقال ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع قال عشرون من
الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال
سعيد اعراقي انت فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم قال تلك السنة
يا ابن اخي اه يريد ان اهل العراق يعارضون النص بالقياس   بلا اقرار
بل ببينة او قسامة   والعبد لان شرط تحمل العاقلة جرية كل من الجاني والمجني
عليه كما في بن وجناية العبد في رقبته ويخير سيده   وفصلها ابن العربي
في القرائب اي العصبة وهي اسماء لغوية ربما وقع بعضها موقع بعض واختلف
في تفسيرها وعبارة المصباح يقال انساب العرب ست مراتب شعب
ثم قبيلة ثم عمارة بفتح العين وكسرها ثم بطن ثم فخذ ثم فصيلة فالشعب نسب الاول
كعدنان والقبيلة ما انقسم فيه انساب الشعب والعمارة ما انقسم فيه انساب القبيلة
والبطن ما انقسم فيه انساب العمارة والفخذ ما انقسم فيه انساب البطن

والفصيلة

والفصيلة ما انقسم فيه انساب الفخذ   اخوة الرجل قال في القاموس عشيرة
الرجل بنو ابيه الادنون او قبيلته   بلو جده ابي الاقرب فقد مثله في المصباح
بالعباس   وشبهه وغيره فهذا اشارة لوجه ذكره له مع انه لا يترتب عليه
حكم فتفصيلها انما الفقه كما قال اقرب عصبة على الترتيب السابق فلما وقع في
عج وغيره مكره ان جعله الطالب   وليس بوجه بل الفتى المختارة لقوله تعالى
وفصيلته التي تؤويه وحذف من النظم العمارة وقد علمتها في كلام المصباح
كما ان المصباح حذف العشيرة ويروى بدل العشيرة في النظم العمارة
لتضعيف رايه بانه خلاف ظاهر المدونة وممن ضعفه اللخمي وابن رشد ونص
مالك في المطالعة تعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي زمن ابي بكر الصديق قبل ان تكون ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر
ابن الخطاب   زيادة بينة كعشرين وضحاك قولا انها لا حد بعدد وانه مرجع
ذلك للاجتهاد انقرضت   لا في الاقاليم لزوال العلة وهي التناصر
وامراة مثلها الغني ولم يحوجه على الارث بحيث سيغرم نصف ما يطيق للتساهل
هنا فانها معونة ومواساة وبابها التسامح ولان شانه عدم المناصرة
كالمراة ومنه الغارم الشارة لوجه عدم ذكره مع انه في الاصل على العهد
المعتمد خلافا لما في عب   وفي حشي خلافا لما في الاصل من ان التاجيل
بالثلث وما فضل في سنة   فتغصب على عاقلة ولو نابها دون الثلث
او اختلفت انواع ديات   فتتقدم ما يخصها من نوع ديتها   اهل دينه
الا من اعتقه مسلم فالصواب ان الذمي يعقل عنه بيت المال لانه الذي
يرثه حيث لا ورثة انظر   الا العبد لعدم صحة عتقه اذ لا ولاء له كذا في عب
واعترضه بنفيانه لا مانع من تكفيره بالصوم كالظهار وفيه كلام ابن عبد السلام
ما يفيده   خطاب الوضع اعترضه في التوضيح بان جعله الصوم احد قسميها
يقتضي انها من خطاب التكليف الا ان يقال خطاب الوضع بالنسبة لقسم
المال فقط فيمتنع عنه الولي فان عجز اخر الصوم لبلوغه كالمجنون لافاقته
والعاجز لاطاقته   صح فلا تمنعن بعضهما ونص عليه لئلا يتوهم انهما كان
لا قصاص فيه يلحق بالخطا   وعمد لم يقتل به لعفو او عدم مكافاة فان قتل
به فلا كفارة   وندب عمدا او خطا   مطلقا ولو عبدا او لم ينشطر وهو الراجح

مع انتصار اعروها على حكم الحدود في سقوطها بالانكار بعد الاقرار عفي عنه وان لم يعفه
الانكار في سقوط القصاص ابو ولم يوجد عفو انظر بن واختلف في المقدم من الضرب
والسجن لكنا تبعنا الاصل في تقديم الضرب وحلفه واولى نحوه بل نحوه واهل
فيما قبل المبالغة في قتل الحر المسلم لا بدم جرحه لخفة اثر الجرح عن النفس ولا قتل
عبد او كافر لانهم لا يبلغون حرمته ومن الح انما يعتبر قول الحر البالغ العاقل لا العبد
ولا الصبي ولو راهق ولا المجنون وان ثبت اللوث فيهم بغير قولهم ولا يشترط عدالة
على قول مالك واصحابه الا ابن القاسم ولو ادعى على عدو لان العداوة تؤكد
صدقه والعرف كثير العمل بالتدمية قالوا الا في دعوى من المقتول والناس لا
يعطون بدعواهم والايمان لا تثبت الدعاوى وانما نردها من المنكر وراى
علماؤنا ان الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب في سفك الدماء فانه
وقت يندم فيه النادم ويقلع فيه الظالم والغالب على القاتل اخفاء القتل عن
البينات فاقتضى الاستحسان اعمال الجامع الشديد بكونها خمسين يمينا
مغلظة احتياطا في صون الدماء ومدار الاحكام الشرعية على غلبة الظن
ومدعي العمد تبع ولا بد من حلفه على طبق دعواه فمعنى التدمية قوله يسقط الخ
بطل قود مدعي العمد لانه لا يستحق بخلاف الخطأ كالاموال على صدق وان لم
يكن به اثر او اقرار المقتول به اي بالضرب والمقتول مجاز او على حد
اعتصر خمرا او بحضور الجمع بان يشهد شاهدان على معاينة الضرب واقرا
عليها اقرار المقتول به وتحرير ما في قوله الآتي ووجبت وان تعدد اللوث
بقسم لمن ضرب مات هذا في الشاهدين على معاينة الضرب بدليل ما ياتي
في الشاهد وكولي منه اقرار المقتول به ولو ضرب بعد حادثة فادعى ضربه
فيسقط فمات حلفوا لقد جاء عن ضربته ولمن هو ده سقط ولمن سقوطه
مات والقاتل يقرب منه بشمل الخارج من عطائه حيث تفرقوا والاحلوث ومن ذلك
من سكن بزوجته في محل منفرد عن الناس ثم وجدت مقتولة او شاهد اي
ولو منهما هذا محل الخلاف اما شاهد من غيرهما فلوث اتفاقا كما في بناء على عب
ومفهوم الشرط ان لم تكن تدمية ولا شاهد تكون هدرا في بن تبعا للراي
الدية على الفرقة التي نازعت المقتول وان مات من غير الفئتين فديته عليهما
ونحوه في الموطأ فقضى بقصر الهدر من مات في الزحمة وعند الشافعية فيه
القسامة

القسامة والدية على جميع الموجودين بذلك المحل انظر عب وان امراته بعد حلفها
تأخذ ميراثها من الدية ولا حق لبيت المال في دية ولا ايمان يمينان النعمان
اذ الم يخل لا تنقص عدد الايمان وان لم تكن عاقلة مرتبط بحوله حلف كل
من العاقلة وغرم ما لا يغير رجبه اذا انكل فات الغرم انما هو بالنكول نظير ما قبله
في العاقلة فيصير نكوله حيث كان الكلام كاحد البنين لا كاخ مع البنين
فترد بقية الايمان نصف البنين كما في الموطأ ما في التوضيح متعقب ان طال
حبسه السنة جلد مائة واطلق الان بكونه متعمدا استوى الحال حملوا
تخيير ويرمونها عليه خلاف المشهور من انه لا يقتل بالقسامة الا واحد
وقال ابن رشد محل ذلك اذا اخذ نوع الفعل فلو اقر غير من عينوه بالقتل
فقيل يقتلان معا وقيل يخير الاولياء ذكره بدليل قوله لاخذ القتل حلف واحد
فان تعدد المدعي حلف كل واحد يمينا بلوثها اي قوتها بخلاف الشاهد كما
افتتح بها لتوقف معرفة الباغية عليها وراعة
من افتتاح البغي بالبغي ولذا لم يعقد للردة بابا وانما استطرد احكامها فتكون
وتعقبها لما فيها من القتال والقتل وذكر الردة مع البغي لان اول
البغاة اهل الردة الذين قاتلهم ابو بكر رضي الله تعالى عنه كما سبق ابواب
باب القضاء ولا بد ان يكون ذا راي في النوازل ونجدة لتنفيذ الاحكام فقد
ورد السلطان الضعيف ملعون ولا بد من قبول الموصى ولا يجبر على
قبول الامامة الا ان تتعين وهل لا بد من حضور اهل الحل والعقد قيل يكفي
اثنان وقيل ثلاثة وقيل لا بد من الجمهور المعظم كالكل والاظهر جمع كثير يتحقق
به الحل والعقد ويشترط في منصوب الواحد منهم كون رايه كما في خلافة عثمان
سببه الكسر المبهم للهيئة المذمومة وذلك الكسر هو الذي اقتضى
قلب واو الموت يا والظاهر انه لا يسري هذا الحكم لمن اشتهر توطانه
بل يكفي طاعته بالظاهر وان لم يخرج لشدة الخطر الا اذا كفر
وان اضمر انه لم يعف منهم في المستقبل فقتل ابيه ابي محمد احسن احكمه
التي لصحته بغير القتل والمراد الاب دنية وغيره من القرابة فتقدم خلاف
العدول الى كراهته اخف من الاب وورثته لانه تهمة غير عدوان ولهذا
منه بحجة لا مصرف عليه لمن غصبها ويلحق به الولد ولا حد لانه متناول الكل

والوصية خلاف قوله اهل الحل والعقد والعقد فيلزم

الردة

دان يكرهه لكن ان قتل قتل ولو مكرها كما سبق الردة الرجوع والكسر للجاهلية
الذميمة اعاذنا الله منها جميع المسلمين بمنه وكرمه آمين تقرر إسلامه ولا يعم
من وقوفه على الدعائم والتزامه الاحكام بعد الشهادتين والا دب ثلاثا كما في ب وبيان في
ذلك ان شاء الله تعالى او مكالمة الله واما الذي يقع للاولياء فهو الالهام كما ورد في
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وان عجزوا بتوثيق او قبل في فهو يحبس ذلك
ثلاثة ايام هذا هو المشهور وعن ابن القاسم يستتاب ثلاث مرات قدر
في الجناية اي منه بعد اسلام وكذا عليه وعنه فانظر المسقوط الاسلام لقوله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ومنه الظهار اي من
قوله ومطلق اليمين بالنذور والكفارة او انه علقه بالظهار كان فعلت كذا فانت علي
كظهر امي كاليمين بالطلاق ويشمل العتق المعين خلافا لابن الحاجب والمراد
اسقاط نفس اليمين او كفارتها ان كان حنث فيها انظر ب لبطلان العمل لقوله
تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وبردته او ردة عبد اسقطت الطلاق الثلاث
بينهما فيتزوجها [illegible] فاذا ارتدا معا بطل ارثه اي من ابيه المسلم اذا
مات ولم يعتبر واسلامه قبل احتلامه اي لا بد في له الميراث باسلامه قبل
احتلامه لانه لو رجع لم يجبر بالقتل كما علمت لا ان يسلم الكافر ولو كان اسلامه
[illegible] لا يقتل كما في السيد هذا القائل ملعون ليس فيه تصريح بكفره كيف
وقد نسب للبعض قديما وحديثا او سكر اي بحرام بان ادخله على نفسه واما
قصة حمزة التي في البخاري لما عقر ناقتي علي وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم هل انتم
الا عبيد ابي فكان قبل تحريم الخمر ولا يقبل منه في مسكين اراده اللهم احيني مسكينا
الحديث كما في السيد لاختلاف المساقات والمقامات ولا يلزم منها انتفاء شيء
حولها ذكره الا ترى حرمة نداء بالاسم ولا يحتج على من لم يقبل الاستشفاع
بالنبي صلى الله عليه وسلم لحديث بريرة في فراق مغيث في البخاري وغيره
او تنبأ لانه تنقيص مقام النبوة حيث ادعى مقاما كتاب خاتم النبيين ومما ذكرنا
في هذه الفروع [illegible] ابن مرزوق خلافا لمن قال الاصل فيهما لانه المراد وطعن
الاستتابة لو سبني لان الشرطية لا تقتضي الوقوع سب في جانب [illegible]
في مع جملة للاختصار استقباحا للفظ الصاق السب في الجناب المعظم
يقصد ويعد وله احمل بنا المقصود المهد ود عن صبغ القذف والقصر

لغة

لغة الجمار وعليه جاء القرآن وعليه يكتبها بالياء ومن مده فنظر الى انه فعل بين اثنين كالقتال
كما في كلام عياض وعليه يكتب بالالف ويأتي في اللغة بمعنى التضييق ذكره ابن هشام
في المغني وانشد عليه لا هم ان الحارث بن جبلة زنى على ابيه ثم قتله
وكان في جاراته لا عهد له واي امر صالح ما فعله ولا يخفى مناسبة للمعنى الشرعي
فانه مقتضى للتضييق بالحد والتغريب وقد ورد انه من اسباب الفقر
المسلم واما رجمه صلى الله عليه وسلم لليهوديين فهو حكم بينهم بما في التوراة
لعدم دخولهم تحت الذمة اذ ذاك انظر السيد لاجنبية فالمراد بالكسر الشخص
الشامل للذكر والانثى وكذا قوله المسلم وقوله بوطئ اي بسببه كان واطئا او موطوءا
ولذا اشار بقوله تمكين او دخلت الخ وفي بعض تقبيح [illegible] الخلاف في ذلك لفظا
بما ذكر نقله عن المسطور التعميد ولو احسانا والتحقيق كان يتميز جهار
بحيث لا يشك فيه فيجب الغسل والحد دون [illegible] عليهم ما عليهما [illegible]
في ظاهر العين دون منه ما جر في وطئ لادمي كاحبيته في غير الواقع راجع فلا مرية
قبله فلا نحيله [illegible] ومنه الغرق بالمخافة والسمن حد ابيه او جدته ونحو
[illegible] ادعي الغلط فيها شبهة ولا يقبل دعوى جهل الحكم الواضح كحرمة الخامسة والمرأة
كتابية فلا ينتفي الحد بالعقد ولا يشترط الاستشارة ولا يعتبر التعجب في هو في
الزوج ولو بتعليق ما قبل المبالغة العتق بنفس الملك اما العتق بالمثلة قبل
الحكم فلا حد او يعلم [illegible] فيها واما اذا علمت هي بحريتها فعد تقدم الخلاف فيه ذلك
في مبحث الخيار اعتبار الشهادات لعذرها مع عدم البينة ولا تقبل في وجه
الحد انه بعيد فيها لو اخبرته هي بعد انها ملك للغير ووطئها بالملك [illegible] لا حمل
ان سيدها وكل ذلك لعيانه والحد به كان [illegible] والى نسب ان وطئه والحد
في النكاح اما بملك ولا تنقص عليه فلا حد باي بمعصية الا [illegible] وبنت عالم ام الخ
او مرهونة بغير اذن من المرتهن ويه محللة او ذات مغنم واتمام بقطع السا
من الغنيمة لانه شرط القطع الحوز كما سبق وقيد بعضهم حد الزاني بما اذا كثر
الجيش الا فقد عرض من له سهم بل استغربه ابن عبد السلام سقوط الحد مطلقا
لتحقق الشركة اما من لا سهم له فلا كلام في حده فيملكها ان سباها لانه
ادخلها بامانه ومعتدة من غيره ولو عليها بنكاح او ملك وكذا لا حد ان
وطئ امته المتزوجة بل الادب واما المعتدة منه فالرجعية ينوي به الرجعة

وتقدم الخلاف في كون الوطء بلا نية رجعة والمبتوتة تقدم الحد واما البائن بدون
الثلاث بعد البناء ففيه نحوها ووطئ بلا عقد فلا حد وفي كبير الخرشي ان محل عدم الحد
اذا كانت البينونة بلفظ الخلع بغير عوض مراعاة لمن يقول انه رجعي واستحسنه
بن وكامنة محللة ولا عبرة بتحليل الزوجة والجهل عذر ان كان لا يخفى ذلك كما ر
بعد بن عبد عجب او مبيعة [illegible] بخلاف [illegible] لو افتاع الرجل زوجته فتزوجت
غيره ظنا ان تركه لها فراق لم تحد وتعذر بالجهل كمن فقدت زوجها ولم ترفع امرها وظنت
موته [illegible] حنبل اجاز الاستمتاع بالمبيعة [illegible] في نقل عدان حجر
له من الكبائر مع ذلك ولو لغير شبهة والرجوع [illegible] لوطء بما يستحق انه
لا يوجب الحد فقال ظننتها انه زنى [illegible] بعد [illegible] الحديث اي لما
ماعز فقال ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه
وسلم هلا رددتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه والمراد بالتوبة الرجوع عن
الاقرار فانه ظهر فيه احتمال الصدق في تكذيب نفسه [illegible] من الالم والخو
ف لا تمني لعله يتوب فيتوب الله عليه لعله يصدق في رجوعه فيقبل فالتو
بة بمعنى الرجوع والا فالحد لا يسقط بالتوبة دخول البكارة ولو بالبينة
عند الوطء ومما سقط بالرجال [illegible] الحدود
الذي هو عليه العمل [illegible] بعدم اختبار شهادة النساء
ان المقام مقام شهادتهن ولذا اقتصر عليهن في الاصل وعدم السقوط
برؤية اولى للتجاسر بهم على العورة يرجم وليس له ان يرجم نفسه لانه من فعل
موجب القتل لا يجوز له قتل نفسه لان ذلك للامام والاولى ان يستتر مستورا لله
ولا يقر كما في الحديث ويلزم منه [illegible] ذكرا لاصلها
كلا [illegible] المفعول [illegible]
حيث كان المفعول مطيقا ولا بد من حضور طائفة عند الحد [illegible] القرآن
اقلها اربعة لشهرة الشهيرة وقيل الامر للندب والرجم [illegible]
انظر حاشيتنا على عبد وغرب به فان زنى في غربته ابتدأ تغريب سنة اخرى
بموضع اخر وان رجعا [illegible] الحد ولا يحفر للرجم فانه [illegible]
عليه [illegible] القاذف [illegible] ذكره في باب الاقضية
اصله الرمي بالحجارة وسماه القرآن رميا [illegible] ولو سكران [illegible]

على

على نفسه حتى اب لام فيؤدب لان الفرع لا يقبل النفي فلم يشدد فيه
لم يحترم بنفيه فحد الحد اذا حرم بنفيه اما لو قال ابوك فلان بالملاعنة فلا حد
لسقوط حقه كما لو رمى رجلا بالزنى ثم لم يحد له حتى زنى فلا حد له
على الرق حين القذف ولو تحرر قبل اقامة الحد عليه [illegible] العلاقة اكان
في بر من لا تستوي فيه العرب والعجم [illegible] فيه العرف بل اعتبار كل زمن
اكره الواد ان تقوم قرينة الاعتناء [illegible] او يثبت الاكراه قرينة هو المعرض كتب السيد
لم يسمع بالعادل بالسين وهو النازل بالمكان ليلا كانه يدخل [illegible] ولا يالي اهله
الا ليلا بعد انقضاء الغرض او انه يدخل الرجل على عرسه اي زوجته ويحمل
[illegible] من عرسة [illegible] ساحتها كانه يخرج لها ويبيح الزاني مع اهله
في الداخل لكثير منه ان يقول لمن تكرر نكاحه [illegible] الزانية اذ لا يدري اي
زوجاته اراد فان قام بعض الكبير حلف ما اراده والا حد له قذف جمعا
بخطاب واحد او فرد كلا بخطاب الا لعفو [illegible] ما كذبت عليه
زده ابنه المفتري [illegible] ولو كان ابوه [illegible] على المعتمد خلافا لما في الاصل فقد
زد المرتد للاب دينه وللوارث ولو ابنا له اذا قذفها ابوه كما في [illegible]
يعني [illegible] انه [illegible] ما بين العبد والكافر ولو العبد فليس كالدم
خلافا لاشهب وله العفو القصير للمستحق [illegible] او وارثا الا للامام اونائبه
ويجوز العفو في التعزير والشفاعة فيه ولو بلغ الامام كما في ح الا ان يكون من اهل
العدا [illegible] والدم فيقتله فهو واجب
مستقل على الاظهر لا من تمام الحد فان امكن امساك الدم بغير النار كفى مثلا
[illegible] على المعول عليه وان كان هو [illegible] كما سبق في المحاربين
الا [illegible] بيده اليسرى ومثله من باب [illegible] تقديم الرجل [illegible] وقطع
على الرجل [illegible] اما تقديم الرجل على اليد التي تقطع قبلها فلا ولم يقطع فيه
الله بيده واذا كان الواجب قطع الرجل اليسرى في ثاني مرة فقد العبد [illegible]
اذا كان العبد [illegible] لصاحبه ما في الاصل اي [illegible] في الحد
والحد [illegible] نقله ابن مرزوق بانه لم يره لغير ابن الحاجب وهو تبع ابن شاس
التابع لوجيز الغزالي من لا يعقل [illegible] اما العبد [illegible] الاعواد [illegible] حرز مثله
كبيت اهله او جاره او خارجا مع خادمه او غيره ولو سارقا له كما يأتي من عموم السرقة

من السارق والانسان حرز لما معه [illegible] بيا وليا والعبرة بوقت السرقة اذا
كسا داو غلا بالبلد فان لم يتعامل في بلد السرقة الا بالعروض اعتبر قيمته
في اقرب البلاد اليه كما الصيد علي الاظهر انظر عب مما اضطر مباح كالحطب
خلافا لابي حنيفة غير مطلق ولا يعذر بانه لا ينوبه نصاب في الشركة دون
غير المطلق كالعدم لعدم نسبة السرقة اليه كما في حش عن ابن مرزوق
عاقل والا انه يخ في المجنون السابق واولي بشركة نفس المالك ثم ان استقل السارق سارق
وناب نصاب قطع كما ياتي فيعتبر كما بان هنا كما لب عن ابن عاشر او ازيد في
كغير الرقيق في السوق كما ابين به مالك وخالفه الفقهاء ثم رجعوا الي قوله كالكتب فان
اول من رجع لدي بحجة شيخه [illegible] وامكن بدليه في اقرانه بالسرقة طنبور
بضم الطا ويقال طنبار فارسي معرب اه عب كخادم الولد وبيت المال اي
خلاف شبهة الولد في مال ابيه وشبهة بيت المال اي الشبهة فيه فالاضافة لادني
ملابسة كما ذكر شبهة ضعيفة لا تسقط القطع واولي شبهة الفقير في مال الغني
اذا لم يعط من بيت المال لان اموال المسلمين مرتبة ثابتة في المواساة بعد بيت
المال تغنيمه [illegible] اقل الجيش يعني خصيصه باخراج هذا القدر منه فلا يقطع
في القليل الا اذا سرق فوق حقه نصابا كالشركة لا تنبيه فيه اكما قال اقتلوا
المشركين بجمعهم لا تقتلوا اهل الذمة والا فضع ان ابيه لا كل بكثرة اي محمل
علي الكثير مما سرق لان كل يقوم برده لعينه [illegible] الواضع اي شاهد انه لا بعد
الواضع فيه مفرطا ولا يشترط قصد الوضع فيه بل لو سقط من رب المال رغم
في حرز من غير شعور بها فيها القطع فخرجت كما هو ولو باخذها وهو
احد [illegible] وانحيث جمعه حرز بقيمته كما لب اما بالسكوت فهو كالقا
القول عب في السيد فرع سرقة من الساكن بيقظان تعيين منها القطع ليلا او نهارا غاب
عنه ربه ام لا كما في المدونة وقال محمد لا قطع ثم قال ارجع التوضيح وهو ولا دما
لما معه استثني منه ابو الحسن علي المدونة الغنم في المرعي والثياب ينشر النساك ها
كانه للاستثنا قال ابن عاشر ان قول له كل شي يحيزه ربه محله اذا لم يكن صاحبه
حرز له فلا يقطع السارق الا بعد خروجه من الحرز [illegible] انما يعتبر عنده
عنده بمعنيهم حرز الاحوا [illegible] لكنه مرضي رضي به اما ثياب الغريق فلا يقطع
من اخذها لانه مثله من سرق من جوف الكعبة وقد اذن له في الكرايا والا قطع
باخراجه

باخراجه لمحل الطواف قوله من دخل للسرقة لانه لم يوذن له على هذا الوجه قوله
في عرصتها اي ساحتها العامة كتب السيد حاصيرته فرع في التوضيح عن ابن
عبد البر ان السوق المجمع لعليه فيسارية تغلق بابواب ويحيط بها [illegible]
ية اي كالجلون والشرب لا يقطع سارق من حوانيته الا اذا اخرجه خارج القيسار
لانه حرز واحد لجميع ما فيه قال وهو فرع حسن نقله في قول ابن الحاجب فالدور
والحوانيت حرز لما فيها قوله ولم يخرجه في السيد لو اخرجه ثم نجاد بحا ادخله
الحرز فقطع ايضا قاله في الذخيرة انه لا بد من [illegible] مشاكلة وفيه بعد ذلك
معصوبة فرع اذا اقتلع رب الدار وهو علمها متاعه فصبره ولي قائلا يتبعان
كتله فان قتله بعد انفصاله عن الدار وبعد [illegible] عنها فانه [illegible] رب الدار
اه تبصرة بتصرف وكتب عبد الله اذا وهب رب المال المسروق للسارق ان
كان قبل بلوغ الامام فلا قطع وان بلغ الامام فلا بد من القطع كما وقع لصفوان حيث قال
للسارق هو له هو صدقة عليه فقال صلى الله عليه وسلم هلا كان ذلك
تك قبل ان تاتيني قوله ملك نسيبه او رقيقه احترز لا ملك ابنه او ابيه قوله باقرار وكره ما ملكه
قول الحاكم [illegible] عليه اخرني وعليك الامان لانه خديعة فان امانه هذا لا يلزم
وقاعدة تحدث للناس اقضية بما احدثوا الكراهة الا ان قوله وقبل رجوعه
اي بالنسبة لحق الله تعالى وهو القطع ولا يسقط عنه ضمان ما اخذ من اقراره
بالسرقة قوله ولو بان [illegible] ثم قلنا لم يذكروا ان ذكره الاصل في [illegible] كل الحد على
عليه بالسرقة بدليل قوله وحلف المدعي اي دعوي مجردة عن البينة فلو قوم
لا قطع بالاولي [illegible] عدم القطع في الفرع قبله قوله [illegible] اي تقعقبا عليه قوله
كما وجد عين المسروق فتنبيه في اخذ ربه له مطلقا ولو قطع وهو معسر
تباع لانه انما يسقط عن المعسر اتباع ذمته لئلا يجتمع عليه عقوبتان القطع والا
قوله والقصاص اي سبق موجبه قبل السرقة والا قدمت لحق الله تعالى كما سبق
قوله او جناية وعلى الجاني الادب فقط لان العضو غير معصوم قوله والاولي تعبيره
ولذا لم يذكرها وان ذكرها الاصل قوله وتداخلت الحدود ولو قال هو نجد ما
لا نهما لا انه خلاف ما جعله الشارع فليس كخارج الحدث في نية الوضو فاستفيد
انه اذا ضرب لحد ثم ثبت بعد الضرب انه سبق منه موجب آخر كفى هذا الضرب
عنهما واما الضرب [illegible] فلا يجزي [illegible] بعد قوله لا احدهما

مع غيره وقال ابن حبيب بالنفي اخل وله حظ من النظر لانه يهيج الاصغر والاكبر في العداوة
قوله غير لعفة فخرج ماخذ القذف فيقام عليه ثم يقتل ولو كان المقذوف هو المقتول كما له ب
ابن عرفة اي المحرد فهو كما قال واجب الوجود وجوده كذاته
اي لامن غيره ولا يلزم تعليل الشيء بنفسه قوله اسم فاعل معطوف على قاطع وعدل عن تعريف ولا
الحرابة لتعريف المحارب لكراهة عنوان تعريف الحرابة دلالته على تعريف بحيث صار تعليمها في
نكتة دقيقة قوله مادل المضيع اخرى كما فعل ابن العربي رفع اليه في ولايته القضاء قوم خرجوا
محاربين الى رفقة فاخذوا منها امراة فاختموا عليها فاخذوا وافسالت من كان ابتلى بحكم الله من
المفتيين فقالوا ليسوا محاربين لان الحرابة في الاموال دون الفروج فقلت لهم انا لله تعالمون
ان الحرابة في الفروج افحش منها في الاموال وان الحر يرضى بسلب ماله دون الرضى بزوجته او ابنته
ولو كانت عقوبة فوق ما ذكره الله تعالى لكانت في سلب الفروج وحسبكم من بلاء صحبة الجهلا
خصوصا في الفتيا والقضا الا نقله الشيخ احمد بابا الاحمر قوله بعد رمعة العوث اي بشانه
ذلك لعدم الناس وان امكن الخلوص منه بالقتال ولا يشترط ان يقصد القتل فقد نص
في المدونة انه اذا خرج بغير سلاح بل خرج متلصصا فكفه اصحابه ويكون محاربا فانا كان
شانه عدم تعذر العوث فغير محارب بل غاصب ولو سلطانا لان العلما وهم اهل الحل والعقد
ينكرون ذلك ويا خذون عليه كذا قال بعض قال ابن مرزوق ولا يخفى ما فيه من البعد
سيما في هذا الزمان وذكر بعضهم ان المراد تعذر وجود المغيث وهو في مسئلة
القاصف موجود كله محارب كذا في حاشية العلامة على بعضنا وفي البهرام اخذ
حليفة احد دعهم به بتعذر من السلطان فهو محارب لتعذر الغوث ما دام معه خطال
السلطان قال سمعته من لفظ شيخنا العالم الشيخ محمد البنوفري ثم ذكر تردد البعد في
كون الذين ياخذون المكوس محاربين او غاصبين انظره قوله وان انفرد بمدينة
قال ابن عاشر مبالغة في ايو ان انفرد فلا يشترط ان يكون معه جماعة تعينه وان
بمدينة اي فلا يشترط ان يكون في الصحرا ودخل بعض امراء الذين يسلبون كما في جبل
ونول بنيكم عصاة من ناحية كلام ابن مرزوق في السلطان وسيأتي ما فيه والسلطان
شب كل من له سلطة قوله السبيلان بالفلق مع اهمال السين وضم باع الاعجام الا جعاله
كذا الكتب السيد ونقل عن تكميل التقييد اذا اصيب الزيت في نحو ما سبق السبيلان
او اذنه استغاق قوله لا للنجاة عم مسئلة من قتل شخصا بعد اخذ ماله خوفا من ان
يشتكيه فليس محاربا قوله مما لنا لما تكذب المعتمد قول مالك ولا تقاتل اذا طلب فيما
واما

بيان صحيح
فنسنا

واما المرابة فتمنع ولو باخذ القليل فيترتب حدها ولو با قل من ربع دينار بل بمجرد
الاخافة ولو لم يأخذ شيئا كما سبق ابن عبد السلام ان حوا لبرد في الحقيقة من
الرفقة اما من الامام فلا لان فيه وهنا على المسلمين لان المفسدة اعظم وتقدم في
الجهاد ما قيل في تقديمه او تقديم قتال المحاربين قوله ما بايديهم ايو قبل الحكم
يسلموه اما ان ادعوا انه ماله فهو لهم قاله الشيخ قوله ونظر يبطلبه منه النظر فيقل
وعم بالادلة بان عليه ان يقتصر الحمل قوله ومن القتل غيلة اي من حيث انه غيلة الذي لا يشترط
فيه التكافؤ وحقه للامام اما من حيث القود فلا قوله ولا يسقط الضمان اي لما اكل
او جنابة وكذا حد القذف وكل ما هو حق لآدمي فقط جنبه ولو لبنا
حامضا باعتبار صغيره الان فان عيبه من غير نشاة وفرح وكالمرقد دهب فيه
كما كتب السيد وعبد الله بل الادب ولا يكون نجسا قوله وجهل الحكم لوضوح
يا حرمة السكر وما سبق في الزنى من العذر بالجهل محله في غير الواضح كما سبق او لستر
قوله بعد صحوه فان حد عليه حال سكره اجزا ان كان عنده شعور ولا اعيد
ولم يجعلوا المبالغة لانه تشديد في الخمر وطعام الجنابة قوله ولو طلا اي في
ظاهر الحسد مبالغة في منع الحد واحتمل انه مبالغة في المسكر والمراد به شراب
الطلا المعقود بالنار حتى يغلظ وقد اختلف فيه الامام عمر كما في الموطا لكنه حد ابنه
فيمكان افراده تمثيل اسكارا وعدمه قوله بالاحتها دون يكون باخذ ما الخمر فا
الحنفية وحمل على انه تمسك لانه لم يرد به وقيل كان في صدر الاسلام ثم نسخ
قوله على الاظهر والقول بالضمان مطلقا الفا سعيد مع امر الامام بالفعل تشديدا
على المستعمل قوله الغاصب الماء مكنون وقال العز اياك اياك ان تحتل بالماء وقد استفتى
مالك في رجل احتك في اصر دو برهة حتى اسني فامر ضربه مائة سوط فانتهى الرجل
بعد ذلك وما قبلغ الامام فلم يلتفت قوله عاص بحيث بغشي وصول النار
وان بعدت جدا قوله بما كله لكن ان كان لا يخشى سقوطه قوله الحديث هو بعض
احد ثم احياه كما يعقل النحل لانه لم يموت وكانت قد ذهب له هذه الغضبة قوله
ان قصد الملح وما في الحديث خرج مخرج الكلام التشديد في الزجر قوله وجاز المراد
اذن فيحتمل الوجوب ان خيف هلاكه او شدة ضرر قوله لعبيره محارب اما المحارب
فيقاتل على ماسبق بلا هرب قوله لم يبدا ومثل البدء خوف مبادرته به او يوشك
لان المسئلة اذا لم يترتب عليها فقصد الا انشر وعلم ان بعض فروع هنا لا تخلو

حتى تكرر مع شيء سبق ولم يبال بذلك لجمع النظائر وتحصيل الفوائد
ذكره عقب الجنايات لجريانه في كفارة القتل ولانه يتسبب عن الجناية اذا مثل بعبده ولم
يكفر ما جنى المعتق في الحديث المتفق على روايته الصحيحين وغيرهما من اعتق رقبة اعتق الله بكل
عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى الفرج بالفرج وروى الترمذي
ايما امرئ مسلم اعتق امرا مسلما كان فكاكه من النار وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين
مسلمتين كانتا فكاكه من النار وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت
فكاكها من النار قيل ولعل هذا لان دية المراة على النصف من دية الرجل فعلى هذا
لا يعتق من النار الا بعتق عبدين نصرانيين ورواية الا بعدل العضو ليست
في الصحيحين وليس في تلك الرواية زيادة حتى الفرج بالفرج كذا في السيد ومع
كون العتق بهذه المثابة فصلة الرحم افضل منه لحديث مسلم من قوله صلى الله
عليه وسلم للمراة التي اعتقت رقبة لو كنت اخدمتيها لاقاربك كان اعظم
لاجرك قال الدميري في شرح المنهاج اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثا وستين وعمره ثلاثا وستين ونحر في حجة الوداع ثلاثا وستين بيده الشريفة وباقي المائة
الهدي جاء به علي من اليمن ونحره علي نيابة عنه صلى الله عليه وسلم لا لتسيير قوله
عتق ولو من كافر لعبده المسلم ولو كانا مسلمين كما ياتي وله الرجوع عن عتق عبده الكا
فر اذا بان عنه العبد فان اسلم احدهما لزم العتق انظر قوله بلا حجر اذا اعلق السفيه
ثم حصل المعلق عليه وهو رشيد بخلاف الاظهر لا يلزمه والصبي اذا احنث بعد بلوغه لا
تعليقه وهو صبي لانه غير مكلف قطعا ويلزم السفيه عتق ام ولده لانه لم يبق له فيها
غير الاستمتاع ويسير الخدمة فهو كطلاق السفيه قوله التكليف لان غير المكلف صبي
او مجنون وكلاهما محجور عليه ثم والمكره غير مكلف والمكره عليه كالنائم انتهى تسميته
بالطاقة في غالب الاحكام ومعلوم ان طلاق المكره كالعدم قوله او دلالة هكذا اختار
ابن عبد السلام واختار بنيا المشارح وابن مرزوق نسخة ويعطف بالواو وانظر ابن
قوله وبعضهم هو ابن عات في تحصيل التعقيبة واسنده بن هنا هكذا
ابطل صنيع العبد والصبي فللاب والسيد والولي رد وانتقض فعل الغريم واختلف
في العوض والقاضي لكن به اخلفه قوله على البائع ليس متفقا عليه لتعقيل بعتق
على المشتري لخروجه عن ملك البائع انظر ابن قوله بالفاسد ظاهره ولو متفقا على فساده
لانه يفوت بالعتق وقيده بعضهم بالمختلف في فساده قوله من امة الضمير للعبد او

السيد

السيد فيتوهم من الكلام الموجه قوله مطلقا اي في صيغة البر والحنث على الصواب الذي رجع
لمراتب القاسم ولاتفاقهم على ما حدث الحمل به بعد اليمين لان الامهات من نفقات
في يمين الحنث لا يستطيع بيعهن ولا وطئهن قوله لا عبيد عبيده لانهم ليسوا ملكه لان
العبد عندنا يملك ولا يعارض بما سبق في الايمان من حنث من حلف لا يركب دابة فلان
بركوب دابة عبده فيقال هو اقتلاء فقول وفرق اللخمي بان القصد بهذه اليمين
عرفا قطع المانيتو به تحصل به اهانة العبد قال عب لا يدخل المكاتب ومن فيه عقد مدونة
على دخوله كما في التوضيح وغيره قوله ابدا او مثله في المستقبل فلا يلزم فيمن
يتجدد ولا في الحال كالطلاق سواء قال لم ينبه باثره اولا في المستقبل بل اقتصر على
قوله كل مملوك املكه حر سواء كان منجزا او معلقا لزمه عتق من يملكه في حال تعلقه
لا فيمن يتجدد وهو مخالف كل امراة اتزوجها طالق فانه لا يلزم فيمن يتجدد
ولا فيمن تحته علق او نجز والفرق تشوف الشارع للحرية انظر عب وحش قوله
وكره على عضو من التجزي هنا مكروهة وبالادب ورد على عب قوله الحكم فيها
على عتق الجزء الا يا قوله ابن القاسم الخ مما يتفرع على قوله في الجملة قوله من
يوم الوطء اي الذي حمل حدث به الحمل اي من يوم ظهر الحمل قوله ولو سابقا
لاحتمال انها حملت منه وتقدم ان له وطؤها ان كان استبراها قبل اليمين لكن
يمنع الوطء بحل الطلاق قوله لا استغلال فالمراد سواء بشأن العتق اما بيعها
ما صدر منه من العتق ولا يشترط التبليغ قوله مطلوبة الخ وانما يكون الحمل حيث لا بينة
ولا قرينة بخلافه قوله بالبعض فان قال ان دخلتما الدار انت فاجتماعهما ولو عا حدة
قوله وعتق بنفس الملك الخ اصل عتق الولد قوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا
سبحانه بل عباد مكرمون ورد على قولهم في الاية الاخرى ان كل من في السموات والارض
الا اتي الرحمن عبدا فنافى بين الولدية والعبدية واصل عتق الوالد قوله صلى الله
عليه وسلم انت ومالك لابيك والمالك لا يكون مملوكا واقتصر الشافعية على
ذلك واقتصر الحنفية جميع المحارم وتوسط المالكية فلم يقصروا على قياس الحاشية
القريبة ويكثر عند المالكية التوسط في الاحكام كما في سجود السهو والقراءة خلف
الامام قوله حرم وطئها اي على سبيل التابيد خرجت الحرمة المقيدة بحالة
كالتزويج قوله او رقيقه رقيقه اي الذي ينتزع ماله لا رقيق المكاتب فيغرم الا انه
الا ان يكون التمثيل منقطا لمنافعه فيغرم قيمته ويعتق عليه كرقيق الزوجة بل والاجنبي

لانه ملكه بدفع قيمته قوله زيادة في الثمن لانها منفعة غير شرعية فلا يستنظر لقصد
التمثيل ومعنى عمد الشين انه يفعل الفعل الذي هو شين ومنه عادة ويتصف
احترازا عما اذا وقع خطأ او قصد ضربا مادة وناقية لادي مثله فترامى لهوان
لمداواة فنشأ الشين قوله توقف فيه بث وقال الوسيم بانه اذ غير الوجه ليس
مثلة انظره قوله بمجرد الفعل عتق اجابه منصور مبني على ضعيف من عدم احتيا
لحكم او انه المراد عتق بالفعل اي قرب للعتق وذلك كان في جنح البيع كثمن حجه
الحنث قوله ولم يبعض الثاني حصته فان بعضها الباقي يقوم عليه لاول قيما
ونصه اذا منع من تكميل الحصة على الثاني مانع لعلس طرحي والا كملت الحصة على
الثاني بالسراية انظر عب قوله ولم يأذن هذا هو عب لان اذنه اسقط حقه في نفي
التبعيض وفي بنان التقييد احد طريقين والثانية ولو اذنه وعليها مر الاصل
وهو المشهور فانظره قوله ولا يتنقل الشريك الا ان يتراضيا على ذلك
لعسر في التوضيح اذا اسقط التقويم فان الشريك يتبعه بالنقص الحاصل
بتبعيض الصفقة وان قيمة البعض اقل من نصف القيمة قوله الحاضر لان
حضور العبد بدله اذ عدم التقويم لاجل العسر الذي ظهر للناس وان هذا
اليسر وقت الترافع طار بخلاف ما اذا غاب العبد فيمكن ان عدم التقويم لغيبته
وان عند اليسر كان موجودا قوله ولو رضي الاخر ولا يجبر صاحبه فان رضيا معا جا
قوله لانه ظاهره ولو بعد الاجل وقيل اذا بعد الاجل يوخر التقويم له قوله معا ز
اي مع المقاواة بان تزايداه فان وقف على المدبر فدبر وان وقف على غيره فعتق قوله
مدبر بلفظ قالت فيه ذلك بحو لجفن العين ارسال دمعه على سيد تشبيه في عتق
وما ذنبه حتى يباع ويشترى كما وقد يبلغ المملوك غاية قصده تملكه بالبيع اذ يشا عبده
فاعلمن كذا احكموا العقل قاض برده فهذا دليل انه ليس عبدا لكان حسن ولا قبح فقد
عند حده اشار للرد على المعتزلة في تحكيم العقل في تحسينه وتقبيحه ولم يرد البرها
القطعي فقد لا تقول المعتزلة مقصد الفرح والغم وحده للشرع فيجب ان قال ه
السيد في مال العبد لا يجاب بوضعه بعد اذا اراد وقصره على مال العبد
قوله على القاعدة في المعاوضة على غرض صحيح لغرض معين اذا استحقا احدهما يرجع المستحق
منه بما خرج من يده قوله وبيع فيه مرتبط بقوله عن الثمن قوله للتقسيط وصح توكيله
لان العبد يصح توكيله فيما يصح له مباشرته وهو يباشر شرا نفسه من سيده
كالمقاطعة

كالمقاطعة قوله في مرضه واما في صحته فله الخيار بلا قرعة فان مات قبل ان يختار
انتقل الخيار لورثته وقيل يرجع للقرعة كما نعلم لكون هذا من مقابلة الجمع
بالجمع فهو كقوله ثلث كل واذا لم يمكن التجزئة بالعدد في القرعة كستة عبيد اربعين
عدل القيمة فيوخذ خمسها وخمس وخمسها ثم يكتب اسمائهم وتخل البقية
من خرج اسمه فانه حملها الثلث والقيمة المأخوذة عتق والا عتق ما حمله
وان بقيت بقية اخرجت ورقة اخرى وفعل ما سبق قال البناني قوله شهادة
بانه كان عنه لا مستوفيا الشروط الشهادة قوله هو المعتمد ومقابله عدم
العتق لانه تابع للحكم بالقيمة وكان المعتمد مشهور مبني على ضعيف
من عدم الاحتياج لحاكم لا على وجه الوصية
خبر ثان عن قوله وهو لا يعتقد المحارب المحرر بعده والمعطوف عليه بلا محذوف
اي على وجه اللزوم لا على الخ وحاصل الفرق ان الذي تعلمه به عن المعيار ان ف
التدبير الزم نفسه وانشأ من الان وان كان معلقا على الموت فوجب
ان لا يرجع فيه والوصية امر بالعتق بعد موته ولم يعقد على نفسه عتقا
الان فانظره متاصلا قوله محتمل اي ليس في كسبه ومعنى الموت في السفر او المرض ض
واما قوله بعد للزوجه بالمعلق عليه فهو في الذي من كسبه ومعقوده كان كلمت
زيدا فانت بعد موتي وكلمه وقوله كما مت الخ مثال للممتنع على وجه الوصية
قوله وفيها انت مدبر خلاف وجه عدم التدبير ما قبله ووجه التدبير التصريح
بمادته قوله دبر بضم الباء وسكونها في الجارحة وغيرها كما في القاموس خلافا
لعب قوله تدبير كافر الخ قال ابو اسحاق النظار ويعتق في ثلث ما ترك من الخمر
والخنزير اذا كانت ورثته نصارى ولو ترك ولدين فاسلم احدهما بعد موته
وقيمة المدبر مائة وترك مائة ناضة وخمرا قيمته مائة لا ينبغي ان يعتق نصف المدبر
على الذي لم يسلم لانه اخذ خمسين ناضة وخمسين خمرا او نصف المدبر بخمسين
قوله التصحيح من ثلث ما ناب النصراني والذي اسلم بيتم له الا خمسون ناضة
وقيمة نصف المدبر خمسون واهريق نصيبه من الخمر فيعتق ثلثا نصيبه
نقله في تحليل التقييد وهو كما يشعر به سياقه فيما اذا اسلم الولد قبل قسمة
التركة لما ياتي ان حكم المدبر بعد الموت وقبل النظر حكم الثلث على الرق
اما بعده فكالحر قوله معنى قوله او سيده ان اسلم ونفرض ذلك فيما اذا طرأ عليه

كتابة او تنجيز عتق والولا للمدبر لا يعتق الا بعد موت سيده (قوله) وتقديم الوصل
يحتمل الاضافة للفاعل والمفعول بحق وفا اي تقديم الاب ويحتمل الاضافة
للمفعول والاصل هو الاب فهو كلام موجه (قوله) عن خراجه وكسبه وارشه اما هذا ت
فهما للسيد اصالة (قوله) كتابته لان الكتابة اقوى في الحرية بدليل حرمة وطء المكاتبة
فان ادى خرج حرا والا رجع مدبرا فان مات السيد وحمله الثلث سقط عنه ما بقي
من النجوم وان لم يحمله عتق محمله وحط من كل نجم بقدر ما عتق فان حمل نصفه
حط من كل نجم نصفه وهكذا (قوله) ولا اخراجه لغير حرية ابن عبد السلام هذا هو
المشهور من المذهب وقال ابن عبد البر كان بعض اصحابنا يفتي ببيعه او الخلع(?)
على مولاه واحدث احداثا قبيحة لا ترضى اهـ واراد بالبعض ابن لبابة كما قاله
ابن عرفة قال في تكميل التقييد وكان شيخنا الغبريني افتى مرة بما نقله ابن عبد
البر اهـ (قوله) لان المنظور له الرقبة اي وبقا ماله بيده يزيد في قيمة رقبته
فلا ظلم على الورثة في بقا ماله كله بيده (قوله) علم عليا اي ترك ما في (قوله) فيها فان مات السيد
قبل تمام السنة ق فالظاهر اعتبار الصحة والمرض في الغد الذي معنى منها والعتق
على الحكم الذي في السنة وقال عج الظاهر لا عتق لانه ربطه بامر لم يحصل وقد
يقال هو بمنزلة انت طالق امس قاله البناني (قوله) وانتفى بمعلوم وموت فلان(?)
تدبيرا اهـ ابن عاشر انظر كيف عينوا هنا انه تدبير مع قولهم في نظير تعليق
في امري منها انها وصية حتى ينوي التدبير او يعلقه وهي قوله او بعد موتي
اهـ وقد يجاب بانه لما علق على موت الاجنبي لم يكن وصية اذ لا تعلق عليه
ولم يجعل من باب البتل لاجل انه تعلق على موته هو وهو لا يعلق عليه اهـ

بن باب الكتابة

ابن عرفة هي عتق على مال مؤجل من العبد موقوف
على ادائه فيخرج على معجل ولذا قال في المدونة لا تجوز كتابة ام الولد ويجوز عتقها
على مال معجل ويخرج عتق العبد على مال مؤجل من اجنبي اهـ (قوله) اهل تبرع فغير
لا تندب ثم قد تكون باطلة كمن مجنون وصبي غير مميز وقد تكون صحيحة موقوفة
على الاجازة كزوجة ومريض فوق ثلث مالهما ومن الصبي المميز والسفيه والسكران
ذو الخلاف على انها بيع فتصح وتتوقف على اجازة وليهما او عتق فتبطل (قوله) اي التعجيل
العتق وبالحط فسر قوله تعالى وآتوهم من مال الله ولم يجبر لقوله تعالى والذين
يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم ولو لم يقل بكذا ويرجع لكتابة المثل (قوله) وان لم يرض

عليه

عليه فيرجع للتاجيل في كتابة مثله (قوله) بالمعجلة وقد تجب اذا خيف غصب العبد مثلا
ولا تجب الاخرج(?) لانه لا يجبر على التنجيم بل الحوط (قوله) وبيعها فان ادى للمشتري فولا(?)
والولا للاول لانه انعقد له ولا ينتقل عنه ثم ان عجز رق او خيار ما للمشتري
للمشتري وان اطلع المشتري على عيب في المكاتب فرده رد ما استوفاه
منه فليس كالغلة ولابد من شروط البيع لا ذهبا بورق حيث كان البيع لغير
العبد (قوله) عبيده وبافي حكم الشركا اما ان تعدد المالك بلا شركة فلا يجوز
جمعهم في كتابة واحدة وهيئة شرط حمالة بعضهم عن بعض ويكون كمن عند
سحنون بعد الوقوع لتشوف الشارع للحرية ويبطل الشرط (قوله) ثم تعجيز
اي حال العقد فلا شي عليه عاجلا لا اصالة ولا حمالة ولو قدر بعد (قوله) حملا اي لا يعتق
احد الا باداء النجوم كلها ويؤخذ بعضهم عن بعض ولو من غير شرط بخلاف حمالة
الديون فلا تكون الا بشرط وليس المراد الحمالة الاصطلاحية فانها انما تكون
في الديون الثابتة في الذمة بل معناه ما عرفت اي قولنا لا يعتق احد الخ (قوله) واقتضا
واحد فانه شرط الاستقلال بالقبض بطل الشرط وكان ما قبض بينهما (قوله)
لا واحد منهما لانه مخاطرة احدهما ياخذ نجوما والثاني ياخذ غلة والشركة تقتضي
التساوي (قوله) قبل الاجل طالبه لكونه كانه سلفه والعبد بينهما كما كان فان حل
الاجل فلا رجوع له لانه ليس مسلفا بل مخيرا بالتاخير الا ان يشترط الرجوع عليه
وكذا اذا كان الطالب تقديم احدهما المكاتب واذا تحمل احدهما جميع حقه قبل حلول
جميعها باذن شريكه فيصير الذي تعجل بين اعطاها حظه مما قبض ويكون
العبد بينهما وتسليم حصته رقا للشريك كما في المدونة باذن الاخر والا بطلان حق
اطلع عليه قبل الحجر(?) فان اطلع عليه بعده فما قبض غير المطالب مسلم ثم انه جاز وان
قبض اقل ام لم يقبض شيا خير بين ان يشارك المطالب فيما قبض من الكتابة او يعتق
العبد وبين تسليم حصته رقا فان اختار الثاني فللمطالب الرضى بذلك او يدفع
لمحصته ويشارك في العبد (قوله) وان مات اي العبد قبض المطالب به والا فهو
ايضا في التركة فان لم توفهما تحاصا (قوله) من احدهما اي في حال صحته اما في حال
مرضه فيعتق حقيقة لا وضعا لانه لو حمل على الوضع فيجرف للورثة واما في
الموصي فيبطل وصيته فلم يحصل غرضه واما العجب(?) فانما اراد التعجيز عن المطال(?) تب
وانه ان عجز كان رقا له (قوله) كان حنث (قوله) بقصد العتق اي تحرير الرقبة حقيقة من
الان (قوله) لوضع ميم ان تعمده بالعتق المعلق الحرية حقيقة لانه لم يكاتبه الا بعد كتابة(?)

لما كان المعتبر حال النفوذ والحنث وهو اذ ذاك ليس في ملكه لان الكتابة بيع فلو حلف في
هذا الفرع كون الكتابة بيعا كما في الخرشي قوله ووصية الحنث عتق بان يقول ان تصدقت
حر ان فعلت ولم يفعل وهل كتابته يكون الحنث لانه يكون عاجزا ما على الصحيح
وهو ما افاده بعض شيوخنا اولا وحرر كذا الحشي قوله وتصرف فلو تزوج امته
ديوكل على العقد ومكاتبته عبيده طلبا للفضل لتسعيه فان عجز الكتابة ادى الاسفل
للسيد وعتق وولاؤه له قوله نجم لا بعضه خلافا لما في الخرشي اذ كل سفر لابد ان يحل اليه
بعوضه قوله ولو رضا نقد السيد خلافا لما في الاصل قوله ايضا اي لما لا يحمل بشرط تعجيز
السيد قوله الحق للمكاتب اي في الاجل لانه تخفيف عنه ويقوم مقام الحاكم عند عدمه
استشهاد جماعة المسلمين على حضور النجوم ولا تنفسخ الكتابة اذا مات لبعده كما في حش
قوله فتحمل لانفساخها بالموت قوله من معه فاخوه الذي معه في الكتابة مقدم على ابنه
الذي ليس معه فليس هذا على حكم الارث الحقيقي قوله مستحق تركة المكاتب ولو كان
المستحق هو السيد حيث لا وارث غيره فيحجم على الاجنبي دفعة ما ادى عنه ويعامل
به جزما وبعد عتقه لما في بن عن ابن عرفة قوله في المحرمين بان لم يترك ابوه المكاتب
غيرهما وسبق ذلك في مسائل بيع ام الولد قوله معين وانما يكون في القطاعة لا في
صنة الكتابة في الذمة وهو لا يقبل المعين قوله رجع على القاعدة السابقة في المعاوضة
بعوض معين على عرض معين قوله قد يشملها ادخال قول الخرشي وعبد ان كان له مال
اخذ منه قوله كان اسلام اي العبد بعد الكتابة فان استمر على كفرهما لم يمنع سيده
من فسخ كتابته فان اسلم السيد وحده عند ابن القاسم واما لو اسلمت ام الولد لكافر فر
فحل نجز عتقها واليه رجع مالك او تبقى الى اسلامه او موته وكان يقول تباع لان اولاد
الكفر ليس له حرمة الا بد واما ان وطئها فرا فامة مسلمة فاولدها نجز عتقها القاعدة
كل ام ولد حرم وطئها نجز عتقها وتكون الولد كافرا تبعا لابيه الاجنبي فيه ذكر راجع اخر
باب الجهاد بلفظ قوله بعد التنجيم اما قبله فتتبع فان ادى النجوم سقطت الخدمة
كما في المدونة قوله وكثيرها جعل له العبد الحق عن بعض الاشياء وفي بعث الاكثر على
ان الكثير ما قابل ايضا لاطلاق المدونة على ظاهره وانما نقصها عبد الحق لتوزيع
نجم الكتابة على الخدمة فقط ولا يعتق الا بعد وفائها نجم قلت الخدمة بعد النجوم
بيع فلذا اسقط كتب السيد ما نصه فرع شرطه ان يشرب خمرا لا يكون مكاتبا ولا
ايضا افاده شرط العتق لاجل ان ابق ينقص عتقه معتبر فانظر هل التفرقة

بين

بين العتق لاجل والكتابة لكونها بعوض وقد حصل وعليه فلا فرق بين الاباق
والخمر او بالعكس كما حش عج قال لان الاباق اضر بالسيد من الشرب قلنا وكذلك
الخمر لكثرة ما يفسد هاقلت الحقت السيد الا كانه وعج راعي كون ضرره محققا
خلاف الثاني الا قوله ويخير السيد في اسلامه اي بعد عجزه قوله كالقضاء اي ابتداء
تب كتب السيد القن يستوي فيه المذكر والمؤنث قوله واد به وطء بعد لان المكا
عبد ما بقي عليه شيء درهم لكنها احرزت نفسها قوله فاد في البقا وكذا نفقة
الحمل فان عجزت رجعت ام الولد قوله قيمته للسيد وحسبت معه في الكتابة ولا رجوع
عليه بشيء اذا الجاني لا يجوز ملكه كما في رعن المدونة خلافا لما في عبد الخرشي
واما ان جني عليه فيما دون النفس فالارش على انه مكاتب وقطعا ولا حاكم
الكتابة لم يتعطل لبعد دائم ويأخذ السيد ويقاص به من النجوم كما في المدونة
خلافا لما في عب من الا سقط قوله صح ويجوز ابتداؤه وله بيعه ووطء لا ابنتي
ولو اشتراه عالما فليس المكاتب كالماذون لانه احرز نفسه وماله قوله من
سيد ولا يمين عليه لانها ليست دعوى بالعتق وهو لا يثبت الا بعدلين فلا يمين
بمجرد دعواه قوله او عبد وعليه اليمين كما في بن ردا على عب لان السيد اقر بالعتق
وادعى عمارة ذمة العبد بالنجوم وصارت الدعوى مالية قوله وللسيد في تلك الادا
يمين كما لابن عرفة فان نكل حلف العبد وعتق كما لابن عرفة فان اشترط السيد
في صلب العقد التصديق بلا يمين عمل به كما في بن وابن الجيزي قوله ودين العدد
فيخير مقدم وقوله القول للعبد مبتدأ موخر ولذا اعاد كاملة في قوله جماعة او
واحد فلا مفهوم للجماعة في الاصل قوله تعين من فروع ذلك ما اذا اوصى لشخص
بمعونة زيد المكاتب فعتق بنجز الوصية فظهر عجز زيد المكاتب وعدم قدرته
على الوفا لا يعطي للمكاتب ولا للسيد شيء لعدم حصول غرض الموصي وهذا
جواب حسن كما انشده في الديباج لعز القضاة ابي محمد عبد الرحيم بن شرف
القلم الدين بن المغربي قوله الا ما سئلوا اذ الفضلاء كان بارعا وفي العلوم الصغير باشتغاله
عن المرء يوصي قاصدا وجه ربه لزيد بما سماه من ثلث ماله فان كان ذا فقر وغرضا له
حرمنا واتلف المال فارث لحاله وان يكن الموصى له غير مولد دفعناه الموصية
الغرم ذو فقر وتعطاه ذو غنى لعمرك ما ازرى الغني باحتياله ولا تستند الا على الذوحده
ولا تستند الا لغرض لا جلاله وفي عب في باب الوصايا عند قول الاصل ودخل الفقير
بجماله

في المسكين كعكسه ما نصه لطيفة اذا اوصى بدينار ينفعهم فان شئت بملكه الف
دينار لا دون فعال لانها لغار مسكين او فقير او من يملكه دون الغنى والقريب فنظمها
فقال (ش) قد يتفق الا يعطى الذي مال كثير ولا يعطى لعديم او فقير نحو وصية لمن ينفق في
كقروه مالا كثيرا فاعرف (ش) واجاب ابن الايصال الذي غني والفقير لا يعطى
هذا ما فيه وانت خبير انه اذا صرح الموصي بوصف اتبع العمل به في نحو
لوصى لسلطان لم يجز لغيره فايت اللفظ مع تصريح الموصي
وصيته فكانهما حوما على ما ذكرناه فلم يصادفاه والامر بعد سبحانه وتعالى
قال الجزولي من دفع اليه مال على ظن انه صالح او عالم او فقير ولم يكن فيه ذلك
الوصف حرم عليه اخذه وكتب السيد ما صورته من وهب لرجل شيئا
يستعين به على طلب العلم ولا يصرفه الا في ذلك واما من دفع لفقير زكاة فيغنيه
عنه حتى استغنى فلا يؤخذ منه بل يباح له لانه ملكها بوجه جائز (ش)
اووصف كالفقير كالمدونة ان يسير المال الفضل او كثير او قيد بالكثير ويشهد له
ما قالوه في رد فضلة الطعام والعلف الماخوذ من الغنيمة في الجهاد تقدم فيه وجاز
اخذ محتاج ورد الفضل ان كثر فاليسير لغو تتبيما هل فيه وكذا فضلة من دفع
لامراة نفقة سنة او كسوتها ثم مات احدهما وفضلة مؤنة عامل القراض
الجزولي اذا دفع اليه اثنان مالا ليؤديه في الكتابة فدفع مال احدهما وخرج حرا
فانه يرد مال الاخر اليه واما لو جمع مالا من بغي فانهما يتحاصان فيه على قدر
ما دفعا اليه ام الولد الام في الاصل للغة اصل الشيء
ومنه ام القرى وام القران والنبي الامي والامة الامية اي على الحالة الاصلية
من عدم الكتابة والقراءة والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا قيل
اصل ام امهة بدليل جمعه على امهات واجيب بزيادة الهاء قال ابن جني دعوى
الزيادة اسهل من دعوى الحذف كذا في المصباح قال في التسهيل امهات في الام
من الناس اكثر من امات وغيرها بالعكس اه واذا وقع قبل ام كسرة او ياء كما
في ام الكتاب فلامه السدس جاز كسر همزته وجاز في بطون امهاتكم كسر الميم
ايضا وتوجيه تحقيق ذلك في السبع وفي المصباح عن البارع فيها اربع لغات ضم
الهمزة وكسرها وامة وامهة قال الحق لغات مستقلة لا تتفرع بعضها عن بعض
ولا حاجة الى دعوى حذف ولا زيادة ابن عبد السلام جرت العادة بترجمة هذا
الكتاب

المولود
الكتاب بامهات الاولاد ولعل سبب ذلك تنويع المولود الذي يحصل به
الحرية للام فقد يكون تام الخلقة وقد يكون مضغة وعلقة او مصورا
ابن عرفة ام الولد هي الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا وفي السيد الاظهر
ان قوله عليه جبرا لبيان الواقع كما هو اصل القيود بناء على ان قوله مالك او
مالكها متعلق بحر لا صفة لحمل اه خلافا لما في الخرشي حيث اخرج به عتق جنين ام العبد (لعله امة العبد في بعض النسخ)
وفيه للقلاعي البدر عن ابن عات فن يري انما المعتبر في الولد تحرك لمثل ما خلق
فيه ويوضع لمثليها وهو عادة فقد يتخلق في شهر فيتحرك في شهرين ويوضع
في ستة وتارة يتخلق في شهر وخمسة ايام فيتحرك لشهرين وثلث ويوضع
لسبعة وتارة يتخلق في شهر ونصف فيتحرك لثلاث ويتحقق الحمل في ستة
فيوضع لتسع ولذلك ابن ثمانية لا يعيش ولا ينقص الحمل عن ستة وهذا ظاهره
قد في الاحاديث اطوار الاربعين الا ان يحمل الحديث على الغالب وبعد الوضع لتسع
ويكون التخلق في طور العلقة يعني ابتداؤه قبل اخذها في الجمود وتكون ما في
اية الحج من كون التخلق في المضغة باعتبار تمامه فتدبر واصل الباب حديث
ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة من دبر منه وفي الحديث من علامات
الساعة ان تلد الامة ربتها ووجه ذكره كثرة الفتوحات والاسترقاق
فربما ولدت الملك كالذي يسوس الناس فيه وغيرها وقيل قلة الدين
ببيع ام الولد فربما اشتراها ولدها وهو لا يدري وقد كانوا في
بيعها في القرن الاول ثم انعقد الاجماع على المنع وحديث ابي داود وغيره
كنا نبيع السراري امهات الاولاد وهو حي والنبي صلى الله عليه وسلم حي منسوخ
وانعقد الاجماع في زمن الفاروق لان الصديق لم يبلغه النسخ (ش) فلا يرثها
ولدها بعد ان ماتت مع موت سيدها فيقسم مالها لمال سيدها كعدم
تحقق حريتها قبل موته فان [illegible] والاحتمال لما تقدم ان الحامل قد تحيض واعلم
انه ان انكر الوطء راسا فكما في [illegible] واما انكر الوطء وادعى الاستبراء ولا
حد وعليه يحمل كلام عبد النظر او اشترى زوجته ولو اعتقها سيدها
لان عتقه لا يبتئه الا بالوضع خلافا لما اذا كان يعتق على الوالد بالملك كتزوج امة
جده واستبرأها وهي حامل فلا تكون بها ام ولد لتخلقه على الحرية فعلى هذا احتاج
للاستبراء في هذه كقول الشيخ تدبر (ش) فيحتاج اليوم النقد في امة الولد

ويوم الحمل في امة المكاتب لانه انما يملكها بالحمل ولا شي عليه في الولد فيهما والامة
المتزوجة اذا اشتراها ووطئها وهي في عصمة زوجها واتت بولد يلحق به تصير
به ام ولد وقد تقدم على تزوجها قوله بشبهة في بث عن ابن عرفة وقال انها تصير
ام ولد وقبله ابن عاشر قوله مع الانزال اعلم ان الانزال لابد منه حتى في الوطء
في الفرج كما نقله بهرام عن ابن القاسم وهو في ح عن التوضيح وكتب السيد
ما نصه لو انزل صبيه بغير جماع امة مثلا فساحقت امة اخرى فنزل منيه في
فرجها فحملت منه فكل تصير به ام ولد ويلحق به كما هو عند الشافعية نص عليه
الرملي على منهاج النووي والظاهر انها لا تكون ام ولد ولا يلحق الولد كما حث
بالاخير شارحها في باب الغسل اهـ قوله اجرة المثل اي اذا لم تفسخ حتى استوفيت
المنافع وفي عب تبعا لعج ان الاجرة لها وهو ظاهر لان السيد ليس له فيها الا يسير
الخدمة لكن رده بن عا للمج فلذا استثنا عليه لان النظر مقدم على البحث قوله على
محمل واما لو اعتقها على اسقاط حضانتها وان يكون الولد عنده فهل لا يلزم
ذلك لانه وقع الشرط عليها في حالة يملك السيد عليها فيها الجبر وقبل يلزم
وهما روايتان عن ابن القاسم انظر بن وكثير خدمة ولد هل يتعلق غيره قلة اجاره
بغير رضاه كما رده بن على عب والظاهر فسخ اجارته لعتقه بموت السيد
واما امه اذا اوجرت برضاها في حياة السيد فالظاهر عدم الفسخ لرضاها بذلك
قال وتفسخ اجارة عبد يعتقه فانظره قوله ومصيبتها منه ان باعها ولا شيء على
البائع من نفقة المشتري عليها ولا له من خدمتها وقال سحنون يتقاصان
وانظر عليه اذا زادت الخدمة هل يتقاصص بها من الثمن عند رده له والسيد
ويمنع من مصيره بها ابيلا يبيعها ثانيا فان خيف عليها ولم يمكن التحفظ منه
عتقت قياسا على بيع الزوج الربع الا قوله ورد عتقها بخلاف المدبرة والمكاتبة
والفرق ان ام الولد ادخل في الحرية لان المدبرة قد يردها ضيق الثلث والمكاتبة
قد تعجز اه سيد ورد المشتري لها ان فاته ولو زوجها المشتري ثم عهد
رد مع ولدها على الاصح ويكون له حكم ام الولد قوله وسلمت خدمة ولدها
فان عتق بموت السيد اتبع بما بقي قوله صدق في هذا قول ابن القاسم انظر كلامنا
على عب قوله فالقافة جمع قائف وهو مقلوب وزنه فعله لانه من قفا يقفو فهو قاف
واصله قافي فقياس الجمع قفية ثم قدم اللام فقيل قيقفة فقلبت الياء الفا لكونه اي ب

ولا

ولا يخفاك ان الاصل قافو وقفوة وقفو لان لام الكلمة واو ثم رددنا الواو المتطرفة
بعد كسرة فتقلب ياء كما في الداعي اصله الداعو ومقلوب شاك عكس ما هنا
لانه من الشوكة ووجه مناسبة المعنى في الاشتقاق انها تقفو النسب في الخلقة
اي تتبعه او تتبع في النسب لذلك قوله غلب عنصرها فيكون ما حر مسلما يعتق نصفه
بالبنوة والنصف الاخر تقويمه عليه ان اشتركه حر وعبد وعتق لسيد العبد
قاله ابن يونس قوله والى ايهما شاء عند ابن القاسم لا لزوما خلافا للمغيرة قوله
ان والى ويكون ابنا لهما بالحاق القافة فيثبت لكل نصف حكم الاب في ميراثه وله
من كل نصف ابنه قوله احدهما فانه والى الكافر فمسلم حكافر ولا يرثه مع انه قوله
كان لم ترجح القافة قوله في هذه موالاة غيرهما خلافا للاولى كذا في الخرشي وعب
وفي حش عن شيخه عبد الله عن شيخه ابن عب نقفت موالاة غيرهما المترتب
عليهما اللحوق والارث بان الوطء منحصر في الشريكين او في البائع والمشتري
قال واو والى غيرهما ولا يخلوا اما ان يصدقه او يكذبه فان صدقه فهو استلحاق
لكن لابد ان يتقدم له على الامة ملك وان يكذبه فلا تصح الموالاة مرادا
وعلى او البايع والمشتري لا ابد لان وطئهما الوطء الذي يكني لما في عب وهي
مسئلة حسنة كثيرة الوقوع فقلها من المدونة قوله فكلفا اي قبل الموالاة
ويصدق بما قبل البلوغ واما قبل البلوغ لو مات الابوان قبل ان يبلغ ففي
نوازل سحنون يوقف له ميراثه منهما جميعا حتى يبلغ فيوالي من شاء منهما
فيرثه وينسب اليه ويرد ما وقف له من ميراث الاخر الى ورثته الا ابن قوله
وليس ابنا لانه الكافر لا يرث المسلم والعبد لا يرث الحر قوله حتى يسلم فان قتل
على ردته عتقت من راس ماله وان اسلم ردت اليه وقيل تعتق بمجرد ردته
كنصراني اسلمت ام ولده وكطلاق زوجته وهو مقابل المشهور قوله
ووقفت فان لم يكن له مال تنفق منه فتقدم في باب النفقات الخلاف
في اجارتها وعتقها الحديث في البخاري في شان بريرة وغيره
قوله يبيع من نفس العبد اي بصيغة بيع ذاته له وبالغ عليه لئلا يتوهم
انه لما باعه سقط حقه فيه بالمرة لبيعه لا حقيقة اما بصيغة العتق على مال
كالقطاعة فلا يتوهم تفسير البائع عليه لعدم التوهم فيه فادراج البيع

في العتق باعتبار الحكم به شرعًا وان لم يقصده السيد قوله او عتق غيره من العتق
عن زوجة العبد فلها اولاده ولا ينفسخ النكاح فليس بتقدير الدخول في الملك كالملك
في هذا قوله بلا اذن فيندرج فيه عتق مستغرق الذمة حيث جهلت ارباب التبعات
لانه يتصدق بماله والعتق كالصدقة والولاء للمسلمين فان علموا فلهم الخ عليه
وحيث اجازوا عتقه فالولاء قوله والسيد وكذا من اعتق عبدا عن رقيق فالولاء
لسيده ولا ينتقل للرقيق بعتقه عند ابن القاسم خلافا لاشهب قوله للمسلمين
فان كان للسيد عصبة مسلمون فهم وان اعتق المسلم كافرا فماله لبيت مال
المسلمين ان لم يكن للمسلم قرابة على دينه قوله ان لم ينتسب الحر راجع لاولاد
المعتقة وفي رجوعه لاولاد المعتق كلام بسطناه في حاشية عب قوله وقدم ابن
في ارث العتيق بالعصوبة اما بالفرض فحكم الفرائض لاجامع بينه وبين الولاء
فانه من باب العصوبة قوله سبعة اثمان والثمن الباقي لبيت المال فان لم ينتظم
رد عليها على ما يأتي قوله ولا يتوقف الخ فلا يشترط تقدم موت الابق
بقال اوصيت له اي بمال واوصيت اليه جعلته وصيًا ولعل هذا المعنى
قوله تتت مختلفان والوصية بكسر الواو وفتحها الاسم ابن عرفة الوصية
في عرف الفقهاء لا الفراض عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته او نيابة عنه بعده اه وقوله يلزم
او نيابة عنه بالنصب عطفا على حقا وقوله لا الفراض اي لا عندهم خاصة بموته
بالاوح لاخفاي شموله التدبير قال الشيخ احمد بابا لاخفاء عدم صدقه اوخروجه
عليه لخروجه بقوله يلزم بموته للزومه قبله بانشائه ونحوه لم واشار اليه الرصاع ٤
في شرح الحدود وهو ظاهر وتقدم اول باب التدبير ما يفيده واعترضه
بعضهم بان التدبير لا يلزم بانشائه والا لما ابطله الدين في حياة السيد
سابقا او لاحقا وانما الذي فيه عدم الرجوع والصواب ما ذكره بابا و
واما قول هذا البعض والا لما ابطله الدين فانه يقتضي عدم اللزوم لان ابطال د
الدين له بعد الموت انما هو لفقد الثلث الذي يلزم فيه اذ لا ثلث لمن استغرق ق
الدين ماله ويدل على اللزوم انه لا يبطله الا ما يبطل العتق الناجز وهو الدين
السابق يعني اذا كان السيد حيا تقدم بر قال عبد الحق الوصية على ضربين
واجبة ومستحبة فاما ان عليه حق او له فهي واجبة ونظر بعضهم في قوله او له
بان

بان لم تترك عتقه فاوجبه وجوب الوصية اللهم الا ان يكون لاجل وفاء عليه او نظرا
لحق الوارث تأمله ثم قال عبد الحق وان لم يكن عليه حق ولا له فهي صحيحة ونحوه
للمازري وبعض القرويين كما في التوضيح وزادوا انما عليه الوصية في ذلك فيما
له بال وجرت العادة فيه بالاشهاد من حقوق الناس واما اليسير منه ذلك
فلا يجب فيه اذ لا يطلع بذلك كل يوم وليلة للمشقة واوجبها الظاهرية ولنا
ما في صحيح مسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين
وفي رواية ثلاث ليال الا على وصية مكتوبة ولو كانت واجبة لما وكلها الى
ارادته وخصها بعض شيوخ عبد الحق بالموعوك وقال ابن رشد الصحيح
طالموعوك اذ فيه بعجله الموت ونحوه نقله في المسند وسيعقد ولد باب
العلس ان الدين الثابت ببينة لا يجب الاشهاد في السند ما نصه فرع
جزم بان الوصية بالمكروه حتى المباح قولان والمكروه كعمل المولد الشريف
كما في حكاية شيخنا وكاتبه فاس ما قال على اتباع شرط الواقف وان كره واما
الوصية بالمندوب فتنفذ وجوبا وفي تت من انه يندب تنفيذها غلط
مردود ثم قال السيد لم يوص صلى الله عليه وسلم الا بقوله لا يبقين دينان
بجزيرة العرب وباكرام الوفود كما في مسلم انظره قوله حر ولو رقيق ولو اشائبة
واعتاق ذكر الحرية عن تمام الملك وتصح وصية مستغرق الذمة ان جهلت
ارباب التبعات وصادف مصرفا من مصارف بيت المال على ما سبق
في عتقه قوله لم يخلط شرط في كل وصية وما في الاصل من تخصيص الصبي
كانه لان شأن التخليط انما يقع منه في السند ما نصه فرع الموصي له مع
فعليه اثبات ان الوصية وقعت حال التمييز قلت وان ادعى الوارث
طروءه على الوصية بعد ثبوتها على الوجه الشرعي ببطلها فعليه اثباته
لان الاصل عدمه قوله بغير معصية يشمل المباح وتقدم ان في وجوب
تنفيذ وصيته قولان وسبق ايضا ما في رد المكروه فهذا الحكم عام وان
ذكره الاصل في وصية الصبي قوله او سفيها لان الحجر عليه انما كان لحفظ نفسه
لا للورثة وقد زال فلا فرق بين السفيه المهمل والمولى عليه كما في ح قال
التوضيح واذا اذن المولى عليه ثم مات لم يلزمه دينه الا ان يوصي به فمن ثلثه
ولا في الغاسم اذا باع المولى عليه فلم يرد بيعه حتى مات يلزمه بيعه ابن

[illegible]

ز رقوف فعليه هدا يلزمه الدين بعد موته فتامله وعزوه لابن مرزوق وقد
تقدم ذكر الخلاف في مسئلة البيع في باب الحج فانظره اه ابن قوله لان هبة الا ان
تكون حبسا على كما سيجي لان المقصود المتقدم قوله لمن يوجد وترجع بعد الاياس
للورثة هـ اختلف في غلة الموصى به قبل وجود الموصى له هل لورثة الموصي لانه
لا يملك الا بعد وضعه وتحقق حياته او توقف واشار للقولين مبارة في تكميل
المنهج بقوله في غلة قبل الولادة اختلف للارث او وقفها لمن وصف واختلف ايضا
اذا اوصى لولده ومن يولد لولده هل يحل الموجود من الاحفاد يوم الوصية
ومن يوجد منهم هل يستبد الموجود بالغلة الى ان يوجد غيره فيدخل معه
وبه افتى اكثر الائمة او يوقف الجميع الى ان تنقطع ولادة الولد ويقسم
الاصل والغلة فمن كان حيا اخذ حصته ومن مات اخذ ورثته حصته
على قولين للشيوخ قاله في التكميل وهل على المولود منهم تقسم او يوقف
الكل خلاف تعلم انه بين قوله وسبق ان الرقيق الخ اعتذر عن عدم ذكره
هنا بانه اكتفى بما سبق في الحجر وليس للسيد انتزاع ما اوصى به للعبد
لانه انما اوصى للعبد ولم يوص للسيد ذكره ابن يونس في عبد الوارث
قال بن ومثله عبد الاجنبي قوله فان رد اي بعد الموت ما قبله بلصقه انه
لا يعتبر ما قبل الموت قال السيد ويقع ذلك كثيرا حيا من الموصي فلا يجوز هم
ان ابطل الموصي الوصية او رجع عنها لذلك بطلت قوله بيوم النفوذ الخ
هذا يجب الظاهر ينافي ما ذكره الاصل من ان الملك للموصى له بالموت
فلذا حذفته من هنا فلذا اي الحاشية انها قولان وفي عب انه حكم بين حكمين
فانظرهما وفي بن قيل الملك له بالقبول قال ولما ذكر ابن شاس هذا الخلاف
قال يتخرج عليه احكام الملك كصدقة الفطر اذا وجبت بعد الموت وقبل القبول
وكما اذا اوصى له بزوجته الامة فاولدها ثم علم فقبل انظره قوله يبيعها للعتق
واما اذا اوصى بعتقها فلا خيار لها على مذهب المدونة خلافا لاصبغ ومرت
على كلام اصبغ قوله ولها الانتقال الا ان يوقفها الحاكم وتشهد عليها الشهود
قوله بثانه لا غير حسب الا ان يوصي لمكاتب ولده فقصر الى مبلغ الثلث لانه
احرز نفسه وماله وابده بن بان المقصد نجز العتق ولم يوقفه حتى عتب
ولكنه اتصح بغير التانيه اذا كان على العبد دين يستغرقه وتطرق ذلك التونسي
بان

بان زوال الدين عن العبد يزيد في ثمنه فينتفع الوارث بذلك الا ان يكون الا
ان يكون بقا الدين عليه وهو ما دون له تام لا ينقص من ثمنه كثيرا وقطع له
لا يزيد في ثمنه قوله ولذمي اذا كان لمقتضى شرعي كصلة رحم ومكافاة عن يد سلفت
وبشدة احتطار رجاتي في كل كبد رطبة اجر او هو معصوم الدم قوله انه قتله اي
ضربه ضربا نشا عنه القتل قوله على الاظهر وهو المفهوم من المدونة
ومقابله قول محمد تصح لان الوصية بعد الضرب فلا تهم على الاستعجال
وهو يفيد ان الضرب اذا تبطل الوصية قطعا لما ليس رادعلى عب
في عب اذا قال اعطوني فتلني لذا انتفق قلت ما لم يقصد الحث على القتل
فيكون ايضا بمعصية واما الوهب في مرضه لاجنبي فقتله لم تبطل قبض
ام لا علم الواهب ام لا عمدا او خطا فليس حكمه كالوصية في هذا وان كان
يخرج من الثلث مثلها وذلك لانه اضر بنفسه لانه لو صح لكان ذلك من
راس المال تعلم السيد عن التوضيح اجماعا قوله والموصى له كذا في بن وغيره
واستبعده ر بانها ليست من عمل الموصى له حتى تبطل برئته بن وهو ظاهر
اقول المرتد انتقل لحالة لا يواسى فيها ولا يكرم بل يبعد بالقتل ويقتل
وقد ازال الشارع عنه امورا كثيرة كالعصمة زوجته وقد كان يملكها وحجر عليه
في ماله وسبق ان الكافر لا تصح الوصية له الا لمقتضى وهذا الكافر لا يقر على
كفره فصارت وصية لكافر لغير مقتضى شرعي باعتبار الدوام وقال ابن
رشد انها محظورة وقد جعلوا الدوام كالابتدا في مواضع كثيرة ثم يجري في
ذلك ما قاله اصبغ في ردة الموصي من انه اذا رجع للاسلام صحت الوصية
ولا يقال وارث الموصى له يقوم مقامه ووارث المرتد بيت المال لانا نقول
بيت المال لا يخطر ببال الموصي فهو كوارث من قصدت عينه وتقدم انه لا
يقوم مقامه انما لسيد عبد اوصى له ينتزع عنه ما اوصى به كما سبق فلذلك
تبعنا الجماعة ولم ننظر لاستبعاد ر ولم اذكر بطلان الوصية بمعصية لاني
ذكرته اول الباب بن من الوصية بمعصية يوصي بكتب جواب سؤال القبر
وجعله معه في كفنه او قبره اللهم الا ان يجعل في صوان من نحاس ويجعل في جدار
القبر لتناله بركته قاله المسناوي قوله او فوق الثلث ولو لم يكن له وارث
لتقديم بيت المال هذا مذهب مالك والجمهور وذهب ابو حنيفة واحمد في احد

[illegible]

فقوله اي صحتها بجميع ماله لانه يستعد عن الجدر ويمضي الثلث ولانه ظرفيه لقصد
ضرر الوارث كما لابن ناجي وغيره فان الحلال وغيره فسر المضارة في قوله
غير مضار بالزيادة علي الثلث قوله فعطية قال ابن يزيد وانها عطية حقيقة
دون كونها اجازة بما فيه بل انها كالعطية كما عبر به عياض لكن هذا ربما رجح
الحذف لتغطيا وفي السيد من ثمرة الخلاف اي في انها باطلة من اصلها او صحيحة
موقوفة علي الاجازة لو اوصي بعتق جارية لبنيه له غيرها فاجاز الوارث
فهل الولاء للميت او لهما او اوصي بجارية هي زوجة الوارث كذلك فاجاز
الوارث فهل ينفسخ النكاح اولا وبالثاني قالت الحنفية قوله لغير وارث من شانه
القبول فعجيب توقف ابن رشد في احتياجها للقبول مع تسليم الاحتياج للحوز قوله
فتصح لانه لما تقدم الصحيح لم يكن مطمح لنظره الفاسد قوله برجوع ولو التزم
عدم الرجوع فيها فهل يعمل بذلك اولم الرجوع خلاف واما الذي بتله المريض
في مرضه من عطية او حبس او عتق فليس له رجوع فيه وان كان حكمه حكم الوصية
في الخروج من الثلث ومن استطرادات السيد في عطية المريض مريض وهب عبد
لمريض آخر ثم وهبه الموهوب للاول ولا مال لهما غيره فمعلوم ان هبة كل في ثلثه
فجاء الدور وذلك انه متى رجع للاول شيء زاد في ماله واذا زاد في ماله زاد في ثلثه
واذا زاد في ثلثه زاد فيها يرجع اليه واذا زاد فيما يرجع اليه زاد في ثلثه وهكذا
توقف اهل الكوفة حتى قدم ابو حنيفة من الحج فقال لهم اسقطوا السهم الدائر
تصح المسئلة وطريق تصحيحها ان تحصل عددا له ثلث ولثلثه ثلث وهو
تسعة صحت الهبة في ثلاثة منها ثم رجع من الهبة الثانية من الثلث سهم
للواهب الاول فهذا السهم هو سهم الدور وهو ساقط فاسقطه من الاصل
وهو تسعة يبقى ثمانية ومنها تصح فيحصل للواهب الاول ستة ضعف ما
صح من هبته وللواهب الثاني اثنان وهي ثلث ما اعطى الواهب الاول فصحت
الاولى في ثلاثة من الثمانية مضروبة في اثنين والثانية في واحد منها مضروب
في اثنين اه فحاصله ان الهبة الثانية حطت الموهوب له الاول الثلث الى
الربع لان اثنين من ثمانية ربع وقد كان ياخذ ثلاثة من تسعة وتصحيحها
بطريق الجبر والمقابلة ان تقول صحت هبة الاول في شيء من العبد فيبقى عبد
الا شيء وصح هبة الثاني في ثلث ذلك الشيء يبقى مع الاول عبد الا ثلثي
شيء

شيء لان الثلث رجع له بالهبة ومعلوم ان هبة الاول في ثلثه فيكون
الباقي معه يعدل ضعف ما صحت فيه هبته لان الثلثين ضعف الثلث
وقد قلنا صحت هبة الاول في شيء مجهول لكنه لا يعلم وعادل الباقي العبد الا
ثلثي شيء بعد استثناء اخبر بزيادة المستثنى على الجانبين وهو المعنى بازالة
النقص عندهم تصير المسئلة عبدا كاملا يقابل شيئين وثلثي شيء وهي ثالثة
البسائط اعني عدد يقابل اجذارا فان العبد عدد كالدراهم والشيء بمعنى
الجذر فيقسم العدد على الجذور بعد بسطها من جنس الكسر اثلاثا يخص
ثلث الشيء في المثال ثمنا فيكون الشيء ثلاثة اثمان وهي التي تصح فيها هبة
الاول ويبقى معه خمسة اثمان وهبة الثاني في ثلث الثلاثة اثمان فيجتمع
لورثة الاول ستة اثمان وهي ضعف ما صحت فيه هبته ولورثة الثاني
ثمنان وهما ضعف هبته وفي السيد ايضا عند قول المص وتقسيم تركة
تركة احد الورثة حصته لورثته هل تقسم على قدر المواريث مثل ذلك
الوكيل النازل عن ذلك فان تعذر فعلى التساوي اه من المعيار قوله
وان بمرض بالغ عليه لئلا يتوهم انها فارقت اللزوم بالموت فيعطي حكم قوله
وصايته فاما عجز رجع للوصية قوله لا بحدود وطء وحيض وطئها وتوقف لينظر
هل حملت فان قتلت حال الوقف بعد موته وقبل ظهور حملها فقال ابن القاسم
قيمتها للورثة وقال ابن عبد السلام للموصي له قوله اثنا عشر فتصح في تسع
ظاهرة في كلامنا ولا يعول على ما في عب قوله واذا مت من غير تقييد الموت
بمرض مخصوص او سفر وبهذا التورك على الاصل في ذكر متى مت مع انه داخل
في الاطلاق قوله لقرينة واولى ببطلان الاول اذا لم يمكن اجتماعه مع الثاني
كعتق وتمليك قوله ويعتق منه اي من مال العبد ما لم يحمله الثلث
من العبد هذا نص ابن القاسم في الرواية كما في بن قال فهما لا عتقه من
الثلث اي اذا اوصي له سيده بالثلث كما في الاصل ان يترك السيد مائتين
وقيمة العبد مائة وبيده مائة فيعتق منه الثلث بالوصية وياخذ بها اي
بالوصية ثلث المائتين فيقوم عليه ما بقي من رقبته بما اخذ من الثلث
ويبقى ماله بيده فلا يقع فيه تقويم ومثاله ما اذا قصر الثلث ان يترك
السيد مائة وقيمة العبد مائة وبيده مائة فيعتق منه الثلث وياخذ ثلثه

المائة المخلفة ويقوم عليه بقيمة رقبته بست وستين وثلثين فيسقطها مما اخذ
من الثلث ومما صار لهم وما بقي من ماله يبقى له وفي عب هنا تخليط لا يعول
عليه قوله الفقير والمسكين قال في التوضيح ينبغي على ما تقدم في الزكاة من
ان المشهور تباينهما انه اذا اوصى من هو عالم بذلك لا يدخل احدهما
في الاخر ونحوه لابن عرفة تنبيه في ح عن القرطبي ما نصه تظهر فائدة
الخلاف في الفقراء والمساكين هل هما صنف واحد ام لا فيمن اوصى بثلث
ماله لفلان وللفقراء والمساكين فمن قال هما صنف واحد قال لفلان
لفلان نصف الثلث وللفقراء والمساكين النصف الاخر ومن قال انهما
صنفان قال يقسم الثلث بينهم اثلاثا اه قلت وما ذكره القرطبي
خلاف ما هو المذهب الاتي في قول المص واجتهد كزيد معهم تأمله قوله
والوارث ايما دخل الوارث فهو فاعل المصنف وفي ميادة التداخل
او عطف على المعنى اي دخل كل في الاخر والوارث قوله في اقارب غيره
واما اقاربه فلا وصية لوارث وعليه مشى في الوقف ورجح ولذلك
ذكر بشاشته التبري في قوله كذا في الاصل قوله لم يتفضلوا كثيرا والمرجع في
ذلك للعرف واما حديث الدار اربعين دارا جار ففي التكرمة كما في
عب والحديث في ابن شعبان وهو مرسل كما في التوضيح وضعفه
الزيلعي لكن بلفظ اخر وحديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ضعيف ايضا
اه سيد قوله الا سلون نظر عب هل يقصر على من اعتقهم او يشمل من جر له
ولاءهم بن التنظير قصور كانه خلاف منصوص في ابن عرفة قوله على الراجح دخلهم
مظنة الحاجة ولان المولى الاعلى دخل في الجملة ومقابله قول اشهب قوله ولو
وضعته قبل موت الموصي هذه المبالغة في عب قال ابن الطاهر انها مقلوبة
قلت اراد عب التنبيه على ان اندراج الحمل في الولد يخالف اندراج الحمل في امه
اذا اوصى بها فانها اذا وضعته في حياة الموصي لم يندرج وهو معنى قوله بلصقه
هذه المبالغة وما تقدم قريبا اوصى بذات الجارية ومراده بما تقدم قوله في مسواده
قول المص والحمل في الجارية انه لم يستثنه واما لو وضعته في حياته فان الوصية
لا تتضمنه عند اهل المذهب وعجيب عدم تنبيه بن لذلك ثم قال اعلم بن
والذي يقتضيه كلام ابن رشد ان الحمل الموجود يوم الوصية يكون للموصى له
مطلقا

مطلقا وضعته في حياة الموصي او بعد موته وما حملته بعد الوصية من الاولاد
لا يكون له منهم الا ما ولدته في حياة الموصي فان مات وهي حامل فحملها الثلث
وقفت حتى تضع فيأخذ الموصي له الولد المعين ثم يتقاومون الام والجنين
ولا يفرق بينهما ولم يجز ان يعطي الورثة الموصى له شيئا على ان يترك وصيته
في الجنين قاله في المدونة وغيرها لانه من بيع الاجنة وان لم يحملها الثلث فطلبوا
ان لم يوقفوها حتى تضع وان كرهوا لم يجب ذلك عليهم وسقطت الوصية
لانها وصية فيها ضعف قال ابن حبيب واختلف ان اعتق الورثة الامة
والثلث يحملها فقيل يعتق ما في بطنها بعتقها وتبطل الوصية وهو الذي
في المدونة وقيل لا عتق له وهو قول اصبغ في الواضحة وان لم يحملها الثلث
فعتقهم فيها جائز ولا يصح استثناء الجنين في الوصية بعتق الجارية كما في
بن ونحو استظهار اق السيد هنا ما نصه فرع اذا عهد بامر ثم عهد ثانيا
وقال في العهد الثاني لا عهد لي سواه فليس ناسخا للاول حتى يعينا لاول
انه معيار فرع اخر منه لو اوصى بان عديته مصدق بلا يمين لم يحلف على قول
ابن القاسم وقال غيره يحلف لان الحق للوارث اه ما في السيد قلت لعل
الاوجه في العين انه لم يزد الدين على الثلث عدم الحلف فانه لو اوصى به
مجانا مضى وان زاد وتعدد الاشخاص تحاصوا في الثلث واليمين فيما زاد فتأمل
قوله وفقت الا بيعا قال في التوضيح استشكلت المسئلة بما تقدم لما علم من اصولهم
ان الوصية انما يعتبر فيها التقييد فيما يطلق عليه الاسم من الخروج من الثلث
ولبعدا قال التونسي لعلهم فهموا اذا اراد عتق عبيده باعيانهم قال وان لم يكن له فقصد
في ذلك فلا تشبه دخول من اسلم في الوصية على الاصل واختلف فيمن اشترى
من المسلمين فقال ابن القاسم يدخلون وقال اصبغ لا يدخلون اه ومثله لابن
عرفة اه بن قوله الموالي وما ورد من الى القوم منهم في التكرمة نظير ما سبق في كون
الجار اربعين دارا او لانهم قد يرثونه ويعقلون عنه واما الوصي فعلى العرف قوله
مساكينهم لان شأنهم المسكنة ويحتاجون لهم كما علمت وان لم يكونوا منهم قوله
كبني فلان هذا احد قولين ونصح وان كان الموصي لهم يمكن حصرهم ولكن
الميت لم يسمهم كقوله لاولاد فلان واولادهم واخواني واولادهم ونحو ذلك فاختلف
فيه على قولين فقيل هم كالمعينين يقسم بينهم بالسوية ومن مات قبل القسم فنصيبه

لوارثه ومن ولد بعد موت الموصي لم يدخل وقيل كالمجهولين من مات قبل القسم لم
يستحق ومن ولد استحق ويقسم بينهم بالاجتهاد ذكره ابن القاسم في المدونة
في المدونة انه لمن حضر القسم لا شي لمن مات قبله ومن ولد قبله دخل ثم ذكر
انه يقسم بينهم بالسوية فعن سحنون ان لابن القاسم قولين وجعله خلافا
وقال ابن يونس ليس بخلاف بل مذهبه انه لمن حضر القسمة وانه يقسم
بينهم بالسوية قال وهو قول مالك وهذا هو الظاهر انظر بن وقد سبق
شي من هذا اول الباب عند قولنا لمن يوجد قوله للمجهول في السيد مسئلة
اوصي لرجل بنفقته عمره ويعطي تمام سبعين لعدم اعمار امثاله الخ فان مات
قبل تمام رد الزائد علي الموصي لهم والورثة فان عاش اكثر لا يرجع بشي
وقيل يرجع علي الموصي فيجتهد له ايضا لا ينفق منه علي مؤن تجهيزه
كما في شرح العمدة انظر بن والظاهر يجتهد له اذا اوصى له وقد جاوز السبعين
قوله مناصفة نظرا الى انه لو انفرد لاخذه فكان كما لو تنازعه اثنان والاوجه ل
مراعي غرض الموصي فيما سماه من المناصفة قوله يورث بحثا عن في التوضيح
هذا اذا لم يوجد من يشتريه بالكلية واما لو احب العبد شخصا فابى فله
ان ينتقل الى ثان والى ثالث ما لم يطل ذلك حتى يضر بالورثة قاله
اشهب اه بن قوله بجزء الثلث اي اعتق ثلث العبد او سلم ثلثه قوله
فان لم يحمله الثلث جميع العبد الموصي ببيعه للعتق او لفلان كذا في عب
فقال السيد القياس ان يعتبر حمل الثلث لما ينقص من العبد او ببعه فقط لانه الذي ي
يخرج بالوصية فانظر ما وجه اشتراط حمل الثلث لجميعه اه ع وله كما قال بن
مقتضي القياس لو قالوا في العبد هكذا وهذا اذا حمل الثلث ثلث العبد وله
صبروا اي بيعه الخ ويكون عدم حمل الثلث العبد لاحلا بين علي الميت قوله
سلموا الثلث اي ثلث جميع ما تركه الميت قوله لا في الصحة ولو كتب في وثيقتها
واطلع الوارث واجازه ولا يلزم ذلك قوله ظهار امثله بقية الكفارات كما في عب
ويفيده مقابلته بالتطوع بعد قوله مقابل دين عب ويعتق الباقي من صوابه
ثلث الباقي كما في المدونة وثلثاه للورثة كما في المدونة لان الوصية انما
تنفذ في الثلث والعبد ببيد او ما بعده كانه التركة وعتق الثلث انما
هو في التطوع واما الظهار فلا يعتق منه بعض رقبة فيرق كله ويطعم من المية

بما

بما او قوله لم يعتق خرج ما اذا اوصى الموصي علي انه من يحمد الشرا قوله لمبلغ
الثلث ويقيد في الظهار بما اذا كان مبلغ الثلث يحصل به رقبة كاملة
علي ما سبق قوله معدود في السيد ما نصه فرع اوصي بعشرة الا عشرة
فهي باطلة بخلاف الاقرار والفرق ان الوصية لا تلزم اه وقوله بخلاف
الاقرار اي فان الذي يبطل فيه الاستثنا المستغرق لانه ليس له رجوع
فيه والاستثنا المستغرق بمنزلة الابطال او الرجوع قوله فله الربع يعني
تجعل الاحمال اربعين اجزا معدلة بالقيمة وتضرب القرعة فيا خذ عشرة اجزا من
اربعين جزا او لو خرج عدد ذلك اقل من العشرة او اكثر كما في الخرشي عن المدونة
فان هلكت قبل التقويم ولم يبق الا عشرون فعشرة اجزا من عشرين فان
بقي ثلاثون فعشرة من ثلاثين اخذه اعترض بان اختصاصه به ينافي
التشريك الذي ذكره قبله واجاب البساطي بان محل التشريك اذا اتى الكثير
والا فان اختص كما هنا والا لما عتق عبد من عبيده لم يعتقهم كذلك
قوله ان حمله الثلث والا اخذ ما حمله قوله لمبتل في المرض ومدبر المرض
اي اذا كانا في فور واحد والا بدي به بالاولى قوله العطايا اي في المرض
لا بتها التي تخرج من الثلث كما هو موضوعنا وما ذكرناه اشارة الي قول
ي عبد واما العمرة والعطية المبتلات فمقدمات علي الوصايا علي ما في
عن مالك واكثر اصحابه ويقدم الموصي بنفقته عليهما علي ما اختاره ابن
القاسم اه وما ذكره في الاصل من النذر لنفسه في اول باب [illegible] علي
عدم جبر الورثة علي اخراجه خلافا لما كتبه السيد هنا واما جواب
ان الوجوب لا ينافي عدم الجبر ففيه ان كلامنا فيما يقضي به من التركة
واما الذي لا يقضي به وهو النذر المعين من غير تعليق فالظاهر انه من راس
المال كالدين وحرر قوله هو المعول عليه خلافا لما في الاصل من تاخيره عن
الموصي بكفارته او علي ما لم يعلم وان المعتق لسنة يقدم علي المعتق
لاكثر قوله ومعين غيره اي معين غير العتق كان اوصى لزيد بعبد معين
او ثوب معين كذا في عب ونحوه في المدونة وفي التوضيح تبعا لابن عبد السلام
المراد بالمعين العدد المسمى كعشرة دنانير ونحوها مع اوصى له بثلث او ربع فيتحاصان
عند ابن القاسم وهو مذهب المدونة وهو المشهور من اقوال ثلاثة وهو معنيه

بما اذا لم يقل من ثلثي بخلاف الثلث ولفلان عشرة من ثلثي فان ابن رشد قال
لا خلاف ان صاحب الثلث هو المبدا ولا يجاك اي هذا النوع عيرما في الاصل
وهو المحاصة بين عتق لم يعين ومعين غيره وح ثم قال عب فهذه الثلاثة في
مرتبة واحدة فيها المحاصة عند ضيق الثلث عنها ولم اذكر ح المعتق لاندراجه
في المعين لان جزء المعين معين قوله ويرث وليس من ادخال الوارث المتقدم لان سبب
الارث وهو القرابة سابق كالاستحقاق في المرض بل ما هنا اقوى قوله لان اجبر
يبنى على ما سبق من لزوم الاجارة بمرض الموت ان يرث في ذلك الغرض انظر عب قوله
ابنا او غيره يعني المفهوم للابن في الاصل قوله بعد موته بشهر وما سبق في
التدبير من ان هذا معتق لاجل من راس المال فذاك اذا صدر منه في الصحة
ولم يحمل الثلث اي قيمة المعين وكان القياس بالايصا بالمنفعة النظر لها قال السيد
وكانهم نظروا الذات لان الانتفاع معلقة تلك العين قوله او بما ليس فيها اجرها
لانها غير معتدة لعدم حمل الثلث كما في السيد وبن رد اعلى عب قوله وزائد
وقال بعد ذلك الغرض ضعيف اذا ذكر لفظ مثل وعند مالك لا فرق بين ان يقول بنصيب
ابني او مثله فاخذه جميع نصيب الابن عند حذف لفظ مثل ظاهر كما في عب خلافا
لما في بن عن ابن مرزوق قوله وبنصيب احد ورثته قال الامام الشافعي في هذا
يعطى مثل اقلهم نصيبا لانه المحقق وهو ظاهر قوله فيحسابه اي يحسب له
جزء سهمها قوله وان عاملة كذا في عب وهو الصواب كما في بن خلافا لما في الخ
من عدم اعتبار العول فان لم تكن له مسئلة بان لم يكن له وارث فقال ابن القاسم
له سهم من ستة لانه اقل ما تقوم به الفرائض فيحتمل انه لاحظ مخارج
الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى وهي عددها فانها ستة وقال ابن رشد
معناه ان السدس اقل سهم مفروض لاهل النسب من الورثة وفي التوضيح لا يرد
الثمن لانه انما يستحق بالحجب فاذا اشهد له سهم من ثمانية واستغربه ابن
عبد السلام لانه اقل سهم فرضه الله تعالى قوله فاجنى عليه وكلام للموصى له لانقطاع
حقه بالموت قوله فللموصى له او لوارثه الغلة او يستمر بعد موته ورجع بعد استيفاء
المنافع لجميع الغلة الكائنة المدة ونحوه على الوارث لا بقيمته فتقرره بن فان الاسلم
بقاء قوله وحد بالمرض كان صح ثم مات فحكم بالصحة فيه خلافي المجهول لحكم بها
لانه عقد لازم فلا يبطل انما لم ينحل عقد بالمرض في المجهول لان الغالب ان

المريض

المريض انما ينقص التصرف في ماله الذي تعلق علمه به ولم اذكر قولا المعدود خلف
فيه لانه الصواب قوله انه معلوم مما تقدم في المراتب انظر حاشية عب قوله ولو كتبها
مبالغة في البطلان حيث لم يقل بفرضه انفذ وها في السيد ما نصه فرع اذا اشهد
عليها ثم كتب تحته ابطلت وصيتي الاكذا لم ينفذ لكونه بلا اشهاد او بتقرره قوله
ووصي فقط بيع ثم قال في المقدمات ومثله قولهم في الوكالة اذا قصرت طالت واذا
طالت قصرت ووصي الام على فلان في الوكالة اذا قال لا بيع ولا تكلف فهي باطلة
حتى يعم او يخصص وفي طريقة ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب كان الموكل
حي يمكنه الاستدراك كما سبق في الوكالة ومن فروع العموم ما في ح واصله في
قال ان نص ابنت وصي على اولادي فلان وفلان وسكت عن ما يقتضي دخل من لم
يسم في وصيته وكان وصيا على الجميع وكذا لو قال عبيد بني احرار وسمي بعضهم
عتقوا كلهم واذا تصدق على شخص بميراثه وهو عدة امور وسمي بعضها وسكت
عما بعضها او استثنى بعضها فانه يكون ما عدى المستثنى للمتصدق عليه ونعم
شيء من هذا في فصل تناول المبيع من ان ذكر الخاص بحكم العام لا يخصصه وفي الامهات
ايضا وكرح في تلك الفروع اذا قال فلان وصي فيبني معينة بطلت الا ان يعلم بموته
ويكون له وصي فيكون وصيه وصيا ومن تلك الفروع اذا اوصى بوصية وذكر فيها
ان الوصي على اولاده فلان ثم غيرها اوصى به واوصى بوصية اخرى وقال فيها
هذه ناسخة لكل وصية قبلها لكن لم يتعرض في الثانية للوصي على الاولاد فلا يكون
ذلك نسخا له بل هو وصي عليهما هو عليه كما في نوازل ابن رشد ومنها اذا اوصى
للمحجور له ولي وشرط ان يكون ما اوصى به بغير يد المحجور حتى يرشد المحجور
فانه يعمل بذلك كما اذا وهب له هبة على ذلك ومنها اذا اوصى بشيء على شرط فلم
يوف به الموصى له فانه يرد ما اوصى له به كمن اوصى لام ولده بوصية على ان لا
تتزوج وتزوجت بعد اخذ الوصية فانها تؤخذ منها كما في معين الحكام بخلاف
ما اذا اوصى لها بسكنى او غلة ما دامت عزبا فانه لا يرجع عليها بما قبضت
قبل زواجها ومنها في ح اذا قال انت فلان وكيلي فهذا وصية صرح بذلك
في نوازل سحنون ابن رشد وهو كما قال لان الوصي وكيل الميت قوله وصح تزويج
ولو بغير شرطية دخل وطال بخلاف الاجنبي اما الوصي على ميراث ابنته الصغيرة
فيجوز له العقد عليها ابنته الشدة ارتباط الوصية بها وان كان لا يجب الرفع للحاكم

لينظر الاصوب واما اطلاق الوصية فيهد [illegible] بجميع النكاح بناته باذنهن كما سبق
ووصي يعم ولا يكون المجبر الا بشرط السابقة في النكاح قوله ووصي وهل له حط
الايتام الخ وصية وصاية مطلقة بالعموم فيكون لوصيه الولاية عليهم وهو ظاهر
المدونة وقيل لا بد [illegible] الا بالنص عليهم كما في عب عن المتشد الى عنه قوله ووصي
يعم قوله القليل بالعرف ولا خصوصية للستين كما في بن قوله وعزل ان فسق
وكذا يعزل الاب الفاسق عن بيع ولده قاله يوسف بن عمر انظر بن وفي السيد
عن التوضيح يصح ان يكون المسلم وصيا للكافر حيث لا خمر في التركة ولا خنزير ولو
حربيا كما قاله اشهب قوله رفع للحاكم الخ فرع فان مات في سفر فلا وصي له يبيع ما
يعرض له لانه يثقل حمله قاله في المواق [illegible] ذكر البرزلي في كتاب المسلم عن ابي عمران
انه مات [illegible] بموضع لا قضاة به ولا عدول ولم يوجد واجتمع المسافرون
وقدموا رجلا باع هناك تركته ثم قدموا بلد الميت فاراد الورثة نقض البيع اذ لم يبع
باذن حاكم وبلده بعيد من موضع الموت ان ما فعله جماعة الرفقة من بيع وغيره جائز
قال وقد وقع هذا ليحيى [illegible] مسكين وصوب فعله وامضاه ونقل عن الداودي
انه امر ببيع تركة رجل [illegible] انه [illegible] ورثته [illegible]
ودفع الثمن الى ثقاة من اهل المغرب وامرهم بالبحث عن ورثته فان ايس منهم
تصدق به على الفقراء وذكر رجل انه يسلوه من الميت دينارا فامره به دفعه الى اولئك
الثقات ويبريه ذلك اذا اشهد على الدفع ثم قال اعني ح في تنبيه عقبه ويلحق ذلك
ان ما تعلق بالميت من [illegible] ديون ووصايا [illegible] مباشرة ذلك للوصية [illegible] الى الورثة
ببيانه عن مشاركة الورثة للوصي عند تنفيذ الوصايا وحاصل الفقه فيه ان الوصي المامور
اذا فوض اليه امر فليس للحاكم ولا للورثة ولا غيرهم معارضته ولا كشف عنه ما لم يكن الوصي
وارثا فلبقية الورثة مشاركته والنظر في تصرفه [illegible] على الوصية [illegible] هكذا
حرر الكلام اذا تعلق لهم حق بالوصية كالعتق فانه يثبت لهم الولاء والوصي محمول على الامانة
حتى يثبت خلافها فغير المامون يكلفه الحاكم البينة على تنفيذ ما ادعى ان كان معروفا
بالخيانة فان لم يبلغ هذه المثابة حلفه ولا يضمن الا اذا فرط واذا كانت الوصية على معين
وانكر بعضهم لاخذ كلفه الوصي البينة عليه والعمو في غير المعين عوض له عليها تقدم
وقد تعرض ح لضمان الوصي اذا دفعها بغير قضية ثم طرا دين اخر فلا يضمن ان دفع
بحاكم قوله وحشيف واما المشرف فانما له المشورة والنظر وليس له رد السداد من تصرف
الوصي ولا نزع المال منه انظر ح والمشرف هو المعروف عندنا بالناظر الحسيب وليس لوارث

الطفل

الطفل ان يستلف مما بيد الوصي وياخذ نسخ عدده عليه محتجا بانه ان مات صار المال
اليه فلا مخاصمة له في ذلك مع الوصي وعلى الوصي ان يشهد لليتيم بما لو بيده خاف ان
من ذلك اخذه الحاكم ببيانه بان يوقف فيعين ما لليتيم عنده نقله ح عن ابن رشد
او اخر سوادة ورد القرية لحضرة الكبير وقال عنه قول المص ولا يعمل هو فيه في
خامس الفروع قال المشد الى قال الواتوغي لو تسلف الوصي على الايتام حتى يباع
لهم فتلف ما لهم فلا ضمان عليه المشد الى بريد لا يلزم ان يغرم في ذمته من ماله ما
استلفه منه وهذا اذا اقر المسلف انما استسلفه للايتام ولما انه لم يجعل الضمان
لا يلزمه قاله في الطرر [illegible] السادس منه ايضا لو كان للايتام اخوة فانفق الوصي
على بعضهم من مال بعض ضمن الوصي لمن انفق من ماله ويرجع به لك على المنفق
عليه وفي السيد اذا تسلف الوصي مال الصغير رجع عليه ان كان مليا لانه انفق
عليه مسلفا لا يرجع ولا يرجع عليه ان كان معدما بما انفق عليه مسلفا الا من
الذخيرة وفي ح عند قول المص والقول له في قدر النفقة ما نصه فرع قال في مختصر
النوازل اقرار الرجل في مرضه ليتيمه بمال يمنع من طلبه بما كان ينفق عليه في حياته
اذ حكم ذلك حكم الاستقاط اه يعني ان الورثة اذا اقر مورثهم بمال ليتيمه فطلبوا اليتيم
بما كان مورثهم ينفقه عليه فليس لهم ذلك وفيه هنا ذهب مالك واصحابه الى انه
يجوز للفقير المحتاج ان ياكل من مال يتيمه بقدر اشتغاله به وخدمته فيه وقيامه
عليه والا فلا يسوغ له ان ياكل منه الا ما لا ثمن له ولا قدر لقيمته مثل اللبن في الموضع
الذي لا ثمن له فيه ومثل الفاكهة في حايطه ومن اهل العلم من اجاز له ان ياكل منه
ويكتسي بقدر حاجته وما تدعو اليه الضرورة وليس عليه رد ذلك واما الغني
فان لم تكن له خدمة ولا عمل سوى ان يتفقده ويشرف عليه فليس له ان ياكل منه
الا ما لا قدر له ولا بال مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه والتمر ياكله من حايطه
او ادخله واختلف اذا كان له فيه خدمة وعمل فقيل له ان ياكل منه بقدر عمله فيه
وخدمته له وقيل ليس له ذلك لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف قوله وحصته لا استقلال
بالنظر فيها وحصة غيره لعدم معاونته فيها وهذا احد قولين والثاني لا يضمن
الا ما بيد صاحبه قوله الاصح فلا يجوز تسليمه لواحد على وجه المعروف وليس
اخذ بعد تلف [illegible] اذ لا مصلحة لليتيم في ذلك واما سلف الوصي نفسه فقد قيل بالتحريم
فيه اذا كان له مال فيه وفاء انظر ح ونحوه عليه منع تسلف مال اليتيم ينفع للوصي

الصلح بالنظر ولا يجوز اقراره على المحجور ولا ابراؤه عنه العام وانما يبرئ في
المعينات نعم يكون شاهدا للاعلى فعل لنفسه قوله وندب اقراضه وعلى الندب يحمل
قول عائشة اتجروا في مال اليتامى والواجب هو الحفظ فقط قوله وابضاع في البر والبحر
قوله وكون عمله الا اذا تطوع ان الربح كله لليتيم حينئذ مستحب وضمان عليه
الوصي ويخرج جواز نقل اليتيم من بلد لبلد بالمصلحة واما ارسال المال للوارث
ببلد غير بلد الميت بدون اذنه فلا يجوز ولكن يرسل بعلم فان جهل القاضي
وارسله قبل استيذانه فلا ضمان عليه كما في البدر اخر باب القضا ويضمن غير
القاضي قوله لمنفق وصيا او غيره فيحمل لحاضنه قوله فاشهدوا عليهم بنا على
ان المراد اشهدوا والبلاء تغرموا وقيل المراد ليلا تحلفوا فيصدقه قوله الولي في
الدفع بيمين وصدق في المواربة عند الطول كعشرين سنة ابن يونس لان
العرف قبض اموالهم اذا رشدوا وجعل ابن زرب الطول ثمانية اعوام قوله السيد
عن البدر لا ينفع الوصي البراءة للعامة من المحجور بقرب رشده الا بعد طول
كستة اشهر ونحو عند فوت الحجر والامام حلي كذا ان للوصي ان يرشد
محجوره ولو بغير بينة على رشده لكن لو قامت بينة بانتفا رشده
رد فعله الى الحجر لكن الى وصي اخر ويعزل الاول ولكن لا يضمن لانه فعل
حجر فالتجهيز مقدم على
اجتهادا اه مصباح
الدين كما يترك للمفلس كسوته قوله ثم حقوق الله تعالى كما في القاضي خليل
السابقة قوله الغراوان قلت في الام مع الزوجين والابوين
قل لمن اتقن الفرائض فهما ايما امراة لها الربع فرضا لا بعول ولا برد وليست
زوجة الميت هل بذلك تفضلوا ثم قل لي ربعه في الميراث ثابتان ومالذلك تعفى
قوله وحده لا يدلي بانثى مع ابن واما مع بنت فسيأتي فيها يجمع بين الفرض
والتعصيب كالاب قوله الكدرية تعول لسبعة وتصح من سبعة وعشرين
فيلغز بها ما فرضا اربعة يفرق بينهم ميراث ميتهم فجاء واقع فلواحد ثلث الجميع
وثلث ما يبقى لثانيهم بلا حاجب والثالث من بعده ثلث الذي يبقى وما بقي نصيب
الرابع فاجمع تعقولي افدي الذي حاجب تعرف هنا فيه تعرفته وعلى تشكر
الصانع يسمو لبيان وحكمة الشعر التي منها بوجه الحل تشكر السامع تشكر
يبقى التي مبتنها من اكدر معروفة لاسيما للبارع قوله امام اي لو طلبه
الذي

الذي مات به او بغيره كما في ح وانظر اذا لم يكن له وطن وهل يحمل المال او الميت قوله
يرد الخ وقيل يتصدق به وقيل يصرف في مصارف بيت المال ولو بغير الصدقة فان
كان ذكور لا يرجا منهم فهم اولى ولعل هذا احسن الاقوال ان شاء الله تعالى قوله
كالشقيق تسقط الاخوة من الاب قوله كابن عم هو اخ لام او زوج فله السدس
بالاخوة والباقي بالتعصيب فلو كانا ابني عم احدهما اخا لام فلهم الباقي بينهما
لاشتراكهما في العصوبة هذا قول مالك وقال اشهب يأخذ الاخ للام جميع
المال كالشقيق مع الاخ للاب كذا في عب وظاهره لا فرق بين ارث الولاء
وغيره وفي شرح كشف الغوامض ان الشافعي في المشهور عنه يفرق بين
الولاء وغيره فقال في ارث المال كقول مالك وفي ارث الولاء كقول
اشهب قال لان اخوة الام لها ثمرة في المال وهو اخذ السدس ولما
كانت في الولاء لا دخل لها اعتبرت مقوية لابن العم في تقديم عصوبته
واستقلاله بالولاء فانظره قوله وورث بفرض وعصوبة كمن هو معتق
ويورث بالعصوبة لان النسب مقدم لعصبته على الولاء فان شاركه احد في العتق
لم يزاحم وسكتت عنه لوضوحه قوله لعدم مجيئها قال عب كان يتزوج مجوسي
بابنته فتولدت له بنتا ثم اسلم فهذه البنت اخت امها لابيها فاذا ماتت
الكبرى بعد موت ابيها ورثتها الصغرى باقوى السببين وهو البنوة لانها
لا تسقط بحال والاخوة قد تسقط ولها النصف بالبنوة ولا شي لها بالاخوة
ومن ورثها بالجهتين قال لها النصف فرضا والباقي بالتعصيب قوله او قلته
كام ام هي اخت لاب كان يطا مجوسي بنته فتلد بنتا ثم يطا الثانية فتلد
بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والاب فالعليا ام امها واختها
من ابيها فترثها بالجدودة دون الاختية لان ام الام تحجبها الام والاختية
تحجبها جماعة وقيل ترث بالاختية لان نصيبها اكثر فلا تغفل وهو محمل
القول بالارث بهما على التداخل اعني اندراج الاصغر في الاكبر كالاحداث
ذكره الوصيون واذا كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كان تموت
الصغرى في هذا المثال عن الوسطى والعليا فترث الوسطى بالامومة الثلث
والعليا بالاختية النصف وفيه غرابة فان الحجب زادها في النصيب والمعهود
ان فقد الحاجب احظ وربما الغز بجدة ورثت النصف او مع الام المدلية

وقف لله تعالى برواق الفاربة بالازهر عمر الى يوم القيامة بالله يا كريم يا كريم

ووقفه محمود نعمان الطرابلسي على رواق المغاربة بالازهر

بها ايضا وان كان بجهة اخرى فيكفي التسمية او الشيء وقد قلت

اموزونا في قلبي في الفرائض جدة لها النصف فرضا ما سمعت بمثله
وما حاجب قد زاد حجبه بسهم تما حجبه والارث نهوا لاجله
وما جدة ثالث مع الام ارثها ولدت بها ارشد فتاك لسؤله

قوله او حجبها الاخرى فالحاجبة اقوى كان وطئ مجوسي امه فتلد ولدا
فهي امه وجدته فترثه بالامومة اتفاقا قوله الكافي لا مفهوم له
فالمجوسي كذلك كما في بن عن ابن مرزوق ثم المستأمن الذي لم يطل اقامته
يبعث ماله ودينه لاهل بلاده كما سبق قوله ليرجع به الباسيسني
وفي الحقيقة يرجع بحسب نصيبه في غير الوصي لان الوصي اذا استحق دخل
نقصه على الكل واغتفر الغرر في اخذ العوض قبل تمييز نصيبه فلا اصلح قوله
فجزء سهم اي ما يخص السهم الواحد فيضرب في عدد السهام قوله بوارث
واما اقرار الوارث بدين فقد حكاه تبعا للاصل وقد بسطنا الكلام عليه في
حاشية عب فعليك بها فان فيها فوائد قوله ورثه باخت قبل من
يستحق عليه الولا قوله مخارج الزوجية فنصف الزوج مخرجه اثنان
وربع الزوجة مخرجه اربعة وثمنها مخرجه ثمانية قوله كما ان الضمير
للمثناة والتثنية في المثنى المفهوم من السياق قوله وبنى بصيغة الجمع
المضاف لما بعده او بصيغة التصغير مع تخفيف اليا للوزن قوله العمل وذلك
ان التقوى تعين على العلم باشارة واتقوا الله ويعلمكم الله وورد من عمل
بما تعلم يورثك الله علم ما لم تعلم قوله على مثله اي مثل الاصل او مثل هذا
الجمع الذي ارخته قوله المحدث رواه اصحاب السنن الاربع كما في الجامع الصغير
وروي وعين لا تدمع وهو ناشئ عن خشوع القلب كما انه ورد وبطن لا تشبع
وهو يجمع لقناعة النفس قوله به واقواعد الدين بالجهاد والبراهين
والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى تم اوائل شهر ذي الحجة
ختام ثلاث وعشرين ومائتين والف ووافق الفراغ من كتابة هذه
النسخة قرب عصر السبت ليلة ست خلت
من شهر القعدة الذي هو من شهور
سنة ست وعشرين ومائتين والف على
يد كاتبها راجي عفو ربه المنان
عبد الله بن موسى ابن
عبد الله ...

١٥٢

١٥٢